٣٧٣م

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٣٣٣٩

٢١٦٫٤

ت. ن (التحقيق، شرح فرائض السجاوندى).
ابن نصر، محمد بن حاج أحمد بن نصر (كان حيا ٨٥٢هـ
خط تعليق والبعض نسخ، لعله من القرن الثالث عشر
فرائض، الهجرى.
فقه ٣١٠ ق ١٩ س ١٦×٢٢ سم.
اسلامى
- نسخة حسنة، مجدولة بالحمرة، بأولها تملكات.

كشف الظنون ٢ : ١٢٥٠

Copyright © King Saud University

٣٣٣٩

استصحبه الفقير محمد أسعد الحفيد [illegible]
إسمعيل أفندي المدرس
بالمدرسة العلية
عفي لهما

استصحبه الفقير أحمد خلوصي
المفتي [illegible]
غفر لهما

ف ٤/٥٠٩٩
١٣٩٩/٦/١٢هـ

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب (المقتبس، شرح [illegible]) رقم ٢٢٢٩
اسم المؤلف ابن نصر [illegible]
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
عدد الأوراق ٣١٠ ق القياس ٢٢×١٦
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتبعد عن شبه الكائنات المذكور بالتفرد في الدلايل
القطعيات المعجز كنه هويته عقول المخلوقات عن العلم بحقيقة
نعوته بالكمالات المتبري بذاته عن اشباه الذوات المتنزه
بصفاته عن ندّ الصفات والصلوة على نبيه المعترف بالعجز في
الاحصاء الذي هو المفضل على سكان المظلة الخضراء وعلى المصوع
في قاطن البسيطة الغبراء محمد بن عبد الله خاتم الانبياء وعلى اله واصحابه
نجوم السماء هم الذين دستو النفوس والفسقا وبعد فان الشيخ
الفاضل سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي لما صنف النسخة
الفريضة المستعملة في زماننا لتفسير مشكلات الفرايض المنسوبة الى
القاضي الامام على الدين بدر السمرقندي عاريا عن الادلة القطعية
والعقلية سايرا اصعب الصور والاشكال اراد بعض الطلاب مني
ان اشرحه شرحا يفصل جميع ما اجمله ويحل كل ما اشكله ويفسر اشكا
لاته ويوضح معضلاته ويشير الى مزال الاقدام ويتعرض لما وجب
القبول وعليه الاقدام ويبين جميع الاشكال والصور المنسوبة الى

علم

علم الفرايض على سبيل التدقيق والتحقيق حاويا جميع الدلايل القطعيات
والعقليات ليعلموا هذا به فاعتذرت لهم بان بعض الشراح قد بينوا
جميع مسايله بالادلة الكافية بالتعلم والتعليم فلا يحتاج الى ما سألتموه
مني ومع هذا اني امرء ضعيف لا قدرة لي الى ما اردتم لوجهين
الاول انما يحصل هذا بالقلب المكاشف الصافي عن التعلقات
والكدورات وهو معدوم في لاحاطة العصيان جميع اعضائي
ولوجوه العوايق والموانع وسنوح الحاجات الضرورية اشتغله عن
اكتساب الكمالات في قلبي والثاني ان العلماء قد وبخوني لو
شرعت فيما طلبتم وان كان الكلام صوابا لعدم الشهرة ولقلة
التحصيل ولكونهم في هذا الزمان كالعقارب القارع لكون
بطونهم مملوة بالحسد فهذا تكليف ما لا يطاق عليه وهو غير
جايز وما يجيبت من الحاجهم اصلا لانهم قدروا مني بصيرة تامة
في زعمهم في علم الفرايض فسألت عن الله تعالى عز وجل التيسير
في هذا فشرعت فيما طلبوه مني موسوما بالتحقيق امتثالا لطلبهم
وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الجار مع المجرور متعلق بالفعل المقدر
وهو الاشهر اي بدأت او ابتدأ باسم الله وهو الاصل فيه عند النحو
وانما حذف الالف منه طلبا للتخفيف فيما له فيه كثرة الاستعمال
من الكلام وانما اضاف الاسم الى الذات لا الى غيره من اسماء الصفات
والافعال لانه اسم خاص باذاته اي ذات الله تعالى فان قيل

المراد من قوله بسم الله الابتداء باسمه تعالى للتبرك والاستعانة فعلى
هذا التقدير لا يوجد الابتداء باسمه تعالى بل يوجد الفعل ظاهرا فلا يحصل
المراد **قلت** نعم ان الابتداء قد يكون بالفعل ظاهرا ولكن في الحقيقة
بالاسم **تقديره** باسم الله بدأت او ابتداء **وانما** قدرناه مقدما على
الاسم لان يكون متعلقا له **فان قيل** لم بدأ بالباء ولم يبدأ
بالالف والحال ان الالف يدل على الالوهية لوجوه نبين نبذا
منها **الاول** انه لا يحتاج الى الغير من النقطة والتركيب في دلالة المعنى
بكل حال اي سواء جعل من الحروف المقطعات او لا عند من حصل له
بالعلم السابق كما ان الله تعالى لا يحتاج الى الغير بكل حال لما فيه من امارة
الحدوث وهو منزه عنه بخلاف الباء فانه لا يدل على معنى في نفسه
وفي غيره عاريا عن النقطة والتركيب لانه رابطة تدل في المعاني
الفعلية والاسمية والاعتبار للمفهوم على الانفراد وكذلك سائر الحروف
الا اذا جعلت من الحروف المقطعات فتدل على معنى في نفسه من غير
احتياج الى التركيب ونحوه عند اهل الاسرار في حال دون حال
والباء لا يدل على معنى في نفسه بكل حال لانه لم ينطق به الكتاب
في هذه الحروف حتى يدل على هذا المعنى بهذه الحيثية والالف يدل
على المعنى مع عدم الاحتياج الى شيء من هذه المذكورات **والثاني**
ان معنى الالف هو الالفة بين الشيئين المتضادين كالماء والنار
لما روي ان الله تعالى خلق واتلف بينهما في الملك بحيث العرش

فاشار

فاشار بالالف اليه على ما جاء في الاخبار والاثار لاثبات الالوهية
وقدرته بهذه الحكمة المخالفة للعادة بخلاف الباء حيث لا يدل
على معنى في نفسه فضلا عن ان يكون اشارة الى الحكمة واثبات الوهية
والثالث انه الالف بسيط لا جزء له فلا يدل في اي موضع استعمل
الا على ما وضع له ابتداء عند من له علم سابق لهذا **وما وضع** له الالف
وهو اسم الذات لانه الله تعالى امر القلم في ابتداء كتابته الالف
مع اسم ذاته تعالى على ما جاء في الاخبار لتدل على الالف التي ثابتة في
ذاته فكانت دلالته عليه بكل حال **نعم** يدل على غيره بحسب الاستعمال
لكن ذلك على سبيل المجاز وهو غير معتبر لانه خارج عن منعه الدلالة
الحقيقية لا المجازية بخلاف الباء فانه وان كان بسيطا يدل على بقاء
الله تعالى في قوله ويبقى وجه ربك باضافة الوجه الفاعل للبقاء
الى الرب المضاف الى كاف الخطاب المخصص الا ان ما وضع له الباء
ليس اسما للذات خاصة حتى يكون دلالته عليه بكل حال في اي موضع
استعمل بل اسما للصفات وهو الرب وهو غير مختص بذات الباري
تعالى لوجود الاشتراك في معناه لان معنى الرب اثنان المالكية والتربية
وهما قد يوجد في غيره تعالى الا ان يضاف الى المخصص لذاته تعالى كما في
هذه الاية ونحو ذلك فلا يكون دلالته على ذات الله تعالى بكل حال
قلنا انما ابتدأت به لانه القلم لما جرى بامر الله تعالى على كتابة
الالف في الابتداء نظرا الى ما قلتم في الالف اكتسب الا بجعل

فبدا منه العجب فلم يلق بالابتداء لهذا العجب ثم جرى على كتابه الباء
المعجم باجرائه تعالى ايضا فاكتسب السفال ومع هذا اخذ النقطة
تحته فبدا منه التواضع فابتدأت به لحصول اللياقة لهذا واما الجيم
وان دل على الجلالة مع اكتساب السفال ومع اخذ النقطة تحته ومع
التساوي في الاشتراك بين الباء وبينه الا ان فيه ترجيحا في وقوعه
ابتداء للقراءة كما في قوله تعالى اقرا باسم ربك اي ابتدئ في القراءة
باسم ربك اولانه لو وضع الجيم موضع الباء في التسمية ليقال فيها جسم الله
فيفهم كل من نظر اليها جواز اطلاق الجسم عليه تعالى وهو غير جائز واما
الياء وان اكتسب السفال ومع اخذ النقطة تحته الا انه لا يدل على
الله تعالى اصلا لعدم وضعه في ابتداء اسم الله تعالى مطلقا اولانه لو
وضع الياء موضع الباء في التسمية يقال في القراءة يا اسم الله تعالى
بانعدام الالف التي اكتسبها استعمالا وفي الكتابة فكانه اكتسبها الاستعمال
ايضا ومع هذا تشبه التسمية النداء والفرق بينهما واجب فلم لا يوجد
انعدام الالف لو قيل بسم الله باضافة الاسم ولم يقل بالله بلا اضافة
للاسم قلنا للفرق بين التسمية والقسم لان القسم قد يكون صدقا
فيثاب به الحالف وقد يكون كذبا فيعاقب عليه والتسمية لا يكون كذبا
ابدا بسم الله وهو اسم الذات واجب الوجود وجار مجرى العلم جامع
للصفات الالهية المتفرد بالوجود الحقيقية فان كل موجود سواه
تعالى غير مستحق للوجود بذاته كما قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه

وكما قال

وكما قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ونحو ذلك من ما يدل
عدم استحقاق للوجود بالذات وانما قلنا جار مجرى العلم ولم نقل
علم لانه يحمل سائر الاسماء الربانية عليه ولا يحمل هو عليها فيقال الله
غفور رحيم كريم ولا يقال الغفور الله فجرى مجرى العلم في هذا الحكم
لكن ما حكم له انه علم لان العلم لا يكون الا من الاسماء المشتقات بالاتفاق
بين النحاة وقد ورد الخلاف فيه بيانه انه غير مشتق عند الخليل وابن كيسان
تفرد به الباري جل جلاله وعند الجمهور منهم عبد الملك عبد الله الجويني انه
مشتق من الالهية وهي القدرة على اختراع الاعيان والافعال على حسب مراده
وقيل من اله بفتح اللام يقال اله الهة اي عبد عبادة وقيل من اله يقال
وله بكسر اللام يوله ولها بفتحتين اذا تحير وحرجهما صفة اضافية هي كونه
تعالى معبود الخلايق ومحار العقول كذا في شرح المواقف وقيل من اله بكسر اللام
اي بقي وقيل من لاه اي احتجب وقيل من تأله اي يحتاج اليه كذا في تفسير الحنفي
واصله اله والاله من اسماء الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب
على الثريا والاصح انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان يكون اسم الذات
غير المسمى مفهوما في الاصح لاشتقاقه كالقادر والعالم والحي وما جرى مجراها
وهو باطل لان اسم الذات على قول من قال جار مجرى العلم وهو الصحيح غير المسمى
مفهوما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فلا يكون مشتقا وكذلك على قول
من قال انه علم لان الاعلام ليست من الاسماء المشتقات باتفاق بين النحاة

كذا في شرح الرضي للكافية وهو مختص بالمعبود بالحق بكل حال وذلك لانه
لو حذفت الهمزة منه بقي لله وهو مختص به كما في قوله تعالى ولله ميراث السموات
والارض الاية ولو حذفت اللام الاولى منه بقي له وهو مختص به ايضا كما في
قوله تعالى له ملك السموات والارض الاية ولو حذفت اللام الثانية بقي هو وهو
مختص به ايضا كما في قوله تعالى هو الرحمن الرحيم لانه بحذف هذه الحروف منه
غير الهاء لم يخل المعنى الاصلي لانه اشرف الاسماء فاختص به بكل حال
فلهذا لا يجوز اطلاقه على غير الله تعالى لا حقيقة ولا مجازا حتى لو سماه على غير الله
تعالى يكون كفرا بخلاف ساير الاسامي حيث يخل المعنى الاصلي بحذف احد حروفه
وحيث لا يكون كفرا لو سماها لغيره سوى الرحمن فانه لا يجوز اطلاقه على غيره ايضا
لكن يخل المعنى الاصلي فيه بحذف احد حروفه وبهذا يعلم وجه التقديم والفرق بين
اسم الذات وبين الرحمن الرحيم وانما قيدنا في تعريف اسم الذات بالجامع للصفات
الالهية لانه يدل على جميع معاني الاسامي الالهية بخلاف ساير الاسماء الالهية
حيث لا يدل احادها الا على احاد المعاني من علم او قدرة او فعل او غيره والدليل
على ما قلنا ان اسم الذات يدل على كمالات الالهية لان كمال نظام العالم الاكبر والاصغر
يدل على ان خالقهما موصوف بالكمالات او معطي الكمال لا يكون عاطلا عنه ولانه النقصان
يصف دال بالالوهية ووجوب الوجود بالذات فان قيل لو كان اسم الذات دالا
على جميع معاني الاسامي الالهية لم يحتج الى قيد الرحمن الرحيم بعد ذكره لانهما
من الاسامي الالهية ولا معنى لقوله عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة لان ذكره كاف لكونه دالا على الجميع ولا يحتاج
الى

الى الاحصاء على سبيل الاستقلال قلنا انما نذكر الرحمن والرحيم بعده لتفصيل
الاجمال من الرحمة في بادي النظر وذلك ان الله تعالى قد اخبر في كلامه القديم
كونه تعالى غفارا وهو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب الاية ونحو ذلك لكن لم يعلم
ان الغفران هل يكون في الدنيا ام في الاخرة ام فيهما في اول الوهلة وبادي
النظر من قوله بسم الله ولما قال بعده الرحمن الرحيم علم ان الغفران يكون في
الدنيا ولما قال بعده الرحيم علم ايضا ان الغفران يكون في الاخرة فيعلم من
ذكرهما بعد ذكره يكون في الدنيا والاخرة معا فلهذا قال ان رحمة الله قريب
من المحسنين حيث اخبر لقرب الرحمة للتعليم والتحريض على الاحسان واما قوله
عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعون اسما تعليم واشارة الى ان الله
تعالى متصف بهذه الاسامي بل اسماؤه غير متناه لا يعلم احد جميع اسمائه
الا هو لان قوله عليه الصلوة والسلام هذا الخ قضية واحدة لا قضيتان لانه
لم يرد به حصر اسمائه تعالى واعلم ان اهل القبلة اختلفوا في اسامي الله تعالى هل هي
عين المسمى او غيره او لا هو ولا غيره قالت المعتزلة انها عين المسمى على معنى انه
لا يتصور وجود ذات الله تعالى بدون الاخر وقالت الكرامية انها غير المسمى
على معنى انه تعقل الاسم بدون المسمى وتعقل المسمى بدون الاسم وحد الغير به
عندهم ان حقيقة ليست حقيقة العالمية والخالقية ونحوهما وقالت
الاشاعرة انها لا هو ولا غيره على معنى انه لو كان الاسم عين المسمى يلزم ان
يكون جميع الاسامي مترادفة كالليث والاسد والخمر والعقار فيلزم ان
يكون قولنا الله تعالى خالق بارئ مصور رحمن رحيم وهلم جرا بمنزلة

قولك الله ذات ذاتٌ واثنيت في الثناء والحمد ولو كان غير الذات
يلزم امكان تحقق الاسامي الالهية بدون الذات او على العكس اذ حد الغيرين
عندهم كون احد الموجودين متصورا بدون الآخر وهو غير جائز في اسامي الله تعالى
وذاته **فنقول** الحق ان الاسم ما وراء التسمية وما وراء الذات كما قالت
الكرامية لو كانت تسمية مشتقة ولا يجري مجرى العلم كاسماء الافعال
نحو الرحيم والعزيز واللطيف وما يجري مجراها وان لم تكن تسمية مشتقة لم
يكن ما وراء التسمية وما وراء الذات كما قالت المعتزلة كاسماء الذات
نحو الله وواجب الوجود بالحقيقة وما يجري مجراها فانها ليست بمشتقة
وعلى قول من قال انها علم كما ذكرنا وان كانت تسمية مشتقة لكن يجري
مجرى العلم وهو لا هو ولا غيره كما قالت الاشاعرة كاسماء الصفات
نحو الرحمن والرب والخالق وما يجري مجراها والدليل على ما قلنا ان حقيقة
الذات ليست حقيقة الرحيمية والعزيزية واللطيفية وما يجري مجراها
والدليل على ما قلنا فيكون مفهومات هذه الاسامي غير ذات الله تعالى فيكون
اسم المشتق غير المسمى لو لم يجر مجرى العلم وان جرى مجرى العلم يكون
مفهومه لا هو ولا غيره لان كل اسم منه له كمال خاص تأمل تفهم فيكون الاسم
المشتق الجاري مجرى العلم لا هو ولا غيره واما مفهومات الاسامي الغير
المشتقة فعين المسمى لانها تطلق على ذات فقط فلا يتصور الذات بدونها
وكذلك العكس فيكون الاسامي الغير المشتقة عين المسمى لان تسميتنا
الله حقيقة الله على طريق من زيد وعمرو في الخلق والحاصل ان جميع اسامي الله

تعالى

تعالى ثلثة اقسام بعضها اسماء الذات وبعضها اسماء الصفات وبعضها
اسماء الافعال اما اسماء الذات فعين الذات لما مر ولعدم اشتراك العبد
في مفهومها ولفظها حقيقة ومجازا واما اسماء الصفات فهي لا هو
ولا غيره لما مر ولجواز اشتراك العبد في مفهوم بعضها ولفظ بعضها
مجازا لا حقيقة واما اسماء الافعال فغير الذات ولجواز اشتراك العبد
في مفهوم بعضها ولفظ بعضها او فيهما حقيقة ومجازا **فان قيل** لو كان
اسماء الصفات لا هو ولا غيره يكون هذا رفع للنقيضين في الظاهر
وجمع بينهما في الحقيقة لان نفي الغيرية صريحا مثلا اثبات العينية واثباتها
ضمنا مع نفي الغيرية جميعا جمع بينهما وكذا في نفي العينية صريحا لان المفهوم
من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والا فهو عينه فلا يتصور
بينهما واسطة **قلنا** قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور
وجود احدهما بدون الآخر اي مع عدم الآخر اي يمكن الانفكاك بينهما
لما مر والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا يكونان نقيضين
بل يتصور بينهما واسطة بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم
الآخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وما يجري مجراها
فان قيل الاسامي الالهية مطلقا غير المسمى لقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وقال النبي عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لان التعدد في ذات الله تعالى محال
قلنا الاسم يذكر ويراد به التسمية مجازا كما يقال ما اسمك اي ما

تسميتك التي ذكرت بها بدلالة كلمة ما لانها لا تستعمل في ذوات العقول
فكان معنى قوله ولله الاسماء الحسنى الخ اي لله التسميات الحسنى فادعوه
بها ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام كذلك ان لله تسعة وتسعون تسميات من
علمها واعتقدها دخل الجنة وجواب اخر ان ذات الله تعالى وان كان احدا وا
حدا واجب الاحدية والواحدية لكن اسماؤه اعني مفهومات هذه التسميات
متعددة لان لكل تسمية مفهوما خاصا لانه لا يخفى على العاقل ان مفهوم
العالم ليس مفهوم القادر وغيره من الاسماء الالهية تامل فان قيل
الاسماء الالهية عين المسمى مطلقا سواء كان تسمية اي ما يتلفظ به الذاكر
منتفية اولا لقوله تعالى فاذكروني ولقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا
ولقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى ولقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم ولو لم
يكن ذكر اسمائه ذكر ذاته لكان قوله واذكروني واذكروا الله تكليفا على ما لا يطيق
عليه واللازم باطل لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذا الملزوم
وكذلك قوله سبح اسم ربك الاعلى وكذلك قوله فسبح باسم ربك العظيم فلهذا
قال عليه الصلوة والسلام لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركو
عكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم ولو لم يكن الاسم عين المسمى
لما يكون ما نذكره في الركوع وفي السجود امتثالا للامر واجمعنا ان من قال لامرأته
المسماة بزينب زينب طالق ان ذات امرأته تطلق وتحرم عليه ولو لم
يكن الاسم عين المسمى لما حرمت ذاتها المسماة به قلنا ذكر حقيقة الذات المسماة
لا يتصور الا بذكر تسمياته وصفاته فيكون ذكرها ذكره حقيقة ولغة

اذ لا حقيقة

اذ لا حقيقة في اللغة الا هذا اللهم الا ان يقال اذكر الروح في مقام
فنائها فانه ذاك الذكر ذكر ذاته لا ذكر تسميته والعياذ بالله تعالى اما قوله
سبح اسم ربك وقوله فسبح باسم ربك فان الاسم فيهما يحتمل ان يكون مقحما
على سبيل الصلة لان عادة العرب جرت بمثله كقوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه وقوله تعالى ليس كمثله شيء والمقام والمثل فيهما صلة على
عادتهم اي خاف ربه وليس كهو شيء قال لبيد لابنتيه عند وفاته الى الحول ثم
اسم السلام عليكما ومن يبكي حولا كاملا فقد اعتذر وقال ذو الرمة ⁂
لا ينعش الطرف الا ما تخونه ⁂ داع يناديه باسم الماء مبغوم ⁂ فان الاسم
مقحم فيهما على سبيل الصلة قد خولوه وجه سواء ففي ذكر الاسم دون المسمى اجلال
المسمى على طريق الكناية كما يقال السلام على المجلس العالي وحضرته العالية قال
الشاعر ان المروة والندا في قبة ضربت على ابن الحشرج ويحتمل ان يكون
الاسم فيهما ليس بمقحم على سبيل الصلة على قول من قال ان الصلة في كلام الله تعالى
ليس بجائز فعلى هذا لا يخلو اما ان يكون الاسم فيهما عين الرب اولا فان الا
ول يلزم اضافة الشيء الى نفسه بلا فائدة فهو ليس بجائز وان كان الثاني
يلزم ان يكون غير المسمى وهو خلاف ما ادعيتم وجواب اخر ان ذكر الاسم
فيهما يحتمل ان يكون لبيان رجحان لبيان لطيف اد حقيقة الذات لو تجلى
منه شيء واحد يذكره لاحرقت سبحات جلاله العارف والذاكر لكن جعل الله
تعالى ذكر اسمه الذي هو تسمية بمنزلة ذكر ذاته وعنده كرما ورحمة واما
ما ذكرت من الخبر فانه في حيز الاحاد والتمسك بخبر الواحد في المسائل

الاعتقادية الكلامية لا يصح واما ما ذكرت من المسئلة الاجماعية فان مراد المطلق
ان الذات التي تسمى بزينب طالق فلا يلزم وقوع الطلاق على ذاتها لان ذاتها
هي المسماة به ولان النزاع في الاسماء المشتقة وزينب من الاعلام فلا يرد الاشكال
ولان ذكر الاسم فيهما لو لم يكن ذكر ذاته لتكونوا عابدين للالفاظ وهو مشتق
الرحمن الرحيم اي معطي النعم ودقايقها كذا في شرح المواقف وهما مشتقان
من الرحمة التامة وهي افاضة الخير على المحتاجين وارادته لهم لطفا بهم سواء كانوا
مستحقين او غير مستحقين فانه تعالى موصوف به في الازل والابد في خير الدنيا
والاخرة وفي النعم الظاهرة والباطنة والرحمة في الشاهد لا تخلو عن رقة مؤلمة
تعتري الرحيم فتحركه الى قضاء حاجة المرحوم والله تعالى منزه عنه وتنزهه عنه
كما في رحمته وليس بنقصان في معنى الرحمة لان كمال الرحمة في حق المرحوم بكمال ثمرتها
ومهما قضيت حاجة المحتاج لم يكن له حظ في تألم الراحم بل تألم قلب الراحم نقصان
في رحمته وجوده لانه يرحم لغرض نفسه وهو ازالة التألم عن قلبه والله تعالى
رحيم لافاضة جوده من غير حاجة الى طلب راحة ذاته والرحمن عبارة عن
العطوف على اهل السعادة بالايجاد اولا والهداية الى الايمان واسباب
السعادة ثانيا والاسعاد في الاخرة ثالثا والانعام بالنظر الى وجهه
الكريم رابعا والرحيم عبارة عن افاضة الخير على المحتاجين مع ازالة التألم
عن قلبه وانما قدم الرحمن على الرحيم لان الرحمن اسم خاص لا يوصف به احد
غير الله تعالى ولا يطلقه احد على غيره ولهذا قد جرى مجرى العلم فيكون كالاسم
الذات وان كان مشتقا ولهذا جمع الله تعالى بينهما في قوله قل ادعوا الله وادعوا

الرحمن

الرحمن والرحيم اسم عام يوصف به غير الله كما يقال رجل رحيم وامراة رحيمة
ولا يقال رجل رحمن وامراة رحمانة فلهذا لم يجر مجرى العلم ويدل على هذا
ما قاله البغوي وصاحب الكواشي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي
في الكتاب المستخلص وفي الاقصى من اصول الكلام فانهم قالوا ان الرحمن لا يستعمل
في غير الله تعالى من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اذ لو استعمل فيه يكون كفرا
وبما ذكرنا علم فساد ما قاله بديع الدين في الرحمن اشتراك العباد والرحيم
يستعمل في غير الله تعالى من حيث اللفظ لا من حيث المعنى ومن هذا يعلم الفرق بينهما
في العمومية والخصوصية من حيث اللفظ والخاص هو الرحمن لان كل رحمن رحيم وكل
رحيم ليس برحمن تأمل تفهم اولان الرحمن ابلغ من الرحيم لكثرة حروفه اذا الحكم
لا يزيد في الوضع المعنى والمبالغة في معناه قد علم في التعريف **وقيل** ان المبالغة
في معنى الرحمن انما يطلق على الله تعالى لان رحمته وسعت كل شيء والرحيم انما
يطلق عليه لافاضة الخير على اهل السعادة في الاخرة فثبت ان الرحمن
ابلغ من الرحيم فقدم عليه اولان في معنى الرحيم ايهام النقص وهو افاضة
الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه كما مر في تعريفه بخلاف الرحمن
حيث لا يوهم النقص في معناه تأمل فقدم عليه **فان قيل** لو كان في معنى
الرحيم ايهام النقص لم يجز اطلاقه على الله تعالى لانه منزه عنه **قلنا** نعم
لكن لما ورد به الشرع قدح الاعتراض وهذا المقصود كالغضبان فانه في
الشاهد يطلق على من غلى دم قلبه واحمر وجهه لارادة العقوبة وفي
حق الله تعالى يذكر الغضب ويراد به ارادة العقوبة وكذا الرحيم يطلق

على غيره بفيض الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه وفي حق الله تعالى يذكر
ويراد به افاضة جوده وخيره على المحتاجين من غير حاجة الى راحة ذاته تعالى
لانه لا يعرض له التألم حتى ازال عن ذاته تعالى ولا يطلق اسم الشفقة والطيب
على الله تعالى لان فيهما ايهام للنقص حقا والشرع لم يرد بهما كذا ذكره عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي في الكتاب المستخلص وقيل انما قدم الرحمن
على الرحيم لان معنى الرحمن هو قبول الحاجة في كل الناس في الدنيا سواء
كانوا من المؤمنين اولا ومعنى الرحيم هو المغفرة لاهل السعادة في الاخرة
والدنيا مقدم على الاخرة وكذا هذا فان قيل ما معنى كونه تعالى رحيما
وكونه ارحم الراحمين والرحيم لا يرى مبتلى ومضرورا وهو يقدر على ازالة
ما بهم الا ويبادر الى اماطته والله تعالى قادر على كفاية كل بلية والدنيا
طافحة بانواع البليات قلنا الضرر والبلية في حق السعداء رحمة و
نفع معنى اذ فيه مزيد حالهم ودرجتهم وهذا كالحجامة للصبي ضرر صورة
نفع اقوى منه معنى ومثل هذا لا يعد ضررا فالصبي ترق له امه وتمنع
الحجامة منه رحمة عليه والاب يرى ان رحمته ونفعه في الحجامة فالام حبيبة
صورة وعدوة معنى والاب عدو صورة وحبيب معنى وعلى هذا
قطع اليد المتاكلة وقلع السن للوجع القوي واما في حق الاشقياء فاظهار
قهره وعقابه تعالى المعدين لهم في الاخرة فيكون مشتملا على الحكمة البالغة
ولنا على ما ذكرنا قال الله تعالى سبقت رحمتي على غضبي لان غضبه رحمة من
وجه ولذلك قال بعد ذكر جهنم فبأي آلاء ربكما تكذبان فان قيل ان الله

تعالى

تعالى قادر على ايصال النفع بدون صورة ضرر وبلية بخلاف الاب قلنا
اتهم عقلك فانك لا تحيط الاسرار الربانية ولا تشكن اصلا في كونه ارحم
الراحمين وتحت كشف سر هذا كشف سر القدر وانه منهي عنه ولقد
نبهت بالرمز والايماء ان كنت اهله فافهم شعر لقد اسمعت لو ناديت
حيا : ولكن لا حيوة لمن انادي :: وهذا الاشكال لازم على اهل الاعتزال
لانهم قالوا بوجوب الاصلاح على الله تعالى اما لا يلزم هذا على اهل السنة والجماعة
فان الله موصوف بالرحمانية والقهارية والعدل والغناء ولا يسأل عما
يفعل وانه تعالى فعال لما يريد لقوله تعالى ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون
في حق السائل عن افعاله المخالفة بعضها لبعض صورة فان قيل لم اختار
بسم الله الرحمن الرحيم في الابتداء اعني هذه الاسماء الثلثة من بين اسمائه
الحسنى فالاتيان بالجميع اولى بل اوجب لان الله تعالى امرنا بان ندعوه بالجميع
بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلنا هذه الوجوه الاول ان النبي
عليه الصلوة والسلام دعى الله تعالى قبل نزول هذه الاسماء الثلثة بقوله
باسمك اللهم الى ان نزل قول الله تعالى بسم الله مجريها فبعد ذلك
بسم الله الى ان نزل قول الله تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن فبعد ذلك
دعى باسم الله الرحمن الى ان نزل قول الله انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فبعد ذلك دعى بهذه الاسماء الثلثة ثم نزل سائر الاسماء
الحسنى والسبق في النزول والذكر من اسباب الترجيح والثاني ان جميع
اسامي الله تعالى على ثلثة اقسام اسماء الاثبات اي اسماء الذات واسماء

الافعال واسماء الصفات وقد اختار ذكر لفظة الجلال من اسماء الذات
والرحمن من اسماء الصفات والرحيم من اسماء الافعال لتكون هذه الاسماء
الثلثة نايبة مناب الاقسام الثلثة في الذكر لانه يحصل ثواب كل الاسامي
الالهية نعم لو اختار غير هذه الاسامي الثلثة من الاقسام الثلثة قد نابت
مناب الاقسام الثلثة الا ان النبي عليه الصلوة والسلام اكثر ما دعى الله
بهذه الاسماء الثلثة والثالث ان عند اهل الزبور وقيل اذ عند اهل صحف
ادريس لم يكن اسم معروف سوى بسم الله وعند اهل التورية لم يكن اسم
معروف سوى الرحمن وعند اهل الانجيل لم يكن اسم معروف سوى الرحيم
فلما ادعى النبي النبوة والكتاب اراد وهذه الرهطة الثلثة ان يرو
كتابه وجدوا كل واحد منهم فيه ما كان معروفا عنده من الاسم قرب نبوته
وكتابه والا فلما انزل الله تعالى هذه الاسماء قربان اسمائه الالهية
فامر ان يجعل في اول كتابه لكيلا ينكرون كتابه والرابع ان الاحوال ثلث
ماض وحال واستقبال فاشار بهذه الاسماء الثلثة الى هذه الاحوال اي
الله محسن اليك قبل كونك والرحمن معناه محسن اليك حال كونك والرحيم
معناه محسن اليك بعد موتك فان قيل لم كان باء البسملة اطول من ساير
الباءات قلنا الجواب لوجوه الاول ان النبي عليه الصلوة والسلام امر
لسعد رضي في كتابة الباء فيها فقال فرد في طوله والحكم بعده معلومة لا
يعلمها الا هو والثاني ان له شرفا لسبقه على جميع الحروف والطول اشارة
الى شرفه وهو حق ما وجب قضاءه في الشرف بقدر الامكان والثالث

انه عوض

انه عوض عن طول الالف يعني ان الباء قام الالف في الابتداء لان
الاصل الابتداء به الا انه لم يبتدأ به لوجود المانع لما قام وضع الباء
مقامه فاخذ طول الالف للاشارة به اليه فصار طول الباءات
كذا في تفسير الحنفي فان قيل لم قدم بسم الله الرحمن الرحيم على الحمد ولعل
ان الحديث قد ورد في كونهما ثابت في الابتداء كما قال النبي عليه
الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وقال
في كلام اخر كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر واجذع فاين
وجدت الترجيح في تقديم البسملة على الحمد قلنا الجواب لوجوه
الاول انما قدم البسملة على الحمد تبعا لكلام الباري تعالى جل جلاله
فانه قال فيه بسم الله الرحيم ثم قال الحمد لله رب العالمين كما في ام الكتاب
وهي الفاتحة على قول البعض والثاني في اول ما جرى عليه القلم بامر الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم على ما جاء في الاحاديث ثم على الحمد والسبق في الذكر
والكتابة ما جره ترجيح في التقديم والثالث قد رأينا في صحف النبي
عليه الصلوة والسلام ان البسملة مقدمة على الحمدلة فان قيل فعلى
هذا لا يكون الحديث صحيحا في حق الحمد لانه قد ورد في ابتدائيته فلا يوجد
ذلك وصحته قد ثبتت بالتواتر بين الاجلاء قلنا الجواب لوجهين الاول
ان المراد من الحديث الوارد في حق البسملة في ابتدائيتها ابتداء حقيقيا
حتى لا يتقدم عليها كلام اصلا والمراد من الحديث الوارد في حق الحمد كما
ابتدائيته ابتداء تضمنا حتى يتقدم البسملة عليه لكونها متضمنة له

ولا يتقدم غيرها عليه ثم الكلام المشروع فيه نظرا الى ابتدائه بالحمد
في ابتدائيتهما كيلا يتركهما الحائض والشارع في اخذ في باب اشارة بهما
ثم اولى الخطر ولئلا يقع في الابترية واجدعية ما هو منقول عن مقطوع
الانف والذنب وهو قبيح بعينه والترجيح في تقديم البسملة قد مر
آنفا ولما فرغ من ذلك الابتداء الحقيقي حاول ان يشرع في ذكر الابتداء
التضمني فقال **الحمد لله** وهو عبارة عن الثناء الجميل لاظهار التواضع
المنبئ في مقابلة النعمة بذكر اوصاف الكمال وصفات الجلال الثابتات
في ذات المحمود على وجه التبجيل بنهج القصد مطلقا قولنا وهو عبارة عن
الثناء الجميل احتراز عن الثناء بالوصف القبيح بان وصف العالم با
لجهل او السخي بالخساسة وما جرى مجراها وقولنا لاظهار التواضع المنبئ
احتراز عن التواضع التجربي كالتواضع في المرض وما جرى مجراه **وقولنا**
في مقابلة النعمة احتراز عن الحمد الذي ليس في مقابلة النعمة احتراز عن قوله
على قول البعض وهو قولهم حمدت زيدا على شجاعته وعلى طول قامته
صباحة وجهه وهو ليس بحمد في الاصح بل هو مدح لان الحمد عندنا لا
يكون الا على الله تعالى ولا يكون الا في مقابلة النعمة لانه موضوع لما بعد النعمة
والمدح مشترك سيأتي في بيانه ان شاء الله تعالى **وقولنا** بذكر اشارة الى
ان الحمد لا يكون الا باللسان واحتراز عن الشكر لانه يكون به وبغيره **قولنا**
اوصاف الكمال اشارة الى الصفات الثبوتية للمحمود واحتراز عن الصفات
المسلوبة عنه جدا **وقولنا** صفات الجلال اشارة الى الصفات السلبية

واحتراز

واحتراز عن الصفات التي سلبت عنها تلك الصفات **وقولنا** الثابتات
الثابتات في ذات المحمود احتراز عن ذكر الاوصاف التي لم يوثرها في ذات
المحمود بان وصفه بصفات والجلال الموجودات الى اعارة الحدوث
وقولنا على وجه التبجيل احتراز عن الاستهزاء والذكر على وجه السخرية وقولنا
بنهج القصد احتراز عن الوصف الذي يفهم منه الحمد لنفس الحامد لا المحمود حقيقة
كقولك الحمد لله عالم نحرير فقد قرأتنا لكن هذا على قول من قال الحمد جائز على
غير الله تعالى **وقولنا** مطلقا اي سواء كان على النعمة الظاهرة او الباطنة قال
شهاب الدين في قيد المطلق سواء كان قبل الاحسان او بعده وهو ليس
لان الحمد لا يكون الا بعد الاحسان ولو ظهر من هذه الاحترازات المذكورات
شيء لا يكون حمدا اصلا فلا بد للحامد ان يجرد حمده منها وقال محمد بن عبد الله
النسفي الحمد لله اي ثناء على الله بكل اوصافه فهو حميده وعلى نعمائه فهي جزيلة
والرضاء اقضيته فهي جميلة والمدح بكل صفاته فهي جليلة والحمد بهذه المعاني
الاربعة منقول عن السلف الصالحين **وانما** اختار الحمد في ابتداء تاليفه
دون المدح لوجوه **الاول** انما اختاره اقتداء بكتاب الله تعالى المفتتح
بالتحميد اعني قوله الحمد لله رب العالمين **الثاني** انما اختاره اجابة
قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله تعالى على سبيل
الالزام وهو يدل على الوجوب والمراد بالاخلاق الاجتهاد كما جاء في
حديث اخر اقتدوا كتابه بكتاب الله تعالى فقد تخلق باخلاق الله تعالى
والحاصل منه اتبعوا كتابكم في الابتداء بالتحميد **والثالث** انما اختاره

دون المدح لانه ثناء موضوع لما بعد النعمة فقط والمدح مشترك لما
بعدها وما قبلها فاختاره حمد لانه لا يعلم ان النعمة التامة قد وصلت
اليه في الدنيا وذلك ان الله تعالى اعطى لعباده بعض نعمة حقيقية كا
لحواس الظاهرة على اصول الاسلامية وهي السمع والبصر والشم والذوق
واللمس من النعم الظاهرة وكالقوة الموضوعة في الاعضاء الظاهرة وكا
المأكولات والمشروبات والملبوسات والمفروشات والاولاد والا
زواج وما جرى مجراها منها وكالحواس الخمس الباطنة على اصول الفلاسفة
وهي الحس المشترك والوهم والخيال والقوة الحافظة والقوة المتصرفة من
النعم الباطنة وكالعقل والفهم والمعرفة وما جرى مجراها منها كثيرة ان
تحصى لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذه المذكورات
كلها نعمة قد وصلت الى عباده وبعضها التزاما لقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها فهو وعد لاعطاء رزقها كل
الدواب والدواب هو ما يدب في الارض في اصل الوضع لان الترزيق صفة
ازلية ووعده يقيني لا محالة لقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد
ولقوله عم ان الله صادق الوعد الامين وغير ذلك من النصوص
الدالة في كل شيء وعده ولان الخلف عن وفاء الوعد والعهد مذ
موم في حق غيره فان فوقه سلطانا يجبره عن وفاء وعده والله تعالى
منزه عنه فصار كانه وصلت كل النعم الى عباده في الدنيا والمصنف
منهم فكان كل النعم وصلت اليه في الدنيا فاختار ما هو الموضوع

لما بعد

لما بعد النعمة والحمد دون المدح ولو اختاره لا يعلم هذا لكونه مشتركا لما
قبل النعمة وبعدها **وقيل** انما اختار الحمد دون المدح نظرا الى الحالة في وصول
النعم التامة اليه في الدنيا في خلقته الى ما هو المذكور من النعم وذلك ان الله
تعالى اخرجه من العدم الى الوجود ظاهرا لا يخفى لعباده تعالى ومقبولا
بين الناس من النطفة الخبيثة التي لا يقبلها احد وهو نعمة تامة ومنها
انه خلقه انسانا لا من الجنس ذي نبات ولا من غيرها ومنها من ذوي العقول
ولا من غيرهم ومنها من الناطق ولا من غيره ومنها من اهل الاسلام ولا من
غيره ومنها من اهل السنة والجماعة ولا من غيرهم ومنها من العلماء ولا من
غيرهم ومنها من المجتهدين ولا من غيرهم ونحو ذلك فهذه المذكورات كلها
نعمة تامة قد وصلت اليه في الدار الدنيا فاختار ما هو المقصود لما بعد
النعم ليعلم وصولها اليه كما تم **فان قيل** هذا منقوض بعطس آدم عم
قبل تمام خلقته حيث قال الحمد لله وذلك ان الروح لما دخل الى دماغه
فقط فقال الحمد لله والخلقة الباقية انما وجدت ان لو سرى الروح الى
جميع بدنه لانه جسم تم عند ذلك فلو كان الحمد موضوعا لما بعد النعم لما قال
الحمد لله قبل وصولها اليه وهي الخلقة التامة كما قلتم **قلنا** انما قال
عليه السلام الحمد لله عند ذلك لما يؤول اليه لان هذا الاعتبار جائز لقوله
تعالى حكاية عن يوسف في الملك الريان اني اراني اعصر خمرا في مكان قوله
اعصر عنبا لان المعصور في الحقيقة هو العنب وقال خمرا لما يؤول
اليه وهو الخمر غالبا على وفق مراده وكذلك قوله آدم عم لانه قد رأى

ما كان آتيا فإنه آت لأنه كل آت ليس ببعيد لقوله عليه السلام كل آت قريب
فلهذا قال عليه الصلوة والسلام للتحريض على القتال من قتل قتيلا فله سلبه
اعتبارا إلى ما يؤول إليه أيضا لأن عند صدور ذلك القول منه لم يكن المقتول
موجودا وفيه نظر لأن من متضمن معنى الشرط فلا يكون القول للاعتبار إلى ما يؤول
إليه وجوابه ظاهر على من تأمله واعلم أن الفرق بين الحمد والمدح فإن الحمد أخص
من المدح باعتبار المحل لما مر من أن الحمد ثناء موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك
لما بعدها وما قبلها وباعتبار الآلة فإنه متساو لأنهما لا يكونان إلا باللسان
مطلقا وأما الفرق بين الحمد والشكر فإنه أخص من الشكر باعتبار الآلة لأن
الحمد مختص باللسان والشكر ليس كذلك بل يكون باللسان والأعضاء والقلب
كما في قول الشاعر: أفادتكم النعماء مني ثلاثة : يدي ولساني والضمير
المحجبا : أي القلب والمراد منه الشكر وباعتبار المحل فإنه متساو لأنهما لا
يكونان إلا على النعمة وأما قول حمدت زيدا على شجاعته ونحوه لا يكون
حمدا على صنف لما مر بل يكون مدحا فافهم وأما الفرق بين المدح والشكر
كما مر وباعتبار المحل فإنه أخص من المدح لأنه لا يكون إلا في مقابلة النعمة
والمدح يكون في مقابلة النعمة وغيرها والثناء أعم من الحمد والشكر باعتبار
المحل فإنه متساو والحمد باعتبار الآلة للمدح باعتبار المحل والآلة وأخص من الشكر
باعتبار الآلة تأمل وقيل إنه أعم من هذه الثلاثة وهذا ليس بصحيح لأنه لا
يكون إلا باللسان ولأنه يكون في مقابلة النعمة وغيرها فلا يأتي ذلك وقيل
إن الحمد موضوع لما بعد النعمة والمدح لما قبلها فقط فيكون بينهما التضاد

باعتبار

باعتبار الآلة والتباين باعتبار المحل وهذا ليس بسديد لأنه يلزم منه أن
لا يجوز المدح على الله تعالى كما استدل قائله به أولا يتصور تقديم وصف
الإنسان على نعمة الله تعالى وجها من الوجوه في بعض المواضع كقدرة اللسان
على النطق ثم وكذا الوجود من العدم ولا يتصور أن يكون اللسان ناطقا بالمدح
قبل وجود القدرة الربانية على النطق فيه واللازم باطل لأنه خلاف الشرع
وكذا الملزوم فيكون المدح قبل النعمة فيما يتصور تقديم وصف الإنسان
عليها وهذا مادة افتراقية بينه وبين الحمد وفيما لا يتصور ذلك بعدها
وهذا مادة اجتماعية بينهما فإن قيل لم ابتدأ بالجملة الاسمية دون الفعلية
قلنا لأن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الحمد واستقراره على الله تعالى في
جميع الأزمنة الثلاثة كقولنا زيد قائم فاسناد القيام إلى زيد ثابت في
جميع الأزمنة وكذلك الحمد بخلاف الجملة الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد
نعم ربما تدل الجملة الفعلية على استمرار التجدد إذا كان فعله فعلا مضارعا
كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم أي ينتقم الله منهم ولهذا ابتدأ بعض المصنف
تأليفه بالجملة الفعلية قاصدا لاستمرار التجدد دون استمرار الثبوت لكن
في ذلك تعب ومشقة وليس هذا في الجملة الاسمية وهو أصوب لفعل
ساعة فساعة ووقتا فوقتا فلهذا ابتدأ بالجملة الاسمية دون الفعلية
واللام فيه لاستغراق الجنس عند أهل السنة والجماعة أي جميع المحامد لله تعالى
وعند أهل الاعتزال للعهد أي الحمد الكبرى على الله تعالى وهذا الاختلاف مبني
على اختلاف آخر وهو أن العبد هل يكون خالقا لأفعاله أم لا فعند أهل السنة

والجماعة لا يكون العبد خالقا لافعاله بل يكون خالق الافعال والاعيان
هو الله تعالى وعند اهل الاعتزال يكون العبد خالقا لافعاله لا للاعيان
ولما كان الاختلاف على هذا يكون الحمد على صنفين عندهم الحمد الكبرى والحمد
الصغرى اما الحمد الكبرى فلخالق الاعيان وهو الباري تعالى واما الحمد
الصغرى فلخالق الافعال وهو الناس الصانع فيكون الالف واللام
للعهد والمعهود الحمد الكبرى فاستدلوا على ان الحمد الصغرى على صنفهم
واجب على الناس الصانع لقول علي كرم الله وجهه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله تعالى والجواب عنه ان الشكر بمعنى المنة لقوله عليه الصلوة
والسلام كفران النعمة لوم وصحبة الاحمق شوم ولقول علي كرم الله وجهه
من لم يعرف حق العبد لم يعرف حق الطعام ومن لم يعرف حق الطعام لم
يعرف حق الرحمن ومن لم يعرف حق الرحمن فليس له الايمان والمراد من حق العبد
ههنا المنة في مقابلة نعمته واحتجت المعتزلة في كون العبد خالقا لافعاله
بوجوه **الاول** بانا نعرف بالضرورة حركة الماشي وحركة المرتعش خلق
الله تعالى وان الاولى باختياره دون الثانية **والجواب** عنه ان حركة الماشي
وحركة المرتعش خلق الله تعالى لكن الله تعالى خلق حركة الماشي مع الاختيار
وحركة المرتعش مع عدم الاختيار قال ابو بكر الواسطي في قوله تعالى وله
ما سكن في الليل والنهار من خطرة او حركة اهمالها او اليه او به فقد جاز
القبضة واوهن العزة **والثاني** لو كان كل الافعال بخلق الله تعالى لبطل
قاعدة التكليف بالايمان والطاعة بل يكون الكافر مجبورا في كفره

والفاسق

والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة وكذا فات
المدح والذم والثواب والعقاب وهو ظاهر البطلان **والجواب عنه**
انما يتوجه ذلك على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار اصلا
واما نحن فنثبته بان الله تعالى اراد منهما الكفر والفسق مع اختيارهما
فلا جبر لما انه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف
المحال **والثالث** انه لو كان خالقا لافعال العباد لكان هو القائم
والقاعد والاكل والشارب والزاني والسارق واللازم باطل وكذا الملزوم
والجواب عنه هذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء من قام به ذلك
الشيء لا من اوجده فافهم **والرابع** قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
في حق عيسى عليه السلام والاحسن من افعل التفضيل يفهم منه خالق الرفي
لان المتصف بافضل الخالقية ينافي الاتصاف بالانقص فيها خصوصا
في حق الله تعالى لانه منزه عنه فكان المتصف بالافضلية فيها هو الباري
تعالى والمتصف بالانقصية هو الناس الصانع ومع هذا اضافة الاحسنية
الى الجمع في الخالقية فكان الناس الصانع خالقا لافعاله فالابتغا للحمد
الصغرى والباري تعالى للحمد الكبرى فكان الالف واللام فيه للعهد
والجواب عنه ان الخلق ههنا بمعنى التقدير فكان معنى قوله تعالى
احسن الخالقين اي احسن المقدرين كذا في اصول الكلام ولما تمت حجة
المعتزلة مع اجوبتها من طرفنا فنقول ان خالق الاعيان والافعال كلها هو
الله تعالى فقط **وحجتنا في ذلك** لوجوه **الاول** ان العبد لو كان خالقا

لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار
لا يكون الا كذلك واللازم باطل وكذا الملزوم فان الشيء من موضع الى موضع
قد تشتمل على سكنات متخللة بعضها اسرع وبعضها ابطأ ولا شعور للماشي
بذلك وليس هذا الا ذهولا عن العلم حتى لو سئل لعلم بل لو سئل لم يعلم والثاني
ان كل ما يفعلونه العبد من خير وشر فبقضاء الله تعالى وقدره ومشيئته
وارادته ولولا ذلك لم يكونوا عبيد الله تعالى ولا من تكليف ولا مخلوقين له
وقال الله تعالى ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء قل الله خالق كل
شيء وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وقال وكل شيء فعلوه في الزبر
وقال ان الله على كل شيء قدير فلما كانت افعالهم اشياء وجب ان يكون
الله خالقها والا لزم كذب اقول الله تعالى عن ذلك ولو كانت الافعال
غير مخلوقة الله تعالى لكان الله تعالى خالق بعض الاشياء دون جميعها
ولكان قول الله المذكور كذبا ايضا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والثالث
انه معلوم من الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله تعالى خالق الاعيان
والعباد خالق الافعال لكان الخلق اولى بصفة المدح في الخلق من الله تعالى
ولكان خلق العباد اكثر من خلق الله تعالى فكانوا اتم قدرة من الله تعالى
واكثر خلقا وقد قال الله تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه
الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء فنفى ان يكون غيره خالقا وقال الله
تعالى لا اله الخلق فقد اسند الخالق المطلق اليه فكان خالقا للاعيان
والافعال بالكلية لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان

ما مصدرية او معمولكم على ان ما موصولة فافهم وقال الله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق
في مقام التمدح بالخالقية ولو شارك فيه غيره لا تثبت فيه فائدة التمدح وقال
الله تعالى وقدرنا فيها السير فاخبر انه قدر سير العباد وهو فعلهم وقال الله تعالى
واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق فاخبر ان
قولهم سواء كان سرا او جهرا خلق له والى غير ذلك من النصوص الواردة في خا
لقية الله تعالى فقط ولان التخليق صفة ازلية ومن ظن خالقية الغير يكون كافرا
لقوله عليه الصلوة والسلام من ظن كونه خالقا فقد كان كافرا فاذا كان كذلك
لم يكن العبد خالقا اصلا من الازل الى الابد الا الله تعالى فكان مستحقا لجميع
الحمد من الحامدين فكان الالف واللام لاستغراق الجنس اي جميع الحمد من الحامدين
لله تعالى فان قيل ان الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه وهو ياء
المتكلم لان الاصل فيه حمدي لله فحذف المضاف اليه روما للايجاز والاختصار
ودفعا للثقل فاقيم المضاف مقام المضاف اليه فعوض الالف واللام
منه لتدل ان المضاف اليه محذوف في هذا المقام فلم يكن وضعهما للجنس
فنقول الجواب عنه انا لا نسلم ان الالف واللام هنا عوض عن المضاف
اليه لتدلا على ان المقام يدل على حذفه من غير احتياج الى ذلك ولئن سلمنا
هذا لكن لا نسلم انهما لا يكونا للجنس لانه لا تنافي في كونهما للجنس لجواز ان يكون
للشيء الواحد ولا تنافي في الوضعين كالانسان الكاتب مثلا لانه وضع
الانسان للكتابة لا ينافي كونه من الحيوان وكذلك الالف واللام فيعلم ان
الالف واللام في كلام العرب وضعا لثلاثة اشياء عند النحاة الاول للاشارة

الي المذكور المتقدم كقولنا جاءني رجل فاكرمت الرجل وعليه قوله تعالى كما ارسلنا
الي فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **الاول** للاشارة الى الحقيقة كما يقال
الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار اي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة وحقيقة
الفرس خير من حقيقة الحمار **والثاني** بمعني الكل نحو قوله تعالى والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا الاول يسمى بعهد الخارجي والثاني يسمى بتعريف الحقيقي
والثالث لام الاستغراق فانهما في قوله الحمد لله فظاهر انه لا يكونا
للعهد ولا للحقيقة تامل تفهم بل للاستغراق فكانه دلالتهما للجنس بالوضع
الاول وللعوض بالوضع الثاني **فان قيل** ان الالف واللام للتحسين
نظم الكلام فيه كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكقول الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني :: البيت وكذلك فيه لان قوله الحمد لله احسن من
قول حمد لله **قلنا** الاصل ان يكون الالف واللام للعهد اذا كان هناك
معهود لفظا او ذهنا لكن لم يقل به احد سوى المعتزلة وهو لا يصح على
اصلنا الا اذا كان هناك مانع من كونهما للجنس كما في قوله تعالى كمثل
الحمار يحمل اسفارا الاية وكما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فانه
الجملة الفعلية المنكرة لا تصح ان تكون صفة للمعرفة فلاجل هذه الضرورة
جعلنا الالف واللام للتحسين نظم الكلام وههنا ليس كذلك لان المانع
منتف فاجريناهما على الاصل من كونهما للجنس **فان قيل** لم قدم الحمد على
اسم الذات والاولى ان تكون القضية منعكسة لانه مقصود بالذات
ومعبود بالحق والمقصود بالذات مقدم على المقصود بالعرض **قلنا**

انما قدم

انما قدم عليه لكون المقام مقام الحمد فروعي المقام كما قال الله في كلامه
القديم اقرأ باسم ربك بتقديم القراءة على الرب ولم يقل باسم ربك
اقرأ لرعاية المقام لانه مقام القراءة فكذا هذا وانما قرن الحمد لله دون
غيره من اسمائه لما مر من انه اسم دال عليها بلا اشتراك بخلاف الغير من اسمائه
سوى الرحمن فانه وان دل على الباري تعالى خاصة الا انه اسم للصفات
لا للذات والمقصود ههنا الذات لا الصفات لكون المحمود هو لا هي
لانه قد ورد الخلاف في كون الصفات غير الذات بين اهل القبلة كما مر
نعم ان واجب الوجود والموجود بالحقيقة والحق والحقيقة والحق الحقيقي
من اسماء الذات دل كل واحد منها على الذات خاصة الا ان في لفظة الجلال
شرفية لا توجد في غيره لما مر من انه لا يخل المعنى الاصلي بحذف احد وقد
سوى الهاء بخلاف غيره **رب العالمين** وهذا متروك في كثير من النسخ
الموضعة ولكن ذكرناه اتباعا لكتاب الله تعالى واتفاقا باتفاق اهله
وهذا ذكره الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرشيد السني وبدل المصنف في فرائضه
المنسطة هذه لتفسير ما صنعه القاضي الامام على الذنب بدر السمرقندي
ثم ترك من قلم الناسخ هكذا فهمنا من كلام بعض الشراح وانما وصفنا با
المصدر للمبالغة كما يقال شاهد عدل وابو حنيفة فقه كله **فان قيل** لا يجوز
ان يكون الرب صفة من اسم الذات لفقد المطابقة بينهما كما في التعريف
والتنكير **قلنا** لا نسلم فقدان المطابقة بينهما لان الرب اكتسب التعريف
لاضافته الى الشيء المعرف **فان قيل** انه اضافة الرب ههنا من قبيل اضافة

الفاعل الى مفعوله لانه مصدر بمعنى فاعل وهذه الاضافة اضافة لفظية
غير مفيدة للتعريف سوى التخفيف والتخصيص نحو قولنا مررت برجل صاحب
زيد غدا وهذه الاضافة لا يفيد التعريف بل التخفيف والتخصيص ومنها
ما وقع صاحب المغني في ديباجته اولا وهو قوله الحمد لله الذي كفاء افضاله
فان كفاء مصدر بمعنى الفاعل مضاف الى مفعوله الموصوف وهو افضاله
وهذه الاضافة لفظية ولذا نصب كفاء على انه صفة مصدر محذوف
نكرة اي حمدا كفاء افضاله كذا في شرحه للشريف الجرجاني فالمحذور باق
قلنا ان للرب معنيين الاول انه بمعنى المصدر فقط وهو التربية كما
يقال رب فلان الضيعة يربها ربا اذا اتمها واصلحها والثاني انه بمعنى الفاعل
اي الرب والرازق او الخالق او المالك فتكون اضافته اليه اضافة لفظية
غير مفيدة للتعريف في كل حال بل اذا اريد به الحال او الاستقبال اما اذا
اريد به الماضي او الاستمرار تكون اضافته اليه اضافة معنوية مفيدة للتعريف
وكذا هذا لان مالكية الرب للعالمين ليس الا في جميع الازمنة الثلثة فافاد
التعريف فيجوز وصفه به كذا المفهوم من شرح الرضي للكافية وهو جمع عالم
بمعنى العلامة واصله علم فاشبع فتحته فتولدت منه الف فصار عالما
وهو اسم لكل موجود ما سوى الله تعالى مما يعلم به الصانع يقال عالم الاجساد
وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فيخرج صفات
الله تعالى لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها وعلى هذا مذهب
مشايخ المتكلمين وهو الاشاعرة ومن تابعهم واما على مذهب الكرامية

فلا بد

فلا بد نفي العالم بما سوى ذات الله تعالى وصفاته لان صفاته تعالى عندهم غير
ذاته لما مر حتى يصح الحكم بان العالم حادث واما على مذهب المعتزلة لان
تفسير العالم عندهم بما سوى الله تعالى كاف ولا يحتاج الى قوله بما سوى صفاته
لان صفاته عندهم عين ذاته على معنى انهم نفوا الصفات عنه فرارا عن تعدد
القدماء انما سمي العالم عالما لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم
وهو البارى تعالى وانما جمع ليشمل كل ما سمي به من ذوي العقول وغيره او لانه
يتوجه كل زمان الى عالم وانما جمع بجمع ذوي العقول اي بالواو والنون في
الرفع وبالياء والنون في الجر والنصب كما في المسلمين لان الاصل فيهم العقلاء
وغيرهم يتطفل عليهم **حمد الشاكرين** حمد منصوب لنزع الخافض مضاف
الى الشاكرين اذ الاصل فيه كحمد الشاكرين او مثل حمدهم فحذف الجار وهو الكاف
او المثل فنصب المجرور وهو الحمد فاضيف الى الشاكرين فصار حمد الشاكرين
وانما اضاف الحمد المشبه به الى الشاكرين دون الذاكرين والحامدين والكافرين
اما الذاكر والحامد فلانهما داخلان في الشاكرين من غير عكس لان الذكر قد يكون
في الخير وقد يكون في الشر والحمد يكون من الصالح وقد يكون من الطالح والشكر
لا يكون الا في الخير فلهذا لا يصدر الا من الصالح لان الطالح لم يرد الخير **نعم**
ربما شكر بعض الفسقة على الشر لصدوره عن نفسه الا ان هذا ليس شكرا في
الحقيقة بل معصية واما الكافر فلانه لا يدعوا الى الصلاة لقوله تعالى وما
دعاء الكافرين الا في ضلال ولقوله عليه الصلوة والسلام وما دعاؤهم

الا على الضلالة ولما نفي كون دعاءهم فيما غدا الضلال علم ان شكرهم
ليس بشكر في الحقيقة بل معصية تأمل فلهذا لم يضف الحمد المشبه الى الذاكرين ومجاهدين
والكافرين اولانّ الحمد قد يكون شكرا للصنيعة وقد يكون ابتداء للثناء فاضاف
الحمد الى الذاكرين دون غيرهم لان حمده على صنيعة التأليف حيث فتح عليه ابواب
الجواب فعلم منه ان المصنف قد اراد من حمده هذا شكرا للصنيعة لا ابتداء للثناء
هذا وجه الاضافة واما وجه التشبيه فانه انما شبه حمده بحمدهم لوجوه الاول انه
اراد به كونه من الشاكرين لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم والثاني
انه اراد به ان يكون حمده مقبولا كحمدهم لان المراد منهم الانبياء والاولياء فهؤلاء
مقبول الشكر عند الله تعالى فشبه حمده بحمدهم لانه يكون حمده مقبولا ببركتهم
والثالث انه اراد به ان يكون حمده مقبولا كحمدهم لانه اراد به اظهار المحبة بهم
رجاء من الله تعالى ان يحشر معهم لقوله عليه السلام من احب قوما فيحشره الله تعالى يوم
القيمة معهم والمحبة لا تظهر الا بالتوافق بالسيرة لان التوافق فيه بين المحب والمحبوب
لازم لقوله عليه السلام المرء على دين خليله والناس على دين ملوكهم فوافق لهم
بالسيرة ههنا لاظهارها وهو اثبات الحمد على ذات الله تعالى كاثباتهم
في مقابلة النعم والرابع انه اراد به ثبوت حمده على الله تعالى كحمدهم لان حمدهم
لا ينقطع في جميع الازمنة الثلثة فلاجل هذه الرجاءات شبه حمده بحمدهم
ولما فرغ من اثبات ما وجب ذكره على البارى تعالى شرع ان يبين ما
وجب ذكره على النبي عليه السلام فقال والصلوة وهي معطوفة على

قوله

قوله الحمد لله والالف واللام فيها ايضا لاستغراق الجنس اي جميع الصلوة
من المصلين الخ وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم ما يفرض
ويقدر على المكلف في الملوين خمس مرات لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان عنها
وهي الاركان المعلومة والاذكار المخصوصة وهي العبادة المفروضة في كل يوم خمس مرات
وعند اهل المعرفة هي تطلق على اربعة معان الشروع مع العلم والقيام مع الحياء
والاداء مع التعظيم والخروج مع الخوف وعلى كل واحد من هذه المعاني الاربعة
تطلق الصلوة عندهم على حدة وعلى كل مجموعها عند اهل الشرع وعند اهل الا
صطلاح انها تطلق بالاشتراك اللفظي على عشرة معاني الاول انها تطلق
ويراد بها الرحمة من الله تعالى كما قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وهي عطف تفسير للصلوات والثاني انها تطلق ويراد بها الاستغفار
من الملائكة وقد جمعهما قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد من الصلوة الله تعالى السلامة ومن صلوة
الملائكة الاستغفار كذا في تفسير الطبري والثالث انها تطلق ويراد بها الاركان
المعلومة والاذكار المخصوصة وهي الصلوة الخمس في كل يوم كما في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والرابع انها تطلق ويراد بها الدعاء
من المؤمنين على النبي ومنه عليهم كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وكما في قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم والمراد من هذين بالصلوة بين الدعاء
كذا في تفسير النيسابوري والخامس انها تطلق ويراد بها الدين كما في قوله تعالى
حاكيا عن بعض الكفار اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا والسادس انها

تطلق ويراد بها الكنيسة كما في قوله تعالى وبيع وصلوات والسابع انها تطلق
ويراد بها الفاتحة كما قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يقول قسمت الصلوة
بيني وبين عبادي نصفين نصفها لي ونصفها لعبادي والمراد منها سورة
الفاتحة والثامن انها تطلق ويراد بها عبادة الكفار للصنم على ما جاء في
الآثار انهم قالوا للنبي عليه السلام اتترك الصلوة لآلهتنا والتاسع ان
المراد من الصلوة ههنا بمعنى السلامة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة
والدعاء من المؤمنين على ما فهمنا من شرح المصنف وانما اراد من جميع هذه
المعاني الثلثة من صلوته عليه السلام امتثالا لقوله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا امر لنا
بان ندعو عليه بالسلامة ويدل على هذا قوله تعالى وسلموا اي ادعوا عليه
بالسلامة وهو عطف تفسير على ما فهمنا من قول بعض المفسرين فلهذا
ذكر الشيخ ههنا الصلوة مريدا بها هذه المعاني الثلثة ثم جعل السلام
عطف تفسير لها حيث قال والصلوة ثم قال والسلام كما سيجيء فعلى
هذا لم يوجد الوقف بين الصلوة والسلام ههنا لان المفسر من حيث هو مفسر
عين المفسر فافهم والعاشر لو كان الصلوة ههنا بمعنى الاستغفار من
الملائكة والدعاء من المؤمنين لزم احتياج النبي عليه السلام استغفار
الملائكة ودعاء المؤمنين وهو غير جائز اما عدم احتياج النبي عليه السلام
الى استغفار الملائكة فلان النبي عليه السلام افضل من الملائكة لوجوه
الاول ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم

والتكريم

والتكريم كما قال الله تعالى خاطبا لهم اسجدوا لآدم ومقتضى الحكمة
الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس والثاني ان الله تعالى علم
آدم الاسماء كلها كما قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها لا الملائكة
والثالث ان الله تعالى اختار آدم على العالمين كما قال الله تعالى ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة
العالم والرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية
مع وجود العوائق والموانع والشهوات والغضب وسنوح الحاجات
الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ولا شك ان العبادة
وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف اشق وادخل في الاخلاص
فيكون النبي افضل منهم فلا يحتاج الى استغفارهم ولو سلم عدم
ذلك والاستغفار عن ارتكاب محرم وهو لم يرتكب ذلك واما عدم
احتياجه الى دعاء المؤمنين فان النبي شفيع لهم على ما جاء في الاخبار
والآثار والتفاسير وهم مشفوعون له والشفيع من حيث هو شفيع
لا يحتاج الى دعاء المشفوع قلنا ان معنى الاستغفار من الملائكة
الاعلام الى النبي عليه السلام عمل امته خيرا او شرا على ما جاء في الاخبار
فيشكر الله تعالى لخيرهم ويستغفر لشرهم فيكون الملائكة سببا للاستغفار
ووضعنا السبب منزلة المسبب قلنا الصلوة المراد ههنا بمعنى
الاستغفار من الملائكة اولا ان الملائكة رسل بين الله تعالى وبين النبي
عليه السلام لقضاء حاجة النبي عليه السلام عنده والاستغفار لا

لرفعة

يكون الافضل حاجة للمستغفر ايضا ولهذا اطلقنا ان الملايكة مستغفر له
او لان بعض الملايكة يستغفرون لعصاة امة محمد باذن الله تعالى يكرمه له
يوما فيوما ساعة فساعة على ما جاء في الآثار واحتياجه مثبت لما ذكر
لاجل رحمتهم ولهذا قلنا ان الملايكة مستغفر له فثبت احتياج النبي عليه
السلام اليهم بهذه الوجوه ولم يلزم ان يكون استغفارهم له من ارتكابه
محرما وأما معنى الدعاء من المؤمنين عليه فلان النبي لما فدا روحه وبدنه
ووالديه وولديه لاجلهم خاطب الله تعالى المؤمنين بان يدعو عليه لان
يقع الغيم بالغرم وبهذا لا يثبت الاحتياج او نقول ان الامر لهم
بالدعاء امر لهم بالدعاء على انفسهم بالسلامة والنجوة من كل البليات
في الدنيا والعقبى لا على نفسه لكن المراد من التخصيص عليه في الآية الاطاعة
منهم على امره والامتناع على ما نهى عنه والاعلام بكون الشفاعة لهم منه
لا من غيره فان قيل ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلوة على النبي عليه السلام
في الآية وهم مأمورون من الله تعالى بالصلوة عليه فلما يقال اللهم صل على
محمد ما معنى هذا قلنا لانهم لما علموا ان مع الامر بالصلوة عليه فلما
يقال اللهم صل على محمد ما معنى هذا الدعاء منهم ومن الله السلامة وغير
ذلك اراد وان يدعو له والمحتاج اليه في قضاء كل الدعاء هو الله تعالى
فقالوا اللهم صل على محمد ولما ثبت كون الصلوة ههنا بمعنى السلامة
من الله تعالى والاستغفار من الملايكة والدعاء من المؤمنين كان معنى
قوله والصلوة اي سلامة ذات سنته ومن في الدنيا عن النقايص

وصفها

وصفها عن التغير والنقصان وكتابه وذكر اسمه الشريف عن الكتمان
وحقيقة نبوته ورسالته عن التخفي في القرى والبلدان ودعوته و
اظهار دينه واحكامه عن مانع يمنع بالبطلان ونفسه مع نفس امته في
الآخرة عن النيران على النبي عليه الصلوة والسلام من الله تعالى والاستغفار
من الملايكة عليه عن ما يخاف عليه من الحرمان وقيل معناه اللهم عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل المراد من الصلوة ههنا التي
هي بمعنى الرحمة من الله تعالى والدعاء من العباد وقد ورد عليه الاعتراض
بوجوه الاول ان يقال ليس للصلوة الا معنيان معنى اللغوي وهو
الدعاء ومعنى الشرعي وهو الاركان المعلومة والافعال المخصوصة فمن
اين وجدت ان يكون الصلوة بمعنى الرحمة والثاني انها لو كانت بمعنى
الرحمة لزم احتياج النبي الى رحمة الله تعالى وقد قال الله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وهذا مشعر كونه مغفورا وقال الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والرحمة من حيث هي رحمة لا يحتاج الى
رحمة اخرى والا لزم اجتماع الضدين تأمل فهو باطل والثالث انها
لو كانت بمعنى الرحمة لزم ان يكون النبي عليه السلام عاصيا مذنبا
في النبوة وهو غير جايز لان احد الشرط من شرائط النبوة ان يكون
معصوما من العصيان كذا في اصول الكلام من تأليف الشيخ الفاضل محمد
بن عبد العزيز السمرقندي وقد يجاب عن هذه الاعتراضات الثلث

اما في الاول فلان المعنى الحقيقي للصلوة اي معنى اللغوي للصلوة لا يتصور
من الله تعالى لانه يدل على الاحتياج تأمل والله تعالى منزه عنه فحملت على معناها
الغاية وهي الرحمة فتكون بمعنى الرحمة من الله تعالى حملا على غايته واما في الثاني
فلان الاية الاولى فقد اثبتت ما ادعينا وهي احتياجه الى الرحمة لصدور
الذنب منه ومع هذا قد نطقت هذه الاية بغفرانه في الاستقبال
لا في الماضي فيكون محتاجا اليها فان قيل ان المراد المذكور في الاية من تقدم
ذنب ادم ومن تأخر ذنب امته فلا يصدر الذنب منه قلنا قد فسرها بعض
المفسرين هكذا لكن فسرها البعض منهم بالذنب الظاهر والباطن منه فاخذنا
قول من فسرها بالذنب الظاهر والباطن لورود الخطاب فيها خاصة في ذنبه
بل في اية اقوى وهي قوله تعالى واستغفر لذنبك الخطاب للنبي عليه السلام
ولئن سلمنا ان المراد بالذنب الوارد في الايتين ذنب امته فلاجل هذا
خصصه بهما له في الخطاب فلا يصدر منه الذنب لكن لا نسلم عدم احتياجه
الى الرحمة لاجلهم لانه قد فدى روحه وبدنه ووالديه وولديه لاجل
رحمتهم لما مر وايضا قد اوصى بشفاعته لو لم يرحم لهذا على ما جاء في
الاثار والاخبار بالتواتر فهذا ايضا احتياج للرحمة واما الاية الثانية
فلاظهار رعاية محبته اليه بالنسبة الى غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فلهذا قال الله تعالى لولا محمد لما خلقت الافلاك ولاجله خلقت
المكونات الى ما شئت وقال الله ايضا لولا محمد لما خلقتك يا ادم
ولاظهار غلق باب العذاب على امته في الدنيا فلهذا لا يعاقبهم عقيب

ارتكابهم

ارتكابهم المعصية كما يعاقب امة سائر الانبياء عقيب هذا واما في الثالث
فلان كون الانبياء معصومين من العصيان العصيان الكبيرة لا الصغيرة
كما في نوح عم انه قال ان ابني من اهلي بعد ما علم انه لا يتبعه في الدين
وكما في داود عم انه اخذ امرأة غيره القصة وقال الشيخ الامام ابو يحيى
في عصمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام جاز ان كان سهوا حقيقتا
او قصدا كان سهوا والمراد منه العصيان الصغيرة بل ارتكب ادم عليه
السلام الكبيرة وهي ايجاد الفعل المنهي عنه في الدلالة القطعية ما وجد
ادم عليه السلام وهو الاكل من الشجر المنهي عنه فاذا كان كذلك ثبت
احتياج النبي عم الى الرحمة وانما ذكر الصلوة بعد الحمد والحمد بعد التسمية
لوجهين الاول انه ليعلم في اول الوهلة ان هذا التأليف تأليف
الاسلامية دون الكفرية والثاني انه لاداء حق ما وجب عليه لان
ذكر البسملة للابتداء والحمد لله والصلوة على النبي واله مما وجب
ذكره وذلك ان من داب السلف ان يذكر في اوايل الكتب سبعة طرق
اربعة منها جايزة استعمالا وهي لم تذكر ههنا وثلثة منها واجبة
استعمالها فقد تذكر ههنا وهي التسمية والحمد لله والصلوة على النبي
واله واما وجوب ذكر التسمية فلوجوه الاول قوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر او اجذم والابتر ما هو
مقول على مقطوع الذنب والاجذم ما هو مقول على مقطوع الانف
وهما يؤديان الشيء الى القباحة فوجب على المصنف دفعهما بذكر التسمية

والثاني انه من اراد الشروع في ايجاد تفعل من الخير اشترك فيه الشيطان
حتى في الجماع قبل ان يذكر اسم الله تعالى فلهذا قال الله تعالى في حق من لم
يذكر اسم الله تعالى عنده هذا وشاركهم في الاموال والاولاد والمراد
منه الشيطان فوجب عليه ان يدفع هذا بذكرها لانه تخلص من اشتراك
الشيطان في عمل التاليف لانه لو لم يتخلص منه تحول الفعل الخير
الى الشر كما في الذبيحة المتروك عليها ذكر اسم الله تعالى فلهذا قال الله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثالث قوله عليه الصلوة
والسلام تخلقوا باخلاق الله تعالى والمراد منه الاقتداء لقوله عليه
السلام مجيبا لمن سأل من الاخلاق من اقتدى كتابه بكتاب الله تعالى
فقد تخلق باخلاق الله تعالى والمراد من الاقتداء الابتداء بالتسمية
والحمد للفرق بين التاليف الاسلامية والكفرية لما مر فوجب ان
يذكر التسمية لهذا واما وجوب ذكر الحمد فلوجوه الاول قوله عليه
السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد له فهو ابتر واجذم لما مر
بيانه والثاني قوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى كما مر والثالث
قوله عليه السلام شكر المنعم على المنعم عليه واجب ولقوله عم النعمة
عورة ومهرها الشكر معناه الشكر في مقابلة النعم واجب لتحليلها
كما ان المهر واجب على الزوج في مقابلة البضع لتحليله ولهذا قال
ان ع اذا كان شكري من نعم الله نعمة له علي في مثلها واجب الشكر
فكيف بلوغ شكري من نعمائي كلها وان طالت الايام واتصل

العمر

العمر فوجب عليه ان يذكر الحمد في مقابلة النعم الاجتهادية في التاليف
والرابع قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وقد علق الازدياد في النعم
بالشكر فوجب عليه ان يذكر الحمد لانه يزيد الله تعالى القدرة والكشفية
له في التاليف على الاختتام بالصواب وهو نعمة والشكر واجب في
مقابلتها وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الحمد موضوعا لما قبل النعم وقد ثبت
انه موضوع لما بعدها وجوابه ظاهر لمن تامل واما تركه بعض المولفين في
ابتداء تاليفهم اتباعا للنبي عليه الصلوة والسلام في اظهار عجز
نفسه في مقابلة الحمد حيث قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك اظهارا لعجز نفسه في مقابلة الحمد فكذا هؤلاء لا لعدم
وجوب الحمد عليهم بل حمدوا فيه بلسان الحال وهو انطق قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب الاول
قوله عليه السلام الدعاء موقوف والاعمال محبوس حتى يصلي علي وقوله عليه
السلام من لم يذكرني في دعائه ضمنت ان لا يستجاب له دعاء فوجب
عليه لان يكون دعاؤه مقبولا عند اختتام التاليف والثاني من صلى
علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة وقوله عليه السلام من صلى الله عليه عشر
مرات فوجب عليه ان يصلي عليه لانه ينجي من ذنوبه ويستحق الصلوة
العشرة من الله تعالى ثم يشرع ما قصد فيه خاليا عن الذنوب ومستحقا
للرحمة لانه يكون قلبه صافيا عن التعلقات والكدورات ومكاشفا
في امر التاليف والثالث في وجوب الصلوة على الرسول على سبيل التبع

قوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموها فاذا اردتم التعميم فاقسموها اي
التعميم فهذا يدل علي ان الصلوة واجبة عليه واله عموما لانه لو لم يعم صلوته
عليهم لم يقبل صلوته ودعاؤه له ولنفسه لما روي عن النبي عليه السلام
قد خرج يوما من الايام فرأي اعرابيا اخذا باستار الكعبة فيقول اللهم
اغفر لي اللهم اغفر لي فقال عليه الصلوة والسلام له لو كنت حيا
ما دامت السموات والارضون لم يغفر الله تعالى لك بهذا الدعاء الا
لو عممت لغفرت فوجب عليه ان يصلي عليه واعمها لانه يقبل دعاؤه
لاي شيء دعا ولا يلزم من هذه النكتة المؤولة في وجوب ذكر التسمية
والحمد والصلوة في اوايل الكتب ان يكون ذكرها واجبة لا في غيرها تامل
تفهم **والسلام** وهو في اللغة عبارة عن النجاة من العيب مبرأ كما يقال
سلم زيدا اذا نجا عن عيبه والاسم اللغوي فيه معنى الشرعي وفي الاصطلاح
عن السلامة من كل محنة ومشقة وبلاء وهو معطوف علي قوله والصلوة
والالف واللام فيه لاستغراق الجنس ايضا اي جميع السلام من المؤمنين
الخ وانما عقب الصلوة بالسلام اشارة الي انه اشارة الي ان السلام
ههنا عطف تفسير لها علي قول من قال المراد من الصلوة ههنا التي هي بمعنى
الرحمة فهو اشارة الي ان السلام من ما وجب ذكره فقد استدل لا تغايرهما
قوله تعالى وسلموا بعد قوله صلوا حيث ذهب الاولون الي ان المراد من قوله
وسلموا بعد قوله صلوا عطف تفسير له والا لزم ان يكون ما وجب ذكره
فيها اربعة لا ثلثة وقد ذهب المجتهدون الي ان ما وجب ذكره فيها
ثلثة

ثلثة وحينئذ ذهب الاولون الي ان المراد من قوله تعالى صلوا وسلموا تكليف
علي الموحدين بالدعاء علي النبي عم بالرحمة والسلامة والا لزم ان يكون
قوله تعالى صلوا عليه وسلموا حشوا بلا فايدة وكلام الله تعالى منزه
عنه والا صح ما ذهب اليه الاولون والا لزم ان يكون تارك لفظ
السلام تاركا ما وجب ذكره عليه وهو باطل لان كثيرا من المجتهدين قد
تركوا لفظ السلام ولو كان ذكره واجبا عليهم لما تركوا ذلك ولا يلزم
من هذه حشو كلام الله تعالى لان لفظ الواو ولو كان صالحا في اللغة
علي معان متعددة فذكره الواضع في موضع مريدا منه احد معانيه المتعددة
لزم عليه ان يفسره بلفظ يدل علي ما هو المراد من وضع ذلك اللفظ
هناك وهذا موجود في الصلوة تامل **واعلم** ان الفرق بين الصلوة
والسلام علي ما قاله الاولون ان يقال الصلوة مخصوص بالميت حملا
علي معناها الغاية والسلام مخصوص بالحي كذا ذكرهما شهاب الدين **فان**
قيل اذا كان الفرق بينهما كذلك فما فايدة في ذكرهما ههنا معا لان
النبي عليه السلام لا يخلو من ان يكون حيا او ميتا فان كان ميتا يكفي ذكر
الصلوة وان كان حيا يكفي ذكر السلام **قلنا** انما ذكرهما ههنا معا
اشارة الي ما هو مختص لكل واحد منهما موجود في النبي عليه السلام
اما الصلوة فلان النبي عليه السلام ميت في الحقيقة لقوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت ولقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولقوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه ولقوله تعالى كل من عليها فان ونحو ذلك

اما السلام فلان النبي حي في المجاز لقوله عليه الصلوة والسلام المومنون
لا يموتون ولكن ينقلون من دار الفناء الى دار البقاء ومن جوار الشيطان
الى جوار الرحمن وقد ورد في الاخبار والاثار على سبيل التواتر وهذا ليس
بشئ بين الحقيقة والمجاز تأمل ولما فرغ من اداء ما وجب عليه من ذكر
الصلوة شرع ان يبين من وجب ذكرها عليه فقال **على خير البرية** الجار
مع المجرور متعلق بالصلوة الخير هو افاضة الاحسان على المحتاجين هو
ضد الشر والبرية من برا اذا خلق وجمعها برايا اي الخلائق فكان معنى
قوله على خير البرية اي على الخير المخلوق والمراد من خير المخلوق ههنا الا
نبيا وخير الانبيا محمد فلهذا يقال خير الخلائق عند الله تعالى محمد المصطفى
لان الله تعالى قد بلى به على آدم عليه السلام حيث قال لولا محمد لما خلقتك
يا آدم ولاجله خلقت الكونين يا آدم الى ما شئت فهذا يدل على انه
خير الانبيا عند الله تعالى فلاجل هذا مدح المصنف رحمه الله باضافة
الخير اليه دون غيره من الفاظ المدح ولان المدح بالخير مخصوص لخواص عباد الله
تعالى **فان قيل** لو كان المراد من البرية المخلوق فالاولى ان يقال على خير
المخلوق لكونه اوضح من البرية **قلنا** نعم لكن انما قال ذلك اتباعا لكلام
الله تعالى وهو قوله تعالى اولئك هم خير البرية في حق الخواص ولان
البرية من التفاوت كما قيل هذا في شرح ضوء سراج لدني فقال على
خير البرية لاظهار التفاوت بين الانبيا وغير الانبيا **محمد** عطف
بيان لخير البرية وهو كون الاسم الثاني اوضح من الاول مخصصا متبينا

وههنا

وههنا كذلك تأمل تفهم لكن هذا عند اكثر النحاة اما عند البعض
منهم فليس كذلك وان كان كون الثاني اوضح من الاول ايضا عندهم
واثبات الحجة من الطرفين لا يليق بهذا المقام وانما سمي نبينا محمدا لثبوت
المحمودية في ذاته ثم لو لم يستعمل هذا الاسم له لا يتوهم ان المحمودية قد زالت
عن ذاته بسبب زواله عنه بل المحمودية ثابتة في ذاته ازلا وابدا سواء
استعمل هذا الاسم له اولا فلهذا قال الزمخشري لا يتوهم ان الاسم
اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت في ذاته ثم زال ذلك
المعنى الاصلي عن ذاته بترك اطلاق ذلك الاسم له **واله** هو معطوف على
خير البرية محمد **فان قيل** الصلوة ثناء الرسل مخصوص لهم لقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فلا يجوز على غيرهم **قلنا** نعم الصلوة
ثناء الرسل على سبيل القصد ولكن جازت على غيرهم على سبيل التبع بل
وجبت لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صليتم علي فعمموا اراد با
لتعميم على الال واما عدم الجواز ان لو كانت الصلوة عليهم على سبيل
الاستقلال والانفراد وههنا ليس كذلك وانما جازت او وجبت
على غيرهم على سبيل التبع لانه يكونوا مخصوصين بهذا الثناء العظيم
من الله تعالى ايضا وهو قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
كما مر **واعلم** ان الال بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان **الاول**
انه يطلق ويراد به الجند والاتباع كآل فرعون **الثاني** انه يطلق
ويراد به النفس كآل موسى وآل هرون يعني نفسهما **والثالث** انه

يطلق ويراد به اهل البيت والعشيرة والمؤمنين التابعين لخوال محمد
وانما وصفنا آل محمد بالتبعية لانه من لم يكن تابعا له في الاسلام والاتقاء
والاتقاء لم يكن من آله وان كان من اهل بيته او من الموحدين وكذا آل سائر
الانبياء ولهذا نفى الله تعالى ابن نوح عن كونه من اهله وآله ولما نادى ربه
ان ابني من اهلي اي من آلي مجيبا له انه ابنك ليس من اهلك اي ليس من آلك
مع انه خلق من مائه فعلم من هذا ان المراد من آل الانبياء من كان تابعا لهم في
ذلك فلهذا قال عليه السلام كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة فهو آلي حين
سئل عن آله فعلم بما ذكرنا بطلان ما قيل ان المراد من آل الانبياء اهل بيتهم وعشيرتهم
مطلقا لانهما قد يطلق على اصولهم وفروعهم وان علوا وسفلوا وهم لا يكونوا
مؤمنين بالكلية فضلا ان يكونوا تابعين لهم في ذلك بل بعضهم كافر على ما
جاء في الآثار فلم يجز اطلاق الآل على اهل البيت والعشيرة بلا قيد التابعية
في ذلك **واختلفوا** في اصل الآل قال بعضهم اصله أأل بهمزتين فقلبت
الهمزة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في آدم وآمن وقال
بعضهم اصله اهل لان تصغيره أهيل قلبت الهاء الفا لتقارب مخرجهما
كما قلبت الهمزة هاء في قولهم هراق اصله اراق وعليه قول ان ع
وان شفائي عبرة مهراقة البيت وهي في الاصل مراقة وقال بعضهم
اصله اول لان تصغيره اويل قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها قيل الاصح انه في الاصل اول لان تصغيره اويل لما روي عن الكسائي
انه قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول آل واويل واهل واهيل فكان

الاهيل

الاهيل تصغير الاهل على هذا ولم يسمع عن احد انه أأيل بهمزتين حتى
يكون اصله أأل فكان اصله اولا **وقيل** الا انه في الاصل اهل اعتمادا
على ما وجد في حواشي الكتب اكثر بان تصغيره اهيل وانما قال والتقلب
الهاء الفا على هذا الاصل ولم يقل واهله بلا قلب ليعلم شرفيته الآل يعني
في ذلك لان الآل لا يستعمل الا في الاشراف بخلاف الاهل حيث يستعمل
في الاشراف والارذال كما يقال آل موسى وآل هرون ونحوهما ولا يقال آل
كناس ولكن الاهل يستعمل فيهما ولو قال واهله لا يعلم شرفية من كان تابعا له
في كل حال لجواز استعماله في الارذل وقد مدح النبي عليه السلام بهذه
الحيثية بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والمدح لا يكون
الا للاشراف ولان الصلوة لا تجوز على الاهل على سبيل الاطلاق وان
جازت على تقدير انهم تابعون له في ذلك لكون بعضهم من الاراذل
كما مر بخلاف الآل فاختص الآل للاشراف وجازت الصلوة عليهم
ومن ما ذكرنا علم الفرق بين الآل والاهل في الخصوصية والعمومية مطلقا
والاخص هو الآل مطلقا سواء كان بحسب المعنى او بحسب الاستعمال
فان قيل لو كان الآل مخصوصا بالاشراف كيف قال الله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب والاشراف لا يتصور في الكفار لعدم التبعية
منهم **قلنا** الاشراف يتصور في الكفار باعتبار الدنيا لا باعتبار الآخرة
اولانه فرعون تصور كونه من الاشراف وحال آخره الى ان صار من اولي
الحظ فلهذا ذكر لفظ الآل فيه ولما فرغ من اداء الصلوة عقبه عليه الصلوة

والسلام على سبيل التتبع شرع ان يصفهم بصفة حسنة ثبتت في ذاتهم
فقال **الطيبين** من الطيب وهو الرائحة الحسنة فقط وقيل يطلق على
الحسنة والقبيحة لكن المراد ههنا الحسنة لا القبيحة لانها لا تصدر عنهم متفق
ببيانه عن قريب فلهذا وصفهم ثانيا بقوله **الطاهرين** من الطهارة
وهي النظافة من كل خبث **واعلم** ان العلماء قد اختلفوا في الطاهرين
هل هو من المتن او لا قال بعضهم منه وقال بعضهم لا ومنشأ الغلط
على ما قاله بديع الدين ان المصنف قد ذكر في كتابه لفظ الطيبين ثم
فسره بالطاهرين ثم كتبه الكاتب في المتن لعدم علمه انه تفسير له
ام لا واشتبه على المتعلمين هل هو من المتن ام لا قال بعضهم من المتن
وقال بعضهم لا وهذا ليس بسديد لان الطاهرين ليس بتفسير الطيبين
بل صفة من الدعم ولو كان تفسيرا له لاظهر فيه من علامة من حروف العطف
وغير ذلك اللهم الا ان يقال انه اظهر فيه لكن ترك من قلم الناسخ وهو
غير معلوم والاصح ان الغلط انما وقع من عدم علمهم الفرق والمفروق
بين الصفة والمفسر لكن هذا يلزم على النافين لا ان ما قاله المثبتون
من انه من المتن هو الصحيح لوجوه **الاول** ان الشيخ قد اشار بالطاهرين
الى ان المراد من الطيبين الطيب الحسن لا القبيح لما مر انه يطلق على الرائحة
الحسنة والقبيحة عند البعض وهذا لازم عليه لان العقل الذاهل عن
القول الصحيح وهو قول من قال انه يطلق على الرائحة الحسنة فقط ربما
يتردد بين الطيبين على هذا القول لو لم يشر بوصفهم ثانيا بالطاهرين

ولما اشار

ولما اشار زال الاشتباه به اي زال التردد منه لانه من كان متصفا
بالطهارة لا يكون اتصافه بالطيب طيبا قبيحا والا لزم اجتماع النقيضين
واللازم باطل فكذا الملزوم فكان من المتن **والثاني** ان اثبات الصفتين
او اكثر لشيء لاظهار شرفه في مقامه كما يقال السلطان العادل الفاضل
والشيخ الزاهد العابد ومثل هذا اكثر من ان يحصى وكذا هذا فكان
من المتن **والثالث** ان بينهما مغايرة وفي ذكرهما معا فائدة وذلك
ان الطيب قد ينفك من الطاهر وان كان مجتمعا وكذا العكس لانه كم من
طيب لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان المسك من روث الحية والعنبر
من روث البقر وهما ليسا بطاهرين وان كانا طيبين وكذا كم من طاهر
لا يكون طيبا بالمشاهدة والعيان كالماء والحجر والتراب وكم من شيئا
يكون طاهرا وطيبا كالبنفسج والورد والتفاح فكان بينهما مغايرة
وفي ذكرهما معا في حقهم فائدة وهي اشارة بهما ههنا الى كونهم طيبا
وطاهرا فكان من المتن وبهذا الوجه قد علم الفرق بينهما في العمومية
والخصوصية من وجه **واعلم** ايضا ان العلماء قد اختلفوا في معناهما
في آل النبي عليه السلام قال بعضهم ان معنى الطيبين فيهم كونهم مبرءين
عن الاثم والحقد والحسد ونحوها في القلب على سبيل القصد والتعمد
واما معنى الطاهرين فيهم كونهم مبرءين ومنزهين عن العصيان الحاصلة
على الاعضاء الظاهرة على سبيل القصد والتعمد وقال بعضهم ان
معنى الطيبين فيهم الطيبين افعالهم والطاهرين اقوالهم وقال بعضهم

الطيبين ارواحهم والطاهرين اجسامهم وقال بعضهم الطيبين ظا
هرهم والطاهرين باطنهم وقال بعضهم الطيبين في الدنيا والطاهرين
في العقبى **فنقول** هذه المعاني المذكورة على الاختلاف في الال كلها موجود
فيهم لقوله عليه السلام الشرك في امتي ادق من دبيب النمل على الحجر الاسود
المصمتي في ليلة الظلماء ومعناه طيب الله وطهر الله افعالهم واقوالهم
وارواحهم واجسامهم وظاهرهم وباطنهم في الدنيا والعقبى من دنس
الشرك والاثم فلهذا اذا سمعوا العلم جذبوه في ساعتهم وحفظوه
عن ظهر القلب كجذب الحجر المقنطوس الحديد ونحوه اذا جيئ بمقابلة
هذا الحجر لطهارته وصيقله لان من لم يكن طيبا وطاهرا بهذه المعاني لا
يقدر على حفظ العلم لان العلم والحفظ فضل ونصيب من الله تعالى و
الفضل الالهي لا يعطى للعاصي فلهذا ناصح الاستاد الوكيع تلميذه الشيخ
المصنف حين شكى عن عدم حفظه وعقله العلم بترك العصيان كما
في هذا القول شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
لان الحفظ فضل من الهي وفضل الله لا يعطى لعاص وحيوة القلب علم فا
جتلبه وموت القلب جهل فاجتنبه وخير الزاد التقوى فزوده كفاك
الوعظ هذا فاتعظه لقوله عليه السلام العلم حصن لا يسكنه الا حبيب الله
تعالى وهذا تمثيل الوكيع في اثر الصحيح بعده لا يكون احد حافظا
في العلم معصوما به الا اذا كان حبيبا لله تعالى وهو الطيب والطاهر
بهذه المعاني عن الاثم والطيبون والطاهرون بهذه المعاني عن الاثم

يحفظوا

يحفظوا العلم بالحفظ التام واما كون بعض العلماء الذين لم يوجد لم يوجد
هذه المعاني في ذاتهم حافظا في العلم فليس على سبيل الحقيقة والى لما احتاج
الى الكد والمطالعة فيه يوما فيوما ساعة فساعة كما انهم ليسوا كذلك فلهذا
لم ينفعهم علمهم عليهم غالبا سوى المشقة والبعد من الله تعالى لقوله عليه السلام
من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وهذا ليس الا في
مثلهم فلاجل هذا شبه الله تعالى اهل التورية بالحمار بحيث يحمل من العلم
اسفارا فليس له حظ من العلم سوى الثقل والمشقة في قوله تعالى مثل
الذين حملوا التورية اي قروها وعلموا فيها تكليفهم على العمل ثم لم يحملوها
اي لم يعملوا بها فكانهم لم يقروها فهم غير منتفعين من حمل اياتها سوى
المشقة والعقوبة كمثل الحمار يحمل اسفارا فلم يكونوا حافظا في العلم على
الحقيقة ومعصوما به بخلاف الال لثبوت هذه المعاني في ذاتهم ولما فرغ
من اداء ما وجب عليه في اول ما الفه من البسملة والحمدله والصلوة مع مستحقها
وما هو المقصود من هذا التاليف متبركا شرع ان يبين وجوب تعلم هذا
الفن وتعليمه بالنص كما قيل هكذا او كونه يتصف باب العلم به كما ذهب
اليه البعض او لحرض الطالب به كما قاله البعض او ما هو المقصود متبركا به
فقال **قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم** الرسول على وزن
الفعول والمراد منه الرسالة وهو ما يخبر عن الغير لغة فكان الفعول بمعنى
الفاعل لان كان المراد منها المرسل وهو من يرسل الى غيره لغة فيكون الفعول
حينئذ بمعنى المفعول لكن المراد منه ههنا المرسل وهو محمد المصطفى من قد

ارسل من الله تعالى الى الدنيا لتبليغ الاحكام وانما قال رسول الله ولم يقل
رسولنا لانه لو قال هكذا لا يعلم ان المراد من الرسول ههنا النبي عليه السلام
لانه من ارسل الى الغير لعلة ما او لان يخبر عن الغير وهما قد يوجد فينا وانما
اختار لفظ الرسول دون النبي لان كل رسول نبي وكل نبي ليس برسول
لان الرسول من له كتاب رباني والهام الهي والنبي من له الهام الهي اعم من
ان يكون له كتاب رباني او لا وذكر في الكشاف ان الرسول من معه كتاب
كموسى وعيسى والنبي من ينبئ عن الله تعالى وانه لم يكن معه كتاب وهذا
يؤيده فلما اختار الرسول علم ان المراد منه النبي عليه السلام الذي صدق
عليه الرسول **وقيل** الرسول من يوحى اليه بجبريل والنبي من يوحى اليه
بملك او فاختار لفظ الرسول دونه لان الجائي بالوحي لمحمد عليه السلام
جبرائيل لا غير **واعلم** ان العلماء قد اختلفوا في ايراد الشيخ الحديث في هذا
المقام قال بعضهم انما اورده ههنا على صفة الامر للحجة على وجوب تعلم
علم الفرائض وتعليمها وعلى كونها نصف سائر العلوم لكن ترك ذكر المدعى
ههنا لانه لا يفهم من الحجة فلا يحتاج الى الدعاء اصلا وقال بعضهم انما اورده
ههنا للتبرك لا للحجة ولو كان للحجة لا يترك ذكر المدعى وان فهم منها لان
من حق اقامتها ان يبين ما تقيم هي عليه سواء كان قبل الحجة او بعدها
فنقول انه للتبرك لا للحجة لان النص لو ذكر تعليلا للمدعى مؤخرا عنه لجاز
كان او سببا كان للحجة فقط لو ذكر مقدما على المدعى كان للتبرك والحجة وعند
عدم ذلك للتبرك فقط فكذا هذا تامل وكان للتبرك واما الامر فيه

فللاستحباب

فللاستحباب لا للالزام فقط **فان قيل** ينبغي ان يبتدأ بالقرآن لانه اولى
بالتبرك من الحديث لكونه كلام الخالق والحديث كلام المخلوق نعم لكن
فالحديث تحريض وترغيب لطالب الفرائض وهو قوله في اخره فانها نصف
العلم وفي القرآن بيان الانصباء للورثة وليس فيه تحريض وترغيب لطالبها
فلهذا ابتدأ بالحديث دون القرآن **فان قيل** لو كان في الحديث تحريض
وترغيب وفي القرآن لا لكم لم يوافق هذا الحديث القرآن فيكون من
قول العرب لا من قول الرسول لقوله عليه السلام اذا روي لكم حديثي فا
عرضوه على القرآن ... وبين قول العرب والتبرك بما ليس بقرآن
وقول نبي ليس بشيء وان كان فيه تحريض وترغيب **قلنا** لا نسلم
عدم الموافقة بين هذا الحديث والقرآن لانه وان لم يكن فيه تحريض
او ترغيب وليس فيه عدم تحريض وترغيب وعدم الموافقة لوجود
ذلك فافهم فكان هذا الحديث لا يبقى بالتبرك فيجوز التحريض
والترغيب به فشرع المقصود بهذا **تعلموا الفرائض** وهو اول ما
قاله الرسول وهذا من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وتقديره تعلموا علم الفرائض **فان قيل** لم قال النبي عليه السلام
تعلموا الفرائض ولم يقل علم المواريث والحال ان هذا العلم علم المواريث
قلنا انما قال ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال في
اخر اية الميراث فريضة من الله تعالى ولم يقل ميراث من الله ولان الفرائض
في اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان اما كونه بمعنى التقدير فكما

في قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقوله تعالى ونصف
ما فرضتم اي نصف ما قدرتم وقوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة اي
تقدروا لهن مقدرة ومنه يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها
واما كونه بمعنى القطع فعلى ما يقال فرض الخياط اذا قطعه ومنه يقال
فرضت الرجال اذا قطعت لهم من مال الفيء اجرة وعطية ومنه يقال
فرضت القرآن اذا قطع منه جزء من القرآن بالقراءة واما كونه بمعنى
البيان ففي قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كفارة
ايمانكم وكان السهام الموارث فرايضا بهذه الحيثية لانها مقدرات
ومقطعات ومبينات فلاجل هذا قال علم الفرايض ولم يقل علم
الموارث والالف واللام في الفرايض للعهد اي هذا الفن من العلوم
وقيل للجنس اي جميع هذا الفن لانه يشتمل انواعا شتى من العول والرد
والمقاسمة والمناسخة وغيرها وهي جمع فريضة اسم لما يفرض على المكلف
لغة اي يقدر ويقطع ويبين كالصوم والصلوة والزكاة وانصباء
الوارث وفي الاصطلاح هو اسم للحكم المقدر الذي لا يجوز الزيادة
والنقصان فيه لانه قد ثبت بدليل قطعي الذي لا شبهة فيه فلهذا
يقال في تعريف الفرايض الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وعلموها الناس الضمير المنصوب المحل في علموها عايد الى الفرايض
والالف واللام في الناس للعهد ايضا اي الناس الذين اقروا
بوحدانية الله تعالى وبحقية الرسول محمد لانه علم الدين وهو موضوع

لاهل الاسلام

لاهل الاسلام وقيل للجنس اي جميع انواع الناس وهذا اليق بديد
فافهم **فان قيل** قد جاء الامر في مطلق العلم تعلما لا تعليما كما قال النبي
عليه السلام اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وفي رواية اخرى انه قال اطلبوا
العلم ولو كان في الصين وفي رواية اخرى انه قال اطلبوا العلم ولو كان
بينكم وبين العلم بحار من النار فاغتنموها فانه تجاوزوا منها لتكونوا اهلا
للعبودية فان مات فقد مات شهيدا هذا الحث لطلب العلم واما التحريض فيه
فكقوله عليه الصلوة والسلام من وصل الى العلم فقد نجى وهدي لان
لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم وقال في رواية اخرى من مات في
طلب العلم فقد مات شهيدا وقال في رواية اخرى من مات في طلب
العلم فقد مات شهيدا وقال في رواية اخرى طلب العلم فريضة على كل
مؤمن ومؤمنة وعلى كل مسلم ومسلمة وهذه الاحاديث امرا وتحريضا
قد جاءت في تعلم مطلق العلم فما الوجه في ترجيح هذا العلم على ساير
العلوم حيث افرده بالذكر في التعليم وحيث امر بالتعليم **قلنا**
انما افرده بالذكر في التعلم امرا ثم امر بالتعلم والتعليم وتحريضا
مجيبا للدين لو اعنه عليه الصلوة والسلام من العلم الذي لا تزيد
ثوابا في التعلم والتعليم لهم في ذلك في هذا العلم لا يبقى على مرور
الاعصار لانه اول عن هذا بقوله انه علم الفرايض اول قبضة ينسى
وينزع عن قلوب الناس كما في اخرى مقبوض فيقبض هذا العلم
من بعدي فلهذا قال في كلام اخر اذا اتخذتم من علم فتعلموا من علم الفرايض

وقيل انما امر في هذا العلم بهما لانه عليه السلام قد ذكر الوعيد لنا
في هذا العلم حيث قال ومن نقص نصيب ورثه بغير علم فقد نقص الله
تعالى نصيبه في الجنة فامر امته بالتعلم والتعليم كيلا ينقص نصيبهم
في الجنة بسبب نقصهم بغير علم نصيب الورثة وقيل انما امر بهما
كيلا يكون امته ظالما ومظلوما لانه عليه السلام قد قال اولا تعلموا
الفرايض وعلموها الناس كيلا تظلمون وقيل انما امر بهما فيه اعتبار
بحاله وحال متعلمه والارامل والايتام تامل وقيل انما امرهما فيه
لان يكون درجة امته كاملة بكمال علمه لان الله تعالى قد وعد للعلماء الكامل
درجة كاملة بقوله والذين اوتوا العلم درجات اي العالم الكامل
ومن تعلم علم الفرايض فقد استحق نصف الدرجة لانه نصف العلم سنحقق
بيانه عن قريب فان علمه الناس استحق نصفا اخر فقد كملت درجته
بهذا المعنى وقيل انما امر بهما فيه لازالة الواجب عن امته لانه قد وجب
عليه ان يتعلم الفرايض لان يوزع نصيب كل وارث حتى يموت ويجب عليه
ان يعلم ايضا لاخر حتى جاء اخر تلاميذه فيقسم تركته بين ورثته
حتى يزول عنه الوبال وقيل انما امر بهما فيه فرارا عن كون علم العلماء
خرمته كبرقش لا راس له وفيه نظر في الجملة تامل تفهم فانها نصف العلم
وهذا اول الحديث الذي قد تبرك الشيخ فيه وهو تعليل للامر وتحريض
لايجابه والضمير البارز المنصوب المحل عايد الى الفرايض في كل جمع كما في
علموها وانما انث الضمير فيهما لكون المرجع فيه صيغة جمع وهو الفرايض

كما في

كما في كل جمع مونث كما قال صاحب الكشاف هكذا حين رأى قومه
يتحدثون عن اعراضه فقال ان قومي يجمعون ويحنق تحدثوا الا ابالي بجمعهم
كل جمع مؤنث لكن كونه لجمع مونثا باعتبار تاويله بالجماعة وليس بمونث
في الحقيقة فلهذا اجوز ارجاع الضمير المذكور اليه باعتبار الحقيقة وارجاع
الضمير المؤنث اليه باعتبار التاويل لا يلزم الترجيح بلا مرجح في هذا
لاختيار لان اختيار المختار ترجيح والالف واللام فيه للجنس اي جميع العلوم
وقيل للعهد اي علم الدين واعلم ثم ان المشايخ قد اختلفوا في قول
النبي عليه السلام فانها نصف العلم قال اهل السلامة لا ندري تاويل ذلك
القول وليس ذلك واجبا علينا عقلنا المعنى اولم نعقل بل الواجب علينا
اتباعه والعمل بظاهره وقال اهل التاويل فانا نؤول هذا القول لكن
اختلفوا في التاويل فاوله كل واحد منهم بحسب اقتضاء عقله فنقول
قد يحوي وجه تاويلهم فيه على اختلاف حروف حسعش نتعوث
ففكر يعني لحاء فيها عبارة عن حالتي الانسان حيوة ومماة فعلم
الفرايض قد تعلق بحالة الممات واحدى الحالتين من مجموعهما نصف
فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم والسين فيها عبارة
عن السببين الذين يثبت بهما الملك احدهما اختياري والاخر اضطراري
فعلم الفرايض قد تعلق بالسبب الاضطراري وهو ان يموت احد
اقربائه فيكون ماله ميراث له وساير العلوم قد تعلق بالسبب الاختياري
وهو الشراء وقبول الهبة والوصية ونحوها واحد السببين الاختياري

وبها الشراء والهبة والوصية ونحوها واحد السببين من مجموعهما نصف
فلهذا سماها نصفا وهذا تأويل بعضهم فيه **والعين** فيها عبارة عن العلمين
الذين يحصل بهما معرفة الانساب والاسباب فعلم الفرائض قد تعلق بعلم
الذي يحصل به معرفة الاسباب واحد العلمين من مجموعهما نصف فلهذا
سماها نصفا وهذا وجه تأويل بعضهم فيه **والشين** فيها عبارة عن
المشقة لان المشقة الحاصلة في ضبط معاني العلوم نوعان احديهما تحصيل
من ايجاز اللفظ والجثة وثانيهما تحصل من كثرة الالفاظ والجثوث
فعلم الفرائض قد تعلق بالمشقة التي تحصل من ايجاز اللفظ والجثة و
سائر العلوم قد تعلق بالمشقة التي تحصل من كثرة الالفاظ والجثوث
واحدى المشقتين من مجموعهما نصف فلهذا سماها نصفا وهذا وجه
تأويل بعضهم فيه **والزاء** فيها عبارة عن العزة لان العزة الحاصلة من
العلوم نوعان احديهما تحصل من بيان احوال الاموات وثانيهما تحصل
من بيان احوال الاحياء فعلم الفرائض قد تعلق بالعزة التي تحصل
من بيان احوال الاموات وسائر العلوم قد تعلق بالعزة التي تحصل
من بيان احوال الاحياء واحد العزتين من مجموعهما نصف فلهذا
سماها نصفا **والتاء** فيها عبارة عن التقدير لانك لو بسط علم
الفرائض كل البسط وامة الجزاء لبلغ حجم فروعها حجم سائر العلوم
في الحجم فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تأويل بعضهم فيه **والغين**
فيها نحو الترغيب والتحريض يعني انما قال ذلك ترغيبا وتحريضا

لهم في

لهم في تعلم هذا العلم وتعليمه ليبقى على مرور الاعصار لانه عليه السلام قال
اول ما ينزع علم الفرائض اول قضية تنسى لحديث وهذا وجه تأويل بعضهم فيه وهو
الاصح لانه سبب وروده وهذا ليس الا في ذلك لما مر **والواو** فيها عبارة عن السعة
في الكلام لان من قرا علم الفرائض يكون له وسعة في التكلم بين الخواص والعوام
في العلوم الشرعية وكذلك قارئ وسائر العلوم فلهذا سماها نصفا وهذا
وجه تأويل بعضهم فيه **والثاء** فيها عبارة عن الثواب لانه علم الفرائض
وان كان اقل وصفا لكن اكثر ثوابا وسائر العلوم وان كان اكثر وصف
لكنه اقل ثوابا بالنسبة اليه حتى انه من تعلم مسئلة من مسائل علم الفرائض فله مائة
حسنات فانك لو قدرت جميع مسائل الفرائض عشر مسائل وجميع مسائل
العلوم مائة مسائل كانت حسنة كل واحد منهما اتفاقا مستويا في الثواب
فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تأويل بعضهم فيه وانما بين جميع اختلاف
اصل التأويل مع اسنادهم في خبر النبي عليه السلام هذا تسهيل للمبتدئين
ودفعا للتعب عنهم **قال علماؤنا** اي ائمتنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهم وانما قال قال علماؤنا ولم يقل قالوا علماؤنا لانه
قال بمفرد اللفظ ومجموع المعنى كما يقال قال قوم من كسوف الدابة ومثل هذا
كثير في الكلام **تتعلق** من التعلق وهو التثبث كما يقال تعلق الشيء
بالشيء اذا تثبت احدهما بالاخر **بتركة الميت** الباء للتعدية التركة في
اللغة عبارة عن ما يترك الشخص مطلقا وفي الشرع عبارة عن ما يبقيه الشخص
بعد الموت من ملكه صافيا وخاليا عن حق الغير فهذا اضافة التركة الى الميت

من قبيل اضافة المفعول الى فاعله اي بمتروك الميت وهو من زهق روحه فقط
بمثل الجماد وقد احترز بلفظ بقية عن الهالك بعد الموت قبل ان يصرف الى تجهيزه
اليه فهو ليس بتركة للميت لعدم امكان التصرف فيه وقد احترز بلفظ من ملكه عن
الورثة المخلفة فانهم ليسوا بتركة للميت وان اطلق اسم البقية عليهم لعدم تمليكهم
وقد احترز بقوله صافيا وخاليا عن حق الغير عن العبد الجاني والعبد
المرهون والعبد المستأجر والمبيع الذي لم يقبض اذا مات المشتري قبل
تسليم الثمن فكل هؤلاء ليسوا بتركة للميت لتعلق حق الغير بعين كل
واحد منهم اما العبد الجاني فلانه قد تعلق به حق ولي الجناية قبل موته
وبعده فبالطريق الاولى وذلك ان مالك هذا العبد مخير بين الدفع
والفداء قبل موته وبعده قد وقع اليأس من دفع الفداء فبقي دفع
العين فلم يكن تركة له واما العبد المرهون فلانه قد تعلق به حق المرتهن
قبل موت الراهن حيث لا يمكن المرتهن الراهن في بيع رهنه فلهذا اذا
مات المرهون في يده صار مستوفيا لدينه بحصته قبل موته مع امكان اداء الدين
بنفسه وبعده فبالطريق الاولى لعدم امكان ذلك فلم يكن تركة له واما
العبد المستأجر فلانه قد تعلق به حق المستأجر وتعلقا مؤكدا بالقبض
بمقابلة الاجرة وذلك بعد ان عقد الاجارة قد فسد بموت المؤجر تعلق
حق على منافع العبد بمقابلة الاجرة المقبوضة فلانه تعلق به تعلقا مؤكدا
بالقبض فلم يكن تركة للميت وهذا اذا كان قيمة العبد مثل الاجرة او اقل
اما اذا كانت قيمة العبد مثل الاجرة او اقل اما اذا كانت زايدة فزيادتها
تركة

تركة له واما المبيع الذي لم يقبض الى آخره فلانه قد تعلق به حق البايع
لانه قد وقع اليأس في اداء ثمنه تأمل ومع هذا لم يخرج من ملك البايع
عند بعض المجتهدين لعدم القبض فكان البايع احق بعينه من الغير فلم يكن
تركة له وكذا المبيع الفاسد اذا لم يقبض وان ادي ثمنه لتعلق حق البايع
به في الفسخ وكذا المبيع الباطل وان قبض وادي ثمنه لتعلق حق البايع
لعدم انعقاد البيع فيه وكذا المبيع بخيار البايع اذا مات المشتري في
مدة الخيار قبل القبض ثم فسخ البايع البيع لعدم خروجه عن ملكه وكذا المبيع
بالبيع الموقوف اي الفضولي والحاصل ان كل تركة لغة لو تعلق بعينها
حق الغير فهو اولى في الصرف شرعا من حوائج الميت لانه لم يكن تركة فيه
كذا في فرائض القاضي عبد الجبار الكوفي هذا في العينيات واما في المثليات
بخلاف ذلك عند البعض فافهم حقوق على وزن فعول جمع حق فاعل
لكلمة تتعلق وهو اللياقة لاخذ الشيء وتملكه اربعة وهي اسم للعدد و
الزوج صفة من الحقوق والمراد من الحقوق الاربعة هنا التجهيز والتكفين
وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا بالثلث وقسمة باقي التركة بين
الورثة وانما انحصرت الحقوق المتعلقة بتركة الميت لانها لا تخلو من ان يكون
للميت اولا وان كان الاول فهو التجهيز والتكفين وان كان الثاني فلا
تخلو من ان تكون ثابتة في ذمته قبل موته او بعده فان كان الاول فهو قضاء
الديون وان كان الثاني فلا يخلو من ان تكون نفعه عايدا للميت اولا وان
كان الاول فهو الوصية وان كان الثاني فهو قسمة التركة واعلم ان الشيخ

قد تسامح في ايراد الخلاف قبل الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت لان في
كون هذه الحقوق متعلقة بتركه ليست محلا للخلاف لانه حرره ان
قد كان قايل تعلق هذه الحقوق بتركة الميت فهو ظاهر لانه قد خالف
ائمتنا في صرف التركة اولا الى التجهيز والتكفين كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح فرايض الاصل فالصواب ان يقال قال العلماء
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة ثم يقال قال علماؤنا لئلا يذهب
العقل الى كون الحقوق الاربعة المتعلقة بتركته محلا للخلاف لان لفظ
تتعلق مع سياقها مقولا للقول ظاهرا **مرتبة** صفة من الحقوق ايضا
والترتيب عبارة عن جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف مطلقا تأمل
اولا منصوب على الحالية وقيل على الظرفية **يبدأ بتجهيزه وتكفينه**
اي يصرف تركة الميت اولا الى تجهيزه وتكفينه عندنا خلافا للشافعي
وهو يقول يصرف تركته الى قضاء الديون ثم الى التجهيز والتكفين
وهذا احد قوليه القديم واخر قوليه موافق لنا في تاخير قضاء الديون
عنهما كذا ذكره المزني في مختصره بحجة ما رواه علي كرم الله وجهه حيث
قال ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام قال لما احضر الميت يا رسول الله فقال
عليه السلام هل عليه دين ام لا قال عليه اربعة دراهم فقال عليه السلام
لا اصلي عليه حتى يؤدي دينه لان دينه حايل بينه وبين الجنة فقلت اؤدي
دينه

دينه يا رسول الله فقال لي الان بردت جلدته من النار فاصلي عليه فاخبر
النبي عليه السلام ان الدين يكون حايلا بين المديون والجنة واخبر انه
يحرق في النار لاجله فلا بد ان يؤدي دينه اولا لانه يتبرا عنها ولنا
المختنق فان بقي شيء بعده يصرف بتجهيزه وتكفينه والستر
بالحشيش والتراب وحجتنا في ذلك ان التجهيز والتكفين من
ما يحتاج اليه الميت لكونها لباسا له في هذه الحالة وما كان محتاجا
اليه الميت مقدم على غيره قياسا على حالة الحيوة كما انه مطعوماته
وملبوساته مقدمة على حق الغرماء في هذه الحالة حتى انهم لا يقدرون
على ان ينزعوا ثيابه لاجل دينهم لان صاحب الشرع لم ياذن لذلك لكونه
محتاجا اليه فكذا هذا في حالة الممات بل هذه الحالة احق الى ذلك من
تلك الحالة لانها حالة العجز الا يرى ان الميت لو لم يدفن فمكث
وقع الفساد فيه من النتن وغيره بخلاف حالة الحيوة لانه حالة قدرة
واختيار ومع هذه لا تقدم الدين على حاجة المديون في هذه الحالة وفي
تلك فبالطريق الاولى فكان صرف التركة اليهما احق من غيرهما ولانه
فيهما دفع ضرر العام وفي قضاء الديون دفع ضرر الخاص فدفع ضرر
العام اولى من دفع ضرر الخاص وذلك بانه الميت لو لم يجهز لم
يستر عورته فيقع بصر من حضر حيا على عورته فاستحقوا اللعن بذلك
لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه فكان ستر عورته فالتجهيز
واجبا لاجل العام وقضاء الديون لاجل الخاص وهو الداين في تركتهما

كالصباغ الضرر بين العام والخاص كالمكاري المفلس والطبيب الجاهل
والمفتي الماجن فان كل واحد منهم قد حجر لدفع الضرر العام فكذا هذا
فكان صرف التركة الى التجهيز والتكفين اولى واحق فلهذا لم يفتش
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصعب بن عمير حين مات هل عليه دين
ام لا كذا روى خباب بن الارت في حقه فلو كان الدين مقدما عليهما
لا فتش فحين لم تفتش دل على ان قضاء الديون مؤخر عنهما في صرف
التركة واما ما رواه خبر واحد وخبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني بل
يوجب العلم الظني فترك العمل به ولو سلم تواتره وهو لم يامر بنزع
تجهيزه وتكفينه لاجل دينه فتركنا فصرفنا التركة اولا الى التجهيز
والتكفين ثم الى قضاء الديون ومن ما ذكرنا في حجتنا قد علم وجه تقد
يمهما عليه تامل تفهم واعلم ان التجهيز عبارة عن ما يحتاج اليه الميت
من الموت الى اللحد والدفن من اتخاذ جهاز الدفن والتابوت وغير ذلك
والتكفين عبارة عن اتخاذ الكفن وهو ستر به الادمي من قرنيه
الى قدميه فان قيل ان التكفين قد علم من حد التجهيز فلم يحتج الى ذكره
على سبيل الانفراد قلنا ان ذكر التكفين بعد التجهيز من قبيل الخروج
من العموم الى الخصوص لاظهار شرف الخاص وتعظيمه كما جاء نظيره
في القرآن وهو قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وذكر نزول الروح بعد
ذكر نزول الملائكة لاظهار شرفه وتعظيمه لان نزوله قد علم من نزول
الملائكة لكونه منهم جنسا ونوه بالذكر لهذا فكذا ذكر التكفين بعد

ذكر

ذكر التجهيز فلهذا اتبع التجهيز ذكر التكفين في كثير من النسخ واما في بعض
النسخ اتبع التكفين ذكر التجهيز لانه يشتمل بقية جهاز الدفن لان التجهيز
اعم من التكفين مطلقا فكان هذا من قبيل الخروج من الخصوص الى العموم للمبالغة
وهو نظير قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر واتبع الرجل ذكر الذكر ليشمل
على البالغ وغيره لان الرجل اسم لمن جاوز حد البلوغ فقط والذكر اعم
منه مطلقا واعلم ان الكفن على اربعة اوجه كفن السنة وكفن الكفاية
وكفن المثل وكفن الضرورة اما كفن السنة في حق الرجال فثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة لما روي في ثلثة اثواب عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحلي
وفي رواية اخرى انها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردة
وحلة البرد اسم للمفرد من الثياب والحلة اسم للزوج من الثياب كذا ذكره نجم
ضوء السراج في شرحه للفرايض وفي حق المراة خمسة اثواب لما روت ام
سلمة ام انس بن مالك عن رسول الله عليه السلام انه قال المراة تكفن في
خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة
امر عليه الصلوة والسلام بان يكفنوا الرقية بنته ع م في خمسة اثواب
على ما ثبت في الاثار والاحاديث وقال علي كرم الله وجهه كفن المراة
خمسة اثواب وكفن الرجل ثلثة اثواب سبعا ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلوة
على الميت وهذا اولى عند كثرة المال وقلة الورثة كذا المفهوم من

في شرح بعض المشايخ **واعلم** ان حد طول الخمار ثلثة اذرع وقيل ذراعان
بذراع الكرباس وعرضه شبر يرسل على وجهها لا على الظهر ولا يلف
كذا ذكره العتابي في شرح الجامع الصغير وحد طول الخرقة ثلثة اذرع
ايضا وعرضها ما بين ابطيها الى ركبتيها تربط فوق الاكفان على ثدييها
كيلا ينتشر الاكفان من تحريكهما **واما كفن الكفاية** في حق الرجل فثوبان
ازار ولفافة جديدين كانا او غسيلين على ما جاء في الاثار ان عمر رضي الله
عنه كفن كفاية في ثوبين ازار ولفافة وقيل ازار وقميص والاول اصح
وفي حق المرأة فثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار لما روي ان فاطمة رضي الله
عنها قد كفنت في ازار ولفافة وخمار وهذا اولى عند كثرة الورثة وقلة
وقلة المال كذا في شرح نظام الدين وكذلك الحكم في كفن الصبي والصبية
والمراهقين سنيا وكفاية وفي غير المراهقين كفنهما الى سبع سنين سنيا
في ثوبين وكفاية في ثوب واحد كذا المفهوم من الخانية والمحيط والتجريد
ومشكلات القدوري وفي الخلاصة والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة
فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ ولو كفن في ثوب واحد جاز ولو
كفن البالغ فيه عند الاختيار اساء وفي بعض شروح الهداية يكفن الصبي
الذي لم يراهق في ثوبين وان كفنت في واحد جاز كالصبي لانها ليست
في حكم العورة واسقط في ثوب واحد والخنثى المشكل كالجارية والشهيد
بثيابه والمحرم في الحج كالحلال والمفلس المديون يكفن بكفن الكفاية من ماله
فان لم يوجد فعلى الورثة ودون اصحاب الوصايا نظرا الى الميت والمنبوش

الطري

الطري يكفن سنيا من ماله الذي في يد الورثة والمنبوش المنفسخ كفنه ثوب
واحد واما كفن المثل فقد اختلف فيه مشايخنا قال نصير هو في حق الرجل
بان يكفنوه الورثة في ثيابه التي يلبسها للزيارة ايام العيد او للقعود بين
ايديهما لكن لم يزد على الخمسة وقال الحسن البصري هو في حق الرجل والمرأة
بان يكفنوها الورثة في ثيابها التي يلبسها في جميع الاوقات وهذا الى
الكفن المثلي لا يخلو عن الكفن السني والكفاية عددا او وصفا وكان التوفيق
بينهما في الوصف تأمل **وجه قول نصير** ان لبس الكفن للعرض على ربه عز
وجل وفي حياته اذا خرج للجمع والاعياد يتكلف في ثيابه وكذا بعد الموت
ووجه قول الحسن ان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حال حيوته
في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وقال ضوء في شرحه للفرائض
وجواز هذا على قولين اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان عليه دين لم
يجز تكفينه بكفن المثل بل يكفن بما يكفيه عددا ووصفا ويقضي بالباقي
الدين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف في ادب القاضي اذا كان للمديون
ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري
بالباقي ثوبا يكفيه فكذا الميت المديون اعتبارا لحالة الحيوة هكذا ذكره
ابو جعفر الهندواني وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا تكفينه بكفن
المثل لاحتياجهم وهو الاصح لانه على الاول لزم ان يكون قضاء الديون مقدما
على التجهيز والتكفين وهذا ليس بسديد على اصل علمائنا واما كفن الضرورة
في حق الرجل والمرأة جميعا باي شيء وجد لما روي ان خباب بن الارت [illegible]

مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان
يكفنوه بها فكان اذا غطي بها رأسه بدا رجلاه واذا غطي بها رجلاه
بدا رأسه فامر عليه الصلوة والسلام بان يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه
شيء من الاذخر وكذا كفن حمزة وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الكفن على ما رأينا في الآثار وهذا اذا ترك شيئا اما اذا
لم يترك شيئا فكفنه على من تجب نفقته عليه في حال حيوته وكذا المرءة
تجب كفنها على زوجها عند ابي يوسف كما تجب نفقتها وكسوتها في
حال حيوتها على زوجها وعند محمد لا تجب على زوجها لان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد والقاضي خان الفتوى على
قول ابي يوسف ولو لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان الا انه فقير
يجب كفنه من بيت المال ان وجد والا يستر بالتراب والحشيش ان لم
يوجد من يتبرع عليه الكفن وان يكفن به في الاصح واعلم ايضا
ان الكفن يجوز من الثوب المصبوغ كما يجوز من الثياب الابيض لكن
المستحب فيه الثوب الابيض لقوله عليه السلام الثوب الابيض احب
الى والى الله تعالى لانه تعالى خلق الجنة بيضاء فالبسوها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وهذا الذي ينفي من الكفن المصبوغ بل التكفين فيه
جائز والمستحب فيه الابيض فلهذا كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلثة اثواب بيض سحولية السحولية منسوب الى السحول وهو اسم للثوب
الابيض وقيل هي قرية في اليمن وعادة هذه القرية لبس الثياب البيضاء

وقال

وقال مولانا نظام الدين يكره في تكفين الرجال الحرير والمزعفر اعتبارا
بحالة الحيوة ولا يكره بغير المزعفر من المصبوغ من غير تبذير اي بلا تقصير
وهو عدم صرف الشيء كما ينبغي الى ما يحتاج صرفه اليه وتفسير التبذير
على ما قال الشيخ الفضل ضوء بان يكون ثياب الميت في حال الحيوة من
الكرباس فيكفنوه الورثة بعد الموت من الكتان والابريسم والتقتير على
عكس هذا وكان شيخنا الامام نجم الدين احمد بن عمر الكاشي حنواني البخاري
رحمه الله تعالى يقول في تفسير التبذير والتقتير بوجهين من حيث العدد
ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجال ثلثة اثواب
وفي كفن المرءة خمسة اثواب فان كفنوا الرجال باكثر من ذلك يكون تبذيرا
وان كفنوا باقل من ذلك يكون تقتيرا وكذلك المرءة واما من حيث القيمة
فان الرجل اذا لبس في حال حيوته اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه
اثوابا قيمتها اكثر من ذلك يكون تبذيرا فان كفنوه اقل من ذلك يكون
تقتيرا والمرءة يكون كذلك هذا عند القدرة والاختيار واما عند
العجز والاضطرار يكفن الميت باي شيء وجد لما مر في مصعب بن عمير
وام كلثوم انتهى وبعض المشايخ قد فسر والتبذير والتقتير من حيث
التلبس وذلك كان فان الثياب عند الحيوة على ثلثة اوجه غالبا
ثيابه البذلة وثياب الجمع وثياب الاعياد فان كفنوه بعد الموت
في ثياب الاعياد يكون تبذيرا وان كفنوه في ثياب البذلة يكون تقتيرا
اذا عرفت هذا فنقول قد يوجد التبذير والتقتير من حيث الطول

والعرض وذلك لو زيد الكفن مقدار اصبع او اصبعين بعد ستر جميع
اعضائه سواء كان في الطول او في العرض يكون تبذيرا وان نقص
الكفن عن ستر عضو من اعضائه يكون تقتيرا واعلم ان الشيخ انما نهى
عن الكفن تبذيرا وتقتيرا لكونهما حرامين بالنص اما التبذير فلقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله
تعالى ايضا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وقد نهى الله تعالى في
هذه الايتين ونحوهما عن الاسراف فهذا يدل على ان الاسراف حرام فلهذا
قد مدح الله المستغفرين في الاسراف بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا فهذه الاية تدل على ان الاسراف
حرام لان الاستغفار لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فلانه
استخفاف بالميت وقد قال عليه الصلوة والسلام اكرموا امواتكم
كما اكرمتموا احياءكم والامر للوجوب ففي استخفاف الموتى ترك الوجوب
وهو حرام وقال في حديث آخر اجيبا لمن سئل عن اكرام الموتى حسنوا
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وقال
في حديث اخر ايضا آخر زينوا امواتكم كما تزينون عرسكم والتقتير
ينافي التزيين والتحسين ففيه ترك الامر الذي هو للوجوب فكان
التقتير حراما وقد مدح الله تعالى المقتصدين في الامور بقوله تعالى
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير حرام والمندوب اليه ما بينهما

فقد

فقد اشار اليه شمس الائمة الحرشبي في شرحه الكشاف في هذه الاية وكان
الشيخ الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي التمرتاشي البخاري يقول نقلا
عن المشايخ السماع عن النبي عليه الصلوة والسلام كلا طرفي الامور ذميم
وخير الامور اوسطها **ثم تقضى** ثم ههنا للتعقيب اشارة الى ترتيب
الحقوق الاربعة اي تودى بعد التجهيز والتكفين **ديونه** اي ديون الميت
وهو جمع دين والدين عبارة عما وجب ازالته عن رقبة المديون **من جميع**
ما بقي اي من مال الميت وانما قال من ماله لان الدين قد تعلق برقبة المديون
لا برقبة الوارث فحينئذ تودى من ماله **فان قيل** قد اطلق الشيخ في اداء الديون
ههنا على سبيل الاطلاق لان التفصيل بين الدينين اي دين العباد ودين
الله تعالى واجب عليه حتى يعلم به ما يجب تقديمه منها على تنفيذ الوصية
لان كل واحد من الدينين لم يجب تقديمه عليها بل ما يجب تقديمه منهما
الديون التي تتعلق بها حقوق العباد ولان الديون التي تتعلق بها حقوق
الله تعالى كالصوم وغيره لانه لا يجب اداؤها على الورثة عندنا بلا
وصية من الميت فلا يراعى التقديم والتاخير فيها والا لزم
تقديم الشيء على نفسه تأمل والا لزم باطل كذا الملزوم بخلاف الديون
التي تتعلق بها حقوق العباد تأمل وان عني بها حقوق العباد
فيجب عليه ان يشير اليه بقوله ثم تقضى ديونه للعباد ولكن لم يشر
قلنا انه قد اشار اليه بقيد دال على ذلك لكن انت ذاهل عنه وهو قوله
من جميع ما بقي من ماله لانه لو كان مراده من الديون ههنا الديون التي تتعلق

بها حقوق الله لا يقول هذا بل يقول من ثلث ما بقي من ماله لان اداء هذا الدين
لا يجب على الورثة بلا وصية منه عندنا كما قلتم والوصية لا تنفذ شرعا الا من الثلث
سواء اجازه الورثة او لا سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف الديون التي تتعلق
بها حقوق العباد حيث يجب عليهم اداؤها بلا وصية منه بالاتفاق وحيث
يؤدى من جميع التركة ولا يصح ان يكون مراده من الديون كلاهما فثبت ان المراد ههنا
ما تتعلق به حقوق العباد واذا عرفنا هذا فنقول لو كان الدين على الميت حقا
من حقوق العباد ينظر فان كان التركة بجميع الديون فيها والا ينظر ان كان الغريم
واحدا يعطى كل التركة له وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار
الاخرة وان كان الغريم اكثر من واحد فانه يضرب كل منهم بتمام حقه حتى يلحق
الضرر بالكل على السواء هذا اذا كان كله دين الصحة او دين المريض اذا
اجتمع عليه دين الصحة وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة الصحة
ودين المريض وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة المرض
دين محجور الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع مجازا وعلى الثلث ففي اقراره
نوع ضعف بخلاف دين الصحة فكان دين الاطلاق اولى من دين المحجور كالعبد
المأذون اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم اقر بدين اخر في حالة الحجر كان حالة
الاذن اولى منه وان اقر بدين في مرض موته لكن بطريق المعاينة بان
يجب عليه بدلا من مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بعد اقراره فهو دين
الصحة ولو كان الدين على الميت حقا من حقوق الله تعالى ينظر ان اوصى
به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة والا لا وقال الشافعي يلزمهم

ذلك

ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوصي فاستدل بحديث الخثعمية
حيث قال لها النبي عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان
يقبل منك فقالت نعم قال عليه السلام الله احق ان يقبل فقد سماه النبي
عليه السلام دين الله تعالى بديون العباد ثم ديون العباد مقضية من جميع التركة
بعد الوفات اوصى به الميت او لم يوصي مقدمة على الميراث فكذا دين الله تعالى
وحجتنا في ذلك قول النبي عليه السلام انه قال ان ابن ادم يقول مالي مالي وهل لك
من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وما
سوى ذلك فهو مال للوارث فهذا يقتضي ان ما لم يمضه من الصدقة يصير ملكا للوارث
وبهذا علل محمد في الكتاب فقال لانها خرجت من ملكه الذي كان له يعني ان المال
صار ملكا للوارث بشيء ليؤخذ ملكه به فلا يمكن استيفاؤه من مال الوارث الا ان
يوصي به فحينئذ يكون نظير وصيته بالتبرعات فتنفذ من ثلثه كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الزكوة اذا عرفنا هذا فنقول ايضا ان كان الدين على الميت
من حقوق الله تعالى صلوة فائتة في حال الحيوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الوارث
ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من شعير وللوتر
كذلك عند ابي حنيفة رح لان فيها ثلث روايات عنه روى حماد بن زيد عنه ان
الوتر فريضة وروى ابو يوسف بن خالد انها واجبة وهو ظاهر مذهبه وروى
اسد بن عمر انها سنة كما هو قولهما فعلى رواية حماد يكون لكل يوم ثلثة اصوع وهو
اثني عشر منا لان الوتر عنده فريضة وكذلك على قياس يوسف بن خالد وعلى رواية
رواية اسد بن عمر وهو قولهما لكل يوم صاعان ونصف صاع وذلك عشرة امناء

لان الوتر سنة عندهم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم للصلوة كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من شعير ثم رجع وقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة
صوم يوم وهو الصحيح كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصوم هذا اذا
كان ثلث التركة وافيا لكل صلوة فاتته عليه في عمره اما اذا لم يف يعطي ثلث التركة
الى رجل فقير بطريق الفدية لصلوات الفائتة فيقبل هو ايضا بطريق الفدية
لهذه ثم هو للفقير ايضا ثم وثم الى ان يفي لكل الصلوة نصف صاع من بر
او صاع من شعير او قيمتها وانما قيدنا الاعطاء والقبول بطريق الفدية
لانه لو قال للصلوة الفائتة في الاعطاء والقبول لزم ان تكون الصلوة دينا
في ذمته كذا ذكر في شرح كتاب الفدية وهو ليس بفدية على اصلنا وهو قوله
عليه الصلوة والسلام لا يصلي احد عن احد الحديث رواه ابن عمر رضي الله عنه
خلافا للشافعي لما مر في حديث الخثعمية وان كان الدين عليه صوم رمضان
بان مرض فيها او سافر او بعد مضيه او قام وعاش بقدر ما افطر ولم يقض
حتى حضره الموت فاوصى به ان يطعم عنه وهو واجب عليه عندنا فعلى الوارث
ان يطعم عنه من ثلث التركة لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير
او قيمتهما لحديث ابي بكر الاشعري انه قال ان رجلا سأل النبي عليه السلام
عمن كان مريضا في شهر رمضان ثم مات فقال عليه السلام ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان طاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض
عنه وليه يعني بالاطعام ولا يدرك عدة من ايام اخر ولا يجوز لوليه ان يصوم
عنه عندنا خلافا للشافعي تعلقا بظاهر حديث ابي بكر الاشعري حيث قال

عليه السلام

عليه السلام فليقض عنه وليه وفي رواية اخرى صام عنه وليه **ولنا**
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يصوم احد عن احد والمراد من ما رواه الاطعام لما مر لانه بدل الصوم توفيقا
بين الحديثين ولان الصوم عبارة في كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك
باداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع الياس عن
اداء الصوم في حقه فيقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني **فان قيل**
ان جواز الفدية في الشيخ الفاني ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره **قلنا** ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره اذا لم يكن ذلك
الغير في معناه من كل وجه واما اذا كان فالحكم يثبت فيه بطريق الدلالة
لا بالقياس وما نحن فيه كذلك لان كلا منا في من عليه قضاء رمضان
فادرك عدة من ايام اخر ولم يصم حتى مرض فاستمر مرضه الى ان مات كذا في
النهاية وان كان الدين هو الزكوة بان مات بعد ما وجبت عليه الزكوة
قبل الاداء واوصى بان يؤدي عنه فعلى الورثة اداؤه من ثلث ماله عندنا
وعند الشافعي يؤدى من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص والحجة من الطرفين
قد مر في الصلوة وان كان الدين عليه هو الحج بان مات وعليه حج واوصى بان
يحج عنه فعلى الورثة الاحجاج من ثلث ماله لانه بالموت تحقق الياس عن
الاداء بالبدن والوصي ثلثه الى رجل اجنبي لانه يحج عنه لدفع التهمة وان
احج المرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص من حج المراة لانه لا سعي
لها في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق الراس فكان

احجاج الرجل عنه اكمل من احجاج المرأة وان حج المرأة من غير وصية اوصى
بها الميت في الاصل اجزاه كما قال الشافعي لما روي عن امراة سالت
عن النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان احج لابني هل يجوز ذلك ام لا
قال حجي عن ابنك واعتمري وكذا حديث الخثعمية وروي ايضا عن سعد
بن وقاص انه قال يا رسول الله امي قد توفت تحت الصدقة فانا اريد
ان اديها عنها هل يجوز ذلك فقال نعم وهذه الاثار تدل على ان
تبرع الوارث لمورثه جايز كذا ذكره شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب
الحج وكذلك القياس في النذر والكفارة اذا اوصى بها الميت فعلى
الورثة التنفيذ من ثلث ماله والاشيء عليه خلافا للشافعي وكذا العشر
وسجود التلاوة وان اجتمع عليه حق الله وحق العباد يقدم حق العبد
على حق الله في الاداء لان في الدين الذي تعلق به حق العباد حجالة
للمديون في الدنيا من المنازعة مع الشتم والجر من جيبه الى باب القاضي
والضرب والحبس ونحو ذلك بخلاف الدين الذي تعلق به حق الله ومع
هذا ان حق العباد يودي بلا وصية بخلاف حق الله تعالى حيث لا
يودي بلا وصية عندنا لما مر فكان من تنفيذ الوصية واداء الدين يقدم
على تنفيذها سواء كانت وصيته بالتبرع او بالفرض من فرض الله تعالى
اما الوصية بالتبرع فلانها تطوع واداء الدين فرض بالنص والفرض
اقوى من التطوع واما الوصية بالفرض من فروض الله تعالى فلان المديون
للعباد يجبر على اداء الدين في الدنيا بالضرب والحبس ونحوهما حتى

بخلاف

بخلاف اداء الفرض من فروض الله تعالى حيث لا يجبر على ادايها بذلك
فيه بما سوى الزكوة فانها وان استوت مع الدين للعباد حيث يجبر على ادايها
بذلك فيه بما سوى الزكوة فانها وان استوت مع الدين للعباد حيث يجبر على
ادايها الا ان للدين زيادة قوة للجبر من الزكوة لان القاضي لو ظفر على المديون
يحبسه لاجل الدين ويمد يده على كره منه فيدفعه الى صاحب الدين وفي الزكوة
ليس له ذلك فكان الدين اقوى منها بهذا الوجه ولان حق الله تعالى وحق العباد
متى اجتمعا في عين واحد وضاق العين عن ايفائهما يبدا بحق العباد فقط
كما لو اجتمع القصاص والقطع في السرقة في يد يبدا في القصاص فقط لان حق
العباد اولى واقوى من حق الله تعالى من حيث الاخذ لانهم لا يعفون عن المديون
ذلك غالبا لكونهم من المحتاجين والله تعالى قد يعفو عنه لكونه لغني فعلم من
ما ذكرنا ان قضاء الديون مقدم على تنفيذ الوصية **وقيل** في ذلك ان اداء الديون واجب
في الحالتين وتنفيذ الوصية لم يجب في حالة واحدة فالشيء الذي يجب في الحالتين
اقوى وارجح من الشيء الذي يجب في حالة واحدة **فان قيل** اليس ان الله تعالى بدا بالوصية
ثم بالدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلم قدمتم الدين عليها
قلنا نعم ان الدين مؤخر عن الوصية في الاية ذكرا ونظما لكن الوصية مؤخرة عن الدين
حكما والدليل على الصحة هذا ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال انكم تقرؤون هذه الاية
من بعد وصية يوصي بها او دين فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين
قبل الوصية فدل هذا ان الدين مقدم على الوصية حكما وان كان مؤخرا عنها ذكرا
ونظما **ثم تنفذ** اي تروج **وصاياه** اي وصايا الميت وهو جمع وصية والوصية

عبارة عن ارادة الانسان تمليك الشيء المملوك له الانسان مضافا الى ما بعد الموت
سواء كانت للتبرع او لاسقاط الفرض من ثلث ما بقي بعد الدين اي بعد اداء الدين
الذي تعلق به حقوق العباد وانما تنفيذها من الثلث لانه محل انفاذها قد تعلق
بهذا المقدار شرعا بلا نزاع سواء اجازها الورثة بذلك المقدار اولا لقوله عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث اي اجاز وصيتكم بمقدار الثلث
من اموالكم سواء اجازت ورثتكم اولا كذا فسره بعض المشايخ وفي رواية اخرى قال عليه
السلام ان الله تعالى جعل ثلث اموالكم في اواخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فدل هذا
ان تنفيذ الوصية قد تعلق بثلث التركة سواء كانت اجازتها الورثة بهذا المقدار اولا
ولانه عليه السلام لم يعلق انفاذها بهذا المقدار في هذين الاثرين حتى يكون تنفيذها
موقوفا على اجازتهم في هذا المقدار هذا اذا كانت الوصية بمقدار الثلث او اقل منه اما
اذا كانت اكثر من ذلك لا يجوز تنفيذها من ذلك المقدار الا باجازتهم وان نطق الكتاب
فيهما على سبيل الاطلاق لورود النهي في الزيادة على الثلث والنبي لم يتكلم عن
رايه بلا وحي قط لقوله تعالى في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو
ما روي عن سعد بن وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت مرضا حتى اشفيت على الموت
فاتى رسول الله يعودني فقلت له يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي ورثة سوى
ابنتي فانا اوصي بكل [illegible] مالي قال لا فقلت اوصي بثلثي مالي قال لا فقلت اوصي
بنصف مالي قال لا فقلت بثلث مالي قال الثلث كثير ان شاء الله تعالى ثم
قال لي لانك ان تدع اغنياء ورثتك يكتفون خير لك من ان تدعهم عيلة يتكففون
وجوه الناس بحيا وكثير فقد نهى الزيادة على الثلث فيها ثم توقف في الثلث

ثم على

ثم على نهيه بقوله لانك ان تدعهم الى اخره فدل هذا ان الوصية بما زاد على الثلث حق
الورثة فلم يجز تنفيذها من ما زاد من الثلث الا باجازتهم فلو اجاز واجازة لان الاجازة منهم
تبرع في حقهم له فهو جائز منهم هذا اذا كانوا من اهل التبرع بانه كانوا كلهم عاقلا بالغا واما
اذا لم يكونوا من اهله بانه كانوا كلهم صبيا او مجنونا فلا يجوز اجازتهم فيما زاد على الثلث وان
كان بعضهم من اهل التبرع وبعضهم لا لا يجوز الاجازة منهم فيما زاد على الثلث الا في حق
اهل التبرع اعلم ان الشيخ اصح الله شانه قد اطلق الوصية في كتابه ولم
يفصل بين ان تكون الوصية مطلقة او معينة حتى يجب تقديمها على الميراث
واورد شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرائض الاصل مفصلا فقال
هذا اذا كانت الوصية معينة لان الوصية المعينة وصية حقيقة وحكما لم
يكن في معنى الميراث فكانت البداية بها اولى من الميراث واما اذا كانت
مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله فالموصى له شريك الوارث
لانها بمعنى الميراث حكما وان كانت وصية حقيقة لشيوع حقه بحق
الوارث بدليل ان ما يهلك من المال يهلك على الحقين وما يبقى يبقى على
الحقين ويزداد المال بزيادة المال وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بثلث
ماله لرجل وماله في وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى صار الفين فله
ثلث الالفين وان كان ماله في وقت الوصية الفين ثم هلك بعضه
حتى بقي الف فله ثلث الالف فعلم ان حقه شائع في التركة في هذه
الوصية فكان شريك الوارث فلا يظهر فيها التقديم على الوارث اذا
عرفنا هذا فنقول الصحيح ان الوصية مقدمة على الميراث بمقدار الثلث

ثم باقي التركة بعد الدين سواء كانت مطلقة او معينة الا ان افراز نصيب كل وارث
موقوف على اخراج الوصية من ثلث باقي التركة بكل حال لان الله تعالى قدم قسم التركة بعد
تنفيذها مطلقا ولان تنفيذها مما يحتاج الى الميت لتمحيص ذنوبه لانها من
الحسنات وهي يذهبن السيئات كما نطق به الكتاب فكانت مقدمة بمقداره على
نصيب الوارث فلهذا اطلق الشيخ في كتابه الوصية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ومن
ذكرنا علم وجه تقديم تنفيذ الوصية على قسم التركة وانما قال الشيخ بعد الدين ولم يقل بعد
التجهيز والتكفين والدين اكتفاء به لانه ضرورة كون تنفيذ الوصية بعد قضاء
الدين كونها بعد التجهيز والتكفين لان قضاءها مؤخر عنهما والمؤخر عن الشيء مؤخر
عن ذلك الشيء كما ان في وقف التجهيز لما اخرت عن ابيا (؟) كانت مؤخرة عن الالف فكذا
هذا **ثم يقسم الباقي** اي يقسم باقي التركة من التجهيز والتكفين قضاء الديون وتنفيذ
الوصية سواء كانت مطلقة او معينة او التبرع او لاسقاط الفرض من فروض الله
تعالى **بين ورثته** اي بين ورثة الميت سواء كانوا ذكورا او اناثا وانما قسم باقي
التركة من هذه الحقوق الثلثة المرتبة بين ورثة الميت بالنص ستقف (؟) اشارته
عن قريب صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال المنفعة اليهم **بالكتاب**
اي بالقرآن وهو كلام الله تعالى غير المخلوق لقوله عليه السلام القرآن كلام غير مخلوق
ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لكن مراده منه الكلام الحقيقي وهو الكلام النفسي
دون المنزل لان المنزل مخلوق لقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وصف
تعالى المنزل بالحدوث والمراد منه ههنا المنزل الدال بالعبارات على الكلام
النفسي حيث ذكر بالكتاب وهو ما يكتب بالالفاظ والعبارات فعلى هذا

يكون

يكون الالف واللام فيه للعهد ويجوز ان يكون بدلا عن المضاف اليه اي بكتاب الله تعالى
والسنة وهو معطوف على الكتاب والالف واللام فيها ايضا للعهد اي بالحديث
او للبدل عن المضاف اليه اي بسنة رسول الله وهو ما قاله الرسول عليه السلام او
فعله بطريق المواظبة في ما لم يوجد صريح النقل في كتاب الله فيه او تعليم ملك باجره
لكن ليس بمخالف له لانه بالوحي الخفي الغير المتلو سيتبين تعريفه **واجماع الامة**
اي باجتهاد المجتهدين في ما لا نص فيه من الله ورسوله صريحا وانه وجدت فيه الدلالة
المجازية من كلامهما لان الاجتهاد لا يخلو عن القياس مقارنا بهذه الدلالة في من
ليس له الالهام الالهي واما في حق اهل الالهام الالهي فقد يكون بالالهام الالهي وقد يكون
بالقياس مقارنا بهذه الدلالة وهو المراد ههنا وليس المراد من اجماع الامة ههنا
اجماعهم واتفاق قولهم بل المراد منه اجتهاد المجتهدين في ما لا نص فيه صريحا
كذا ذكره شيخنا الامام نجم الدين البخاري حيث قال في بيان اجماع الامة ليس المراد
من اجماع الامة اتفاق قولهم بل المراد منه اجتهاد المجتهدين فيما لا نص فيه صريحا حتى
يكفي فيه قول مجتهد واحد وموضع هذا الكلام اصول الفقه وانما حصل قسمة
التركة بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة لان حجج الشرعية هذه
الثلثة على الثبات واليقين لان احكام الشرع لا تخلو اما ان تكون ثابتة
بالوحي وهو القاء الكلام في القلب او بغير الوحي وان كان بالوحي
فلا تخلو اما ان يكون بالوحي المتلو وهو القاء الكلام في القلب
بالصوت والتكلم او بالوحي غير المتلو وهو القاء الكلام في القلب
بالروع بلا صوت ولا تكلم وان كان الاول فهو كتاب الله وان كان

الثاني فهو سنة رسول الله وان كان بغير الوحي فلا يخلو اما ان يكون باجتهاد
المجتهدين اولا وان كان الاول فهو اجماع الامة وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يكون من عند الحاكم او من عند غيره وان كان الاول فهو الالهام
المفسر بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض لا بطريق الكشف والكسب
وان كان الثاني فهو التقليد بتتبع الغير اي غير الكتاب والسنة واجماع
المجتهدين سواء كانت في الفعل او في القول كلاهما باطلان لعدم كونهما
حجة فظهر ان حجج الشرع هذه الثلثة لا غير فقسم التركة بينهم لان الجاري
في حق الورثة انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف وهو مناف
للقياس وذلك لان التوقيف هو النقل وهو مستند العقل والعقل مستند
القياس ولا مدخل للعقل في قسمة التركة بينهم فيلزم ان لا مدخل فيه
للقياس ايضا كذا المفهوم من اصول الفقه في باب القياس فنفي حجج
الشرعية في هذه الثلثة لانه من احكام الشرع اذا عرفنا هذا فنقول
الاصل في كون الكتاب والسنة واجماع الامة حجج الشرع ما روي عن معاذ
بن جبل عن النبي عليه السلام حين وجهه الى اليمن للخليفة بما ذا تحكم
يا معاذ قال بكتاب الله تعالى فقال عليه السلام ان لم تجد فيه قال
فبسنة رسوله فقال عليه السلام ان لم تجد فيه قال برأيي فقال عليه
السلام الحمد لله الذي وفق رسول الله رسوله بما يرضى رسوله وروي
ايضا ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال له حين وجهه
الى اليمن للخليفة قبل لمعاذ اقضي بكتاب الله تعالى قال فان لم

تجد

تجد فيه قال اجتهد برأيك وروي ايضا شريح بن الحارث القاضي عن
عمر وعلي رضي الله عنهما حين قلدمنهما القضا كتب له لشريح فقالا فيه
اقض بكتاب الله تعالى وان لم تجد فيه فبسنة رسول الله وان لم تجد فيه
اجتهد برأيك فدلت هذه الآثار ان حجج الشرع هذه الثلثة فقط
ان ما قاله الشيخ في كتابه في قسمة التركة من قوله بالكتاب والسنة والاجماع
الامة على ما قاله الفتاوى السراجي ان يقال ان الورثة ان كانوا ممن يثبت
فرضهم بالكتاب فقط يقسم الباقي بينهم بالكتاب فقط كما اذا ترك الاب
والام والزوج والزوجة او الزوج او الزوجة والبنتين والبنات الصلبيين
والاخوة والاخوات لاب وام او الاب او لام ففرض كل واحد منهم قد ثبت
بالكتاب وقد غلط بعض الشراح ههنا حيث جعلوا الجد وان علا وابن الابن
وبنات الابن وان سفل والاخوة والاخوات من ممن يثبت فروضهم
بالكتاب غافلا عن اجماع الامة ما هو وان كانوا ممن يثبت فروضهم بالسنة
فقط يقسم الباقي بينهم بالسنة كما اذا ترك الجدات الصحيحات من اي جهة
كن ففرضهن قد ثبت بالسنة وان كان بعضهم ممن يثبت فرضه بالكتاب
وبعضهم ممن يثبت فرضه بالسنة يقسم الباقي بينهم بالكتاب والسنة كما اذا
ترك الاب مع الجدة الاموية ام الزوج او الزوجة او البنتين والبنات
او الاخوة والاخوات لاب وام او لام مع الجد مطلقا او الاخوات لاب وام
او الاخوات لاب مع البنات الصلبية او بنات الابن مع البنت الصلبية
ففرض بعضها ولا بالكتاب وبعضه بالسنة وان كان نوع من الا يوجد صريح

الثقل فيهم بالكتاب والسنة يقسم الباقي بينهم باجماع الامة كما اذا ترك
الجد الصحيح وان علا وابن الابن وبنات الابن وان سفلوا والاخوة والاخوات
لاب فيفرض كل واحد منهم قد يثبت باجماع الامة وان كان بعضهم ممن
يثبت فرضه بالكتاب وبعضهم باجماع الامة يقسم الباقي بينهم بالكتاب
واجماع الامة كما اذا ترك البنات الصلبية وابن الابن فقط او معه بنات
او ترك الاخت الواحدة لاب وام مع الاخوة والاخوات لاب او لام او
الزوج او الزوجة مع بنات الابن او مع ابن الابن او معهما او مع الجد او مع
الاخوة والاخوات مع بنات الابن او البنات الصلبية مع الاخوة والاخوات
لاب لان كونهن عصبة مع اخوتهن اقوى من عصبتهن فيهما فلهذا يقسم
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ففرضها ولاء الطوائف قد ثبت
بالكتاب وبعضهم باجماع الامة وان كان بعضهم بهذه الصورة
وكل هذه الدوائر المذكورة في هذه الصورة سبعمائة وثمانين دائرة
وكل دائرة مسئلة على حدة فصارت سبعمائة وثمانين مسئلة وطريق
استخراج هذه الصورة ان كل دائرة قبلها دائرة اقوى فهي حاجبة لما
تبعها الى الدوائر عند تعاكس الترتيب المذكورة تحجب تحاجبه المحجوب
عند حجب اهلها نقصانا كان او حرمانا الا ان تكون للزوجين او الجدة
الفاسدة والجد الفاسد وللاخوال او الخالات والعمات فانها لا تحجب
ما قبلها وكذا دائرة الخنثى لاب ودائرة الخنثى ولد الام البنت فان
ارثهما بالامانة مستقر وعند الحنفي فلا تحجب احدهما الا وفي قبلها ملوا

هذا

هذا فانه من مصابيح الاركيا اما ما بقي من فرض الزوجين فلا يرد عليهما
عند المتقدمين والمصنف منهم وعند المتأخرين يرد عليهما ان لم يبق
احد من المصارف التسعة المذكورة سوى بيت المال كما سيجيء في باب
الرد واما من فرض الجدة الفاسدة والجد الفاسد والاخوال والخالات
والعمات فلا يبقى شيء لان التقسيم بين هؤلاء على الثلث والثلثين وكذا
الحكم في الام مع الاب والحكم في الجدة الصحيحة على السدس وما بقي في
ان المصارف التسع المذكورة انما انحصرت في التسعة لان ما يستحق به مصارف
المال من التركة لا يخلو اما ان كان استحقاقه بنفس القرابة او بغيرها وان كان
بنفس القرابة فلا يخلو اما ان يكون استحقاقه داخلا تحت تقدير الشارع
اولا وان كان داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يكون الاستحقاق
بمجرد التقدير او بعدم الوارث وان كان الاول فهو اصحاب الفرائض
وان كان الثاني فهو الرد وان لم يكن داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو
اما ان يكون متمكنا من جميع المال بعد كل فرض اولا وان كان الاول
فهو العصبة النسبية وان كان الثاني فهو ذوي الارحام وان كان الاستحقاق
بغير القرابة فلا يخلو اما ان يكون بينه وبين الميت قرابة متعلقة ما
اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون هذا التعلق لاجل احكام
التقرب الى الله تعالى اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون التقرب
عائدا الى الميت او الى الوارث وان كان الاول فهو الموصى له بما زاد على
الثلث وان كان الثاني فهو العصبة السببية وان لم يكن التعلق لاجل

التوب فلا يخلوا اما ان يكون بطريق الالف او بطريق الاخبار وان كان
الاول فهو مولى الموالاة وان كان الثاني فهو المقر له بالنسب على الغير ان لم
يكن بينه وبين الميت تعلق ما فهو بيت المال **واعلم** ان بعض هذه
المصارف التسعة اتفاقية وبعضها خلافية اما الاتفاقية فاربعة وهي
اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية وبيت المال واما
الخلافية منها فخمسة وهي ما عدا هذه الاربعة وستبين ذلك ان شاء الله
تعالى كذا ذكره ذلك شهاب الدين في شرحه للفرايض **وهم الذين**
لهم سهام مقدره والضمير البارز في وهم ولهم عايد الى اصحاب
الفرايض وهذه الجملة تعريف لهم لانه لما قال ليبدأ باصحاب الفرا
يض لم يعرفهم في بادي النظر فعرفهم بقوله وهم الذين لهم
سهام مقدره قوله لهم سهام مقدرة جنس شامل جميع المصارف وقوله
مقدره فصل يخرج جميع المصارف كلها سوى اصحاب الفرايض لان
سهامهم مقدرة معلومة ومبينة مقدارها **في كتاب الله تعالى** او في سنة
او في اجماع الامة بخلاف الغير من المصارف حيث لا يكون سهامها
في هذه الصفة [illegible] وعين اي السهام المقدرة لاصحاب الفرايض في كتاب
والسنة ستة كالنصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
وكذا في اجماع الامة سوى الربع والثمن ثم ان ثلث الباقي والسبع
مقدرة فيه ايضا كما سيجي في باب العول كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه للفرايض وانما بدأ باعطاء الميراث باصحاب الفرايض دون
العصبات

العصبات لان اصحاب الفرايض يقدم عليهم في ذلك بالنص وهو قوله
عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى عصبة
رجل ذكر ولان العصبة لما كان لها البقية اصحاب الفرايض بالنص فلا بد
تقديمهم في ذلك ليعلم كم بقي منهم للعصبات فلذا ابتداء بهم اولا في ذلك
دون العصبات **فان قيل** ينبغي ان يكون البداية في ذلك بهم لا لاصحاب
لان العصوبة اقوى اسباب الارث من الفرايض حيث ان العصوبة بسببها
يحرز جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض وهو واحدة وصاحب
الفرايض ليس كذلك حيث لا يحرز جميع المال وهو واحد وصاحب
الفرايض بسببها عند الانفراد من العصبات بل يحرز بعضه بالفرض وبعضه
بالرد به **قلنا** لا كذلك لان النبي عليه السلام قد امر ان يكون البداية في ذلك
باصحاب الفرايض دون العصبات فمن بدأ بالعصبات فقد خالف
النص فدخل تحت الوعيد ولو كانت العصوبة اقوى اسباب الارث
لما ورد النص ببداية اصحاب الفرايض في ذلك دون العصبات ولئن
سلمنا ان العصوبة اقوى اسباب الارث من الفرضية بهذا المعنى لكن الفرضية
اقوى اسباب الارث منها بالمعنى الاخر وذلك ان اصحاب الفرايض
لو استغرقوا وكثروا لا يحرم بعض اصحاب الفرايض عن الميراث لضيق المخرج
الفرضية بسبب استغراقهم على ما سيجي في باب العول والعصبات ليسوا
كذلك حيث لو استغرقوا لا يحرم اصحاب الفرايض عن الميراث اصلا بذلك
السبب وبالمعنى الاخر ايضا وذلك ان العصبات لو انفردوا من اصحاب

الفرائض احرزوا كل التركة بالعصوبة كما قلنا والا احرزوا ما بقي منهم
فكان اصحاب الفرائض حاجبا لهم من السهم الاعلى الى السهم الادنى
بخلاف اصحاب الفرائض حيث لو انفردوا منهم لم يحرزوا كل التركة بالفرضية
فقط حتى يكونوا محجوبين بوجودهم اذ لم يكونوا من يعصبهم من السهم
الاعلى الى السهم الادنى بل يحرزوا بعضهم بالفرضية وبعضهم بالرد به كما
قلنا فكانت الفرضية اقوى اسباب الارث من العصوبة فكانت البداية
باصحاب الفرائض في اعطاء الميراث اولى من البداية بالعصبات في ذلك
تامل **ثم بالعصبات** ثم ههنا للتعقيب اشارة الى ترتيب المصارف
مقدما ومؤخرا اي يبدأ في ما بقي وفضل من اصحاب الفرائض عند
وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثانيا بالعصبات **من جهة النسب** لا من
من جهة السبب ومن ههنا للبيان فكان هذا من قبيل قوله تعالى فا
جتنبوا الرجس من الاوثان اي فيعطى الميراث للعصبات من النسب على
كل التقدير نسب لا من غيره والعصبات على ثلثة اقسام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فاطلب التعريف والتفصيل فيهم
وبينهم في باب العصبات **فان قيل** ان الشيخ قد ذكر العصبة ههنا
بلفظ الجمع وهذا يقتضي ان لا تستحق العصوبة اذا لم يكن جمعا **قلنا**
لا كذلك لان الالف واللام في لفظ العصبات للجنس تامل فيستوي
فيه الجمع والواحد لان الالف واللام اذا كانتا للجنس قد دخلتا على الجمع
بطل معنى الجمعية منه كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي

بعد

بعد اي بعد كمال التسع لان معنى الجمعية لو كان مرعيا في لفظ النساء في
هذه الآية لحلت له عليه السلام امرأة واحدة بعد التسع عند من اطلق لفظ
الجمع على اثنين وحلت له امرأتان بعد ذلك عند من اطلق لفظ الجمع على
الثلثة بل الامر ليس كذلك فكان الواحد والجمع في لفظ العصبات على
السواء ومعنى قولنا تبطل معنى الجمعية ليس انه يكون هذه المعنى مضمحلا عنه
بالكلية بل جواز ان يكون اطلاق لفظ الجمع على الواحد في الاستعمال كما يجوز
اطلاقه على الجمع وموضع هذه الكلام اصول الفقه **وقيل** انما ذكر العصبة
بلفظ الجمع لاجل الازدواج تامل وفيه نظر في الجملة فافهم وانما بدأ في
اعطاء الباقي من اصحاب الفرائض عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم
بالعصبات النسبية دون السببية لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية
في ذلك بالنص وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
مر بعبد فساومه على رجل من العرب ولم يشتري ثم مر ثانيا فاشتراه
ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له هو اخوك ومولاك فان
شكرك هو خير له وشر لك وان كفرك هو خير لك وشر له وان مات
ولم يترك وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث ههنا العصبة
النسبية دون اصحاب الفرائض لان العصبة النسبية لا تحجب باصحاب
الفرائض بل يرث معهم لما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدها ثم مات
العبد وترك بنتا وبنت حمزة وهي مولاته فجعل رسول الله عليه السلام
نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص على ان المراد من الوارث

في قوله ولم يترك وارثا العصبة النسبية دون اصحاب الفرائض والا لما
ورث النبي عليه السلام بنت حمزة مع بنت المعتق اذا عرفنا هذا فنقول
ان النبي عليه السلام قد شرط في توريث العصبة السببية عدم وجود العصبة
النسبية فدل هذا انه لا يرث مع وجوده ولان العصبة النسبية انما تستحق
العصوبة بالنسبة وهو التوالد والعصبة السببية بالتمليك بالشراء ونحوه
فالنسب اقوى من السبب لانه جعل الله تعالى والسبب جعل العبد
فلهذا اخرته المتقدمون الرد على ذوي الفرائض النسبية دون السببية
والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض ما ههنا بمعنى الذي وموصوفها
محذوف تقديره ياخذ الشيء الذي ابقته اصحاب الفرائض على تقدير
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والموصول مع الصلة في
محل النصب على انه مفعول ياخذ وهذا تعريف لمطلق العصبات سواء
كانوا من جهة النسب او من جهة السبب هذا اذا كان اصحاب الفرائض
موجودا اما اذا كانوا معدوما فهذا ليس بتعريف لهم بل تعريفهم ان
يقال والعصبة كل من ياخذ جميع المال دفعة عند الانفراد من اصحاب
الفرائض فلهذا اشار اليه بقوله وعند الانفراد يحرز جميع المال اي
عند التجرد عن اصحاب الفرائض يحرز اي يجمع ويحفظ جميع التركة الباقية
من الحقوق الثلثة المرتبة دفعة واحدة وهذا القيد في هذا التعريف
لازم عليه حتى يخرج اصحاب الفرائض منه لانهم وان احرزوا جميع التركة
الباقية منها عند الانفراد منها لكن احرازهم ليس بدفعة واحدة الا انه قد
اكتفى

اكتفى فيه بهذا التعريف والقول لخروجهم منه بظهور المراد وعلى الانفراد
انفراد العصبات عنهم لا انفرادهم عن العصبات واعلم ان في التعريف
نظرا من وجوه الاول ان بعض العصبات يحرمون عن الميراث عند استغراق
اصحاب الفرائض تامل مع انهم عصبة كزوج وام واخوين لام وعم لابوين
مع انهم عصبة بالاتفاق فلا بد عليه ان يقول في التعريف والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته الفرائض ان بقي والا لا حتى يكون التعريف جامعا
لذلك العصبات والثاني ان البنت اللتي تصير عصبة مع الابن فانها
عصبة بالاتفاق لكن لا تحرز كل المال عند الانفراد وكذا الاخوات اللاتي
يصرن عصبة مع اخوتهن او مع البنات فلا يصدق التعريف عليهن
والثالث ان العمة تاخذ ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهو من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد تحرز جميع المال مع انها ليست بعصبة فلا يكون
التعريف مانعا من دخول الاغيار فيه والحاصل ان هذا التعريف فاسد
طردا وعكسا اي جمعا ومنعا وقد يجاب عن هذه الاعتراضات اما عن الاول
فلان النص في حق العصبات قد ورد في ما بقي من اصحاب الفرائض فقط
فلما اخذ كل واحد من اصحاب الفرائض تمام حقه بالنص الوارد فيه في صورة
الاستغراق اخذوا كل التركة فلم يبق للعصبات شيء منها بعد الاحراز
فانعدم النص في توريثهم لانعدام مورده فانقطع التوريث منهم بهذه
الضرورة ولم ياذن صاحب الشرع للعصبة فيهم فصاروا كالمحروم بذاته
وهو بمنزلة المعدوم فكان معنى العصوبة منفصلا عنهم شرعا بهذا المعنى

وان لم يضمحل ذلك عنهم لغة فخرجوا عن حد العصوبة وخروجهم عن التعريف
لا يفسده من حيث الطرد لان التعريف هاهنا ليس الا بمعنى الشرعي وقيل
انما يذكر ذلك القيد لانه يفهم من التعريف وفيه نظر في الجملة تامل واما الثاني
بمنع الاستدلال يعني لا نسلم عدم الاحراز فيهن عند الانفراد لانهن يحرزن
جميع التركة بجهتين جهة الفرض وجهة الرد حال وليس بشرط الاحراز كونه
بجهة واحدة فيصدق التعريف عليهن ولئن سلمنا ان شرط الاحراز كونه
بجهة واحدة لكن هذه الطايفة انما يصرف عصبة اذا كن مع اخوتهن فعند
ذلك يحرزن جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض بجهة واحدة بلا
نزاع فعند ذلك يصدق التعريف عليهن واذا لم يكن هذه الطايفة مع
اخوتهن لم يصرف عصبة فضلا عن ان يحرزن جميع المال بجهة واحدة فخروج
جهن عن التعريف عند ذلك لا يفسده من حيث الطرد واما من الثالثة
بمنع الاستدلال ايضا يعني لا نسلم ان البنت تاخذ ما ابقته الفرايض لان
المراد من الفرايض جميع اقسام الفرايض التي هي فرض النسبي وفرض السببي
ولو اخذت ما بقي كل واحد منهما لم تحرز جميع المال عند الانفراد منهما لزم
ما قلتم وليس كذلك لان اخذها مختص ببقية فرض واحد فقط وهو فرض
احد الزوجين واما احرازها جميع المال عند الانفراد لعدم وجود قريب
بمثلها في هذه الحال فلم يلزم منه كونها داخلة في حد العصبة لان العصبة
تحرز جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض وان امكن وجود صاحب
الرد عند ذلك فانه قد اشار الى هذا القيد في التعريف ضمنا حيث جعل

العصبة

العصبة مقدما على الرد بخلاف البنت حيث لا تحرز جميع المال عند الانفراد
منهم ان امكن ذلك لانها من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم كما سيجي فلا
يكون داخلا في حد العصبة فصح التعريف من حيث العكس فكان التعريف
عاريا عن الفساد طردا وعكسا فاندفع الاعتراضات الثلاث ثم بالعصبة
اي يبدا في اعطاء ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرايض عند وجو
دهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبات النسبية بالعصبة
من جهة السبب وهو اي العصبة من جهة السبب مولى العتاقة وهو
مصدر اريد به اسم المفعول اي المعتق سواء كان ذكرين او انثيين او عكسا
وصورة ولاء العتاقة ان يعتق الرجل والمرءة عبدا او امة فيصير المعتق
منسوبا الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله
تعالى في حق زيد بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي انعم
الله عليه بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتاقة ويسمى المعتق بالمولى الا
على والمعتق بالمولى الاسفل فيرث الاعلى الاسفل دون الاسفل من الا
على يعني اذا مات المعتق وترك معتقه لا يرث هو منه ولو مات المعتق
وترك معتقه يرث هو منه عند عدم العصبة من جهة النسب وان ترك
معه اصحاب الفرايض وهو قول زيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا وقال
ابن مسعود ان مولى العتاقة لا يرث مع اصحاب الفرايض بل يرد عليهم
وبه اخذ ابراهيم النخعي وقال ايضا انه لا يرث مع ذوي الارحام وعندنا
هو مقدم عليها وقد استدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبتني على الاقرب روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لرجل
من الغريب اعتق عبده ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد
شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوي الارحام
من جملة الورثة والمعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث فيعتبر بقية ولاء
الموالاة في التأخير فكان مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي الارحام ومن
ضرورة كونه مؤخرا عن الرد تأمل وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة
اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل رسول الله
عليه السلام نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص على ان مولى
العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد كونه
مقدما على ذوي الارحام فتبين باقي الكلام من الطرفين في العصبات
ان شاء الله تعالى واعلم ان الالف واللام في العصبة السببية لا
ستغراق الجنس فيدخل فيه من يعتق بجعل او بغير جعل او بطريق التدبير
او بطريق الاستيلاد او اعتقه لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان [او بطريق الكتابة ثم]
او اعتقه سائبة يعني بشرط ان لا ولاء عليه وقال مالك ان اعتقه لوجه
الله تعالى او بشرط ان لا ولاء له عليه لم يكن له ولاء عليه وان اعتقه لوجه
الشيطان فله الولاء عليه كما قلنا حجته ان الاعتاق لوجه الله تعالى
او لشرط ان لا ولاء له عليه تسليم الولاء الى الله تعالى والى المعتق ولهذا
قال ابن مسعود السائبة يضع ماله حيث احب فلا يعود الى نفسه
شيئ

شيئ منها في الدنيا الا الثواب يكتب في كتابه كالصدقة لوجه الله تعالى
واما المعتق للشيطان فكان في قصده تسليم ولائه اليه وهو ليس بجائز
فيكون الولاء فيه له وحجتنا ان السبب متحقق مع قصده اليه وهو
الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على ان السبب هو الاعتاق
والحكم يتبع السبب قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال للرجل الذي
ساومه العبد واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك الحديث ولم
يستفسر انه اعتقه لوجه الله تعالى او اعتقه سائبة فلو كان الحكم يختلف
حال اتحاد السبب بهذه الوجوه لاستفسر فحين لم يستفسر دل ان
الحكم لا يختلف حال اتحاد السبب بهذه الوجوه فيثبت ولاء كل المعتق له
سواء اعتقه لوجه الله تعالى او اعتقه سائبة او لوجه الشيطان ونحوها
ليرث من كل واحد منهم فان قيل ان الشيخ قد ذكر العصبة السببية
بلفظ الوحدة وهذا يقتضي ان لا يستحق العصوبة اذا كانوا جميعا قلنا
لا كذلك وان اقتضى صيغة الواحد ذكر حتى لو كان للعبد الواحد
موال فاعتق كل واحد منهم حصته فيه فيرث كل واحد منهم بقدر حصته لانه
لما كان حكم الواحد منهم كحكم الجمع في ذلك اكتفى به للايجاز والاختصار
حيث قال ثم بالعصبة من جهة السبب ولم يقل بالعصبات ثم قال
وهو مولى العتاقة ولم يقل موالي العتاقة ثم قال ثم عصبته ولم يقل
عصبتهم والضمير البارز في ثم عصبته عائد الى المولى العتاقة بالرفع
ولا يجوز الجر فيه لانه يلزم ان يكون المصرف عشرة لا تسعة وايضا

يلزم ان يكون العصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب وايضا يلزم
ان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة وهذه
ممنوعة تأمل كذا ذكره شهاب الدين في شرحه للفرائض فكان معنى قوله
ثم عصبة اي يبدأ باعطاء ما بقي وفضل من اصحاب الفرائض عند
وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبة النسبية ومولى
العتاقة لعصبة الذكور من النسب فانه من العصبات السببية بالنعمة
ومولى العتاقة اي المعتق **فان قيل** لِمَ قيدت عصبة مولى العتاقة
بالذكور فان الشيخ ذكره مطلقا **قلنا** استدلالا من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وانما قيدنا عصبة مولى
العتاقة بالذكوره من النسب لانه لو كان من السبب استوى فيه الذكوره
والانوثة تأمل بخلاف عصبة من النسب بالحديث المروي **فان قيل**
ان قيد الذكور ههنا مستدرك لان ذكر العصبة مغني عنه لان النص
قد وصف العصبة بالرجولية والذكورية ولان العصبة في اللغة عبارة
عن القرابة الذكرية نسبا كذا ذكره الضوء وقيل انه عبارة عن الاحاطة
بالمال كما عرفه الشيخ هكذا عند الاكثر والاحاطة بالمال عصبة لا توجد
الا في الذكور فكان قوله ثم عصبة مغنيا عن قيدك فيه بالذكور **قلنا**
ان اسم العصبة قد يطلق على الاناث اللاتي يصرن عصبة مع اخواتهن
او مع الاناث كالبنات مع الابن وكالاخوات لاب وام او لاب مع
الاخوة او مع البنات فان كل واحد منهن عصبة لكن ليس لهن من الولاء

شيء بالحديث

شيء بالحديث المروي حتى لو ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخيه مع اخته المال كله
للذكور دون الاناث وان كن عصبة مع الذكور فكان قيد الذكور لازما ولم يكن مستدركا
وتركه تسامح حتى ان الشيخ لما علم تسامحه ههنا اشار الى هذا في اخر العصبات حيث
قال ولا شيء للاناث من ورثة المعتق استدلالا بالحديث الذي رويناه ولو ترك المعتق
عصبة معتقه من جهة السبب يرث منه عند عدم عصبة الذكور من جهة النسب سواء
كان ذكرا او انثى **ثم الرد** بالجر وهو معطوف على قوله ثم بالعصبة ولا يجوز الرفع فيه عطفا
على قوله ثم عصبة تأمل فانه من مطارح الاذكياء اي يرد ما فضل من فرض من اصحاب الفرائض
رابعا عند عدم العصبات النسبية والسببية وعصبة **على ذوي الفروض** اي على اصحاب
الفرائض **النسبية** كالام والجدة الصحيحة والبنات والاخوات لام ونحوهم من النسب
دون السبب كالزوج والزوجة وهو قول الصحابة وبه اخذ علماؤنا وبيان الاختلاف
والحجة من الطرفين يعلم في بابه **واعلم** ان جواز الرد عليهم باتفاق عمر وعلي ولم يكن هذا
في زمان النبي عليه السلام بل يوضع الفضل عنهم في ذلك الزمان لبيت المال عند عدم
هؤلاء المذكورين واما اليوم الفتوى على جوازه لعدم صرف المال على محله وهو حوائج
المسلمين **بقدر حقوقهم** اي يرد عليهم بقدر حقوقهم التي ثبت لهم مثلا يرد على ذي
سهم واحد بقدر سهمه وعلى ذي سهمين بقدر سهميه وعلى ذي السهام الثلثة بقدر
سهامه وعلى ذي السهام الاربعة بقدر سهامه كذا ذكره شيخنا الامام نجم الدين احمد بن عمر
الكاشختواني في شرحه للفرائض اذا عرفنا هذا فنقول لصورة الرد على ذي سهمين وذي
السهام الثلثة بقدر سهامهما بان مات شخص وترك الاخت الواحدة لاب وام او لاب
واختين او اخوين لام او الام فاصل المسئلة من ستة نصفها الثلثة للاخت الواحدة لاب

وام او لاب وثلثها اثنان للاختين او الاخوين لام او للام ويبقى منها واحد فيرد عليهما
بقدر حقهما وهو ان مسئلتهما بقدر سهامهما من اصل المسئلة وسهامهما منها خمسة ومسئلتهما خمسة
وعلى هذا حكم الرد على ذوي سهم واحد وعلى ذوي سهام الاربعة ونحوهما واعلم ان الشيخ انما قدم
الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرائض بعضهم بعد احراز الفريضة صار اقرب من ذوي
الارحام من حيث صدق التعريف الواحد عليهما وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض بالنص
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى يعني بعضهم اقرب
الى بعض واولى بميراثهم بسبب قرابتهم ومن جملة اصحاب الفرائض الذين يجوز الرد عليهم
البنت وبنت الابن من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فيجب الرد عليها لقربها لان
الرد مقدما على ذوي الارحام ولم يلزم من هذا تقديم الشيء على نفسه فان قيل
ولئن سلمنا ان البنت قد كانت من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فهي اقرب الى الميت
من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها لزم ان يكون الرد على اقربهم فقط فانا
نجد مواضع يرد على الابعد لا على الاقرب مثلا ان بنت البنت وبنت ابن البنت اقرب
الى الميت من الام لانها جزء الميت والام اصله وجزؤه اقرب الى الميت من اصله فلذا
تقدم الجزء على الاصل في العصوبة فينبغي ان يكون بنت البنت او بنت ابن البنت
مقدمة على الام في الرد لقربها والحكم ليس كذلك قلنا ان حكمة الحكم تراعى في الجمع لا في
كل فرد على حدة ومن جملة اصحاب الفرائض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوي
الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من جنس اصحاب الفرائض الذين
يجوز الرد عليهم بلا رعاية القرب في كل واحد منهم كذا المفهوم من شرح بديع الذهن او
لان الام اقرب الى الميت منهما في النظر لانها تتصل اليه بلا واسطة وهما بالواسطة

فيرد عليهما

فيرد عليها فاندفع الاعتراض ثم ذوي الارحام وهم الاقربون من المجاورة
في الرحم او في الصلب او فيهما الذين ليس لهم الفرض ولا العصوبة في النص
القطعي اي يبدأ في اعطاء كل التركة من اسبابهم عند عدم هؤلاء المذ
كورين وهو قول علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة
بن الجراح وابن عباس وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم
وبه اخذ الشافعي والحجة من الطرفين سيأتي في بابهم وانما قدم الشيخ
ذوي الارحام على مولى الموالاة مع ان حال كل واحد منهما قد ثبت
بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى في حق ذوي الارحام واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي حق مولى الموالاة قوله تعالى
والذين عقدت ايمانكم نصيبهم لان ذوي الارحام انما يستحق الارث بالنسب
ومولى الموالاة بالسبب وهو عقد الموالاة والنسب اقوى من السبب لانه
جعل الله تعالى وهو جعل العبد فلهذا جوز الرد على ذوي الفروض النسبية
دون السببية ومع هذا ان الاية التي نزلت في ذوي الارحام مؤخرة في
النزول عن الاية التي نزلت في عقد الموالاة لانها نزلت في جواز التو
ريث بالمواخاة واية ذوي الارحام نزلت في نفي التوريث بالموا
خاة فالتاخر بالنزول بهذه الحيثية من اسباب الترجيح فكان ذوي
الارحام مقدما على مولى الموالاة واعلم ان الشيخ اصلح الله شانه
قد بين خمسة من المصارف التسعة اولا بالبيان الاجمالي وثانيا بالبيان
التفصيلي وهي اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والرد وذوي الارحام

واربعة منها بالبيان الاجمالي فقط وهي مولى الموالات والمقر له بالنسب على الغير
والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اكتفاء على البيان الذي ورد فيها في علم
الفقه لان هذه الاربعة قد كانت مسطوره ومبينة في علم الفقه كما ينبغي فاعتمد
على ذلك فيها بخلاف الخمسة الاولى حيث لم تكن مسطوره ومبينة في علم الفقه كما
ينبغي فبين تلك الخمسة ثانيا بالبيان التفصيلي لانه لا يكون القاري على بصيرة تامة
فيها ولكن نبين هذه الاربعة كما ينبغي في هذا العلم ولا نعتمد على بيانها في علم الفقه
ان شاء الله تعالى لئلا يحتاج قارئه الى ذلك العلم لانه ربما يقرء هذا العلم من لا بصيرة له
في علم الفقه قط ولم يكن واقفا على هذه الاربعة في ذلك العلم فلا يكون له بصيرة وتيقن
في هذه **ثم مولى الموالات** وهي المصادقة في اللغة ضد المعادات وفي الشرع هي
عقد يتوارث به ستقف بيانه في تصويرها اي يبدا في اعطاء كل التركة او ما
عند عدم ما ولاء المذكورين سوى الزوجين بمولى الموالات وانما قيدنا بقولنا
بسوى الزوجين لانه مع وجود احدهما يبدا في اعطاء الباقي بمولى الموالات.
لانه لا رد الباقي عليهما بخلاف غيرهما كذا في الفرائض العثمانية **وصورة مولى
الموالات** بان قال رجل مجهول النسب لاخر كن انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل
عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح ذلك العقد ويكون القابل مولى له يرث منه
ان مات ويعقل عنه ان جنى ولو شرطا الارث والعقل من الجانبين جاز فكان كل على
ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك وكذا المرءة اذا
عقدت عقد الموالات يصح عقدها وشرط الارث والعقل من الجانبين يصح ايضا عقد ذلك
ويدخل ايضا في هذا العقد اولادها الصغار عنده او ولدت بعده عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما وكذا الخلاف فيما اذا اقرت بولاء لرجل فصدقها وفي يدها عقد
الاقرار اولاد صغار او ولدت بعده وشرط هذا العقد ان لا يكون
العاقد معتق الغير ان شرط العقل والارث من الجانبين والا يكفي عدم
كون المولى الاسفل منه وان يكون العاقدان عاقلا بالغا حرا ولو والى
الصبي باذن ابيه او العبد باذن مولاه جاز والولاء الاول لصبي وفي
الثاني للمولى والعبد وكيل عنه وان لا يكون المولى عربيا لان العرب
يتناصرون بالقبائل فاغناهم عن نصرت الموالات واسلامه على يده
ثم عقده كان مولا له وكذا كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض
وهو المختار كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه الكتاب الولاء ويجوز
فسخ هذا العقد من الجانبين قولا بغير رضاء صاحبه لانه عقد تبرع فلا
يكون لازما لكن انما يفسخه بحضرت صاحبه كعقد المضاربة والشركة
ويجوز فعلا بان يوالي رجلا اخر فيكون ذلك فسخا للعقد مع الاول وان
لم يكن بحضره منه لان انفساخ العقد في حق الاول ثبت ضمنا لصحة العقد
مع الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة فهذا اذا لم يعقل عنه اما اذا
عقل عنه لم يجز له ان يتحول به الى غيره لتعلق حق العاقل به لان المغنم
مقابل الغرم ولو اقر رجل لاخر بولاء العتاقة فقال المقر له بل ولاء
الموالات ثبت ولاء الموالات لتصادقهما على اصل الولاء العتاقة فقط
على اصل لكن لا يرث المولى الاسفل من الاعلى وان وجد الرضاء فهو على
الارث لانه قد اعتقد انه عبد والعبد لا يرث من المولى ولا يجوز ان يتحول

فليس شرطا للصحة وانما ذكره على سبيل العادة سواء كان ذكرا او انثى مسلما او كافرا عربيا او عجميا

أبي غيره في هذه الصورة وان لم يعقل عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ادعى
رجل على آخر مولى العتاقة له فقال المدعى عليه لا بل مولى الموالاة ثبت
ولاء الموالاة فيرث كل واحد من الآخر ان وجد الرضا منهما على ذلك
ويجوز ان يتحول عنه الى غيره اتفاقا ان لم يعقل عنه والا لا ولو كذبه
المقر له في المسئلة الاولى في الاصل الولاء ثم صدقه لا يثبت الولاء بينهما
قط عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ولاء العتاقة **واعلم** ان العقل
في حال الحيوة ليس بشرط في جواز التوريث عند الممات حتى لو لم يعقل الاعلى
عنه ولم ينفسخ العقد بينهما فمات ولم يدع ذات قرابة يرث الاعلى من
الاسفل وان مات الاعلى في هذه الصورة يرث الاسفل منه ايضا ان
شرط الارث من الجانبين عند العقد والا لا كذا ذكره محمد في كتاب الفرائض
وشيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه لكتاب الولاء **ثم اعلم** ان جميع
ما ذكرنا في جواز عقد الموالاة والتوريث بسببه على قول عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وهو مذهبنا وبه اخذ علماؤنا واما على
قول الشعبي ومن تابعه فهذا غير جائز وبه اخذ الشافعي وهو مذهب
حجته ان اسباب الارث معلومة شرعا وهي القرابة والزوجية والعتق
وعقد الموالاة ليس من تلك الاسباب ونصب الاسباب للارث
بالرأي ليس بجائز **وحجتنا** وذلك قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم اي من الميراث لان المراد من هذا العقد الموالاة بدليل
ما سبقه من قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والا

قربون فكان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا على سبيل
المبرة والمعونة ابتداء فكذلك من ما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف
كحكم المعطوف عليه وليس المراد من قوله تعالى عاقدت ايمانكم القسم بل المراد منه
الصفقة فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه
اذا عاقدا فيسمى العقد صفقة لهذا هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الفرائض فيكون معنى قوله تعالى عاقدت ايمانكم اي عاقدتم وهكذا
كقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه الا انه اضاف
الفعل الى اليد لان اكثر المكسوب يجري على اليد فكذا هذا **فان قيل** هذه
الآية كانت سببا للميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى من بعض وبقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام **قلنا**
لا نسلم ثبوت النسخ في هذه الآية بهما اما الاول فلان قوله تعالى واولوا
الارحام الى آخره انما نسخ كون المعاقدة سببا للميراث في حق من له القريب
لان القرابة سبب للميراث عند وجود اهله واما في حق من ليس له قريب لم
يبق له سبب في ذلك المعاقدة حال والآية لم تنزل فيمن لا وارث له فهو ظاهر
لدلالة معنى هذه الآية على ذلك ولورود الاثر في سبب نزولها فيمن له
قريب ستبين سبب نزولها في واولوا الارحام ان شاء الله تعالى واما
الثاني فلان قوله عليه الصلوة والسلام لا حلف في الاسلام خبر الواحد
ونسخ كتاب الله تعالى بخبر الواحد لا يجوز وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال المسلمون عند شروطهم والمراد منه عقد الموالاة وقد روي ايضا

عن ابي الاشعث انه سأل عن عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يده ووالاه فمات
وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وقد روي ايضا
نحو ذلك عن علي ابن ابي طالب ان رجلا من اهل الارض اتاه ليواليه فابى علي
عن ذلك فاتى ابن عباس فوالاه وسبب اباءه لعدم احتياجه لا لعدم جوازه
ولهذا لم يأب ابن عباس وقد روي ايضا عن مسروق ان رجلا من اهل الارض
والى عن ابن عم له واسلم على يديه وترك مالا فسأل عن ابن مسعود عن ميراثه
فقال هو لمولاه واستدل اولياء الصحابة بحديث التميم الداري انه سأل رسول الله
عليه السلام فقال ان رجلا يأتيني فيسلم على يدي ويواليني ما السنة فيه فقال
عليه السلام هو اخوك ومولاك فانت احق بمحياه ومماته وفي رواية انت
احق بمحياه ومماته يعني بمحياه في التزويج وتحمل العقل والاسلام ومماته
في الصلوة والارث فهذه الاثار تدل على عقد جواز الموالات والتوريث
بسببه ثم اعلم انه بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولاه ما لم يعاقد
عقد الموالات عندنا وقال ليث انه بمجرد الاسلام يصير مولى له فيرث
عنه كذا في شرح خواهر زاده وحجته ما روي عن ابن عبد الله بن وهب عن
التميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ان رجلا من المشركين يسلم على
يد رجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته فيريد
به اولى الناس بمحياه تزويجا وعقلا واسلاما ومماته من حيث الصلوة
عليه والتوريث عنه فقد جعله احق الناس بمحياه ومماته بمجرد الاسلام علمنا ان
بمجرد الاسلام كاف لثبوت الولاء وقد روي الطحاوي في اختلاف
العلماء

العلماء عن النبي عليه السلام في النصراني الذي اسلم على يدي مسلم ثم مات
ولم يدع وارثا انه يرثه منه فهذا يدل على انه بمجرد الاسلام يصير النصراني مولى
للذي اسلم على يديه ولقوله عليه السلام من اسلم على يد غيره فهو اخوه ومولاه
وفي رواية فهو احق بمحياه ومماته لان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه
باخراجه من ظلمة الكفر فان الكفر كالموت في حق المسلمين كما قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه الهدى والاسلام فهو كما لو احياه
بالعتق فكما ان المعتق يثبت له الولاء على المعتق باكتسابه بسبب
احيائه فكذا الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولاء باكتسابه بسبب
احيائه وحجتنا في ذلك ما رويناه في حجتنا للشافعي كرواية ابي الاشعث
وكرواية عن مسروق وكرواية عن التميم الداري فتدل هذه الاثار ان
الموقوف في ما بينهما ان بمجرد الاسلام على يديه لا يثبت له الولاء عليه وهذا
بخلاف ولاء العتاقة فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك عن المعتق وههنا
سبب حياته الاسلام وهو الذي اسلم بنفسه فلم يكن عارضا الاسلام عليه
مكتسبا بسبب حياته وايد ما قلنا قول الامام السرخسي في كتاب الولاء راويا عن
الصحابة حيث قال فان اسلم رجل على يدي رجل ولم يواله عقد الموالات ولم
يعقل عنه لم يرثه الا على قول الروافض فانهم يقولون بمجرد الاسلام على يديه
يكون مولى له كما مر الروافض لان حال مولى الموالات قد ثبت بالنص بخلاف
المولى بالنسب على العبرة فالذي يثبت حاله بالنص واستحق الارث به اولى
من الذي اثبت حاله واستحقاقه بلا نص فكما ان مولى الموالات مقدم عليه

ثم اجماع الائمة نص فيه لكن شرطه انه لا ينسخ به النص الصريح ولو قدم
المقر له بالنسب على الغير على مولى الموالاة لزم ذلك تأمل **ثم المقر له** وهو
الذي اقر له بالنسب على الغير اي بتولده ليس من نفسه فان لفظ النسب
مقر به ولفظ الغير مقر عليه **بحيث** اي يكون المقر له بحيث **لم يثبت نسبه**
باقراره اي باقرار ذلك المقر **من ذلك الغير** صورته بان قال رجل او امرأة
عاقلا بالغا طائعا فيما اقر لمجهول النسب الذي يولد مثله لمثله بان كان اكثر
منه سنا باثني عشر سنين ونصف سنة هذا اخي او اختي او عمي او عمتي
ونحوهم فانه اقرار بالنسب على الغير الذي اقر له هو اب المقر او جده او نحوهما
في ما يجري التوريث بين المقر والمقر عليه فهذا الاقرار لا يثبت نسب المقر له
من المقر عليه لانه لزم منه تحميل النسب على الغير وهو غير جائز لانه دعوى
على الا ولاية له عليه حقيقة ولا مجازا لان الاخوة والاختية والعمومة ونحوها
انما تثبت بثبوت نسب المقر له من المقر عليه وهو لا يملك ذلك فلا يثبت
نسب المقر له من المقر عليه بهذا الاقرار اذا عرفنا هذا يبدأ في اعطاء التركة
به كلها المقر بها عند هؤلاء المذكورين بالمقر له الذي اقر له بالنسب
اذا مات هذا المقر **على اقراره** والا لا يرث منه لان هذا الاقرار بالرجوع
قبل الموت صار كأن لم يكن وهذا هو الفرق بين الاقرار بالمال وبين
هذا الاقرار حيث لا يجوز الرجوع فيه **واعلم** ان هذه المسئلة على وجوه
الاول انه اقر باخ ونحوه والحال ان المقر عليه ليس بحي عند الاقرار
فشارك المقر له مع المقر في مال المقر عليه لو كان وارثه هو المقر فحسب

والا في

والا في حقه فقط ثم لو مات المقر بهذه الصورة على اقراره يرث المقر له
منه اذا لم يكن للمقر وارث معروف قريب او بعيد وكأنه تصدق في ذلك
وهو المراد مما ذكر في المتن لانه كان مقرا بشيئين اي بالنسب وبالمال
والاقرار بالنسب بهذه الحيثية لا يجوز لانه يعدوه وبالمال يجوز لانه لا يعدوه ولا
ولاية ليس الا على ما في يده من المال فيصح اقراره في استحقاق غيره فيه ولو اقر لاحد
بالابوة او الجدية ولا خ بالاموية او الجدودة ولاخ بالاخت لاب وام او لاب ولا
بالاخوة او الاختية لام ولاخ بالاختية لاب وام او لاب ونحوهم يرث كل واحد من
هذا المقر في هذه الصورة عن اقراره بسبب هذا الاقرار اذا مات على اقراره اعتبار
ارثهم بالفرضية والعصوبة والحاجبية والمحجوبية في احوال ارثهم بالنسب فليتأملوا
ولو رجع المقر في هذه الصورة عن اقراره ثم مات لا يرث المقر له منه لما مر ان
الاقرار صار كأن لم يكن بالرجوع لان هذا الاقرار اقرار ضعيف تأمل تفهم ولو مات
المقر له قبل المقر لا يرث المقر منه سواء كان رجع عن اقراره قبل موته او لا لعدم ثبوت
نسبه من المقر عليه بهذا الاقرار **والثاني** انه اقر باخ ونحوه والحال ان المقر عليه حي عند
الاقرار فسكت عن التصديق ثم مات فيشاركه في ماله ان لم ينكر المقر له هذا ولم يرجع
المقر عن اقراره الى هذا الوقت لما مر ان اقراره لا يجوز الا فيما يرجع اليه ولاية والا لا
قد نفي حقه بالانكار في صورة الانكار وصار الاقرار كأن لم يكن في صورة الرجوع ولو
انكر المقر عليه اقراره بهذه الصورة ثم مات فيشاركه في ماله ايضا لانه صار كأنه
اقر رجل لرجل ما في يده فنفى رجل قوله فهو غير معتبر ويرث المقر له من المقر ايضا ولا
يرث المقر والمقر عليه من المقر له في الصورتين اما في صورة الانكار فظاهر واما في صورة

السكوت لان السكوت ليس بتصديق في مثل هذا في الاصح **والثالث** وهي المسئلة
المحترزة بها في المتن بان قال هذا اخي ونحوه والحال ان المقر عليه حي فصدقه
ثم صدق المقر له وهو مجهول النسب ويولد مثله لمثله فيرث كل واحد منهم من الاخر
بلا طرد الى هذا المقام في التاجر لان نسب المقر له قد ثبت بالتصديق من طرفه
ومن طرف ضرورة ثبوته الارث ومن طرف المقر عليه ولو رجع من هاولاء احد
بعد ذلك لا يصح رجوعه اصلا لانه كذب محض فحينئذ يرث المقر له من
الميت من جهة العصوبة لا من جهة المقر له مقدما على ذوي الارحام ولو كان
المقر له معروف النسب او لا يولد مثله لمثل المقر عليه بان كان اكثر منه سنا او لم
يبلغ كثرت سنه بما ذكرنا من الكثرة لا فايدة في ما يحصل بالتصديق وقيل لا
فايدة في ما يحصل بالاقرار ايضا لانه كذب محض وكذا الواقع على نفسه
بان قال هذا ابني لان الاقرار بهذه الحيثية يثبت المقر له من المقر لانه لا يعدو
وهذا اذا لم ينكر المقر له وسكت عند الاقرار واما اذا انكر ذلك لا يثبت
نسبه منه فلا يرث هو منه لانه قد نفى ما اقر له ويرث المقر منه ان اثبت ما
ادعاه فصار كانه ادعى رجل على رجل دينا مع اقراره له دينا فانكر المدعي
عليه الذي هو مقر له ذلك فافاد انكاره فيما يرجع اليه لا فيما يرجع الى
المدعي فاثبت المدعي ما كان حقه واخذ منه هذا اذا كان المقر له مجهول
النسب ويولد مثله لمثله واما اذا لم يكن كذلك لا يكون الحكم كما مر ولو
كان المقر بالنسب على الغير صبيا او عبدا او مكرها على ذلك لا يجوز التوريث
بهذا الاقرار وان مات على اقراره في هذه الحالة وان تغير حاله عن ذلك

ولم يرجع

ولم يرجع عنه يجوز وكذلك الحكم لو كان المقر له معروف النسب او ممن لا يولد
مثله لمثل المقر عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان لم يثبت نسبه
بهذا الاقرار على تقدير يولد مثله لمثله لكن يحتمل الثبوت وان لم يكن يولد مثله لمثله انتفى
اندفع ذلك الاحتمال فلا يجوز التوريث به كذلك في المبسوط **ثم اعلم**
ان جواز التوريث بسبب الاقرار بالنسب على الغير عندنا وعند الشافعي لا
يجوز التوريث لان اسباب الارث ثلثة القرابة والزوجية والعتق وهذا
ليس من تلك الاسباب فلا يورث به **وحجتنا** في ذلك ما روي عن مسروق
انه قال قال ابن مسعود السايبة تضع ماله حيث احب والمراد بهذه الحيثية
من السوايب لان السوايب لم يكن لهن وارث معروف فكذا هذا لانه لو
كان له وارث معروف لم يجز توريث المقر له بالنسب على الغير منه فكان هذا
المقر من السوايب فاراد ان يضع ماله حيث احب فوضعه له ولان هذا الا
قرار بالمال لان الاقرار بالنسب على الغير لما لم يكن جايزا لوجود المانع لما مر
صرفنا اقراره الى ما في يده من المال فصار كانه اقر له بالمال فهو جايز وكذا هذا
وانما قدم الشيخ المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث لان
هذا المقر له يحتمل ان يكون قريبا للميت بخلاف الموصى له حيث لا يحتمل ذلك
فكان المقر له مرجحا عليه بهذا الاحتمال فقدم عليه **ثم الموصى له** وهو الذي اوصى له
بما زاد على الثلث اي على ثلث التركة **مثلا** كمن اوصى له بكل التركة او بثلثيه
او نصفه ونحوها اي يبدا في اعطا تركة الموصي ثانيا عند عدم هاؤ
ولاء المذكورين بالموصى له بما زاد على الثلث كالثلثين والنصف وغيرهما

من ثلثة ارباعها وخمسة اسداسها والباقي لبيت المال فان وجد احد من الورثة
الذي تقسم التركة سوى الزوجين يعطى الثلث التركة اولا للموصي له ثم يعطى له فرضه
من مخرجه وما بقي يرد عليه هذا اذا لم يجز تلك الوصية وان اجازها يعطى للموصي له
بقدر ما اوصى له ثم يعطى ذلك الوارث ما بقي والا وان وجد احد من صاحب
الفروض السببية اعطيناه اولا ثلث كل التركة الباقية من اداء الدين ثم يعطى
لصاحب الفروض السببية فرضه من مخرجه ثم يكمل حقه من ما بقي من فرضه ثم ان
يبقى شيء من التركة بعد اكمال حقه فلبيت المال عند المتقدمين هذا اذا لم
يجز الوصية بما زاد على الثلث وان اجازها تخرج الوصية اولا ثم فرضه من ما بقي
التركة ثم ان بقي شيء منها فلبيت المال لا له لان حقه تم فلا يرد عليه ما بقي
عندهم وصورة هذه المسئلة على وجوه احدها امراة اوصت بنصف
مالها وتركت زوجها فعلى تقدير الاجازة من ستة وثانيها امرءة اوصت
بثلثي مالها وتركت زوجها فعلى تقدير الاجازة من ستة وعند عدمها
من ثلثة وثالثها امرءة اوصت بكل مالها وتركت زوجها فعلى تقدير
الاجازة المال كله للموصي له وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة ورابعها
رجل اوصى بنصف ماله وترك زوجته فعلى تقدير الاجازة من ثمانية
وعند عدم الاجازة من ستة وخامسها رجل اوصى بثلثي ماله وترك
زوجته فعلى تقدير الاجازة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة
من ستة وسادسها رجل اوصى بكل ماله وترك زوجته فعلى تقدير
الاجازة كل المال للموصي له وعند عدم الاجازة من ستة فطريق تخريج

هذه المسائل

هذه المسائل ان يقال ان كان الوارث زوجة على تقدير الاجازة يطلب
فيه مخرج سهام الوصية ولما باقيه ربع صحيح فنخرج الوصية اولا للموصي له
ثم نخرج الربع الصحيح للزوجة ولو بقي شيء فلبيت المال واما على تقدير
عدم الاجازة يطلب مخرج فيه ثلث ولما باقيه ربع صحيح فنخرج الثلث للموصي له اولا
ثم نخرج الصحيح للزوجة ثم نضم الباقي الى الثلث ليتم سهام الوصية فلو بقي شيء
فلبيت المال وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه النصف تأمل وهذا يعلم
مما ذكرناه قبل قولنا وصورة هذه المسئلة لكن وضحنا ههنا تسهيلا للمبتدئين هذا
اذا اوصى بما زاد على الثلث وترك صاحب فرضه السببي واما اذا اوصى بما زاد على
الثلث وترك صاحب فرضه النسبي لا يعطى ما بقي من الموصي له ومن فرضه الى بيت المال
بل يرد عليه وصورتها اذا اوصى رجل بنصف ماله وترك بنته على تقدير الاجازة
من اربعة وعند عدم الاجازة من ستة وعلى عدم الاجازة من ثلثة ايضا اذا اوصى بكل
ماله وترك بنته فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصي له وعند عدم الاجازة من ثلثة
ايضا وفي هذه الصور الثلثة يرد الباقي من الموصي له ومن فرض البنت عليها وقس
على هذا الباقي وهذا اذا ترك مع الموصي له وارثا واحدا فاجاز وصيته بما زاد على
الثلث او ردها واما اذا ترك وارثين اجاز احدهما وصيته ورد الاخر فمن لم
يجز فالثلث جار عليه ومن اجازها كان ذلك في حقه فطريق معرفة تصحيح
المسئلة على تقدير الاجازة ثم على طريق الرد كما اذا اوصى لرجل بثلثة ارباع
ماله ولاخر بخمسه وترك الابنين فاجاز احدهما ورد الاخر فعلى تقدير اجازتهما
الوصيتين للموصي له الاول ثلثة من عشرين وللثاني اثنان منها والباقي بين

الاثنين نصفاه وتصح المسئلة من عشرين وعلى تقدير ردهما الوصيتين
الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر وبين المسئلتين موافقة
بالخمس فاضرب خمس احديهما في الاخرى جميعه يبلغ ستين فمنها تصح المسئلة في الثلث
سالم لهما بغير اجازة وهو عشرون وبقي لهما الى تمام الوصيتين سدس
المال وذلك عشرة فلهما نصف ذلك وهو خمسة وهي حصة المجيز فاجتمع
لهما خمسة وعشرون فيقتسمان اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني
عشرة وللابن المجيز خمسة عشر وللابن الراد عشرون وبين الانصباء موافقة
بالخمس فاختصر المال الى خمس واعط كل واحد منهم خمس ما يبلغ نصيبه تامل وقس
على هذا لو ترك مع الموصى لهما بنتين او اختين وغيرهن فاجاز
احدهما الوصيتين وردهما الاخر واعلم ان جواز الوصية بما زاد على
الثلث عند عدم الوارث عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا بمقدار الثلث
لان الوصية بما زاد على الثلث ممنوعة شرعا وهو قوله عليه السلام الحيف
في الوصية من اكبر الكبائر وهو مفسر بالزيادة على الثلث ولقوله عليه السلام
لسعد بن وقاص حين اراد الوصية بما زاد على الثلث الثلث والثلث كثير فلم يبق محل الا في الوصية
الى الثلث ولهذا قال عليه السلام ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية
تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث فتجوز الوصية بمقدار الثلث والباقي
لبيت المال ولنا ان ما زاد على الثلث عند عدم الوارث لعامة المسلمين
والموصى له منهم وساواهم في الاسلام وقد ترجح بايجاب الموصي ذلك له وانما
رواه من ان ما ذكر في حق من له وارثه ونحن لا نجيز الوصية بما زاد على الثلث

في حقه

في حقه كما قلتم الا باجازته فتجوز الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الوارث
فان قيل ان جماعة المسلمين وارث لمن لا وارث له فلاجل ذلك يوضع
المال لهم وذلك ان الوارث الاقرب لما عدم يرث الابعد فكذا هذا
لان اباءهم الاعلى وامهاتهم واحد فكانوا من الوارث الابعد الذي لا ابعد عنهم
فيرثون عند عدم الاقرب واما الكافر لما انكروا دين ابائهم يحرمون عن
ميراث من لم ينكر هذا زجرا لهم فكان وضع المال الى بيت المال بطريق
الارث فلا تجوز الوصية بما زاد على الثلث لانه يؤدي الى ابطال حق
الورثة وهو ليس بجائز قلنا ليس الا كذلك لان الميت لو كان ذميا لا وارث
له يوضع لبيت المال للمسلمين ولو كان بطريق الارث لما يوضع لبيت
المال للمسلمين لان المسلمين لا يرثون من الكافر لقوله عليه السلام لا يرث المسلم
من الكافر ولا الكافر من المسلم واما قوله عليه السلام يرث المسلم من الكافر في
حق الولاية والتزويج والتسوية بين الذكر والانثى من جماعة المسلمين في صرف
بيت المال ولو كان بطريق الارث لم تجز التسوية بين الذكر والانثى فيه
كما لم تجز التسوية بينهما في الارث فدل هذا انه ليس بطريق الارث وانما
قدم الشيخ الوصية بما زاد على الثلث على بيت المال لانه مما يحتاج اليه
الميت في تخفيض الذنوب لانها من الحسنات منه وهي يذهبن السيئات
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونحو ذلك وبيت المال
ليس كذلك وقدم الوصية بما زاد على الثلث لهذا على بيت المال ثم بيت
المال اي يبدأ في اعطاء التركة تماما عند عدم هؤلاء المذكورين

بيت المال من حيث انه مال ضايع عندنا وهو احد قولي الشافعي ليصرف
حوايج المسلمين كسد الثغور والقناطير والجسور وغيرها لا من حيث انه بطريق
الارث لما مر وهو اظهر قوليه وقيل انه رجع منه وهو يوضع في يد امين ولا
يوضع في يد المتلف والخاين ذكره شمس الائمة السرخسي ثم الصارف فيه السلطان
العادل والا القاضي العادل والا المفتي الذي ليس بماجن لانهم هم الاعلم
بمصرفه كذا ذكره الشيخ في شرحه الاصل ولما فرغ من بيان الاسباب التي يو
رث بها شرع ان يبين الاسباب التي يمنع التوريث بها فقال **فصل**
في الموانع اي في بيان الموانع من الارث **واعلم** ان الفصل في اللغة عبارة
عن القطع مطلقا وفي الشرع عبارة عن التوفيق بين الشيئين بحيث
لا يختلط حكم احدهما بحكم الاخر وحيث بين احدهما وشرع الى بيان الاخر وسوا
كانا متباينين اولا وههنا قد وقع التوفيق بين الشيئين المتباينين
بالفصل حيث بين احدهما وشرع الى بيان حكم الاخر وذلك يعلم مما ذكرنا
انفا بادنا تامل والمانع من المنع والمنع في اللغة عبارة عن الجحود وفي
الشرع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو منعدم الحكم
عند السبب **المانع من الارث اربعة** وانما حصر المانع من الارث في الاربعة
لان المانع منه لا يخلو اما ان يكون بسبب تلك رقبة تخص الى تخص او
لا وان كان الاول فهو العبودية والرقية وهي على ستة اوجه اقسام منها
مانع بالاتفاق العبد المملوك من كل وجه والمكاتب والمدبر وام الولد و
منها مانع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والشافعي وهو معتق البعض

والمعتق

والمستسعى لفكاك رقبته وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون بسبب العطب
والهلاك اولا وان كان الاول فهو القتل وهو على اربعة اقسام اثنان منهما مانع
بالاتفاق وهو ما يكون موجبه القصاص بنفس القتل كالقتل بالعمد او
الكفارة كالقتل بشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه واثنان منهما ليس بمانع
عندنا خلافا للشافعي في كل احدهما وفي بعضها لا فرق وهو ما يكون موجبه
الدية بنفس القتل كالقتل بسبب وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم
او لا يجب شيء اصلا بنفس القتل كالقتل بحق واما الثاني فلا يخلو اما
ان يكون بسبب اختلاف الملتين او المكانين وان كان الاول فهو اختلاف
الدينين فهو على قسمين اختلاف اصلي كالمسلم والكافر فهو مانع عندنا
من الطرفين وعند الشافعي في احد قوليه من طرف المسلم للكافر لا عليه
واختلاف عارضي كالمرتد والمسلم فهو مانع من طرف المسلم للمرتد بالاتفاق
لا عكسه عندنا في كسبه الاسلام عند ابي حنيفة وفي الكسبين عندهما
خلافا للشافعي فيهما وان كان الثاني فهو اختلاف الدارين وهو على ثلثة
اقسام اختلاف في دار الاسلام فقط كالذمي والمستامن واختلاف
في دار الحرب فقط كالحربيين من دارين مختلفين واختلاف فيهما كالحربي والذمي
الاولان اختلاف حكمي والثالث اختلاف حقيقي وكلها مانع عندنا
خلافا للشافعي الا في رواية ثالثة ورث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
في الاختلاف في دار الحرب كما قال الشافعي فتبين بهذا ان المانع
منه اربع فقط فلهذا انشد بعض الفرضيين ههنا مشيرا اليها

حيث قالوا مانع ميراث را ميدان چهار رق وقتل واختلاف دين ودار
وقيل هو قولهم يمنع الارث بلا تخايل رق وقتل واختلاف دار ودين
فينبغي هذه الموانع مع التفاصيل الاتفاقيات والاختلافيات
مع الدلايل القطعيات والعقليات **الرق** اي احد الموانع من الارث
الرق **وافرا** منصوب على الخبرية اليه لكان مقدم عليها تقديره اي
احدها الرق سواء **كان** وافرا **او** كان **ناقصا** الرق الوافر هو العبد
الذي لم يتوجه اليه جهة الحرية قط كالقن والرق الناقص هو العبد
الذي يتوجه اليه جهة الحرية من وجه كالمكاتب وام الولد وما وي مجراها
وهذان الرقان يمنعان صاحبهما من الارث اما الاول فلان القن
لا يمكن على تمليك شيء اصلا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ولقوله عليه السلام العبد لا يملك وان ملك ولقوله
عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق اي لا يملك شيئا بالملك اليمين
والارث منه ولو ورثناه لزم ان يكون قادرا على شيء ومالكا له وهذا
خلاف النص فلا يرث هو من احد ولانا لو ورثناه من احد من مورثه
لزم ان يكون الاجنبي وهو مولاه وارثا لان ما يملكه العبد لمولاه لقوله
عليه السلام العبد وما في يده لمولاه فكان ما يملكه ويرثه لمولاه ولا
قرابة بين مورثه ومولاه والارث يبنى على القرابة فلا يرث هو من احد
ولان الرق يمنع تمليك المال بسائر اسباب الملك اي بالاسباب الا
الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة وما جرى مجراها فلا جل هذا يكون

ايجاد

ايجاد وهذه الاسباب ملك موقوفا على اجازة المولى فيمتنع التمليك ايضا
بالارث اي بالسبب الاضطراري فلا يرث هو من احد كذا ذكره ضوء السراج
ولا يرث منه احد ايضا سوى مولاه لانه لما لم يكن قادرا بالنص على
شيء ومالكا له لم يوجد التركة له عند الموت فانتفى الارث بانتفائه
فلا يرث منه احد سوى مولاه لكن اخذ المولى مال عبده سوى ليس
بطريق الارث لان الارث هو انتقال الشيء من ملك الى ملك بسبب
علة الارث وهذا ليس بموجود فيه لان العبد لا يملك على شيء لما حرك
انه ماله في يد عبده فاخذه من يده بعد موته فلا يكون بطريق الارث
واما الثاني فلان المكاتب وام الولد والمدبر حكمهما كحكم القن في حرمان
الارث لان الرقبة قائم فيهم اما ثبوت الرقبة في حق المكاتب فبقوله
عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق فاذا اقرن المكاتب
العبد دل ان للمكاتب حكم العبد اي دل حكم المكاتب كحكم العبد في عدم
التوارث واما ثبوت الرقبة في ام الولد والمدبر فلان الكتابة لما جعل بطريق
الاولى جعل ام الولد والمدبر كالقن لان المكاتب اعلى حالا منهما كالقن
بدليل انه اقرب الى العتق منهما الا يرى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال بسبب الكتابة وان كان المولى حيا وهما لا يعتقان ما دام المولى
حيا بسبب الاستيلاد والتدبير لا يعتق حتى انضم واما عود المكاتب بسبب
الى الرقبة والصلاحية للبيع ليس اعلى لهما منه الى العتق لان هذا
عارض وهو غير معتبر لعروضه وشذوذه وكذلك الحكم في المستسعى

كالقوة

عند ابي حنيفة خلافا لهما حيث لا يرث ولا يورث عنه عنده وعندهما هو
حر مديون فيرث ويورث وذكر شمس الاسلام الاجل شمس الائمة السرخسي هذا الخلاف
في كتاب الدعوى فقال هذا اذا كان سعيه لفكاك رقبته كمعتق البعض
اما اذا كان سعيه لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويورث عنه كذا في فرايض العثمانية واعلم ان هذا الخلاف
مبني على ان العتق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى بل يعتق كله بعتق
بعضه حتى ان المولى لا يكون مخيرا بين ان يعتق نصف الباقي وبين
ان يستسعاه وبين ان يستخدمه يوما ويتوقف يوما بل يستسعي في نصفه
الباقي بلا اختيار وكذا الخلاف فيما اذا كان بين الشريكين او اكثر فعتق احدهما
حظه وعند الشافعي لا عنده كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب العتاق واذا
عرفنا هذا فنقول ان المستسعى لفكاك رقبته لا يحجب احدا عن ميراثه عند
ابي حنيفة ما دام عليه درهم من استسعاه كما لا يورث عنده وعندهما
كما يرث يحجب غيره وكذلك عند الشافعي كذا ذكره محمد في كتاب الفرايض
والقتل اي الثاني من الموانع الاربعة **الذي يتعلق به** اي بسبب هذا
القتل **وجوب القصاص** وهو القتل بالعمد لان القصاص انما يجب
بهذا القتل شرعا وهو ان يقصد المكلف قتل مورثه فضربه عمدا بهذا
بما يفرق الاجزاء كالسيف والسكين او بما يقوم مقامهما في تفريق
الاجزاء كالحديد المحددة والمطرقة وغيرهما وهذه الاسباب موضوعة
للقتل واذا وجد الضرب بهذه الاسباب يكون القتل عمدا فيحرم القاتل

بسببه

بسببه عن ميراث المقتول وديته ان كان بغير حق بلا خلاف بين المجتهدين
والراوين والامامين ولو قتل مورثه بالحجر العظيم او بالخشبة العظيمة او
او بالالقاء من مكان عال او بالخنق او بالغرق او بالالقاء في النار او نحو
ذلك لا يتعلق بهذه الاسباب وجوب القصاص عند ابي حنيفة
ولكن يقتل لاجل السياسة ان عاد وقتل ثانيا وعندهما يتعلق بها وجوب
القصاص اذا قصد قتل مورثه او غيره باحد هذه الاسباب بحيث
لا ينجو المقصود عليه منه والفتوى على قولهما لفساد الزمان ولا خلاف
بينهم في حرمان الميراث بالقتل بهذه الاسباب **والدليل** على ان القتل بالعمد
مانع من الميراث ما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه لم يقض
بالميراث للقاتل من المقتول وعن عمر رضي الله عنه انه قال لا ميراث للقاتل وهذان
الاثران باطلاقهما ينصرف الى الكمال وهو القتل بالعمد كذا ذكره الشيخ
العلامة في شرحه للفرايض وفيه نظر لان صرف المطلق الى الكمال بان
لا يترك بعض ما شمله المطلق وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة
يعني ان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا ليرث ماله والقاه
في سبط ليطالب دمه ثم تبين بعد ذلك من قتله فحرم الله بعد ذلك
القاتل عن ميراثه وديته وبقي هذا الحكم بامر الله تعالى الى يوم القيمة ولانه
قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فيرد عليه بحرمان ما اراده وقصده
فيكون زجرا له على قصده من القصد المحظور فكان محروما عما حرص

عليه قياسا على ما قيل في مثل هذا المريض محروم وقياسا على ما قالوا في
المريض اذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا باينا بغير سوالها الطلاق ثم مات
في ذلك المرض كان لها الميراث لانه لما رام ان يقطع حقها عن الميراث وهو
محظور عليها فعوقب بحرمان ما اراده وقصده وكذلك ههنا بقتله بغير حق
رام باستعجال حقه في الميراث فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له
بذلك ولانه يتعلق بقتل العمد حقيقة وحكما ما هو اعظم عقوبة عن حرمان الميراث
وهو القصاص فيكون تعلق حرمان الميراث بهذا القتل بطريق الاولى
لان القود حرجة البدن وحرمان الميراث حرجة المال ولان القتل بالعمد
يؤدي الى السعي بالفساد ولو ورثنا القاتل به ميراث المقتول والسعي بالفساد
ممنوع بقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ونحو ذلك فكان
القاتل بالعمد محروما عن ميراث مقتوله وهذا بلا خلاف بين المجتهدين
والراويين والامامين كما مر **وللكفارة** اي يحرم القاتل عن ميراث المقتول
ايضا بالقتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة وهو القتل الذي يشبه العمد
وكذا القتل بالخطأ وما جرى مجراه وهو ان يقتل مورثه بالمباشرة فيهما وهو ان
يقصد ضرب مورثه بما لا يفرق الاجزاء عند ابي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة وعندهما بما لا يقتل عادة كالسوط وما جرى مجراه او يطأ دابته
وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط من السطح عليه فقتله
او رأى شيئا فظن انه صيد او غير انسان او غير ذي روح فرماه فاذا مورثه
فقتله او ماتت زوجته بوطئه زوجها فهذه المذكورات كلها قتل بطريق
المباشرة

المباشرة وموجبه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته فيحرم صاحبه عن الميراث
والدية ايضا ان كان القتل بغير الحق وهو قول المالك والشافعي وقال بعض
اهل المدينة والاوزاعي وهو امام اهل الشام القاتل بالخطاء لا يحرم من الميراث
ويحرم من الدية وقد روي عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك وقال عثمان البتي
القاتل بالخطاء لا يحرم من الميراث اصلا ولا من الدية ولا من سائر امواله فاحتج عثمان
فيه فقال انه قتل لم يتعلق به اثم ولا وجوب القود فلا يوجب حرمان الميراث
قياسا على قتل الصبي والمجنون مورثهما لان حرمان الميراث شرع في الاصل
عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل محله او انه بقتل محظور عليه وقصد الا
ستعجال من المخطي لا يتحقق فانه قصد قتل صيد ونحوه حقيقة لا قتل مورثه كما
لا يتحقق للصبي والمجنون استعجال ميراثه فلا يحرم عن الميراث **والجواب** عنه بوجهين
الاول ان المخطي يجب عليه ان يعاقب عليه بعقوبة مالي كالكفارة وان لم
يعاقب بالقود لعروض شبهة فيجب ان يعاقب بحرمان الميراث وحرمان
الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص **والثاني** ان المخطي اذا كان
مكلفا متهم في القصد الى استعجال الميراث لان من الجايز انه قصد قتل مورثه الا
انه اظهر الخطأ من نفسه خوفا من القصاص والقصد منه الى استعجال الميراث
صحيح اذا كان مكلفا فالحق الشرع الشريف المتهم في القصد الى العامد في حق
حرمان الميراث سدا لباب التزوير والتلبيس بخلاف الصبي والمجنون حيث
لم يتهما بالقصد في نفسهما الاستعجال الميراث لقصور عقلهما عن ادراك هذا
الاستعجال وحيث لا يتعلق بقتلهما كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث

بقتلهما فلا يكون قياس المخطئ عليهما سديدا فان قيل لو حرم المخطئ عن الميراث
بانه متهم في القصد الى استعجال الميراث كان يجب ان يقال له ميراث المقتول
يحل له بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن قاصدا الى القتل وعلم ذلك من نفسه
ومع ذلك لا يحل له ذلك على مذهبكم فان علم من نفسه انه لم يقصد الاستعجال
علمنا انه لا عبرة لهذه التهمة قلنا حرمان الميراث انما يتعلق بقتل الخطا اذا
كان من اهل التكليف لوجهين احدهما انه يجوز القصد منه لاستعجال الميراث قبل
اوانه والثاني انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة مالي او بدني لا يهانه على
النفس بالكفارة ولهذا قال الله تعالى تعليما لنا ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا ولو كان لا يجوز ان يواخذ المخطئ بالخطا اصلا لم يكن للسوال عن
نفي المواخذة بسبب الخطا معنى فاذا كان حرمان الميراث متعلقا بامرين
فمتى علم من نفسه انه كان قاصدا كان محروما عن الميراث بعلتين واذا علم
من انه لم يكن قاصدا للقتل كان محروما بالعلة الاخرى كما بيناه والحكم كما يثبت
بعلتين يثبت بعلة واحدة فاندفع الاعتراض او نقول ان الخطا يحتمل ان
يكون مع القصد منه لاستعجال الميراث او مع عدم القصد منه لهذا فمن
جانب طرف الفساد وهو القصد منه لهذا على طرف الصلاح وهو عدم القصد
منه لهذا احتياطا فصار كانه قصد لهذا واذا عرفنا هذا فنقول ان الا
وزاعي ومن تابعه من اهل المدينة قد احتجوا فقالوا ان القياس في قتل الخطا
ان لا يتعلق به حرمان الميراث لا من الدية ولا من سائر امواله كما قال عثمان
وعلي الا انا تركنا القياس في الدية ولم نورث القاتل منها لان

القاتل

القاتل لو ورث من الدية والدية تجب عليه وتتحمل العاقلة لوجبنا عليه الدية
وهذا غير مستقيم فلهذه الاستحالة لم نورث من الدية وهذه الاستحالة
معدومة في غير الدية من الاموال فنورثه مما سوى الدية بهذا والجواب
عنه من طرفنا ما مر في جواب عثمان وعلي فلنتأمل وقد قال محمد في كتاب
الحج على بعض اهل المدينة وهم توابع الاوزاعي طاعنا لهم انا نجد
ارثا يرث بعض مال مورثه دون البعض وهذا مما لا يوجد وهذا
يدل على ان قولهم ليس بسديد ودية المقتول كسائر امواله حتى يكون
ميراثا عنه لجميع ورثته عندنا وقال مالك ان الزوج والزوجة لا
يرثان من الدية شيئا لان وجوب الدية بعد الموت والزوجية ترتفع
بعده بخلاف القرابة وحجتنا في ذلك حديث ضحاك بن سفيان
الكلابي رض حيث قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث
امرءة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم وهو مقتول خطأ قال
ابن شهاب الزهري وكان عمر رض يقول في الابتداء لا ميراث للزوج
والزوجة من الدية ثم رجع عنه بهذا الحديث ثم الدية مال الميت حتى
يقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه منها ويرث الدية عنه ورثته كما يرث
سائر امواله كذا في شرح الضوء السراجي ولما تمت اقوال الخصوم مع
اجوبة من طرفنا فنقول والدليل على ان القتل بالخطا مانع من الارث
ما روي عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من جذام انه قال له عدي الجذامي
كان بين امرأتين لي مهاجرة فرميت احدهما بحجر فماتت فخرج عدي

الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فسأله عن شان المرأة
المقتولة فقال رسول الله عليه السلام لا عقلها ولا ترثها والظاهر انه خطأ
لانه انما قصد ضربها لا ولدها لا قتلها فهذا دليل على ان القتل بالخطأ يوجب
حرمان الميراث من الدية وغيره وروي ابن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه
بالسيف فاصاب ساقه من غير قصد فمات فقوّم عمر رضي الله عنه الدية مغلظة ونفاه
من ميراثه وجعل ميراثه لامه واخيه وروي عن جلاس بن عمرو انه قال رمى رجل
رجلا بحجر فاصاب امه حتى قتلها فرفع ذلك الى علي فقال ميراثك منها الحجر
لبني لا بالخطأ فيدل على هذا ما روي في رواية اخرى ان رجلا قذف رجلا
يعني بحجر فاصاب امه خطأ فقتلها فغرّمه الدية فنفاه عن الميراث وقال
للقاتل انما حظك الحجر وروي عن سعيد انه قال قتل رجل اخاه خطأ فسئل
عن ابن عباس عن ذلك فلم يجعل له ميراثا من مال اخيه فتدل هذه الآثار
على ان القتل بالخطأ مانع من الميراث ولان حرمان الميراث جزاء القتل المحظور
شرعا لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للمباح الاجزاء على جريمة فكما لا
يتصور القتل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فعلمنا انه
القتل محظور ولهذا يتعلق به الكفارة فكذا يؤاخذ بحرمان الميراث
وما ذكرناه من الدليل حجة ايضا على الخصم وجواب لهم فيما ادعوه ثم اعلم
ان الشيخ انما قيد في القتل بموجب القصاص والكفارة احترازا عن
القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه لا يكون
مانعا من الميراث كقتل الصبي او المجنون او المعتوه او المبرسم الذي

يهذي

يهذي ولا يعقل مورثهم ولا يجب القصاص والكفارة بقتلهم بل يجب
الدية على عاقلتهم ولا يحرمون من الميراث عندنا وعند الشافعي يحرمون لوجود
القتل بغير حق واكثر ما في الباب ان يكون فعلهم كفعل المخطئ عنده وهو يحرم
من الميراث فكذا الصبي والمجنون وغيرهما من المعتوه والمبرسم وحجتنا في ذلك
ان الحرمان من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعل هؤلاء لا يوصف بالحظر
شرعا والفعل المحظور ما كان تحت الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك
لا يثبت في حقهم لان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى استعجال الميراث
ولا عبرة لقصدهما ولا شرعا كذا ذكره السرخسي لا يقال ان القتل المانع
من الميراث انما هو بالقيدين المذكورين على ما قلتم وهو القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة فانا نجد قتلا غير موصوف باحد هذين
القيدين وهو مانع من الميراث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نسلم انتفاء
احد هذين القيدين فيه فان وجوب القصاص والكفارة فانا نجد قتلا
غير موصوف يتعلق به لكن لم يحكم بالقصاص فيه بسبب الشبهة وهي حرمة
الابوة بل حكم بالسقوط ولهذا لم تسقط الدية بل حكم بها في ماله ولم يحكم على عاقلته
كما حكم في الخطأ كذا ذكره شهاب الدين في شرحه للفرائض والحاصل ان
القتل لو كان موجبا على نفس القاتل القصاص والدية في ماله بالتصالح
او بسبب الشبهة او الكفارة عليه والدية على عاقلته فقط فهو ليس بمانع يمنع
الميراث عندنا كقتل الصبي والمجنون ونحوهما لما مر ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا
من القتل المانع هذا اذا كان القتل بغير حق قيدنا واما اذا كان القتل بحق

بان قتل مورثه قصاصا او بالردة او بالاقرار على الزنا وهو محصن او رأى امرأته
او محارمه مع رجل اجنبي في بيت خال او مفازة خالية فظن انه يزني بها فقتلها
او احدهما او بالاقرار على قطع الطريق او دفعا عن نفسه فعندنا لا يحرم من
الميراث واختلف الشافعيون فمنهم من قال انه يحرم من الميراث للقاتل ومنهم
من وافق لنا في بعض القتل بحق وبغير حق فقال كل قتل بحق لم يتمكن فيه تهمة
الاستعجال الى الميراث فانه لا يجب حرمان الميراث نحو الحاكم اذا قتل مورثه بالردة
او بالاقرار بالزنا او بالاقرار بقطع الطريق واما كل قتل بحق لكن يتمكن فيه تهمة
الاستعجال الى الميراث في الجملة فانه يوجب حرمان الميراث بان قتل مورثه دفعا
عن نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص على مورثه او بزنى فقضى وقتله
او رأى امرأته او محارمه مع اجنبي الخ فقتلها ففي هذه المذكورات نوع تهمة
الى استعجال الميراث فيحرم عن الميراث لان حرمان الميراث انما شرع ليكون زجرا
على القصد الى استعجاله فهو موجود ههنا فيحرم عنه **وحجتنا** في ذلك ان حرمان
الميراث حكم من احكام القتل حيث لم تتعلق بالقتل وجوب القصاص او الدية
او الكفارة على القاتل كان هذا القتل مانعا من الميراث والا لا وفي القتل بحق
لم يتعلق وجوب القصاص والكفارة والدية عليه فلم يكن مانعا من الميراث
وان وجد نوع تهمة واما قوله عليه السلام لا ميراث للقاتل قلنا انه اراد به قتلا
بغير حق لانه شرع عقوبة على قصد الاستعجال واما ما قالوا من التهمة في القتل
بحق فغير صحيح لان التهمة لو كانت معتبرة في هذا القتل منه يمنع عن قتله ولم يمنع بالاسباب
التي ذكرواها علمنا ان هذه التهمة في هذا القتل ساقطة الاعتبار شرعا

فلا يكون

فلا يكون مانعا من الميراث كذا في شرح خواهر زاده **ثم اعلم** ايضا ان جميع ما ذكرنا
من القتل المانع هذا اذا حصل على سبيل المباشرة كما قيدنا به باتصل فعله بالمقتول
واما اذا حصل القتل على سبيل التسبب بان اتصل اثره بالمقتول لا حقيقة
فعله كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق او في غير ملكه وكخرج الجناح او الظلة
فهو لا يحرم القاتل المسبب عن الميراث عندنا وعند الشافعي يحرم وعلى هذا الخلاف
لو قطع الوارث الحبل الذي صلب مورثه من رجله فوقع منكوسا ومات كذا
قاله برهان الدين صاحب المحيط **حجته** انه قاتل بغير حق كالمخطي ولان الشرع جعله
كمباشر القتل في ايجاب الضمان عليه فيؤخذ عليه من احكامه **وحجتنا** في
ذلك انه توهم القصد الاستعجال لا يوجد فيه لانه لم يقصد قتل مورثه بما احدث
من السبب فانه لا يدري من يمر في ذلك الطريق والملك ليقع في البئر او يصدم
الحجر او سقط عليه الجناح او الظلة وما قالوا انه قاتل قلنا انه هو مسبب وليس
بقاتل الا يرى انه لو فعل هذا منه في ملكه لم يكن مؤاخذا بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله
سواء كان في ملكه او لا كالرامي ولان القتل لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم
المقتول عند الحفر ونحوه فلا يصير بالحفر قاتلا فلانه عند الحفر اتصل فعله بالارض
دون الحيوان فلا يكون به قاتلا ولا يجوز ان يكون قاتلا عند الوقوع لان الحافر قد يكون
ميتا عند وقوع الواقع فيه فكيف يكون الميت قاتلا فاذا ثبت انه ليس
بقاتل لم يكن عليه جزاء للقتل من حرمان الميراث او الكفارة كذا في شرح السرخسي
واما الحاق الشرع بالمباشر في ايجاب الضمان وهو الدية على خلاف القياس
لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل الا يرى ان الدية

تجب على العاقلة ولا يدل ذلك على ان العاقلة قاتلون ثم ان المباشر في القتل يمتاز
من المسبب بشي آخر وهو ان كل فعل اوجب القود والكفارة والدية بالتصالح او
بالشبهة كان الفاعل مباشرا والقتل مباشرة واما كل فعل لم يجب ذلك كان
الفاعل مسببا لا مباشرة وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل اذا
قتل مورثه الباغي لاجل بغيه لا يحرم الميراث بالاتفاق لان قتله بحق والباغي
اذا قتل مورثه العادل بحق كذلك الجواب عند ابي حنيفة رح ومحمد خلافا
لابي يوسف والاصح ما قاله ابو حنيفة ومحمد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح سير الكبير **واختلاف الدينين** اي الثالث من الموانع الاربع من
الارث اختلاف الدينين يعني لا يرث المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان الله تعالى قد نفى بالتاكيد للكافرين على
على المؤمنين سبيلا والمراد من نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة
وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم وهذا منفي بظاهر الاية ولقوله
عليه السلام لا يرث الكافر من المسلم الحديث ولان مبنى الميراث الولاية الا
يرى ان الرق لما قطع الولاية قطع الميراث والنصرة الا يرى ان النصرة لما
انقطعت بانقطاع العصبة انقطع الميراث واتفاق الملة لقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى فالولاية والنصرة واتفاق الملة بين المسلم والكافر
منعدوم فلا يرث الكافر من المسلم وكذلك المرتد لا يرث من المسلم لانه كافر وسبيل
الكافر على المسلم منفي بالنص لانه لا ولاية ولا النصرة ولا اتفاق في الملة بينه
وبين المسلم فلا يرث من المسلم **واما** المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فعلى قول علي

وزيد

وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يرث
وبه اخذ علماؤنا وقال الشافعي معناه في احد قوليه وهو الاستحسان وعلى قول
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي بن كعب يرث وبه اخذ
مسروق ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والشافعي في اخر قوليه وهو
القياس **وجه القياس** وهو قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى من العلو اي
يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى الميراث على الولاية
والولاية على الكافر ثابتة الا يرى ان شهادة المسلم تقبل على الكافر ولهذا
يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة لنفسه واذا كان من اهل الولاية على الكافر كان
من اهل الارث منه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث
منه كالمرتد فانه لا يرث من المسلم ولكن يرث منه **دليل اخر** على ان المسلم يرث
من الكافر كقوله عليه السلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حقوق من اسلم ولا
ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم
بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولو كان بعد اسلامه
محروما عن ذلك لينقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز لان الحديث المروي
قد جاء في الزيادة للاسلام والنقص بالاسلام خلافه فلا يجوز ذلك
ووجه الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارثون اهل الملتين شيئا فقد نفى
التوارث في حق من لم يوجد اتفاق الملة منهم وهو ثابت بين المسلم والكافر
وقال عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وروي ان ابا طالب
مات كافرا وترك اربعة بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كا

فرتب لم يورث النبي عليه السلام عقيلا وطالبا ولم يورث عليا وجعفرا وسئل
النبي عن ذلك قال لا يرث المسلم من الكافر ولان مبنى الميراث على الولاية فقد نفى
الله تعالى الولاية بين المسلم والكافر بقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
ففي هذا بيان نفي الولاية بين المسلم والكافر وان كان المراد منه الارث ففيه
اشارة الى انه لا يرث المسلم من الكافر وان كان المراد منه مطلق الولاية ففي
الارث معنى الولاية لانه يخلف الوارث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع اختلاف
الدينين لا تثبت الولاية لاحدهما على الاخر الا يرى ان الله تعالى نفى بين من هاجر
وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فدل ذلك على نفي الولاية بين من هاجر
وبين من لم يهاجر لكونه من دار الحرب اذا كان دارهم مختلفا ان يرث المسلم
الذي في دار الاسلام من المسلم الذي في دار الحرب لم يهاجر ومنع الولاية بين
صاحبي الدارين مع اختلاف الدينين بطريق الاولى وهما المسلم والكافر فلا
يرث المسلم الكافر ولئن كانت الولاية ثابتة لنا عليهم فنقول مبنى الميراث
على الولاية واتفاق الملة فالولاية ان وجدت لكن لم يوجد اتفاق الملة فلا
يرث احدهما من الاخر بخلاف الشهادة والتزوج فانهما مبنية على الولاية دون
اتفاق الملة ولهذا لا يرث الزوج المسلم من الزوجة الكافرة بمجرد النكاح
كما في العكس ولو كان النكاح بينهما في حالة الكفر بحيث لو اسلم الزوج
يقر عليه يرث منها كذا في الكافي او نقول ان الميراث يدل النصرة والظهور
بين المسلم والكافر فلا يجري التوارث بينهما اما الحديث الاول المذكور بنفس

الاسلام

الاسلام وفي نفس الاسلام متى ثبت الاسلام ولم يثبت خروجه فانه يثبت حتى يعلو
ولا يعلى كالمولود بين المسلم والكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام
الولد واعتبار جانب الكفر يوجب كفر الولد فيعتبر جانب المسلم ويحكم باسلام
الولد يتبع خير الابوين دينا وكما في مسئلة كتاب الدعوى رجل مات وترك ابنين
احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه
له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فبينة المسلم لان احدى البينتين
يوجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب كفره عند ذلك فيترجح الموجب
للاسلام عملا بهذا الحديث والمراد منه العلو من حيث الحجة ومن حيث القهر والغلبة
فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمنين والخسران والعقوبة للكافرين
واما كون الارث مبنيا على الولاية وهو الولاية بالسبب الخاص وهو القرابة
وولاية الشهادة للمسلم عليهم بالسبب العام وبه لا يثبت التوريث تامل
واما توريث المسلم من المرتد فهو يستند الى وقت اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة
انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث عنه كسب ردته وبهذا لا يرث هو
من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاسناد في جانبه او لا يرثه هو عقوبة له على ردته
ولهذا لا يجوز التزوج ولا التزوج فيه زجرا له على ردته كما لا يرث القاتل بغير
حق من المقتول ثم المرتد غير مقر على ما اعتقده بل هو مجبر على العود الى الاسلام
فيبقى حكم الاسلام في حقه فيما لا ينتفع به واما الحديث الثاني فنقول نفي
التوريث لا يكون محالا به على الكفر الكافر لانه خبيث ليس من اهل ان يجعل
المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان محالا به على اسلام المسلم كان زوجا اولا

[illegible]

وامرأته مجوسية يفرق بينهما لانها خبيثة وليست من اهل الكتاب يستوي فيها المسلم
لان يكون اسلامه مبطلا ملكه **وانما قيد الشيخ** اهل الملتين باختلاف الدارين
لانه لو كان الدين متحدا يرث كل واحد من الاخر كاهل الاسلام فانهم يتوارثون
فيما بينهم بالنص الوارد في توريثهم لاتحاد دينهم وان كانت دارهم مختلفة
بان يكون دار بعضهم في دار الحرب وبعضهم في دار الاسلام فيرث كل واحد
من الاخر واما كون الهجرة فريضة بقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية
قد نسخت بالفتح لان فريضتها في حقهم قبل الفتح وبعد الفتح نسخت لانه قال
عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة سياتي بيان ذلك في اختلاف الدارين
وكذلك الكفر يتوارثون فيما بينهم لاتحاد دينهم وهو الكفر وان اختلف
نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة مثلا فاليهودي يرث من النصراني وكذا
العكس وهما يرثان من المجوسي وكذا العكس مثاله كافر مات وترك ابنا يهوديا
وابنا نصرانيا وابنا مجوسيا وابنا صابئيا فيرث كل واحد منهم على السوية سواء
كان الميت يهوديا او نصرانيا او غيرهما هذا عندنا وبه اخذ الشافعي كذا
ذكره المزني في مختصره واما عند مالك وابي القاسم فلا يتوارثون فيما بينهم
الا عند اتفاق اعتقادهم وعند ابي ليلى اليهودي يرث من النصراني وكذا
العكس لكن لا يرثان من المجوسي والصابئي وكذا العكس وكذا المجوسي لا يرث من
النصراني والوثني وكذا العكس **احتج** مالك وابو القاسم بقوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملة مختلفة بدليل قوله تعالى ان
الذين امنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على

نفسه فكان عطف النصارى على المسلمين دليل على انهم اهل ملتين فكذلك
عطف النصارى على اليهود كما قال الله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهودي لا يرضى الا بان يتبع النبي عليه السلام اليهود
والنصارى كذلك فعرفنا ان كل واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصارى
يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يجحدون ذلك فكانت ملة
كل واحد منهما ملة واحدة غير ملة الاخرى كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين
يقرون برسالة محمد عليه السلام والفرقان العظيم والنصارى ينكرون ذلك
فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارق اهل الاهواء فانهم متفقون
على الاقرار بالرسل والكتب وانما الاختلاف بينهم في تاويل الكتاب والسنة
فلا يوجب ذلك اختلاف الملة فيما بينهم فيرث بعضهم من بعض وقد يوجب
مثل ذلك بان النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية فيرث
بعضهم هؤلاء من بعض لانهم متفقون بنبوة عيسى عليه السلام وحقيقة
الانجيل ولا يرثون من اليهودي وكذلك اليهودي يرث بعضهم من بعض كالنوعية(?)
والساحرية(?) وغير ذلك ولا يرثون من النصارى **واحتج** ابن ابي ليلى على ان
النصارى يرث من اليهودي وكذا العكس ولا الغير منهم وهما من الغير فقال لان
اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وان اختلفت نحلهم في ذلك
ويقرا كل واحد منهم بكتاب نبي ويتفقون فيما بينهم ولا يقرون بنبوة
نبي من الانبياء ولا بكتاب من كتب الله تعالى وكذلك الصابئي والوثني ولا
يوافق هم اليهود والنصارى في ذلك فهم اهل ملتين **والدليل** على هذا ان

اليهود والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة كشيء واحد بخلاف المجوسي ونحوه فيرث
اليهودي من النصراني وكذا العكس ولا يرثون من المجوسي ونحوه وكذا العكس **وحجتنا
في ذلك** قوله عليه السلام الكفر ملة واحدة حين سئل عن التوارث بين الكفار
ولان الله تعالى جعل الدين دينين الحق والباطل فقال تعليما لنبيه عليه السلام
لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين ايضا فريق في الجنة وفريق في السعير وهم
الكافرون وجعل الخصم ايضا خصمين اختصما في ربهم وهم المؤمنون يعني الكفار باجمعهم
اختصموا مع المؤمنين فيكون الكفار كلهم ملة واحدة فيجري التوارث
في ما بينهم **والدليل** على هذا انا لا نسلم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقا
بلتهم بالمسلمين اهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام وكفاره
والكافر ينكر ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان
اختلفت نحلهم فيما بينهم الا ترى ان من عبد الشمس ومن عبد النار ومن عبد الزهرة
من الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك وان اختلف نحلهم في ما بينهم وكذا من
عبد صنما ومن عبد صنما آخر منهم غير ويكون صنما صاحبهم اهل ملة واحدة وان اختلفت
نحلهم وكذا الكفار باجمعهم فكانوا كاهل الاهواء من المسلمين واما قوله عليه السلام
لا يتوارث اهل ملتين شيء فيه اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله
عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه واما اهل الذبيحة والمناكحة لا
يقوى الاستدلال به فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم الذبيحة
والمناكحة ولم يكن ذلك دليلا على اتفاق الملة فيما بينهم وكذلك اختلاف المجوسي
ونحوه مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة فلا يكون دليلا على اختلاف الملة

في ما بينهم

في ما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخصوص والكتابي من
اهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك
فيتحقق وجود الشرط في حقهم فحلت ذبيحتهم بخلاف المجوسي ونحوه فانهم
لا يدعون التوحيد فلا يصح منهم تسمية الله تعالى على الخصوص وهو شرط الحل كذا
ذكره السرخسي في شرح كتاب الذبائح **واختلاف الدارين** اي الرابع من الموانع
الاربعة اختلاف الدارين **حقيقة كالحربي والذمي** هذا مثال اختلاف
الدارين حقيقة وحكما هذا ظاهر لان الحربي في دار الحرب والذمي في
دار الاسلام فلو مات احدهما لا يرث الآخر منه بسبب اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اي اختلاف الدارين حكما مانع من الارث ايضا **كالمستأمن والذمي**
اي لا يرث المستأمن من الذمي ولا الذمي من المستأمن اذا مات احدهما بسببه
اختلاف الدارين حكما وانما اورد هذا المثال للاختلاف الحكمي لان المستأمن
وان كان في دارنا حقيقة ولكن هو من اهل دار الحرب حكما لان قصده الرجوع
والانتقال الى دار الحرب وبدليل انه لا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام
فيكون هذا الاختلاف من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة فلهذا لا تبين منه زوجته
التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب فاذا مات
المستأمن في دارنا يوقف ماله حتى يأتي ورثته من دار الحرب فيأخذه لانا اعطيناه
الامان في ماله ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله لحقه لا لحق ورثته
التي في دار الحرب لان ايصال المال الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله
الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات وله وارث ليس من اهل الذمة فان اهل

دار الحرب لا يرثون شيئا منه لهذا الاختلاف بل يصرف مال هذا الذمي والذمي
الذي لا وارث له قطعا الى بيت المال كالمسلم الذي مات ولا وارث له ذكره
ضوء السراج في شرحه للفرائض **او الحربيين مختلفين** اي لا يرث احد الحر
بيين من الاخر اذا كانت دارهما مختلفا فان قيل ما الفائدة في ذكرهما فان
احكام الشرع لا تجري هناك قلنا انما ذكرهما على تقدير ان كانتا دار الحرب
اذا غلبنا عليهما وسبينا اهلهما او خرجنا الى دارنا فاعتقنا او جاء اهلهما مستامنين
ثم مات رجل من احد الدارين وله وارث قريب من اهل دار اخرى فلا يرث هو منه
لاختلاف الدارين بل يكون ماله لبيت المال وهذا مثال لاختلاف الدارين حكما
ايضا ولان الشيخ قد اورد لاختلاف الدارين مثالين حقيقة وحكما و
اورد للاختلاف الحكمي نظيرين بان يكونا في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين
الدارين حكما كالمستامن والذمي نظير الاول والحربيين من دارين مختلفين نظير
الثاني وانما جعل اختلاف الدارين مانعا من الارث لان بتباينهما تنقطع
العصمة الا يرى ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين فتنقطع الولاية التي
هي شرط الارث فينقطع الميراث ايضا ولما ذكرنا ان مبنى الميراث على
الولاية واتفاق الملة وان وجدت فالولاية قد انقطعت الا يرى ان شهادة
احد اهل الدارين لا تقبل على الاخر ولا يوجد النصرة بينهما ايضا لانقطاع
العصمة فيما بينهما والميراث بدل النصرة ولما انقطعت الولاية والنصرة
انقطع الميراث ايضا لفوات شرط العلة فلا يرث كل واحد منهم من الاخر
ومثال الحربيين من دارين مختلفين كالترك مع الهند والروم مع الهند

والترك

والترك مع الروم فان مات واحد من احدى هذه الطوائف لا يرث الاخر منه لا
ختلاف الدارين حكما بين هذين الحربيين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما وهو
قول الشافعي يرث بعضهم من بعض لعدم اختلاف الملة وهذا تناقض لما تقدم
تامل لما بينا من ان الميراث مبني على الولاية واتفاق الملة وهو بدل النصرة
واتفاق الملة وان وجدت لكن لا توجد الولاية والنصرة فلا يجري التوارث
فيما بينهم **واعلم** ان الشيخ انما وضع اختلاف الدارين في حق الكفار فقط لان
اثره في الكفار دون المسلمين حتى ان التاجر المسلم لو دخل في دار الحرب لاجل
التجارة فمات احد اقاربه في دار الاسلام او مات هو في دار الحرب يرث ويورث
عنه وكذا المسلم لو اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم فمات احد اقاربه في دار الاسلام
او مات هو ثمه يرث ويورث عنه كذا ذكره الشيخ في شرحه القديم بالتنصيص
ومنهاج الدين في شرحه للفرائض وذكر في بعض النسخ الوضيئة النيسابوري
لكنا ان اختلاف الدارين يؤثر في حق المسلمين ايضا استدلالا بقوله
تعالى الذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وهذا في المسلمين الذين
مات احد اقاربه في دار الحرب فيما تنتفي الولاية بينهم لاختلاف الدارين وهو
يدل ان اختلاف الدارين موثر في حق المسلمين **قلنا** هذا حين كانت الهجرة
فريضة واما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الاخر ولا يكون بينهما اختلاف الدارين
لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة
وهذا ليس الا لعقد الشوكة لاهل الاسلام في المحاربة مع الكفار وبعد
فتح مكة حصلت تلك الشوكة فنسخت الهجرة فريضة فانتفى نفي الولاية

بين من كان في دار الحرب من اهل الاسلام وبين من كان في دار الاسلام منهم فيرث
احدهما من الاخر وان كان بينهما اختلاف الدارين لعدم تاثير تباين بينهما في حق المسلمين
والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر **والملك** وهو متصرف في الامور
بالامر والنهي وهذا هو الفرق بينه وبين المالك لان المالك هو المتصرف في
الاعيان كذا ذكره قاضيخان وهو ان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة
والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى فينقطع الاصل فيما بين المتعاديين والملكين
حتى يستحل احدهما القتال مع الاخر بان ظفر رجل من عسكر احدهما على رجل من عسكر
الاخر يقتله ولا يمهله ولا ينصره حتى ظهر عدوه ويسترق احدهما من الاخر ويملك
احدهما اموال الاخر واذا خرج من داره الى دار نفسه وتقع الفرقة بين السبي والمسبية
عنه اذا سبي احدهما احد الزوجين من الاخر فيكون بها ان الدارين مختلفين
حتى لا يرث كل واحد من المتعاديين والملكين اذا مات مورث احد منهم من عسكر الاخر
ويدل على ما ذكرنا في بيان اختلاف الدارين قوله **لانقطاع العصمة فيما بينهم**
اي بين المتعاديين والملكين ولو كانت العصمة ثابتة فيما بينهم بان ظفر رجل من
احدى المتعاديين على رجل من الاخرى لم يقتله او ظهر عدوه فينصره الاخر ونحوه
فالداران ليستا بمختلفين بل كانتا كدار واحدة في التوريث بينهما وهذا
بخلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلف
المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فلا يتباين فيما بين المسلمين وان
اختلف الدار بينهم في الحقيقة لان حكم الاسلام يجري في حقهم حيثما يكون
واما دار الحرب فليس بدار احكام بل دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف

الدار فيما

الدار فيما بين الكفار فينقطع التوارث وكذلك الحكم اذا خرجوا الينا بامان حيث
لا يتوارث بينهم بخلاف ما اذا صاروا ذمية فانهم كانوا من اهل دار الاسلام
فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا فانهم يجري التوارث فيما بينهم
وان اختلف منعتهم في حالة الكفر كذا ذكره ضوء السراج في شرحه للفرائض
فان قيل لم قدم ذكر المنعة على ذكر الملك في بيان اختلاف الدارين والحال
ان الملك اصل والمنعة تابعة فينبغي ان يقدم ذكر المتبوع على ذكر التابع **قلنا**
انما قدم ذكر المنعة على ذكر الملك لان الملك لا يكون ملكا الا بالمنعة فكانت
المنعة شرطا لكون الملك ملكا فقدم ذكرها على ذكر الملك لان ذكر الشرط مقدم
على ذكر المشروط كما ان الوضوء لما كان شرطا للصلوة فقدم تقديم ذكر كتاب
الطهارة على كتاب الصلوة لهذا كما يقال شرط شيء يسبقه وحكم شيء
يعقبه ولما فرغ من بيان الاسباب المانعة من الارث شرع الى البيان التفصيلي
من ما اجمله في اسباب الارث من السهام المقدرة ومن يستحقها بقوله فيبدأ
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ولم يبين الاحكام بينهم
بالاقوية والاضعفية ولم يبين ايضا عددهم وعدد سهامهم التي هي مقدرة
لكل واحد منهم على حدة فقال **باب معرفة الفروض ومستحقيها**
الباب في اللغة عبارة عن اسم لكل شيء مدخل المحفوظ وفي الشرع عبارة
عن النوع لقوله عليه السلام من خرج بابا من العلم الحديث اي نوعا من العلم والمعرفة
ان يعلم الشيء بما هو هو اي بحقيقته والضمير البارز المجرور في مستحقيها
راجع الى الفروض دون المعرفة لفظا ومعنى اما من حيث اللفظ فلان

الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى اقرب المكني عنه واقرب المكني عنه
الفروض دون ذلك المعرفة واما من حيث المعنى فلان الضمير لو جعل راجعا الى
المعرفة يفسد المعنى وانما قال باب معرفة الفروض ولم يقل باب علم الفروض لان
المعرفة تستعمل في ادراك الجزئيات والعلم يستعمل في ادراك الكليات الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة واما ما كان مقدرا من الفروض في السنة
واجماع الامة فليس بخارج من مخارج الستة المقدرة في كتاب الله تعالى غير
ان ثلث الباقي للام والسبع والتسع فروض مقدرة في اجماع الامة دون
الكتاب والسنة لكن المراد من الفروض ههنا الفروض الستة فقط فلهذا
اكتفى بقوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل في السنة
واجماع الامة واما ثلث الباقي للام فمراد ههنا ايضا لكن لما كان مخرج الثلث
التي هي مخرج للثلث المقدر في كتاب الله تعالى لم يذكره على حدة اكتفاء
على ذهن المعلم والمتعلم انما انحصرت الفروض في الستة لانها لا يخلو اما ان
يكون مخرجها اقل من ما يطلق عليه اسم العدد او لا في الشفع او في الوتر فان
كان الاول فلا يخلو اما ان يخرج من ذاته او من مضعفه واحدا او اثنين فان
كان الاول فهو النصف وان كان الثاني فهو الربع وان كان الثالث فهو
الثمن وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يخرج من ذاته او من مضعفه وان كان
الاول فهو الثلثان والثلث وان كان الثاني فهو السدس وانما قيد الفروض
بالمقدرة احترازا عن الفروض الثابتة في كتاب الله تعالى ليست بمقدرة
فيه كالصلوة والزكوة لان الله تعالى قال في كتابه اقيموا الصلوة واتوا

الزكوة

الزكوة ولم يبين فيه مقدارهما بل بين مقدارهما بالآثار والاخبار النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا هو المراد من
الفروض الستة المقدرة فيه على التضعيف والتنصيف فنبينهما في
الموضع الذي ذكرهما الشيخ فيه ان شاء الله تعالى ومجموع مخارج هذه
الحروف الستة خمسة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج
الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين الثلثة ومخرج السدس الستة هذا
عند الانفراد واما عند الاجتماع فمخرج كلها اثنان كالثمانية للنوع الاول
يوجد فيها مخرج النصف والربع والثمن وكالستة للنوع الثاني يوجد
فيها مخرج الثلثين والثلث والنصف والسدس وباقي الكلام سنبين
في موضعه ان شاء الله تعالى اذا عرفنا هذا فنقول النصف مذكور في كتاب
الله تعالى في ثلثة مواضع اي في حق ثلثة انفس ولكن هو نصيب خمسة ثلثة
منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الثلثة التي ثبت حقها بالكتاب
فللزوج عند عدم الولد فله النصف وهو قوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وللبنت الصلبية اذا كانت واحدة
وهو قوله تعالى فيها وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت الواحدة
لاب وام وهو قوله تعالى فيها ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك واما الاثنان اللذان ثابت حقها بالاجماع فكبنت الابن اذا
كانت واحدة فانها تقوم مقام الصلبية في اخذ النصف بالاجماع
وللاخت لاب اذا كانت واحدة فانها تقوم مقام الاخت لاب وام

في اخذ النصف بالاجماع والربع مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين
اي في حق نفسين وهو نصيبهما فقط كالزوج مع الولد وهو قوله تعالى فيه
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وكالزوجة عند عدم الولد وهو قوله تعالى
فيه ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مذكور في كتاب الله تعالى في
موضع واحد اي في حق نفس واحدة وهو نصيبها فقط كالزوجة مع الولد
والثلثان مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اي في نفسين ولكن
هو نصيب اربع اثنان منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الاثنان
اللذان يثبت حقهما بالكتاب كالبنتين الصلبيتين فصاعدا وهو قوله
تعالى فيهما فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكالاختين
لاب وام فصاعدا وهو قوله تعالى فيهما فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك واما الاثنان اللذان يثبت حقهما بالاجماع فكالاختين لاب فصاعدا
فانهما تقومان مقام الاختين لاب وام في اخذ الثلثين بالاجماع والثلث
مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اي في حق نفسين وهو نصيبهما
فقط كالام عند عدم الولد وهو قوله تعالى فيها فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وكالاخ والاخت لام اذا كانوا اكثر من واحد وهو
قوله تعالى فيهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
مذكور في كتاب الله في ثلثة مواضع اي في حق ثلثة انفس ولكن هو نصيب
سبعة ثلثة منها بالكتاب واثنان منها بالسنة واثنان منها باجماع
الامة اما الثلثة التي ثبت حقها بالكتاب كالاب والام مع الولد وهو قوله

تعالى

تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالام مع
الاخوة ايضا وهو قوله تعالى فيهما فان كان له اخوة فلامه السدس وكا
ولاد الام اذا كانوا واحدا وهو قوله تعالى فيه وان كان رجل يورث كلالة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما الاثنان اللذان ثبت حقهما
بالسنة كالجدة الصحيحة واحدة كانت او كثيرة لام كانت او لاب وهو قوله
عليه السلام فيهن اطعموا الجدات السدس وكبنات الابن مع البنت الصلبية
الواحدة وهو ما روي هزيل بن شرحبيل في حقهن عن رجل عن ابن مسعود
انه قال اني رايت رسول الله عليه السلام قد اعطى لبنات الابن مع البنت الصلبية
السدس واما الاثنان اللذان ثبت حقهما باجماع الامة كالجد الصحيح مع الولد
فانه يقوم مقام الاب عند عدمه في اخذ السدس بالاجماع وكالاخوات
لاب فانهن يرثن السدس مع الاخت الواحدة لاب وام بالاجماع فتضابط
ما ذكرنا حروف هبادبن على قاعدة رقوم الابجد تامل وانما بينا ههنا الفروض
الستة المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة مع اصحابها لان يكون المبتدي
على بصيرة عند الورود في موضعها **واصحاب هذه السهام** اي سهام
هذه الستة المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة **اثنى عشر نفرا**
اي نفسا يستحق بعضها بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم باجماع الامة
كما بيناه وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل في ما فوق العشرة
بل يستعمل فيما دونها من الثلثة الى العشرة وايضا لا يستعمل في طائفة النساء
وههنا نساء ورجال فتفسير النفر بالنفس تصحيحا للاستعمال بحسب اللغة

فيما فوق العشرة وللاشتمال فيه على طائفة النساء ايضا وانما انحصر اصحاب هذه
الفروض المقدرة في اثني عشر نفسا لانهم لا يخلوا اما يكونوا من قبل الرجال او من قبل
النساء وكل واحد منهما لا يخلوا ايضا اما ان يكون بسبب او بنسب وان كان
الاول فهو الزوج والزوجة وان كان الثاني فلا تخلوا اما ان تكون نسبته الى الميت
بواسطة اولا وان كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون نسبة الميت اليه او كان نسبته الى الميت
او نسبة الميت اليه او نسبته ونسبة الميت الى الغير وان كان الاول فهو بنت
الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلوا
اما ان يكون عينيا او علتيا او اخيافيا وان كان الاول فهو الاخوات لاب
وام وان كان الثاني فهو الاخوات لاب وان كان الثالث فهو الاخوة وال
اخوات لام وان كان نسبته الى الميت بلا واسطة فلا يخلوا فاما ان يكون نسبته الى الميت
او نسبة الميت اليه وان كان الاول فهو البنت وان كان الثاني فهو الاب والام
اربعة من الرجال اي اربعة من اثني عشر قد وقعت موقع المبتدأ تأمل **وهم**
الرجال الاربعة من اصحاب الفروض **الاب** وفرضه بالكتاب **والجد اب**
الاب وفرضه بالاجماع **وان علا** ان ههنا للوصل وانما وصف الجد باب الاب
احترازا عن الجد اب الام لانه من ذوي الارحام كما سيجئ **واعلم** ان في تركيب
الخلال بكسر الخاء جمع الخلل وهو معنى الفساد
صفة الجد وهو الاب خللا لان من الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء
المتكلم فان اعرابها بالحروف رفعا بالواو ونصبا بالالف وجرا بالياء وهو
ههنا في حالة الرفع لوقوعه صفة للمرفوع وهو الجد فالاصوب ان يقال ابو
الاب وقيل في جوابه انما ترك ذكر الواو ورفع التقاء الساكنين وهذا ليس

بمرضي

بمرضي لوجود ذلك في قوله في صدر الكتاب ثم على ذوي الفروض ولو قيل ان
الياء محذوفة هناك من اللفظ لذلك وان لم يحذف من الكتابة قلنا فلزم
ذلك فعل ذلك هنا اذ لا فرق بينهما **والاخ لام** وفرضه بالكتابة **والزوج**
وفرضه ايضا بالكتاب كما مر آنفا واذا عرفنا هذا فنقول انما قدم ذكر الاب
في الترتيب على الجد والجد على الاخ لام والاخ لام على الزوج لثبوت الترجيح
والتفاوت بينهم في التقديم والتأخير اما الاب فلانه حاجب للجد بالكلية لان
الجد لا يرث عند وجوده من الميت اصلا فكان الاب حاجبا له والحاجب مقدم
على المحجوب فقدم الاب على الجد واما الجد فكذلك في الحكم مع الاخ لام فقدم
عليه واما الاخ لام فمن اصحاب الفروض النسبية والزوج من السببية والنسبي مقدم
على السببية عقلا وشرعا فقدم الاخ لام على الزوج اولان النسبي قوي لان ذلك
جعل الله تعالى وهو جعل العبد فلهذا يجوز الرد عليه دون السببي فقدم
عليه **وثمان من النساء** اي ثمان من اثني عشر من اصحاب الفروض المقدرة وثمان
بدل البعض من الكل ايضا **وهن** اي النساء الثمان من اصحاب الفرائض
الزوجة وفرضها قد ثبت بالكتاب **والبنت** الصلبية كذلك **وبنت**
الابن وفرضها بالاجماع **وان سفلت** وان ههنا للوصل ايضا **والاخت**
لاب وام وفرضها بالكتاب **والاخت لاب** وفرضها بالاجماع ايضا
والاخت لام وفرضها بالكتاب **والام** وفرضها ايضا بالكتاب **والجدة**
الصحيحة وفرضها بالسنة كما مر واذا عرفنا هذا فنقول ايضا انما قدم
ذكر الزوجة في الترتيب على البنت الصلبية والبنت الصلبية على بنت الابن

وبنت الابن على الاخت لاب وام والاخت لاب وام على الاخت لاب والاخت لاب على الاخت لام على الام والام على الجدة الصحيحة بثبوت الترجيح والتفاوت بينهن في التقديم والتاخير اما الزوجة فلانها اصل في الولادة والبنت فرع لها لانها تتولد منها غالبا وانها كانت حاجبة لها والاصل مقدم على الفرع في الخلقة وانما ذكرناها هنا مقدما عليها لانه لا يدخل صاحبي الوصف السببي والنسبي فقدم الزوجة على البنت لهذا واما البنت الصلبية فلانها حاجبة لبنت الابن مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب ولانها جزء الميت وبنت الابن جزء جزئه فهي اقرب منها فقدم البنت الصلبية على بنت الابن واما بنت الابن فلانها جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه وجزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه فقدم الاقرب على الابعد واما الاخت لاب وام فلانها تتصل الى الميت بجهتين والاخت لاب بجهة واحدة ومن اتصل الى الميت بالجهتين اقوى ممن اتصل بجهة واحدة فالاقوى مقدم على الاضعف ولان الاخت لاب تقوم مقام الاخت لاب وام اذا عدمت هي والمنوب مقدم على النايب ولان الاخت لاب وام حاجبة للاخت لاب مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت لاب وام على الاخت لاب واما الاخت لاب فلانها تتصل الى الميت بقرابة الاب والاخت لام بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام لقوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله ومن اتصل اليه بجهة الاب فقد اتصل اليه بجهة الرجال ومن اتصل اليه بجهة النسا والمضعفات والموفوات بالنص وهو قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فقدم الاخت لاب

على الاخت

على الاخت لام واما الاخت لام فلانها من جنس الحاجب للام حيث لو كانتا اثنتين تحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانتا محجوبتين بالحاجب لان الحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت لام على الغير واما كونها مدلي بها للاخت لام لا يضره لعدم استحقاقها جميع التركة كما سيجي واما الام فلانها تتصل الى الميت بلا واسطة والجدة الصحيحة بواسطة فالاقرب مقدم على الابعد ولان الام حاجبة للجدة والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الام على الجدة فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على ذكر غيرها من النسا كما قدم ذكر الاب على غيره من الرجال ثم قدم ذكر الجدة على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الجد بعد ذكر الاب على ذكر غيره من الرجال قلنا انما اخر ذكر الام من ذكر غيرها من النساء لان معرفة نصيبها مفتقرة الى معرفة نصيبهن من ما سوى الزوجة بخلاف معرفة نصيبهن من حيث لا يفتقر الى معرفة نصيبها واما الجدة فلان حاجبها لما كان موخرا عنها ولاء لاجل ما ذكرنا فتاخيرها نظرا اليه عن هولاء بطريق الاولى وان لم تفتقر معرفة نصيبها الى معرفة نصيبهن واما تقديم ذكر الزوجة على ذكر غيرها من النسا فمباح بل الاولى ان يوخر ذكرها من ذكر جميع النسا لانهن اقوى منها بعضهن بالنسبة والحاجبية وبعضهن بالنسبة فقط فقابل هذا اخر ذكر الزوج في طايفة الرجال من ذكر غيره واما وجه تقديم ذكر الاب على غيره لما مر في موضعه انفا وهي اي الجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد واعلم ان الشيخ رحمه فسر الجدة الصحيحة بعدم دخول الجد الفاسد في نسبتها الى الميت فنصيبه

مفتقرا الى معرفة الجد الفاسد حتى يعلم انه الجد الفاسد لو لم يدخل في نسبة الجدة
الى الميت فهي صحيحة والا فهي فاسدة فنقول الجد الفاسد هو الذي تدخل في
نسبته الى الميت انثى ما سيجيء كاب الاب فعلى ما ذكرناه الجدة الصحيحة ثم هي
والجدة الفاسدة ثم هي والجد الصحيح ثم هو والجد الفاسد ثم هو لان العلم باحد
المتضادين يستلزم العلم بالآخر ثم اعلم انه لو كانت نسبة الجدة خالية عن
الجد الفاسد بان دخل في نسبتها ابوان في الدرجة الاولى كانت صحيحة اي وارثة
بالاتفاق بين علي وزيد بن ثابت وسعيد بن ابي وقاص كام الاب وام
الام وفي هذه الدرجة لا يوجد الجد الفاسد ثم قبل لا اب
فترث كل واحد منهما بالاتفاق وكذا الحكم عند علي وزيد في الدرجة الثانية
والثالثة والرابعة وفي غيرها كما في هذه الصورة

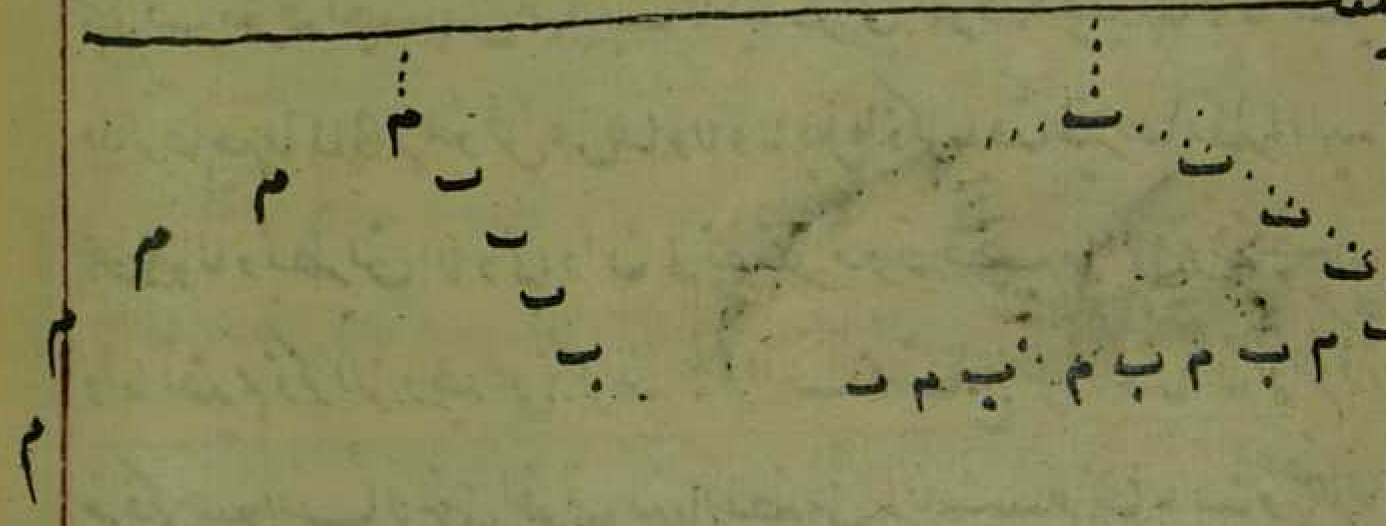

حيث ترث منهن ثم لم يدخل في نسبة الى الميت جد فاسد وان كثرن وبه اخذ
علماؤنا وعند سعيد بن ابي وقاص لا يجوز توريث الجدات ما فوق الجدتين
وان لم يوجد في نسبتهن الى الميت جد فاسد وبه اخذ مالك وابو ثور رحمه

احد قوليه

واخر قوليه

احد قوليه معه وهو قول الشافعي **واحتج** السعيد ومن تابعه فقالوا ان الجدات
اللاتي في الدرجة الثانية او الثالثة ونحوها من الرابعة والخامسة وغير ذلك
من ذوي الارحام وان يدلين بعصبة او بصاحب فرض الى الميت كبنات الاخوة
والاعمام لاب وام او لاب وبنات ابن الاخوة وبنات الاعمام لاب وام او لاب
وكاولاد البنات وبنات الاخوات وكاولاد بنات الابن وغيرهم فان هؤلاء
الطوائف لا يرثون مع اصحاب الفرائض والحال بعضهم يدلون الى الميت
بعصبة وبعضهم يدلون اليه باصحاب الفرائض وكذلك الحكم في الجدات اللاتي
في الدرجة الثانية وما فوقها بل الجدة التي تدلي اليه بالام فهي من ذوي الارحام
لكن لما ورد النص في توريثها على الاطلاق بلا تفتيش تركنا هذا الاعتبار
فيها ولا نترك في غيرها **واحتج** علي وزيد بن ثابت ومن تابعهما من ائمتنا
وغيرهم فقالوا ان الجدة الصحيحة وان كثرت يرثن دون الفاسدة لما روي
الشعبي عن عمر رض عن اربع جدات متحاذيات كام ام الام وام اب الام
وام ام الاب وام اب الاب فورثهن عمر رض الا واحدة منهن وهي ام
ابي الام لانها فاسدة لانه دخل في نسبتها جد فاسد كما قال الشافعي كل من
يدلي اليه في نسبته بين امين اب فهو هار اي فاسد فلا يرث وروي ايضا
عن ابن مسعود رض عنهما انه نسي ركعة من الوتر فسلم على ركعتين فسئل
عن ذلك فقال انا اكون في تفتيش توريث ثلاث جدات صحيحات فنسيت
ركعة من الوتر وهذان الاثران يدلان على جواز توريث الجدات فيما فوق
الجدتين وايدها قوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس بلفظ

بجمع رواه المغيره ولانه تورث الجدات الصحيحات بالنص في الاصول
وقيامهن مقام الانثى في الاصول وهي الام وان يدلين بعض هاولاء بالام
فلهذا يسقطن كلهن بالام لانهن انما صرن ذوي حال من الام بالنص لم
يستحق نصيب الام حيثما صرن كذا في شرح السرخسي فيعتبر حالهن بحال
من يرث بالنص في الفروع قايما مقام الانثى في الفروع كبنات الابن وان
سفلت فانهن يرثن صاحبات فرض بالنص وهو اجماع امة قايمات
مقام الانثى في الفروع وهي البنت الصلبيه مع وجود صاحب فرض
او عند عدم من يحجبهن وكذلك الحكم في الجدات الصحيحات في الدرجه
الثانيه والثالثه وغير ذلك بخلاف بنات الاخوه والاعمام لاب وام
اولاب ونحوها اولات حيث لا يرثن بالنص في الفروع قايمات مقام
الانثى فيهم مع وجود اصحاب الفرايض بل يرثن بالولاد في الاصول و
والفروع عند عدمهم تامل اولان اول من يدلين به الجدات الصحيحات شخصان
اللذان ان لم يكن من يدلي بهما من ذوي الارحام وهما الاب والام
بخلاف اول من يدلين بهم بتلك الطوايف تامل فلا يجوز قياس الجدات الصحيحات
على تلك الطوايف فلم يصرن من ذوي الارحام فيرثن مع وجودهم اذا عرفنا
هذا فنقول ان طريق امتياز الجدات الصحيحات من الطرفين عن الفاسدات
على عدة المفروضه من الدرجه الاولى الى الرابعه او اكثر ان يقال ان قيل لنا
ان رجل ترك جدتين في الدرجه الاولى هل ترث كلتاها ام لا قلنا ترث
كلتاها لكونهما صحيحتين لان احديهما ام الاب والاخرى ام الام ولو قيل

ان ترك

ان ترك جدات في الدرجه الثانيه كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال
اربعه قلنا في معرفه هذا طريق وهو ان نأخذ من بيننا وبازائنا عددا فنأخذ
من بيننا اثنين ونضرب ازائنا واحد ثم نضعف ما في بيننا اثنين صارت اربعه
ونطرح ما في بازائنا لم يبق شيء فترث منهن ثلاث لكونهن صحيحات ولا ترث
منهن واحده لكونها فاسده ولو قيل كم وقعت منهن في طرف الاب والام
قلنا ننصف ما ضعفناه في بيننا من العدد فننصفناه فوقعت كلتاها
في طرف الاب صحيحتين كام ام الاب وام اب الاب وكلتاها في طرف الام
احديها صحيحه كام ام الام والاخرى فاسده كام اب الام وهذه صورته

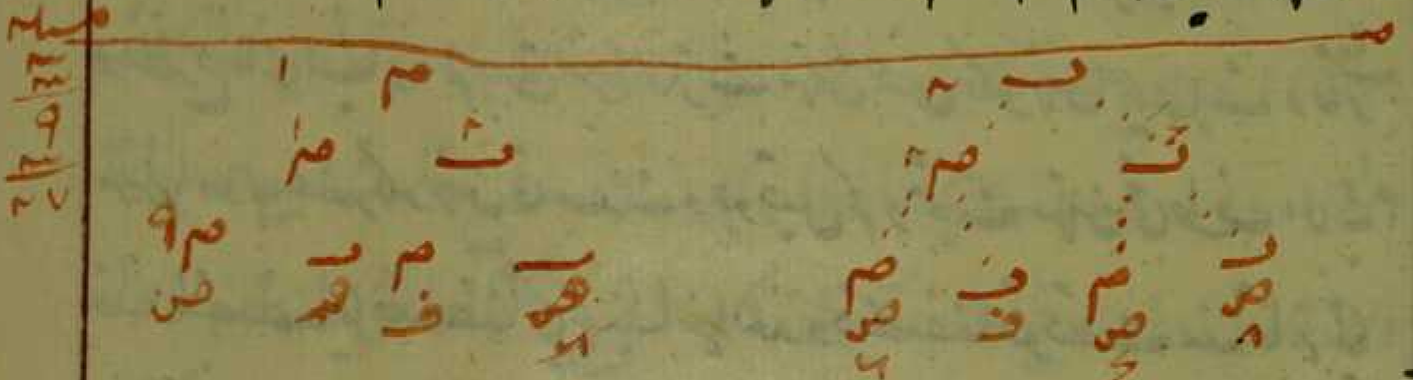

ولو قيل ان ترك جدات في الدرجه الثالثه كم ترث منهن قلنا كم عددهن
ولو قال ثمانيه قلنا في معرفه هذا الطريق وهو ان نأخذ من بيننا ونضرب ازائنا
عددا فنأخذ من بيننا اربعه ونضرب ازائنا واحدا ثم نضعف ما في بيننا صارت
ثمانيه ونطرح ما في بازائنا لم يبق شيء فترث منهن اربعه لكونهن صحيحات
ولا يرثن اربع لكونهن فاسدات ولو قيل كم وقعت منهن في طرف الاب والام
قلنا ننصف ما ضعفناه في بيننا من العدد فننصفناه فوقعت منهن
اربع في طرف الام ثلثه منهن فاسدات كام اب الام وام ام اب الام

وام اب ام الام وواحدة منها صحيحة كام ام الام كهذه الصورة

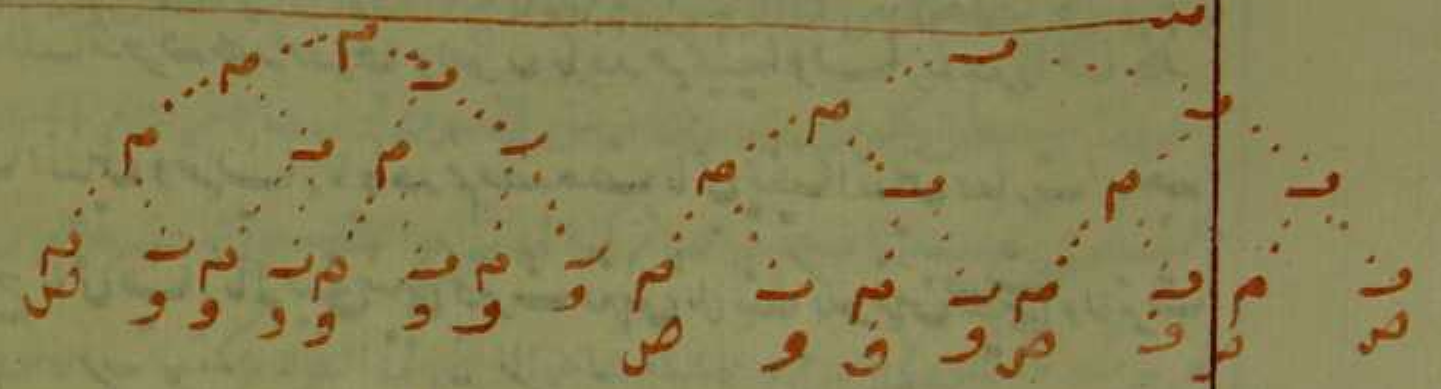

ولو قيل جدات في الدرجة الرابعة كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال
ستة عشر قلنا في معرفة هذا طريق وهو ان تاخذ في يمنينا وفي يسارنا عددا
فنأخذ في يمنينا ثمانية وفي يسارنا واحدة ثم نضعف ما في يمنينا صارت ستة عشر
ونطرح ما في يسارنا لم يبق شيء فترث منهن خمس لكونهن صحيحات ولا ترث
منهن احدى عشر لكونهن فاسدات ولو قيل كم وقعت منهن في طرف الاب وام
قلنا ننصف ما ضعفنا في يمنينا في العدد فنصفنا فوقعت منه ثمان في
طرف الاب اربع منهن صحيحة كام اب اب الاب وام ام اب الاب وام
ام ام اب الاب وام ام ام ام الاب واربع اخرى فاسدة كام اب ام اب
الاب وام اب اب ام الاب وام ام اب ام الاب وام اب ام ام الاب
ووقعت منهن ثمان في طرف الام واحدة منهن صحيحة كام ام ام الام وسبع
اخرى فاسدة كام اب اب الام وام ام اب اب الام وام اب ام اب
الام وام ام ام اب الام وام اب اب ام الام وام ام اب ام الام وام اب
ام ام الام وقس على هذا نظائرها الى غير النهاية هذه الصورة
مثال درجة الرابعة

ميت

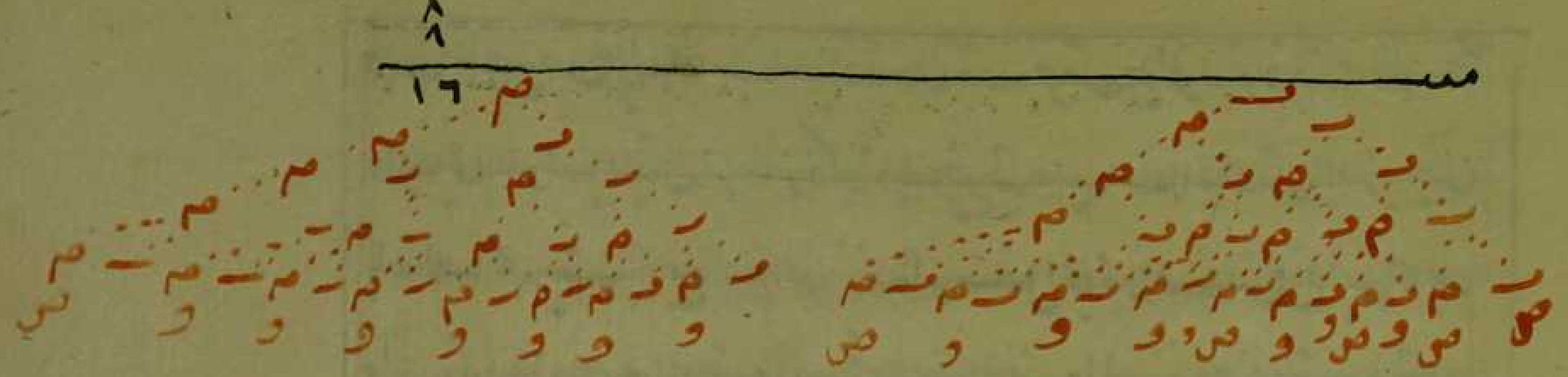

لما الاب اما هنا للتفصيل فله اي الاب احوال ثلاث انما قال احوال
ثلث ولم يقل احوال ثلثة لان العدد في الجمع المذكر من الثلثة الى العشرة يجيء
بالتاء وفي جمع المونث بغير التاء على خلاف القياس تأمل وانما انحصر
احواله بالثلاث لانه لا يخلو اما ان يكون للاب فرع وارث مع الاب اولا
وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول
فله فرض المطلق وان كان الثاني فله الفرض مع التعصيب وان لم يكن
له وارث معه فله التعصب المحض احدها الفرض المطلق اي الفرض
الذي لا تعصيب معه وهو السدس وانما فسر الفرض المطلق بالسدس
المطلق لدفع التردد بين الفروض المقدرة وليشمل على السدس الكامل
والناقص لانه قد يأخذ السدس الناقص مع الولد كبنتين وابوين
وقيل انما فسر به احترازا عن السدس الناقص وهذا على قاعدة انصراف
المطلق على الكمال وذلك اي كون حظ الاب سدسا مع الابن عرف ذلك
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

فهذا تنصيص على ان الاب حينئذ صاحب فرض مع الولد وفرضه معه السدس
والباقي للولد بالنص ان كان ذكرا وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها الحديث **او مع ابن الابن** وان سفل اي فله السدس مع ابن الابن
وان سفل عند عدم الابن والباقي لابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام
الابن بالاجماع وذلك ان ابن الابن لما قام مقام الابن في الذكر كما قال الله
تعالى يا بني ادم فعند ذلك الخطاب لا يوجد ابن ادم صلبيا وكما قال النبي
عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو جده فاقامه ابن
المجتهد مقامه ابن في التوريث ايضا فكان الدليل في الاب مع الابن
دليلا فيه مع ابن الابن عند عدمه بالاجماع فكان حظ الاب مع الابن السدس
والباقي لابن الابن لقيامه مقام الابن وهذا اذا كان ابن الابن وارثا
اما اذا لم يكن وارثا اما بذاته او بضيق المخرج وان كان الاول لا يكون حظ
الاب معه سدسا بل عصوبة وان كان الثاني فلا يأخذ الاب معه السدس
على الكمال بل يأخذ سدسا ناقصا كما اذا ترك الشخص زوجا وبنتين وابا
واما وابن الابن فحظ الاب في هذه المسئلة السدس الناقص لكون المسئلة
عولية وهذا اذا كانت المسئلة عولية في حق الاب يعني اذا اخذ حظه بالعول
كما في هذه المسئلة اما اذا اخذ حظه بلا عول فله السدس على الكمال وان لم يكن
ابن الابن وارثا لضيق المخرج كما اذا ترك اما وبنتين وابا وابن الابن
والثانية **الفرض والتعصيب** اي للاب السدس في هذه الحالة والتعصيب معه
وذلك اي كون حظه فرضا وتعصيبا **مع الابنة** الصلبية واحدة

كانت او اكثر عرف ذلك ايضا بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يقع على البنت ايضا فيكون الاب معها
صاحب فرض ايضا فيأخذ السدس اولا ثم ما بقي من الابنة لانه عصبة عند
عدم الابن وابن الابن وان سفل سنبين ذلك في الحال الثالثة ان شاء الله
تعالى **او مع ابنة الابن وان سفلت** عند عدم الابنة الصلبية يعني فله
الفرض والتعصيب مع ابنت الابن وان سفلت عند عدم الابنة الصلبية
لانها تقوم مقامها عند ذلك بالاجماع كما ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند
عدمه بالاجماع لان فيهما لم يوجد صريح النقل في الكتاب والسنة تورثا بل في
الاجماع فيثبت بالاجماع **والثالثة التعصيب المحض** اي التعصيب الخالص
الذي لا يخالطه فرض اصلا لان المحض في اللغة عبارة عن الابن الخالص
الذي لم يخالطه شيء كما يقال لبن محض اي خالص عن مخالطة الغير مع المذكر
والمونث والجمع والتوحيد فيه سواء كذا ذكره الصحاح السراجي وحاصله فللاب
التعصيب فقط يحوز به جميع المال من غير احتياج الى شيء اخر في ذلك **عند
عدم الولد** اي عند عدم الولد الصلبي ذكرا كان او انثى فسواء كان عدمه
بعدم الولادة او بالموت بعده لان العدم يطلق المبت على معنى ان
وجوده قد انتفى وهي مضارة كان لم يخلق عرف ذلك بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي اذا كان الوارث
المخلف ابا واما فقط وذلك لان الله تعالى قد اشرك الاب مع الام في
استحقاق الارث في صدر الاية بقوله وورثه ابواه ثم خص الام

لا يقال فلذلك ابنة الابن تقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها بالاجماع

بالثلث بقوله تعالى فلامه الثلث وذلك دليل على ان الاب يستحق الباقي من الام
لما هو الاصل في الشركة يعني ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما
منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة ونحوها حيث
لو بين نصيب احد الشريكين فيهما من النصف او الثلث او الثلثين يبين منه
ان للشريك الاخر ما بقي منه فكذلك ههنا حيث ان للاب ما بقي من الام عند
وجودها عند عدم الولد لان نصيبها قد بين في الاية بعد اشتراكهما مع الاب
في الارث فثبت له التعصيب المحض عند ذلك وله الكل عند عدمها ايضا
و ولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد يعني فله
التعصيب المحض عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه لما شرط في اخذ
الاب الفرض المطلق او الفرض والتعصيب وجوده كوجود الصلبي
فكذلك شرط عدمه كعدم الولد الصلبي في اخذ الاب التعصيب المحض لكن
الفرق بين الفصلين ان في الاول يكفي وجود احدهما في اخذ الاب الفرض
المطلق او الفرض والتعصيب فلهذا ذكر في الاول لفظ او وهو لاحد الشيئين
وفي الثاني لا يكفي عدم احدهما في اخذ الاب التعصيب المحض بل شرط عدمهما
معا فلهذا ذكر فيه لفظ الواو التي للعطف حيث قال و ولد الابن عاطفا
على قوله عند عدم الولد وانما ذكر لفظ ذلك في الحالتين الاولين دون الحالة
الثالثة لان المشار اليه فيهما معين ومقدر وهو السدس في الاولى والسدس
في الثانية والتعصيب تابع بخلاف الثالثة فانه تعصيب محض ليس شيء مقدر
حتى يصح الاشارة بلفظ ذلك ونحوه لكن هذا بحسب المخرج دون اللفظ
تامل

تامل ان احوال الاب في استحقاق الارث وان انحصرت في الثلاث ظاهرا
كما بيننا لكن في الحقيقة منحصرة في الحالتين الفرض المطلق والتعصيب المحض
لان قوله والفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل
في التعصيب المحض لان النص انما يثبت للاب هذين الحالتين فقط
لان الاب اذا استحق الفرض فصار المراد منه الفرض الذي ذكره في قوله
الفرض المطلق وذلك ثبت بقوله تعالى ولابويه الاية على تقدير كون الاب
من اصحاب الفروض بهذه الاية واذا استحق العصوبة فصار المراد منها العصوبة
التي ذكر في قوله والتعصيب المحض وذلك ثبت بقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه الاية على تقدير كونه عصبة بهذه الاية فثبت له حالتان في
الحقيقة فقط الا انه لما كان صاحب فرض بالنص بشرط وجود الولد او ولد
الابن وان سفل فلا يخلو اما ان يكون هذا الولد مذكرا او مؤنثا وان
كان الاول فله الفرض وهو السدس والباقي لذلك الولد المذكر لانه اولى
لكونه صاحب فرض به ثم يعطى لذلك الولد حظه ثم يعطى الباقي له لانه اولى
رجل ذكر للعصوبة من الاب لانه جزؤه والاب اصله وان كان الثاني فله
الفرض اولا لكونه صاحب فرض به ثم يعطى لذلك الولد حظه ثم يعطى الباقي
له لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الولد المذكر من الجزء وان لم يوجد
من ذلك الولدين احدهما اصلا فله التعصيب المحض فلهذا قال اما الاب
فله احوال ثلث وانما قدم حالة الفرض على العصوبة نظرا الى المعنى لانه
صاحب الفرض مقدم في فرضه على العصبة تامل في تقدم ذكر الفرض على العصوبة

رعايه بين الترتيب الوضعي والشرعي وانما ذكر حالة الفرض والتعصيب في
في الوسط لاتحادهما مع حالة الفرض والعصوبة لما مر من ان بعضها داخل
في الفرض المطلق وبعضها داخل في التعصيب المحض **والجد الصحيح** هذا
شروع الى بيان احوال احد الوارث وهو الجد الصحيح وانما قيد به ليخرج الجد الفاسد
اذ لا فرض له **الى الميت ام** وفي هذا يعلم الجد الفاسد فهو لكونه مقابلا له
باحد التقابل التضاد والعلم باحد المتقابلين يستلزم العلم بالاخر لان
الاشياء قد يعلم باضدادها وكالسواد من البياض وغيرهما لجواز حمل النقيض
على النقيض **كالاب** وهو خبر بعد الخبر او هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره
وهو كالاب يعني الجد الصحيح كالاب في الاحوال الثلث عند عدمه لقيامه
مقامه عند ذلك بالاجماع وذلك ان الجد الاعلى لما قام مقام الاب في
الذكر في قوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد منه آدم وحوى وهو جدنا
فاقام المجتهد جدنا الادنا مقام الاب في التوريث ودليل الاب مع الولد او ولد الابن
وان سفل او عندهم ودليلا على الجد عند عدمه بالاجماع الا ان الجد ابا الام لم
يستحق الارث به لان ادلاءه ليس بموثر في ذلك لكونه فاسدا سنبينه
ان شاء الله تعالى فلهذا يسمى الجد ابو الام فاسدا فبقي استحقاق الارث به
للجد ابي الاب لان ادلاءه موثر في ذلك لكونه صحيحا سنبينه ان شاء الله
تعالى فلهذا يسمى الجد ابو الاب صحيحا فيكون الجد الصحيح في هذه الاحوال
الثلث كالاب عند عدمه ثم لو كان هذا الجد عند ذلك مع الابن وابن
الابن وان سفل فله الفرض المطلق وان كان مع الابنة او بنت الابن

وان سفلت

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام ... الجد

وان سفلت فله الفرض والتعصيب واذا عدم هولاء المذكورين فله التعصيب
المحض كما كانت هذه الاحوال المقوم والمنوب **الا** وهو استثناء من المحذوف
تقديره على طريق الاثبات الجد الصحيح كالاب في جميع الاحوال الا **في**
اربع مسائل ليس كالاب فيها **وسنذكرها ان شاء الله تعالى** واعلم ان
الشيخ اصلحه الله قد وعد ذكر هذه المسائل المستثنات في موضعها
بقوله وسنذكرها احترازا عن التكرار في الذكر والاطناب في الكتب ونحن
نبين جميعها هاهنا لتسهيل المبتدين ودفعا للتعب عنهم فنقول المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة فقط خلافا لهما فلا يكون الجد في اسقاط بني الاعيان
والعلات في هذه المسئلة كالاب والمسئلة الثانية ان الام تاخذ مع احد
الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث
التركة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلم يكن الجد كالاب في
هذه المسئلة ايضا والمسئلة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا
خلافا لاحمد بن حنبل ولو كان مكان الاب جد فلا يحجب ام الاب بالاتفاق
فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة ايضا والمسئلة الرابعة ان المعتق اذا
ترك ابا المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده سدس الولاء للاب ولو كان مكان الاب جد في هذه
المسئلة الولاء كله للابن بالاتفاق فلم يكن الجد كالاب في هذه المسئلة
ثم اعلم ان الجد الصحيح ليس كالاب في اربع مسائل اذ في المبسوط

بمنتشاة في المتن **المسئلة الاولى** ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه ولا يصير
مسلما باسلام جده قال شمس الائمة السرخسي في شرحه للسير الكبير والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية لان الصغير لو كان مسلما باسلام جده فيودي القول
بلزوم حكم الردة لكل كافر او بجواز اطلاق اسم المومن وحكمه عليهم لانهم اولاد
ادم ونوح عليهما السلام وهما مسلمان **المسئلة الثانية** ان الاب يودي
صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يودي الجد تلك الصدقة عن
نوافل الصغار في ظاهر الرواية **المسئلة الثالثة** ان من اوصى شيئا لاقرباء فلان
لا يدخل فيه الاب فيدخل فيه الجد في ظاهر الرواية **المسئلة الرابعة** ان الاب
اذا اعتق يجر ولاء ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر ولاءنا فلته الى
مواليه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة خلاف ظاهر الرواية
في جميع هذه المسائل الثلاث ايضا **ويسقط بالاب** اي يحجم الجد
الصحيح عن الميراث بوجود الاب المنبي الوارث **لان الاب اصل في قرابته
الى الميت** وهذا تعليل لسقوط الجد مع وجود الاب وهو حال رابع
ومعنى هذا التعليل ان الجد يتصل الى الميت بواسطة الاب فيرث بالنيابة
منه فعند وجوده سقطت تلك النيابة فلا يرث والاصل فيه ان اتصال
الشخص الى الميت متى كان بواسطة شخص آخر فما دام الشخص المدلي به اهلا
للميراث فله الميراث عند وجوده دون الشخص المدلي كابن الابن مع الابن
للاخر وكالجد مع الاب هذا اذا كان المدلي به مثل المدلي بان يكونا ذكرين
او انثيين او كان المدلي به فوق المدلي بان كان المدلي به ذكرا والمدلي انثى

فعند ذلك

الحسن عن ابي حنيفة انه قال يصير مسلما باسلام جده ح

فعند ذلك يكون الاولاء صحيحا مستقيما فيجوز التوريث به لان الاصل في مثل
هذا لا ينقلب اصالة الاب في قرابته الى الميت فرعا فيسقط الجد بوجوده
واما اذا كان المدلي به ما دون المدلي بان كان المدلي به انثى والمدلي ذكرا فعند ذلك
لا يكون الاولاء به صحيحا بل يكون فاسدا لان الاصل في مثل هذا ينقلب فرعا والفرع
اصلا لان الانوثة فرع الذكورة لان حوى خلقت من ضلع آدم فلو كانت الانثى
اصلا في قرابتها الى الميت لزم ان ينقلب الفرع اصلا والفرع اصلا في مثل هذا
فلا يكون الاولاء به صحيحا فلا يجوز التوريث به فلهذا لا يرث الجد الذي هو ابو
الام وانما قيدنا بقولنا يحجم الجد الصحيح عن الميراث بوجود الاب المنبي الوارث
لان الجد لو كان فاسدا لا يتوقف حرمانه عن الميراث بوجود الاب ولان الاب لو
كان سببيا بان كان من الرضاع فلا يحجم الجد عن الميراث بوجوده لم يكن اهلا للارث
بان يكون قاتلا مورثه او كان كافرا او رقا او مختلفا الدارمنه وبين مورثه
لا يعتبر وجوده بل وجوده وعدمه على السواء فيكون الميراث للشخص المدلي دون
المدلي به وهذا بخلاف الجد الفاسد لو كان مدلي به لا وجبت لا يرث المدلي
وان لم يكن المدلي به وهو الجد الفاسد اهلا للميراث لان عدم الاهلية للميراث
فيه بذاته وفي الاب القاتل ونحوه بسبب عارض وهو لا يضر اصل الاولاء
الصحيح وانما انحصرت احوال الجد الصحيح في الاربع لانه لا يخلو اما ان يكون
للميت اصل قريب منه ذكرا او لا فان كان الاول فله السقوط وان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يكون له فرع وارث معه اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان
يكون ذلك الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول فله الفرض المطلق وان كان الثاني

فله الفرض والتعصيب وان لم يكن له فرع وارث معه فله التعصيب محض واما
اولاد الام فاحوال ثلاث واعلم ان هذا شروع الى بيان احوال الاخ لام
من طايفة الرجال الذين هم من اصحاب الفرايض لانه لما كان حكم الاخت لام
كحكم الاخ لام في النص حيث ورد بلا فصل وفصل جمع بينهما في الذكر حيث
قال لاولاد الام وهو يطلق على الذكر والانثى لان يعلم احوالهما دفعة واحدة
فقصد المصنف على سبيل الاستطراد في اصل الحكم دفعة اذ لو لم يفعل كذلك
لزم تكرار الكلام تكرار الكلام في النصوص الواردة فيهم وفي ذكر احوالهم فهذا
يؤدي الى الاطناب في التاليف بلا فايدة وهو قبيح فترك الافراد بالذكر
بينهم اذا عرفنا هذا فنقول ان الاول من احوالهم الثلاث السدس للواحد
اذا كان الاخ او الاخت لام واحدا فله السدس عرف بقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
الاخ والاخت لام ثبت ذلك بقراءة سعيد بن ابي وقاص رض فانه قراء
وله اخ او اخت لام صريحا ولانه لو كان المراد منه الاخ لاب وام او الاخت
لاب وام او لاب لكان للاخت لاب وام النصف لا السدس اذا كانت
واحدة كما هو حالهما عند ذلك بالنص واذا كانتا اثنتين فصاعدا لكان
لهما الثلثان لا الثلث كما هو حالهما عند ذلك بالنص واذا كانت مع الاخ
لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لا الاشتراك بينهما في الثلث
على التسوية كما هو حالهما عند ذلك بالنص فاذا لم توجد هذه الاحوال فيهم
علم ان المراد من الاخ والاخت المذكورين في اية الكلالة الاخ والاخت لام

واعلم

واعلم ان الصحابة قد اختلفوا في الكلالة الواردة في الايتين اي في اية الشتاء
وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وفي اية الصيف وهي قوله
تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قال ابو بكر وعلي وزيد بن ثابت
وابن عباس في احدى الروايتين وابن مسعود رض ان الكلالة ما عدا الوالد والولد
وهو قول الجمهور وبه اخذ علماؤنا وقال ابن عباس رض في اظهر الروايتين ان
الكلالة ما خلا الولد فقط وان كان هناك والد وبه اخذ بعض القوم فاحتج
ابن عباس ومن تابعه بظاهر اية الصيف فقالوا ان الله تعالى قد بين الكلالة
بما خلا الولد فقط بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له
ولد ولما سمع من عطاء ما قال له ابو بكر وغيره من انه ما عدا الوالد والولد فغضب
فقال انهم اعلم ام الله تعالى قال الله تعالى قل الله يفتيكم ان امرؤ هلك
ليس له ولد وحجتنا في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
عليه السلام عن الكلالة الواردة في الاية فقال من ليس له ولد ولا والد ولان
الكلالة في اية الشتاء مبهمة والعلم في الاية المبهمة بل في غيرها النبي عليه السلام
ولما فسرها هكذا علم ان المراد منه من لا ولد له ولا والد له واما الكلالة المبينة
في الجملة في اية الصيف بانه ليس له ولد فقيل المراد منه الوالد والولد جميعا
لان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه
وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية فانه يتناول الاولاد والاباء كما
قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي اباءهم فسمي
الاب بهذا الاسم لان الولد ذري منه ويسمى به الولد ايضا لانه ذري من الاب

وكذلك اسم الولد فكان المراد من قوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقامه في
جواز اطلاق اسم الولد عليه وهو الولد الابن اي ان ولد الابن لا يكون كلالة لوجود
من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي **ثم اعلم** ان اهل اللغة قد اختلفوا في
الكلالة هل هي اسم للميت او للوارث قال ابو عبيدة بن معمر السبتي هو اسم ميت
ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة واهل المدينة هو اسم
لورثة ليس فيهم ولد ولا والد **حجة الفريق الاول** قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة اي يورث رجل في حال ما يكون كلالة وهو نصب على الحال
كما يقال ضرب زيد قائما وانما يورث الميت دون الورثة فعرفنا ان الكلالة
صفة له **حجة الفريق الثاني** قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وانما يستقيم
الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد واما اذا سئل عن ميت ليس
له ولد ولا والد ليفهم لهذا السؤال معنى وقال الاية قرئت بالفتح يورث
وبالكسر يورث والقراءة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة والقراءة
بالفتح مؤول على ان اسم الكلالة يتناول الورثة والميت احتمالا وقد ثبت
بالسنة ان المراد من الكلالة الورثة وهو قوله عليه السلام من ترك كلالة وعيالا
فقدت نفقته يعني ورثته التي تركت مع عياله كذا ذكره السرخسي في شرحه
للفرائض **و** الثانية **الثلث للاثنين فصاعدا** اي اذا كان اولاد
الام اثنين فصاعدا فلهم الثلث عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا يدل ان حظهم من التركة الثلث
اذا كانوا اكثر من واحد **ذكورهم واناثهم** اي من اولاد الام **في القسمة والا**
ستحقاق

ستحقاق سواء اي لا تفضيل لذكورهم على اناثهم في القسمة اما المساواة
في القسمة فلقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة عبارة عن المساواة
في القسمة الا يرى ان رجلا قال لآخر انت شريكي في هذا المال على الاطلاق
كان المال بينهما نصفين مقاسمة كذا في اسرار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
وهذا اختيار جمهور الصحابة وعن ابن عباس رض في رواية شاذة ان
الثلث بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على
قسمة ميراث الام بينهم والاصح ما اختاره جمهور الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وهو مذهبنا لان ذكورهم انما استحق بالنص ما استحقت
اناثهم عند الانفراد وكذا عند الاجتماع ومع هذا نطق النص ثانيا
باشتراكهم بالثلث كما عند الاجتماع واما المساواة في الاستحقاق فلقوله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فانه تعالى سواهما في
استحقاق الثلث السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فيه فكان الذكور والاناث
من اولاد الام على السواء عند الاجتماع والانفراد والشافعي معنا في هذه الفصول
كذا ذكره المزني في مختصره **فان قيل** ما فايدة في ذكر المساواة في القسمة
والاستحقاق معا لان ذكر احدهما يكفي لان المساواة في القسمة يدل
المساواة في الاستحقاق لان الاستحقاق علة القسمة وهو الحكم والمساواة
في الحكم دليل المساواة في العلة **والجواب** عنه ان المساواة في القسمة لا تدل
على المساواة في الاستحقاق كما اذا ترك جدا واخا لاب وام واخا لاب
فان المال يقسم بينهم اثلاثا على السواء لان الجد كاحد الاخوة في المقاسمة

ثم باخذ الاخ لاب وام بعد اخذ الجد نصيبه ما في يد الاخ لاب لانه يحجبه فعلم
بهذا ان المساواة في القسمة لا توجب المساواة في الاستحقاق فان قيل انه لم
تدل المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق فالمساواة فيه تدل على
المساواة في القسمة فنقول لا كذلك لان الاخت لاب وام تستحق نصف
المال مع البنت وكذلك الاخ لاب معها واذا اجتمعا يكون نصف المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان المساواة في الاستحقاق عند الانفراد
لا توجب المساواة في القسمة عند الاجتماع والاخ والاخت لام بخلاف هذا
حيث تثبت لهما المساواة في القسمة والاستحقاق معا في كل حال فلهذا
قال ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء وانهم يسقطون
بالولد اي يحرمون عن الميراث بوجود الولد الصلبي سواء كان ذكرا او انثى
وسواء كان واحدا او اكثر باتفاق بين الصحابة والعلماء لان الله تعالى
ورثهم بشرط الميت يورث كلالة والكلالة ما خلا بظاهر آية الصيف
وبوجوده للميت انتفى الشرط وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاء
الشرط مستلزم انتفاء المشروط وهو توريث اولاد الام فيحرمون عن
الميراث بوجود الولد الصلبي وولد الابن وان سفل اي ويحرم اولاد
الام عن الميراث ايضا بوجود ولد الابن وان سفل سواء كان ذكرا او انثى
وسواء كان واحدا او اكثر لان ذكورهم لما قام ذكور الولد الصلبي في الذكر
بالكتاب والحديث وفي التوريث بالاجماع واناثهم مقام الولد الصلبي
ايضا لم يكن للميت يورث كلالة بوجوده ايضا فانتفى الشرط في توريثهم

عند ذلك

عند ذلك وهو مستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث بوجود ولد الابن
وان سفل وبالاب اي يحرم اولاد الام عن الميراث ايضا بوجود الاب وهو
قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم لان الكلالة ما خلا الولد والوالد بالحديث
وتوريثهم معلق بالنص كون الميت يورث كلالة وبوجود الاب انتفى المتعلق
في جواز توريثهم وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاؤه مستلزم انتفاء
المعلق وهو توريثهم فيحرمون عن الميراث بوجوده وبالجد اي يحرم اولاد الام
ايضا عن الميراث بوجود الجد لانه قام مقام الاب في الذكر بالكتاب وفي
التوريث بالاجماع فلم يكن الميت يورث كلالة وتوريثهم مشروط بهذا فانـ
ـعدم هو اي التوريث بانعدام الشرط فيحرمون عن الميراث بوجوده ايضا
بالاتفاق وانما قيد هذا القيد هاهنا لان سقوط بعض الاخوة والاخوات
بالجد ليس على الاتفاق بين علمائنا في موضع اخر كما سيجيء فقيده ليفهم ذلك
هناك وقيل هذا قيد لكل ما سبق في حال سقوطهم وبهذا تم وانما
انحصرت احوال اولاد الام في الثلاث لانه لا يخلو اما ان يكون معهم وارث
من الفروع والاصول سوى الام والجدة وان كانت اولا فلهم السقوط وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يكونوا واحدا او اكثر وان كان الاول فله السدس وان كان
الثاني فلهم الثلث واما للزوج فحالتان الاول النصف وذلك عند
عدم الولد اي عند عدم الولد الصلبي فله النصف من التركة سواء كان عدمه
بعدم الولادة او بالموت بعد الولادة لان الاسم العدم يطلق على الميت لما
عرف ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

واللام في لهن للتخصيص تأمل **وولد الابن وان سفل** وهو معطوف على قوله
عند عدم الولد اي فله النصف عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل وهذا لذا سمي
شرط عند الجمهور خلافا للمجاهد سيتبين ذلك ان شاء الله تعالى لانه لما قام
الولد الصلبي في التوريث بالاجماع وكذا في الحجب فيشترط عدمه كعدمه حتى يستحق
النصف فلهذا عطف ولد الابن على الولد الصلبي في العدم **و** الثانية **الربع**
وذلك **مع الولد** اي مع وجود الولد الصلبي ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن **او مع ولد**
ولد الابن وان سفل اي فله الربع ايضا مع وجود ولد الابن ايضا وان
سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وهذا لانه لما قام ولد الصلبي عند
عدمه في الذكر في الكتاب وفي التوريث بالاجماع كان غير مرة وكذلك في
الحجب وهذا اختيار جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقال المجاهد
ان ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف الى الربع وكذلك في الزوجة لان النص
في محجوبيته قد ورد في الولد الصلبي فقط فلا يتناول الى ولد الابن **ويجنا**
في ذلك ان ولد الابن لما جعل حاجبا لصاحب الفرض النسبي باتفاقكم
لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع كان فجعلناه حاجبا ايضا لصاحب
الفرض السببي لانه لما جعل حاجبا للاولى فكان ذلك بالطريق الاولى لان ضعف
تأمل وانما قلنا لانه يقوم مقام الولد الصلبي عند عدمه لانه وجوده عند
وجوده لا يكون معتبرا في ذلك ان كان وارثا والا لزم الجمع بين الاصل والخلف
اي بين الحقيقة والمجاز واللازم باطل وكذا الملزوم فلهذا لم يعطف ولد

الابن على الولد الصلبي في الوجود حيث قال او ولد الابن ولم يقل وولد الابن
كما قال ذلك في فصل العدم وبهذا يعلم الفرق بين الفصلين اي فصل العدم
والوجود حيث عطف ولد الابن على ولد الصلبي في الاول دون الثاني
لان عدم احدهما لا يكفي في الاول في اخذ الزوج النصف بل لا بد من عدمهما كذلك
بخلاف الثاني حيث يكفي وجود احدهما في اخذ الزوج الربع فيه **فان قيل**
لم قدم ذكر النصف على ذكر الربع فان الربع جزء النصف والجزء مقدم على
الكل فالاولى ان يقدم ذكر الربع على ذكره **قلنا** ان حال النصف عدم
حال الحاجب وحالة الربع حال وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم
عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود حينئذ يكون عارضا والعارض
مؤخر على ما ليس بعارض فقدم حالة العدم على حالة الوجود اعتبارا للاصل
اونقول ان يكون الربع جزء من النصف بحسب الذات حيث انه ضعف
الربع بالذات واما بحسب المخرج ان النصف جزء الربع اتباعا بكتاب الله تعالى
وكذلك السؤال والجواب في فصل الزوجات ثم وجه حصر احواله في الاثنين
يظهر مما ذكرنا بادنى تأمل ولما فرغ من بيان اصحاب الفرائض من طائفة
الرجال مفصلا شرع ان يبين احوال اصحاب الفرائض من طائفة النساء
ايضا مفصلا فقال **فصول النساء** وانما اورد لفظ الفصل ههنا
قطعا وتمييزا بين احوال طائفتين اي طائفة الرجال والنساء لان
الفصل في اللغة عبارة عن القطع وفي الشرع عبارة عن التمييز والتفريق
بين الشيئين كما مر بيانه في فصل الموانع وانما جمعها باعتبار اضافتها

الي الجمع وهي النسا جمع نسوة والمراد من النساء ههنا النساء اللاتي مرت
ذكرهن في بيان اصحاب السهام المقدرة حيث قال هناك ومنها من النساء الي آخره
اما للزوجات فحالتان الاولي الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد يعني فرض الزوجة واحدة كانت او اكثر الربع الواحد فقط عند عدم
الولد الصلبي للزوج الميت سواء كان ذلك من الزوجة المخلفة تحت النكاح
اولا وذلك لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **فان**
قيل ان الزوجة المخلفة لو لم تكن جمعا لا ترث منه لان لفظ لهن في الاية
جمع فيقتضي ذلك فلا يجوز قوله الربع للواحدة **قلنا** لا كذلك لان
لهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد
علي الاحاد فيقابل لكل ميت امرءة واحدة فيجوز ذلك القيد **فان قيل**
فعلي هذا لا يستقيم قوله فصاعدا **قلنا** انما يستقيم قوله فصاعدا لقوله
تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فان الله تعالي صرح
في الاية للرجال جواز نكاح ما فوق الواحد الي الاربع علي تقدير كون الواو بمعني
او واوجب عليه العدل بينهن في حقوق النكاح في حال الحيوة وكذلك
بعد الممات العدل عليه واجب في حقوق النكاح والميراث من حقوق النكاح
فيكون ميراث امراة واحدة وهو الربع عند ذلك بينهن بالسوية فيصرن
بمنزلة امرءة واحدة حكما فيقابل لكل ميت واحد امرءة واحدة حكما
فيكون قوله الربع للواحدة فصاعدا مستقيما تامل وكذلك الاعتراض
والجواب في حالة الثمن تامل **ثم اعلم** بان الاشكال الذي ورد في فصل

زوجة وارد في الزوج والجواب هناك ما سبق انفا وانما كان فرض الزو
جات ربعا واحدا فقط عند ذلك لورود النص بذلك بالحيثية ولانه
لو اعطي لكل امرءة واحدة ربع تام علي حدة يلزم استيعابهن لكل التركة
مثلا لو ترك رجل اربع زوجات فاصل المسئلة من اربعة فلو اعطين لكل
واحدة ربعا تاما علي حدة لم يبق شيئ من التركة فينقطع حق الورثة الذين
ينتمون الي الميت من جهة النسب بسبب وهو من ينتمي الي الميت من
جهة السبب وذلك خلاف النص تامل فكان فرضهن ربعا واحدا فقط
عند ذلك وانما يشتركن بالسوية في الربع الواحد لانهن يقتضي المشاركة
ولانه لولا ذلك وقعت المزاحمة بينهن لا بالسوية ودفعا للمزاحمة كما في امرءة
ماتت فادعي رجلان نكاحها واقاما البينة علي ادعاءه ولم تكن المرءة
في يد واحد منهما ولا دخل بها احدهما ولا سبق بينة احدهما من الاخر
يقسم مالها بينهما من التركة دفعا للمزاحمة وكذا هنا وكذلك الاصل في
حالة الثمن فيهن **وولد الابن وان سفل** وهو معطوف علي قوله
عند عدم الولد يعني فللزوجة الربع واحدة كانت او اكثر عند عدم ولد
الابن ايضا وان سفل لانه لما قام مقامه في التوريث بالاجماع لما مر غير
مرة فيشترط عدمه ايضا حتي يستحق الربع هذا عند جمهور الصحابة وعند
مجاهد لا يشترط عدم ولد الابن لاستحقاق الزوجات الربع فيكون وجوده
وعدمه في ذلك علي السواء عنده لعدم قيامه مقام الولد الصلبي والحجة
الطائفة حاصل في فصل الزوج وانما **والثمن** وذلك **مع الولد** يعني فللزو

والبي الاحد بهن زيادة مزية في الكتفا في علم الاخر فرض الربع بينهن تاملا لسيوني

زوجة

الثمن واحدة كانت او اكثر مع وجود الولد الصلبي ذكرا كان او انثى واحدا كان
او اكثر سواء كان من الزوجة المخلفة او لا عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم **او مع ولد الابن وان سفل** يعني فلهن الثمن ايضا مع وجود
ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر لقيامه مقام الولد الصلبي
بالاجماع وهذا قول عامة الصحابة وقال مجاهد لا تحجب الزوجة من الربع
الى الثمن بوجود ولد الابن لما مر في فصل الزوج واما الزوجة حصر احوالهن
في الاثنين فظاهر تامل تفهم **واما البنات الصلبية فاحوال ثلث** وانما قيدهن بهذا
القيد ليخص هذا الحكم للبنات الصلبية دون بنات الابن لان اسم البنتية
يطلق على بنات الابن كما يقال النساء بنات آدم الالف واللام في
لفظ الصلب بدل من المضاف اليه اي لبنات صلب الميت اذا عرفنا هذا
فنقول الاولى منها **النصف للواحدة** يعني اذا كانت من بنات الصلب
واحدة فلها النصف عرف ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف يعني البنت الصلبية وهي المرادة من هذه الاية ويدل على
هذا ما قبل الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاضافة ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين الاية ثم قال وان كانت
واحدة فلها النصف اي الانثى من الاولاد وان كانت واحدة فلها
النصف وانما قدم حالة النصف على حالة الثلثين لان النصف جزء
له والجزء مقدم على الكل **فان قيل** ان الله تعالى قدم حالة النصف
والثلثين عن حالة العصبة في الذكر فالاولى ان يذكر الشيخ هذين
الى الثاني

الى الثاني مؤخرا عن حالة العصوبة ايضا اتباعا بذكره **قلنا** ان العصبة
لما اخر عن صاحب الفرض بالنص كما اخر حالة العصوبة ههنا من حالة
الفرض نظرا لذلك هناك **والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا** يعني اذا
كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان عرف ذلك بقوله تعالى في
الاثنين منهن في ادنى الاحتمالات للذكر مثل حظ الانثيين وفيما فوقهما
بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك سنبين ذلك
ان شاء الله تعالى **وقيل** عرف ذلك فيهما بقوله فان كن نساء الاية على
معنى وان كن نساء اثنتين وما فوقهما من الاولاد فلهما الثلثان
على تقدير ان فيها تقديما وتاخيرا كذا فسرها بعض المفسرين وهو
قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا والشافعي
معنا على هذا النص عليه المزني في شرحه وقال ابن عباس رضي الله عنه
للبنتين النصف فقط واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان الله تعالى شرط في استحقاق
بنات الصلب الثلثين ان كن فوق اثنتين والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت لهما استحقاق الثلثين ولان
الله تعالى قد قال فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد ما فوق اثنتين
الثلث فصاعدا دون اثنتين لان ادنى الجمع المتفق عليه ثلثة فقط فان اهل
اللغة جعلوا الكلام على ثلثة اوجه المفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم
ان التثنية غير الجمع ولان ميراث الواحدة منصوص عليه وميراث الثلثة منصوص

عليه ايضا فاعتبارها بالواحدة اولى ثم اعتبارها بالثلث ابطال شرط ما يدل من
منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفي اول الآية على ان للاثنين
النصف لان الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابنا وبنتين
فللابن النصف فهذا اشارة على ان حظ الانثيين النصف ولان النصف
متيقن والثلثين مشكوك فلا يثبت الزيادة على النصف بالشك وحجتنا
في ذلك قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت
وللابن هٰهنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ايضا عند
عدمه لانهما قامتا مقامه في التوريث قدرا ولما صار حكم البنتين معلوما
بهذه الاشارة كان بنا حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين لئلا يتوهم متوهم
اذا ابي سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت يزداد
سدس حتى يستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق الاثنين كذا ذكرت
هذه النكتة في فرائض بعض المشايخ والدليل على صحة ما قلنا ان سعد بن
ربيع لما استشهد يوم بدر وقيل يوم احد وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى
اخوه على ماله فجاءت امرأته الى رسول الله وقالت ان سعدا قتل صحبتك
معك وخلف بنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء الا بمال
ولهما مال من
وقيل ولا ينكحان الا بمال فقال رسول الله عليه السلام لم ينزل الله تعالى في
ذلك شيئا ثم ظهر آثار الوحي على رسول الله عليه السلام فلما سوي عنه فتوى
مال سعد فقد انزل الله تعالى ذلك وعده بقوله ان بين الله تعالى
في ذلك شيئا بينته لكم وتلى عليهم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك

الوالدان

الوالدان الآية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية
فدعا اخا سعد وامره ان يعطي للبنتين الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي وقيل
هذا اول ميراث قسم في دين الاسلام وروي عن هذيل بن شرحبيل عن رجل
عن ابن مسعود رضي الله انه قال اني رأيت رسول الله عليه السلام قضى لبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فهذا يدل على ان
استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان حال البنتين اقوى
من حال البنت وبنت الابن اما قوله معلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول
لا يوجب نسخ
التعليق بالشرط عندنا لا يقيم نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم
بدليل آخر وقد بينا باشارة النص ان للبنتين الثلثين كما قررنا واما قوله
فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد هو ما فوق اثنتين الثلث فصاعدا
دون الثنتين فنقول ان فيها تقديما وتاخيرا اي اثنتين وما فوقهما كما
في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الحديث اي ثلاثة
ايام وما فوقها وكما في قول الشاعر ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار
بها لغريب معناه فاني لغريب وقيار كذلك وقيل ان فوق صلة في هذه
الآية كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فان فوق فيه صلة اي الاعناق
وهذا القول بعيد لانه يلزم منه تخصيص هذا الحكم للبنتين دون ما فوقهما
والاجماع بخلافه ولانه يلزم منه جواز ارجاع ضمير الجمع الى التثنية وهو ليس
بجائز في قاعدتنا واما قوله التثنية غير الجمع فنقول ان حالة التثنية في المعنى
كحالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام احد الزوجين الى الآخر فكان معنى الجمع سوي

هذا والاثبات النبي عليه السلام بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة واما
قوله فاعتبارهما بالواحد اولى من اعتبارهما بالثلث فنقول بل اعتبارهما
بالثلث اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف
الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب الحساب الا يرى ان شهادة الاثنين
كشهادة الثلث بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل وكذلك الامام يتقدم
على الاثنين كما يتقدم على الثلث بخلاف الواحد فانه لا يتقدم عليه واما قوله
الثلثان مشكوك فنقول انه ليس بمشكوك بل هو معلوم باشارة النص
بوجوه التي بيناها ولان الله تعالى جعل للاختين الثنتين بقوله تعالى
وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فبالطريق الاولى ان يكون
للبنتين الثلثان لان القرابة البنتية اقرب الى الميت من القرابة الاختية
فان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزء الميت اقرب اليه من جزء
ابيه ولان الله تعالى نص على حكم الاختين صريحا ولم يحكم على حكم ما فوقهما
كذلك وههنا نص على حكم ما فوق البنتين صريحا ولم ينص على البنتين كذلك
ليستدل بحكم الاختين كذا ذكر ما قدمنا من العلل في شرح السرخسي وفي شرح
خواهرزاده والثالثة ان كن مع الابن الصلبي **فللذكر مثل حظ
الانثيين** اي للابن الصلبي مثل نصيب البنتين عند الاجتماع
عرف ذلك بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وبقوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا الآية **فان قلت** ان
المطلوب بيان احوال الصلبية مع وجود الابن الصلبي وانتم تعلم

[illegible]

البنه

البنة في بيان احوال الابن فقط وهذا مصادرة عن المطلوب **قلت**
لا كذلك بل بيان حال الابن مطلوب ههنا لان بيان حال البنت مع وجود
الابن موقوف على بيان حاله وحاله لم يتبين صريحا الا بهذه الاية وفيها
اشارة الى بيان حالها معه وهي كونها عصبة مع الابن الصلبي فلهذا
قال **وهو يعصبهن** اي الابن الصلبي واحدا كان او اكثر يعصب
البنت الصلبية واحدة كانت او اكثر بهذه الاية لان الله تعالى سوى
الابن مع البنتين فيها في الاستحقاق وهو عصبة بالنص بكل حال
سواء كان منفردا عن اصحاب الفرائض او لا اما عند الانفراد فهو قوله
عليه السلام الشيب للشبل فمطيطا حين سأله اعرابي بقوله طلسي
طاح وغادر شبلا ونشيبا فمعنى السؤال رجل مات وترك ابنا وابنة
ومعنى الجواب للابن جميعها كذا فسر عند الانفراد واما عند الاجتماع
فهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث لانه اولى
عصبة رجل مع كل وارث فتغير حال البنات من الفرضية الى العصوبة
بوجوده حتى يزداد سهمهن بزيادة بنت ولو كن صاحبات فرض معه
لم يتغير حالهن فيما فوق الواحد فكان للبنتين فصاعدا الثلثان
كما قدرنا ذلك فيهن بالنص في الحالتين الاوليين وليس كذلك مثل
لو كانت البنت واحدة مع الابن فللابن الثلثان وللبنت الثلث
بهذه الاية ولو لم يتغير حالها من الفرضية بوجوده لكانت حظها
النصف كما نطق به النص عند ذلك ولو كانتا اثنتين معه فللابن

حال لسنح

النصف والنصف الاول لهما فتغير حالهما بوجوده من الثلثين الى النصف
وكذلك ما فوق البنتين حيث تغير حالهن من حال الرجال بزيادة بنت لو وجوده
فلا ثبت التغير في حالهن بهن الابن مع وجود الابن ثبت تغير حالهن
من الفرضية الى العصوبة بها مع وجوده لان المغير اليه ليس الا العصوبة لكون
المغير صاحبها ولان الله تعالى بين نصيب الذكر من الاولاد بهن الابن عند
الاجتماع ولم يبين نصيب الانثى منهم عند ذلك فدل ذلك ان الابن يعصب
البنات عند ذلك ثم وجه الحصر في احوالهن في الثلاث يعلم ما ذكرنا بادنى
تأمل تفهم **واما بنات الابن كبنات الصلب** في الاحوال الثلاث كلها
عند عدم البنات الصلبية لان بنات الابن انما يقمن مقام بنات الصلب
بالاجماع عند ذلك فكان الدليل الذي في البنات الصلبية في الاحوال الثلاث
دليلا في بنات الابن في تلك الاحوال عند عدمهن فيجري في بنات مقامهن
بمقدارها قدر به فيهن عند ذلك ولكن في الحقيقة لهن احوال ست
كما سيجيء فلهذا قال بعد التشبيه **ولهن احوال ست** لان المشابهة
في بعض الاحوال كاف في جواز التشبيه فكان المشبه في هذا المقام
الاحوال الثلاث فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشيخ قد شبه بنات
الابن لبنات الصلب ثم اثبت لهن احوالا ستا ولبنات الصلب
احوال ثلاث فلا يجوز التشبيه الى الجواز اذا عرفنا هذا فنقول الاول من
من الاحوال المشبه **النصف للواحدة** من بنات الابن **والثلثان**
للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لانهن يقمن كالبنات

انما يثبت

انما يثبت لهن اذا قمن مقام بنات الصلب وذا لا يجوز عند وجودهن
والا لزم ان يجمع القائم والمقوم اي الحقيقة والمجاز في صورة واحدة واللازم
باطل وكذا الملزوم فشرط لثبوت هذين اي الثلثين لهن عدم بنات الصلب
اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الاحوال الغير المشبه والثالثة من جملتها قوله
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية اي لبنات الصلب السدس
مع وجود البنت الواحدة الصلبية **تكملة للثلثين** عرف ذلك بحديث
هزيل بن شرحبيل ان النبي عليه السلام اعطى للبنت الصلبية النصف
ولبنت الابن السدس فسئل عنه فقال تكملة للثلثين لان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس من الثلثين لتكميل الثلثين
فيعطى هذا لبنات الابن ليكمل حقهن **فان قيل** هذا جمع بين الاصل
والمنوب اي الحقيقة والمجاز لان توريث بنات الابن لقيامهن مقام
بنات الصلب مجاز اي اجماعا وذا لا يجوز حال وجودهن فاذا ورثن
مع وجود بنات الصلب يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز **قلنا** هذا ليس
بجمع بين الحقيقة والمجاز لان البنت الصلبية اخذت النصف بنص الكتاب
فيها وبنت الابن اخذت السدس بالسنة والعمل بالنصين اولى من اهدار
العمل باحدهما وهذا انما يلزم بذلك اذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الا
حوال الغير المشبه والرابعة من جملتها **ولا يرثن** اي بنات الابن لا يرثن **مع**
وجود البنتين الصلبيتين او اكثر لان فرض البنات بالنص الثلثان
فقد اخذتا الثلثين فتم حقهن بلا احتياج الى انضمام السدس اليه وسبب

نورثهم السدس مع الصلبية الواحدة لذلك لاحتياج ولما ذهب الاحتياج
الى ذلك بهما فلا يرثن معهما وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة والشافعي
معنا في هذه الفصول نص عليه المزني في مختصره واما عند ابن عباس
ان بنات الابن يرثن مع وجود الصلبيتين دون ما فوقهما لانهما لا تأخذان
الثلثين عنده بل النصف فيبقى لتكميل فرض البنات وهو السدس
او فبنات الابن ذلك ولجهة من الطرفين ما مر في فصل بنات الصلب من ما فوق
الثلثين لا يرثن بالاتفاق اما عنده فلتكميل حق البنات عند ذلك وهو
الثلثان واما عندنا فلان حق البنات يكمل بوجود الصلبيتين وفي ما فوقهما
فبالطريق الاولى يكمل حقهن وهو الثلثان فلا يرثن بنات الابن مع بنات
الصلب بالاتفاق **الا ان يكون** وهذا استثناء من قوله ولا يرثن وهو
حالة ثالثة من الاحوال الثلاث المشبه وخامسة من جملتها وتقدير الاستثناء
ان يقال ان بنات الابن لا يرثن مع وجود الصلبيتين او اكثر الا ان يرثن
اذا كان **بحذائهن** اي في درجتهن **او اسفل منهن** من درجتهن **غلام فيعصبهن**
اي يعصب ذلك الغلام من بنات الابن من كانت في اسفله اما تعصيبه من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم عند المتقدمين دون
من كانت في اسفله اما تعصيبه من كانت بحذائه فلما مر في اولاد الصلب واما
تعصيبه من كانت فوقه فلانه لما عصب من كانت بحذائه فتعصيبه من كانت
اقرب منها بدرجة فبالطريق الاولى لقربها ولانه لو لم يعصب من كانت
فوقه بل يعصب من كان بحذائه لزم توريث الابعد من بنات الابن دون
الاقرب

وانما قيدنا بقولنا ما فوقهما لان بنات الابن لو كن مع بنات الصلب صح

في اسفله فلانه تعصيب ابن الابن من كانت صح

الاقرب واللازم باطل وكذا الملزوم واما عدم تعصيبه من كانت بحذائه فلقيامه
مقام الابن الصلبي في التوريث بالاجماع عند عدمه والنص قد ورد في
تعصيب الابن الصلبي فيمن كانت بحذائه لا فيمن كانت في اسفله فلما كانت المسئلة
المقاسة عليها بهذه الحيثية كانت المسئلة المقاسة في حكمها فلا يعصب ابن
الابن من كانت في اسفله وانما قيدنا في تعصيب ابن الابن من كانت فوقه
بقولنا من لم تكن ذات سهم احترازا عن البنت الصلبية فان ابن الابن لا يعصبها
وان كانت فوقه لانها لا تحتاج اليه في التوريث لان فرضها بالكتاب بلا احتياج
فيه الى احد ولان النص في توريث كل واحد منهما مخالف للاخر فلا تكون عصبة
مع ابن الابن وكذلك الحكم في بنات الابن اذا كن ذات سهم مع ابن ابن الابن تأمل
فان قيل ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه فلم لا يجوز كونها عصبة معه كما كانت
عصبة مع الابن **قلنا** لان قيامه مقامه بالاجماع فكان الدليل الذي ورد في الاولاد
للعصوبة دليلا له بالمجاز وللبنت بالحقيقة واعتبار الحقيقة مع المجاز في حكم واحد
في صورة واحدة جمع بينهما وهو غير جائز فورثنا البنت الصلبية بالنص الذي
ورد فيها عند الانفراد من الابن ولم نورث بالنص الذي ورد معه فيعصب احترازا عن الجمع
بين الحقيقة والمجاز فلم تكن عصبة مع ابن الابن لهذا ولانها لو كانت عصبة معه
تنقص حقها به فيلزم حجب الاقرب بوجود الابعد وهذا خلاف الاجماع
واما بنات الابن مع ابن ابن الابن وان لم يوجد جمع الحقيقة والمجاز فيهما الا انه
يلزم ان يكون الابعد حاجبا للاقرب لو جعلنا عصبة به **والباقي** اي من
البنتين الصلبيتين فصاعدا **بينهم** اي بين بني الابن وهو الغلام الذي يعصب

ثم كانت ثم بنات الابن بحذائه وثم كانت فوقه ثم لم يكن ذات سهم وبقي بنات
الابن المعصبة بغلام به **للذكر مثل حظ الانثيين** لانهم يقومون مقام
اولاد الصلب في جميع الاحوال بالاجماع عند عدمهم فلذلك في هذه الحالة واما
وجود بنات الصلب ههنا غير معتبر سبب انثيت الله تعالى وهو قول علي
وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه اخذ جمهور العلماء
وهو مذهبنا وعلى قول ابن مسعود الباقي من الصلبيتين فصاعدا للذكر مثل
حظ الانثيين من اولاد الابن خاصة ولا شيء للاناث منهم **فاحتج** في ذلك بالاية
فقال ان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات
بقوله فان كن نساء الاية واما القسمة حالة اختلاط الذكور والاناث بقوله
يوصيكم الله الاية وقد وجد اعتبار احد هذين الحكمين ههنا وهو اخذ البنات
الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الاخر في هذه الحالة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع
فان ثبت الاستحقاق للذكر منهم بقوله عليه السلام فلاولى عصبة رجل ذكر
ولان الله تعالى قد جعل للبنات الثلثين وان كثرت بقوله فان كن نساء الاية فلو
قلنا ان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يزداد حق البنات على الثلثين
وذا لا يجوز لقوله عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وذا لا يجوز لقوله [وان كثرت حتى]
ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكور اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
واما لم تصر عصبة بالذكور كبنات الاخوة مع بني الاخوة وبنات العم مع بني العم
فكذلك بنات الابن مع بنات الابن مع وجود الصلبيتين مع ابن الابن
وحجتنا في ذلك ان الذكور من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق
جميع

جميع المال باتفاقكم اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه واما اذا كان فلما
يخلو اما ان كان ذكرا او انثى او مختلطا منهما فان كان الاول والثالث فلا يرث
اولاد الابن عند ذلك فضلا ان يكون بعضهم عصبة مع بعض وان كان الثاني
وكلا منافيه فاخذت حقها واحدة كانت او كثيرة ثم خرجت من البين فصار
فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي كالحكم في الجميع اذا لم يكن
هناك ولد الميت لصلبه وبهذا تبين ان الحكمين لا يجمع في محل واحد بل ثبت
كل واحد من الحكمين في محل على حدة فيكون الباقي منهن بينهم للذكر مثل حظ الا
نثيين اما الاية والخبر في عدم زيادة في حق البنات **فنقول** انما يلزم زيادة
حق البنات على الثلثين والدخول تحت ذلك الامتناع اذ لو ضم ما اصاب ابنة
الابن الى نصيب الصلبيتين ولا يضم ذلك لان الصلبيتين انما تستحقا
ذلك بالفرض وابنة الابن بالتعصيب لا بالفرض وهما سببان مختلفان
فلا يلزم ذلك واما قوله ان بنات الابن لم تستحق شيئا عند الانفراد ولم تصر
عصبة بالذكور فليس كذلك لانها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
الا انها صارت محجوبة بالصلبيتين الا يرى ان بنت الابن عند عدمهما النصف
بخلاف بنت الاخ فانها ليست بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ
فلم تصر عصبة به وكذلك بنت العم فلا يجوز قياس ابنة الابن عليها كذا
ذكره السرخسي وخواهرزاده في شرحهما للفرائض **ويسقطون بالابن**
اي بنو الابن وبنات الابن بوجود الابن الصلبي عن الميراث لان الذكر
من اولاد الصلب يستحق جميع المال باعتبار حقيقة الاسم والذكر من اولاد الابن

مستحق بجميع المال باعتبار مجازية الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار
المجاز لان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر **والدليل**
على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنهم باثبات غيره فيقال
انهم ليسوا ببنيه ولكنهم بنو بنيه وهذا هو حال المجاز مع الحقيقة فنفي الحقيقة لا
يمكن باثبات غيرها ويمكن نفي المجاز باثبات غيره فيسقطون به والحاصل
ان اولاد الابن يدلون الى الميت بالابن فيقومون مقامه بالاجماع عند
عدمه فيرثون بمثل سببه فيحجبون عن الميراث بوجوده كالاجداد بالاب
والجدات بالام بخلاف اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون
بها الى الميت لانهم لا يرثون بمثل سببها فيقومون مقامها عند عدمها
بل هي بالاسم الامومية وهم باسم الاخوة والاخية وايد ما ذكرنا قوله عليه السلام
فما ابقت فلاولى عصبة رجل ذكر واولى عصبة رجل ذكر الابن دون اولاد
الابن كذا ذكره في شرح السرخسي قوله ويسقطون جملة حالية من الفاعل
والمفعول في قوله ويعصبهن والواو للحال تامل وتذكير الضمير في قوله بهم
وفي قوله ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله تعالى وكانت من القا
نتين اي الخاشعين وهي حالة ثالثة لبنات الابن من الاحوال الغير المثبته
وسادسة من جملتها وانما انحصرت احوالهن في ست لانه لا يخلو ما ان يكون
من النوع وارث قريب منهن اولا وان كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون ذلك
الوارث ذكرا او انثى او مختلطين وان كان الاول والثالث فلهن السقوط
وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون واحدة او اكثر وان كان الاول فلهم العصوبة

[illegible]

وان كان الثاني فلهن السقوط ايضا وان لم يكن من النوع وارث قريب منهن
فلا يخلوا اما ان يكن واحدة او اكثر وان كان الاول فلها النصف وان كان
الثاني فلهن الثلثان **ولو ترك شخص ثلاث بنات ابن بعضهم** اي بعض
هاؤلاء البنات **اسفل درجة من بعض** فهذا القول من الشيخ ليس الا
على سبيل التغليب والمجاز لان هذه البنات الثلث ليست في الحقيقة لابن
واحد فقط بل لابناء ثلثة بعضهن اسفل درجة من بعض ايضا بان كان بعضهم
ابن لبعض فكانت الاولى من بنات الابن بنت ابن الميت والثانية
بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه فسميت هذه المتروكة جملة بالوثيق الا
من بنات الابن **وثلث بنات ابن ابن اخر** اي لو ترك ذلك الشخص ايضا
ثلث بنات ابن ابن غير الاول ابعد من الاولى بدرجة واحدة **بعضهن**
اي بعض هؤلات البنات **اسفل درجة من بعض** وهذا القول
ايضا منه من الشيخ على سبيل المجاز تامل فسميت الاولى منهن بالعليا
من الفريق الثاني والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه ثم سميت
هذه المتروكة جملة بالفريق الثاني من بنات الابن **وثلث بنات ابن ابن ابن اخر**
اي ولو ترك ذلك الشخص ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن غير الاول
والثاني ابعد من الاول بدرجتين ومن الثانية بدرجة واحدة **بعضهن**
اي بعض هاؤلات البنات **اسفل درجة من بعض** وهذا القول
ايضا منه على سبيل المجاز تامل فسميت الاولى منهن بالعليا من الفريق
الثالث والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه ثم سميت هذه

يعني الاولى بنت ابن الابن الميت والثانية بنت ابن الابن الابن الميت فسميت الاولى العليا من الفريق الاول والثانية

المتروكة بالكلية بالفريق الثالث من بنات الابن ثم سميت هذه المسئلة مسئلة
التشبيب لان التشبيب في اللغة عبارة عن ايقاد النار كما يقال شبّبت
النار هذا اذا اوقدها فسميت بذلك لان في استخراج هذه المسئلة منفعة للخواطر
والعقول في رفع الظلمة كما في ايقادها منفعة للنواظر والعيون في رفع
الظلمة ووجه التسمية على هذا المعنى كثير ذكره يؤدي الى الاطناب فتركته عمدا
وفي الاصطلاح عبارة عن تحسين الشاعر قصيدته وترتيبها للنزول عنها
الذم والركاكة لان تشحيذ خاطره وخاطر السامع بذكرها فسميت بذلك
لان في استخراج هذه المسئلة تشحيذ الخاطر المستخرج وتقويته لها لانها من مطارح
الاذكياء وتلذذ السامع في استماعه اياها كما ان تحسين القصيدة ليس الا
لذلك وكما في هذه المسئلة ذكر البنات على اختلاف الدرجات مع رعاية التر
تيب فيهن وكذلك في ذكر القصيدة رعاية الترتيب وقيل التشبيب
ماخوذ من الشبابة اضطراب القلب وتحرك الخواطر وكذلك في استخراج
هذه المسئلة ثم اعلم ان في هذه المسئلة ثلثة احوال فلا بد من معرفتها احدها ان
بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها فتاخذ النصف وكذلك
بنت ابن الابن تقوم مقام بنت الابن عند ذلك فتاخذ السدس
فان قيل ان في هذه المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان تقوم
بنت الابن مقامها واما بنت الابن فموجودة فكيف تقوم بنت ابن
الابن مقامها قلنا لانه لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب
فقد صارت درجتها خالية فكانه ترك بنتا صلبية وبنت ابن الابن
فقامت

[illegible]

فقامت بنت ابن الابن مقام بنت الابن وثانيها ان العليا من الفريق الاول متى
استكملت الثلثين بان كانت اثنتين فصاعدا ثم اختلط الذكور والاناث
من اولاد الابن فمن كان اسفل منهن فان الذكور يعصبون الاناث ويقسمون الباقي
من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ
جمهور العلماء وهو مذهبنا والشافعي معنا في ذلك كذا ذكره المزني في مختصره
وفي قول ابن مسعود رض الباقي للذكور دون الاناث كما مر ذلك كذا ذكره المزني
في حالة عصوبتهن وان كانت العليا منه اخذت النصف فقط بان كانت واحدة
عندنا وما دون الثلث عند ابن عباس رض كما مر ثم اختلط الذكور والاناث
ينظر ان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مثلا وبالله فان الباقي بين الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر من
عدد الذكور فعلى خلاف الذي ذكر وتسمى هذه المسئلة الاضرار لان ابن
مسعود ينظر الى الاضرار في بنات الابن من المقاسمة والسدس فاي ذلك
اضر اعطيهن سدسا كان او مقاسمة احترازا عن الزيادة على الثلثين وثالثها
ان الغلام كما يعصب الجارية التي ليست بوارثة في درجته يعصب ايضا
الجارية التي كانت اعلى درجة منه ولكن بشرط ان لم تكن ذات سهم كما مر
والا لان حقها ينقص بالتعصيب اي بوجود من ابعد منها درجة فيلزم
حجب الاقرب بوجود الابعد وهذا خلاف الاجماع كما بينا في قوله واسفل
منهن غلام فيعصبهن اذا عرفنا هذا فنقول ان تلك المسئلة المسماة
بالتشبيب انما تعلم بهذه الصورة التي بيناها وهي كانت فوقه

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

واعلم ان بنات الابن في الفريق الاول من البنت المسماة بالعليا منه
كما اشرنا الى ذلك وهي تقوم مقام بنت الصلب وارثة ميراثها كاملا ومن بنت
الابن فيه هي البنت المسماة بالوسطى منه وهي تقوم مقام بنت الابن مع
توازيها وهي بنت ابن الابن في الفريق الثاني التي تسمى بالعليا من الفريق
الثاني وهما يرثان بالاختلاط ميراثها وبنت ابن ابن الابن فيه في الفريق الاول
المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث مع من توازيها وهي بنت ابن ابن الابن من
الفريق الثالث التي تسمى بالوسطى منه ومن الفريق الثالث التي تسمى بالعليا
من الفريق الثالث الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فحظ بنت ابن ابن
الابن فيه هي البنت المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث مع من توازيها وهي بنت
ابن ابن الابن من الفريق الثالث التي تسمى بالوسطى منه الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن ومن كانت فوقه على تقدير عدم الغلام فيه من لم تكن ذات سهم
وبنت ابن ابن الابن من الفريق المسماة فيه بالسفلى منه وهي لا ترث الا
ان يكون معها غلام فيعصبها ومن كانت فوقه على تقدير عدم الغلام فيه من لم
تكن

تكن ذات سهم اذا عرفنا هذا فنقول العليا من الفريق الاول وهي البنت
التي تقوم مقام الصلبية لا يوازيها اي لا يساويها في تلك البنت احد
من بنات الابن درجة في الفريق الثاني والثالث قال علي رض وهذا بطريق
القرب لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها وليس على منها احد من هاولاء
البنات في تلك الصورة الوسطى من الفريق الاول وهي البنت التي تقوم
مقام بنت الابن توازيها العليا من الفريق الثاني وهي البنت التي
تقوم مقام بنت الابن ايضا وانما ذكر التساوي بين الوسطى وهي البنت التي
تقوم مقام من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني لانها بنت ابن ابن
الميت والعليا من الفريق الثاني انه ابن ابن الميت ايضا السفلى من الفريق الاول
وهي البنت التي لا ترث الا معها غلام توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثاني بنت ابن
ابن ابن الميت ايضا وكذلك العليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني
توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى
من الفريق الثالث بنت ابن ابن ابن الميت ايضا السفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد وهذا بطريق البعد لانها بنت ابن ابن ابن الميت
وليس في درجتها او اسفل منها احد من هاولاء البنات في تلك الصورة
اذا عرفنا هذا اي تساوي الدرجات فيهن وعدم تساويها
بطريق القرب والبعد فنقول العليا من الفريق الاول الصغرى
لانها قامت مقام بنت الصلب وخصها في تلك اذا ثابت واحدة وكذلك

ثم قامت مقامها هذا اذا لم يكن معها ابن الابن والا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكن المراد عدمه ههنا ايضا لانه مات شخص وترك بنت صلبية وبنتا
ابن اصل المسئلة من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد
فللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فبقي منها اثنان فنردها عليهن بقدر
حقوقهن فعلمنا ان المسئلة ردية فاذا كانت المسئلة ردية ننظر اولا في
المسئلة هل يوجد فيها من لا يرد فيها ام لا فنظرنا فيها فلم نجد فيها من لا يرد
عليه فاذا لم يكن في المسئلة من لا يرد عليه ننظر فيها ثانيا هل يكن من
يرد عليه جنسين ام لا فنظرنا فيها فوجدنا جنسين فالحكم ان نجعل المسئلة من
سهامهما وسهامهما اربعة ومسئلتهما منهما فعلمنا في هذه الساعة عمل
الرد وبقي لنا عمل التصحيح وهو ان ننظر بين سهام الورثة ورؤسهم في
الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة المباينة فان كان بين سهامهم
ورؤسهم استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كان سهام بعضهم مستقيما
على عدد رؤسهم وبعضهم غير مستقيم فالحكم ان نضرب عدد رؤس من
انكسر عليهم في اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلة تلك الورثة وان
كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالحكم ان نضرب وفق عدد رؤسهم في
اصل المسئلة والحاصل منه تصحيح مسئلتهم وان كان بين سهام بعضهم
موافقة وبعضهم مباينة فالحكم ان نضرب كل عدد رؤس من كان بين سهامهم
ورؤسهم مباينة في وفق عدد رؤسهم من كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة
فالحكم حينئذ ان نضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة فالحاصل منه
تصحيح

[illegible]

تصحيح مسئلتهم وكذلك الحكم في النظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين
الا انه ينظر بينهما في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة اذا عرفنا
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ورأسها على الواحد
مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين سهام الورثة
ورؤسهم مباينة فالحكم ان نضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل
المسئلة ففي هذه المسئلة كل عدد رؤس من انكسر عليهم اثنان فضربناها في اصل
المسئلة وهي اربعة صارت ثمانية فمنها تصحيح المسئلة فحصل لنا العلم بثلثة اشياء
في هذه الساعة اصل المسئلة من ستة وبجهة الرد من اربعة والمضروب من اثنين
والتصحيح من ثمانية وهذا عمل التصحيح وبقي لنا بعد هذا عملان وهما ان
نعرف نصيب كل فريق من التصحيح ان نضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة
في المضروب فالمبلغ كل نصيب كل ذلك الفريق ففي هذه المسئلة للعليا
من الفريق الاول ثلثة فضربناها في المضروب وهو اثنان صارت ستة
وهي لها وللوسطى من الفريق مع من توازيها واحد فضربناه في المضروب
المذكور صار اثنين وهما لهما فبقي معناه عمل واحد وهو ان نعلم نصيب
كل فرد من افراد ذلك الفريق وطريقه واضح ان ننسب سهام كل فريق على
عدد رؤسهم فنعطي بمثل تلك النسبة بقياس المضروب من المبلغ ففي هذه
المسئلة سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فنسبناها الى
الواحد فوجدنا بينهما نسبة ثلثة امثال الرأس فنعطي لها من المبلغ ثلثة

امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثيه اربعة وثلاثة امثاله ستة فهي لهما
وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان ونسبة
الواحد اليهما نسبة نصف الرأس فتعطى لكل واحدة منهما نصف المضروب
والمضروب اثنان ونصفه واحد ولكل واحدة منهما واحد ولا شيء للسفليات
وهي بنت بنت بنت ابن في الفريق الاول مع من توازيها التي تسمى بالسفلى منه
وبنت ابن ابن الابن في الفريق الثاني التي تسمى بالسفلى منه لان حق البنات
الثلثان فقد كمل فلا يحتاج الى انضمام شيء اليه فلا ترث السفليات الا ان
يكون معهن اي مع هذه السفليات غلام فيعصب من كانت منهن بحذائه
فيرثن عصبات به مثلا انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى مع من
توازيها والسفلى منه مع من توازيها مع ابن واحد فانه مات وترك بنتا واحدة
وبنتي الابن وخمسة عصبة بالبسط ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها
من ستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى منه مع من
توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح
ما ذكرنا في المسئلة الاولى وهي ان ننظر بين سهامهم ورؤسهم في الاحوال الثلث
لنخ فنقول للعليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد والثلثة على الواحد
مستقيم فلا حاجة الى الضرب وللوسطى منه مع من توازيها واحد ورأسها اثنان
وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وللعصبات اثنان ورؤسهم
خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فيوقف الخمسة ايضا هذا هو النظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة ثم ننظر بين الرؤس والرؤس
الموقوفين

الموقوفين في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول
الرؤس الموقوفة في موضعين الاولى اثنان والثانية خمسة وبين الاثنين
والخمسة مباينة فالحكم ان نضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم نضرب الحاصل منه
في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل احدهما اثنان والاخرى
خمسة فضربنا الاثنين في الخمسة صار عشرة والتصحيح ثم ضربنا العشرة في
اصل المسئلة التي هي ستة صارت ستين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم
بثلثة اشياء الان اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والتصحيح من ستين
هذا عمل التصحيح وبقي لنا عملان وهما ما ذكرنا في المسئلة الاولى تأمل فللعليا
من الفريق الاول ثلثة والمضروب عشرة وضربناها في العشرة صارت ثلثين
فهي لها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد فضربناه في المضروب
الذي هو عشرة صار عشرة فهي لهما وللعصبات اثنان فضربناها في العشرة
صار عشرين فهي لهم هذا هو العمل الاول واما العمل الثاني فانا نقول
سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد
نسبة ثلثة امثال الرأس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب
والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهي للعليا من الفريق الاول وسهام
الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسها اثنان ونسبة الواحد
الى الاثنين نسبة نصف الرأسين فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب
والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد منهما خمسة وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الخمسة الى الاثنين نسبة خمسي الرؤس فيعطى

لكل واحد منهم خمس المضروب والمضروب عشرة وخمسها اربعة فلكل واحد
منهم اربعة **ومن كانت فوقه** اي يعصب ذلك الغلام ايضا من
كانت من بنات الابن فوق درجته بان كانت ذلك الغلام ايضا في الدرجة
السفلى من الفريق الثاني في هذه المسئلة ويدل على ذلك قوله **لم تكن ذات سهم**
لانه من لم تكن ذات سهم فوق السفلى من الفريق الاول مع من توازيها ومن كانت
فوقهن مع من توازيها بنات ابن وهن صاحبات سهم ولا يعصب الغلام
من كانت فوقه صاحبة فرض فلهذا قيد بتعصيبه من كانت فوقه بقوله ومن لم
تكن ذات سهم والاصل في ذلك قد مرّ غير مرة اذا عرفنا هذا فنقول انه ترك
العليا من الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه مع من توازيها
والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا
واحدة وبنتي الابن وسبعة عصبة بالبسط تأمل ففي المسئلة النصف والسدس
وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة فللعليا من الفريق الاول وسدسها واحد
فللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان ننظر بين السهام والروس في الا
حوال الثلث المذكورة فنقول للعليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد
والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وللوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها واحد وراسها اثنان وبين الاثنين والواحد مباينة فيوقف
الاثنان وللعصبات اثنان ورووسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة
فتوقف السبعة وهذا هو النظر بين السهام والروس في الاحوال الثلث
ثم ننظر

ثم ننظر بين الروس والروس الموقوفين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فنقول الروس الموقوفة في موضعين احدهما اثنان
والاخرى سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فالحكم حينئذ ان تضرب
كل احديهما في كل الاخرى ثم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة
وكل احديهما اثنان والاخرى سبعة فضربنا الاثنين في السبعة صار اربعة عشر
ثم ضربناها في اصل المسئلة التي هي ستة صارت اربعة وثمانين فمنها تصح المسئلة
والان حصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر
والتصحيح من اربعة وثمانين هذا عمل التصحيح فبقي معنا عملان بعد هذا
الاول ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة فضربنا في اربعة عشر صارت
اثنين واربعين فهي لها وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد
فضربناه في اربعة عشر صارت اربعة عشر فهي لهما وسهام العصبات اثنان
فضربناهما في اربعة عشر صارت ثمانية وعشرين فهي لهم والثاني
ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة
الى الواحد نسبة ثلثة امثال الروس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب
والمضروب اربعة عشر وثلثة امثالها اثنان واربعون فهي للعليا من الفريق
الاول وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد
الى الاثنين نسبة نصف الراسين فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد منهما سبعة وسهام العصبات
اثنان ورووسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة جميع الروس فيعطى

لكل واحد منهم سبعي المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعيها اربعة فلكل
واحد منهم اربعة **ويسقط من دونه** اي يسقط ذلك الغلام من كانت اسفل
منه درجة وهي بنت ابن ابن ابن ابن [ابن] الابن التي تسمى بالسفلى من الفريق الثالث
لان ذلك الغلام وان سفل يقوم مقام ابن الصلب والجارية التي اسفل منه درجة
وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وبنت الابن محجوبة بالابن فيسقط
ذلك الغلام من دونه ولو كان ذلك الغلام في درجة تلك البنت ترث معه
عصبة به مثلا انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها
والسفلى منه مع من توازيها والسفلى من فريق الثاني مع من توازيها والسفلى
من الفريق الثالث مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن
وثمانية عصبة ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها
ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى منه مع من توازيها
وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان ننظر
بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث المذكورة فنقول سهام العليا
من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة
الى الضرب وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد وراسها اثنان وبين الواحد
والاثنين مباينة فيوقف الاثنين وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة
موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث ثم
ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة
والموافقة

والموافقة والمباينة فنقول الرؤس الموقوفين في موضعين احدهما اثنان
والاخرى اربعة وبين الاثنين والاربعة مداخلة واذا كان بين الرؤس والرؤس
الموقوفين مداخلة فالحكم حينئذ ان تضرب اكثر العددين في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة فنقول اكثرهما اربعة فضربناها في اصل المسئلة التي هي ستة
صارت اربعة وعشرين فمنها تصحيح المسئلة فالان حصل لنا العلم بثلثة اشياء
اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والتصحيح من اربعة وعشرين بعد هذا هو التصحيح
فبقي معنا عملان الاول ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ضربناها
في اربعة صارت اثنى عشر فهي لها وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد وضربناه
في الاربعة صارت اربعة فهي لها وسهام العصبات اثنان فضربناهما في اربعة صار
ثمانية فهي لهم والثاني ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها
واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الراس فيعطى لها من المبلغ
ثلثة المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنى عشر فهي للعليا من الفريق
الاول وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد
الى الاثنين نسبة نصف الراسين فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل واحد منهما اثنان وسهام العصبات
اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى
لكل واحد منهم ربع المضروب والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل واحد منهم
واحد **اما للاخوات لاب وام فاحوال خمس** الاولى
النصف للواحدة يعني اذا كانت الاخت لاب وام واحدة فلها النصف

عرف ذلك بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد من الاخت في هذه الآية الاخت
لاب وام كذا فسره المفسرون **والثاني الثلثان للاثنتين فصاعدا**
يعني اذا كانت الاخت لاب وام اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك
بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك **فان قيل** ان الله
تعالى قد خص التثنية للاختين في هذه الآية حيث قال فيها فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان بصيغة التثنية ولم يبين حال ما فوقهما هل يكون الثلثان حقهن
ام زيد منه فمن اين وجدت ان يكون حال ما فوقهما كحالهما فاذا قد التثنية
حيث قلت والثلثان للاثنتين فصاعدا **قلنا** استدلالا من حال البنات
فان الله تعالى قد جعل الثلثين حظا فيما فوق البنتين حيث قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولما جعل الثلثان بلا زيادة حظا
لمن يكون اقوى حالا من الاخوات وهن البنات اذا كن فوق اثنتين فجعل
الاولى جعل الثلثين حظا لمن يكون ادنى حالا من البنات اذا كن فوق اثنتين
وهن الاخوات وذلك لان قرابة البنت اقوى من قرابة الاخت لقربها لانها
لان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان
الله تعالى قد نص على حكم ما فوق البنتين ولم ينص على البنتين ثم نص
على حكم الاختين ولم ينص على حكم ما فوق الاختين ليستدل بحكم ما فوق
البنتين على حكم ما فوق الاختين وبحكم الاختين على البنتين كذا ذكره
الضوء والسيد جمال وخواهر زاده في شرحهم للفرائض وهذان العلتان
في الجواب

في الجواب سند الاجماع فلهذا قال بعض الشراح واما الزيادة على الاثنتين
فبالاجماع **و**الثالث انه ان كن **مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين**
عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يعني للاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم عند اولي الاختلاط
ولو كان مع الاختين كان المال بينهما نصفين ولو كان مع الاخوات يزيد حظهن
على النصف لانهن يصرن عصبة به اي بذلك الاخ كما بينا في حق البنات
مع الابن **لاستوائهم في القرابة الى الميت** وهو ان يكون كل واحد منهما متصلا
الى الميت بقرابتين اي بقرابة الاب والام معا وفي هذه التعليل اشارة
الى ان الاخوات لو لم يكن يستوين مع الاخ في القرابة لم يصرن عصبة بذلك
الاخ مثل ما كان للاخوات لاب وام مع الاخ لاب وهن لا يصرن عصبة معه بل
يصرن صاحبات فرض على حالهن وهو عصبة على حاله فكان الاخوات لاب
مع الاخ لاب فانهن لا يصرن عصبة معه بل يسقطن به وكان الاخوات لاب مع الاخ
لاب او على العكس فانهن مع احد الطرفين لا يصرن عصبة مع الاخ لان
قرابة الاب اقوى من قرابة الام فانعدم التساوي بينهم في القرابة بهذا المعنى
وبما ذكرنا يعلم ان الانثى لا تكون عصبة مع الذكر الا ان تكون قرابتها الى الميت
متساويا واحدة كانت القرابة او اكثر فحينئذ يصير الاناث عصبة مع الذكور
فيرثن بسببه عند عدم الحاجب بخلاف ما قال بعض العلماء في ابنة واخ
واخت لاب وام ان الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت واستدلوا
بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال الحقوا الفرائض

باهلها فما بقيه اصحاب الفرايض فلاولي عصبه رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان الله تعالى لم
يقدر تعصيب الاخوات مع الاخوة كما لم يقدر تعصيب الاخوة فيدل ذلك ان الاخوات
يصرن عصبه مع الاخوه ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن على
ان الباقي من نصيب البنت بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعل الباقي لابن الابن خاصة دون بنت الابن واما ما روي من قول ابن مسعود
على خلاف هذا فما بقي من الثلثين انه لابن الابن خاصه دون بنت البنت فغير
معتبر لانه خرق للاجماع في ابن حنيفه واجمعوا في بنت وعمة وعم على ان الباقي من
نصيب البنت للعم دون العمه واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام فبعضهم
الحقوا الاخ والاخت بابن الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمه
فاذا ال الاحوال هذا فتنا الحاقهما بابن الابن وبنت البنت اولى من الحاقهما
بالعم والعمه لانهم قد اجمعوا ان ابن الابن وبنت الابن ان لم يكن معهما بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان المال بينهما
كذلك واجمعوا على ان العم والعمه اذا لم يكن معهما بنت كان المال للعم دون العمه
وكذلك الحكم في الباقي اذا كانت معهما بنت واجمعوا على ان الاخ والاخت
المساويين في القرابه سوى اولاد العم اذا لم يكن معهما بنت كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت معهما بنت يجب ان يكون الباقي بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالباقي للكل مع هذا ان صاحب الشرع
قد جعل الاخوات مع البنات عصبه لاخذ ما بقي من البنت بقوله واجعلوا
الاخوات

الاخوات مع البنات عصبه وعلى هذا يلزم ان تاخذ البنت ما بقي منها بالكليه
لكن لما ورد نص الكتاب في الاخ والاخت لاب وام ان يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند الاختلاط تركنا العمل بالسنة ولا نترك العمل بالكتاب
وان كانا مع البنت لان العمل بالكتاب اولى من العمل بالسنه ولان الاخت ترث
مع وجود اصحاب الفرايض عند عدم من يحجبها كما ترث بنت الابن معهم عند
ذلك بخلاف العمه فيكون الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما فيكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وكذلك
الحكم على الخلاف في الاخ والاخت لاب مع البنت وهذا اذا كان الاخ والاخت
متساويين في القرابه كما قيدنا به اما اذا عدم ذلك الاخ لاب والاخت لاب
وام اذا كانا مع البنت فان الباقي من نصيب البنت للاخت لاب وام بالاتفاق
لوجوه سنبينها ان شاء الله تعالى والرابع ان يكون لهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن عند عدمهن لانهن يصرن عصبة معهن لقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول عمر وعلي وزيد وابن
مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ علماؤنا والشافعي ومشايخي
ذلك نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه
الحاله والاصل في هذا الخلاف ان الاخوات يصرن عصبه مع البنات عند
اكثر الصحابه وهذا قول جمهور الفقهاء وهو مذهبنا خلافا لابن عباس
وجه قوله ما روي معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه
قال سالت ابن عباس عن فريضة فيها اخت وبنت فقال للبنت

والعمومة لان البنت لما اخذت حظها وخرجت من البين فصارت [illegible] كانها لم تكن ص

النصف ولا شيء للاخت فقلت قد كان عمر يقول للبنت النصف وللاخت
ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله فان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت قال الزهري لم افهم مراد ابن عباس حتى سالت عطاء فقال مراده
ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون
لها النصف وهو ما بقي مع الولد فان اسم الولد حقيقة يتناول للذكر والانثى
جميعا الا يرى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى
فيه الذكر والانثى ولما حجب الزوج من النصف الى الربع والمرءة من الربع الى
الثمن بالولد فيستوي فيه الذكر والانثى والدليل لاجل هذا فكذلك ههنا
شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى والدليل على ذلك
ان الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة مستحق العصوبة بالسنة والاخ عصبة
بها فاما الاخت فليست بعصبة فلا يجوز لانها عدم ان يجعل عصبة معها
ولو صارت لكان ركنها في الميراث وبالاجماع لا يشاركها في الميراث في
نصيبها فوقفنا انها ليست بعصبة اصلا الا ان يخالطها ذكر فحينئذ نصير
عصبة به ولان الاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض
او بالتعصيب ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض
بشرط عدم الولد للميت وله فلا ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب
لانه لا يخلوا اما ان يجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة بنفسها من
يكون ذكرا ولا يجوز ان تكون عصبة بالبنت لانها ليست بنفسها فكيف
تعصبها فلا ترث معها كاخت المعتق مع بنته وهي لا ترث معها
وحجتنا

وحجتنا في ذلك ما مر في المتن وهو قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهذا قد ورد على خلاف قياسكم وبه يترك القياس
اما المراد من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ابن بدليل انه عطف
عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك ابن فقط ليس بنت الا ترى ان الابن يمنع
حتى ان الاخ يرث مع البنت وكذلك المراد فيما كان معطوفا عليه فان قيل هما
شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على ان المراد بالولد
الذكر لا يتبين ان المراد بالاول في الذكر قلنا لا كذلك بل كل شرط واحد لانه
ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت يجعل للاخت النصف ثم قلبت المسئلة
فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال وبهذا تبين
ان الشرط واحد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الاناث وكذا المراد
في الموضع الاخر والحديث وهو قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع
البنات الى اخره يدل على ذلك وكذا السنة المروية تدل على ذلك وهو
ما روينا في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضه وهو تنصيص ايضا
على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان حالة الانفراد في حالة الا
خوات اقوى من حالة الاختلاط بالاخوة فان في حالة الانفراد حالة عدمها فا
كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلان لا تحجب
في حالة الانفراد كان اولى وبهذا تبين ان عدم الولد ليس بموجب حرمان
الاخوة والاخوات عن الميراث وانما يحجبون بفريضة البنات الا يرى
ان الاخوات المفردات عن الاخوة لا يرثن السدس مع البنت ولو لم يكن

حجب الاخوات عن فريضة البنات الا يرى ان الاخوات المفردات عن الاخوة
لا يرثن السدس مع ولو لم يكن حجب الاخوات عن فريضة البنات لكان المزاحمة
بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن
الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس معها واذا ثبت ان
حجب الاخوات عن فريضة البنات فيما وراء فريضة البنت لعدم الحجب الحرمان
فيهن فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع الابنتين فصاعدا
لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضتهن في الاصل والاخوات ولد الاب
ذكرا كان او انثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات
لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر مع الاخوات
فيجعلن عصبة به اولى واذا لم يكن يجعلن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة
البنات كما نطق به النص فيكون عصبة مع البنات بخلاف بنات الابن
فالحاجة لا يتحقق الى ذلك في حقهن لانهن لا يحجبن عن فريضة البنات
وبخلاف اخت المعتق مع البنات حيث لا يصرن عصبة لان الحديث
المروي في عصوبتهن معهن منسوخ بقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن وبخلاف الاخوات لام حيث لا يجعلن عصبة مع البنات لانهن
يدلين بالام والانثى لقرابتها في العصوبة الا يرى ان الذكر الذي يدلي بقرابتها
لا يكون عصبة وبهذا تبين ان المراد من الاخوات للعصبات مع البنات
الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام **فان قيل** ان الحديث المروي
يتناول جميع الاخوات بعمومه سواء كن لام واب او لاب او لام لان معنا
فاجعلوا

والعصوبة تستحق بالولادة بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الاب صح

فاجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فلهذا يتناول بنات
الابن فيلزم ان يكون الاخوات لام عصبة مع البنات **قلنا** انه حديث
خبر واحد فلو جعلنا الاخوات لام عصبة به مع البنات يلزم نسخ الكتاب
وهو ليس بجائز وذلك ان الله تعالى قد شرط في توريث اولاد الام كون
الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد كما هو في حالهم ومن له بنت واحدة
او اكثر فهو ليس بكلالة فان ورث الاخوات لام مع البنات بخبر الواحد لزم
نسخ الكتاب به فهو ليس بجائز بخلاف الاخوات لاب وام او لاب لما مر من
ان المراد في شرط توريثهن عدم الولد والولد الذكر ولان العصوبة تستحق بقرابة
الاب دون الام لان الاصل في العصوبة الذكورة دون الانوثة **وتوضيحه**
ان الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام ومن له بنت واخوة فهو
ليس بكلالة مطلقة وشرط التوريث اولاد الاب كلالة مقيدة بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ليس له ولد ذكر بدليل ما عطف
عليه وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فالشرط ههنا عدم ولد
ذكر بالاتفاق وكذلك فيما كان معطوفا عليه والدليل عليه ان من له بنت
فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة فان الكلالة من يكون منقطع النسب
الذي ينسب اليه فان الاخوة لا ينسبون الى اخيهم واولاد ابنه لا ينسبون الى
امهم وانما ينسبون الى ابيهم فلكونهم كلالة معنى قلنا ترث الاخوات
لاب وام او لاب مع البنات ولكونه غير كلالة صورة قلنا لا ترث الاخوات
لام معهن ولان تقدير توريث الاخت بالفرض اذا كان الميت كلالة ومن

شرط توريثها بالفرض ان يكون الميت كلالة ولم توجد ثمة فمتى لم يجعلها
عصبة احتجنا الى ان يجعل الباقي للعم او لابن العم بالتعصيب ولا يجوز ان يعطى
الباقي للعم مع وجود الاخت لاب وام او لاب لانها من اولاد اب الميت
والعم من اولاد جده ولا يجوز ان يعطى لاولاد الجد شيئا ما دام واحد من اولاد
الاب اهلا لاستحقاق الميراث كما لا يعطى لاولاد الاب شيء مع وجود ابن
الابن وان سفل لانه من اولاد الميت وولد الانسان اقرب اليه من اولاد ابيه
واذا تعذر اعطاء الباقي للعم مع وجودها وجب اعطاؤها لها وقد تعذر
اعطاؤه لها بالتعصيب اذا امكنا ذلك فقد امكننا جعلها عصبة لان
العصوبة انما تستفاد بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة وان لم توجد فيها
فقد وجدت فيها قرابة الاب وهو احدى سببي العصوبة فجعلناها عصبة
لوجود احدى سببي العصوبة ضرورة ان لا يصير اولاد الجد مقدمين على اولاد في العصبة هو
الاب **لعم** ان الاخت لاب يلزم ان تكون متساوية في العصوبة مع
الاخت لاب وام على هذا الآن توريثها ثبت في اكثر احوالها في الفرضية
بالنيابة هكذا هذا سنبين تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى واما قوله فانها انما
ان تجعل عصبة بنفسها او بالبنت الى اخره قلنا عندنا صارت عصبة بنفسها
بقرابة الاب ضرورة ان لا ترث ولد الجد مع وجود ولد الاب والنص مع البنات
بالحديث والسنة كذا ذكر هذا الحل في هذا المقام صدر (؟) والشمس الائمة السرخسي
ونحو هو زاده في شرحهم للفرائض **ثم اعلم** ان الالف واللام في لفظ
الاخوات في الحديث المروي للجنس اي جنس الاخوات من اولاد الاب على ما ذكرنا
فيستوي

فيستوي فيه الجمع والفرد كما بيناه في لفظ العصبات وكذلك في لفظ البنات
ولان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وبهذا وضح
الجواب عن السوال الناشئ تأمل ولب اليحيين (؟) نظم الكلام والعهد في الا
صح سنبين ذلك في العصبة مع غيره ان شاء الله تعالى ثم وجه حصر احوالهن
في الخمس يظهر مما ذكرنا بادنى تأمل تأمل **واما الاخوات لاب كالاخوات**
لاب وام اي في الاحوال الخمس عند عدم الاخوات لاب وام لان الاخوات لاب
انما يقمن مقامهن بالاجماع عند ذلك فكان الدليل الذي في الاخوات لاب وام
في الاحوال الخمس دليلا على الاخوات لاب في تلك الاحوال عند عدمهن فهن
قائمات مقامهن في تلك الاحوال عند ذلك بمقدار ما قدر به لهن فيها ولكن
في الحقيقة لهن احوال سبع كما سيجيء فلهذا قال بعد التشبيه **لهن** اي للاخوات
لاب **احوال سبع** لان المشبه به في بعض الاحوال كان في جواز التشبيه فكان
المشبه فكان المشبه في هذا المقام الاحوال الخمس فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل
ان الشيخ قد شبه الاخوات لاب للاخوات لاب وام ثم اثبت لهن احوال
سبعا وللاخوات لاب وام احوال خمس فلا بد للتشبيه الى الجواز اذا عرفنا
هذا فنقول الاولى من الاحوال المشبهة **النصف للواحدة ، والثانية**
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام لان
هذين الحالين انما تثبت لهن اذا قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع
واذا لا يجوز عند وجودهن والا لزم ان يجمع النائب والمنوب او القائم
والمقوم اي الحقيقة والمجاز في صورة واحدة في حالة واحدة واللازم باطل

وكذا الملزوم فشرط لثبوت هاتين الحالتين لهن عدم الاخوات لاب وام وكذلك الحكم في باقي الاحوال المثبتة تأمل اذا عرفنا هذا فنقول الثالثة من الحالتين الغير مشتبهتين والرابعة منهما قوله **ولهن السدس مع الاخت لاب وام** اي للاخوات لاب السدس مع وجود الاخت الواحدة للاب وام **تكملة للثلثين** وكذا الفرض لهن قد ثبت بالاجماع وذلك لانه تعالى قد جعل الثلثين فرضا للاختين فصاعدا فاذا كانت من بنات الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال بنص الكتاب فبقي سدس من الثلثين وهو فرض الاختين فصاعدا فاعطوا ذلك للاخوات لاب **تكملة للثلثين** لوجود من يطلق عليه عند ذلك اسم الاختين فصاعدا وقياسا على ما فعله النبي عليه السلام في بنات الابن مع بنت الصلب حيث اعطى لبنات الابن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لانه عليه السلام انما اعطى لبنات الابن السدس مع الواحدة الصلبية لوجود من يطلق عليه الاسم البنات وان اطلق ذلك الاسم على بعضهن بالحقيقة وبعضهن بالمجاز لانه تعالى قد فرض الثلثين للبنات فلما اخذت البنت الصلبية النصف بالفرض الاول بقي لتكملة فرض البنات سدس اخر على تقدير وجود البنات وهن موجودات ههنا لوجود من يطلق عليه الاسم البنات فاعطى عليه السلام ذلك بنات الابن تكملة فرض البنات وهو الثلثان فلما كان ذلك منه قاسوا الاخوات لاب على بنات الابن في هذا الحكم لانه عليه السلام لما اكمل فرض البنات باعطاء ذلك السدس للبنات اللاتي يطلق اسم البنات على بعضهن بالحقيقة وبعضهن بالمجاز

فبالطريق

فبالطريق الاولى اكمال فرض الاخوات باعطاء ذلك السدس للاخوات اللاتي يطلق عليهم اسم الاخوات بالحقيقة فقط وبهذه الاولوية قاسوا الاخوات لاب في حكم ذلك الحكم على بنات الابن وهذا هو التحقيق في هذا المقام **فان قيل** ان الاخوات لاب انما يرثن لقيامهن مقام الاخوات لاب وام مجازا اي اجماعا لانه قوله تعالى ان امرؤ هلك الى اخره قد نزل في حق الاخوات لاب وام على ما جاء في الاخبار فاذا يرثن مع الاخت لاب وام تؤدي ذلك الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا ليس بجائز **قلنا** ليس كذلك لان الاخت لاب وام اخذت النصف بنص الكتاب والاخوات لاب بالاجماع فهو نص فيما لا نص فيه صريحا في كتاب الله ورسوله لانه ثبت ان هذه الى له بالنص الاول فلا يكون هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا عرفنا هذا فنقول الثالثة من الحالتين الغير المشتبهتين والرابعة منهما قوله **ولا يرثن مع الاختين لاب وام** اي الاخوات لاب لا يرثن مع وجود الاختين لاب وام او اكثر لان حق الاخوات الثلثان والاختان لاب وام قد اخذتا ذلك الحق بالتمام فلا يحتاج الى انضمام السدس للاتمام فلا يرثن معهما **الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن** اي الاخوات لاب يرثن مع وجود الاختين لاب وام اذا كان معهن اخ لاب لكونهن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت كما هو حال البنوة عند الاختلاط وهو الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لما كان ذكورهم قائم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حال عدمهم بالاجماع اخذ القائم حكم المقوم عند ذلك و حالهم عند الاختلاط كذا اناثهم مع ذكورهم عصبة فكذلك حكم القائم مقامهم عند الاختلاط ولكن هذا ليس بحسب الولاء بل بحسب الاخوة

والاضعفية قرابة عند البعض من شرذمة الفقهاء وعند الجمهور منهم بحسب الدليل
وهو الصحيح تأمل **والباقي** اي يكون الباقي من الاصحاب لاب وام او اكثر **بينهم**
اي بني الاخ والاخوات لاب **للذكر مثل حظ الانثيين** وهو قول علي وزيد
وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا وقال ابن مسعود
الباقي من الاصحاب لاب وام او اكثر للذكور من اولاد الاب دون الاناث والحجة من
الطرفين ما مر في احوال بنات الابن مع الصلبيتين اذا كان مع بنات الابن
ابن الابن لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى اولاد الابن وذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ويختلطهم مكان يختلطهم ويجري الخلاف
الذي وقع في اولاد الصلب واولاد الابن في اولاد الاب والام اي في الاخوة
والاخوات لاب وام والاخوات لاب مع الحجج من الجانبين وهذه الحالة للاخوات
لاب حالة خامسة من جملة الاحوال وحالة ثالثة من احوال المشبه تأمل **والسادسة**
اي الحالة السادسة للاخوات لاب من جملة الاحوال والرابعة من الاحوال المشبه
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من الحديث في
حق الاخوات لاب وام مع البنات وهو قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهذا بعمومه يتناول الاخوات لاب لما مر الا ان الا
ان الاخوات لاب وام لما جعلن عصبة مع البنات صرن اولى من الاخوات
لاب كما سيجيء بيانه … موقوفة في هذه العصوبة عنهن حتى لم يرثن
عصبة مع البنات حال وجودهن لهذه العلة … عند من قال ان
الحديث

الحديث المروي يتناول الاخوات لاب بعمومه واما عند من قال انه في حق
الاخوات لاب وام لورود … فيهن لان الاخوات لاب انما يصرن عصبة معهن
لقيامهن مقامهن فلهذا لم يرثن عصبة معهن مع وجود الاخوات لاب وام
وهذا اي يكون الاخوات لاب عصبة مع البنات على قول علي وعمر وزيد وابن
مسعود وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه الحالة والحجة من الطرفين
ما مر في الاخوات لاب وام اذا عرفنا هذا فنقول ان الشيخ اصلح الله شانه
انما وصف هذه الحالة بالسادسة وان لم يوصف الاحوال المتقدمة بالرابعة
والخامسة وغير ذلك ليعلم ان قوله الا ان يكون لهن حالة خامسة للاخوات
لاب الا كذا ذكره الصدر فيه اشتباه وذلك ان الوقف استثناء لا بد منه
من ذكر المستثنى منه وهو لا يخ اما هذه الحالة بشهادة الظاهر وغيرها من
الاحوال المذكورة الى هنا ولو لم يخبر بوقوع هذه الحالة مستثنى منه وهذا
خلف والذي يقطع مادة الاشتباه وجهان احدهما انه ليس للاستثناء
بل بمعنى لا او غير او نحو ذلك والثاني انه والمستثنى منه حالة رابعة او غيرها
وما ذكر من المانع ان لو كان الاستثناء كليا وههنا ليس كذلك لان عصوبتهن
مع الاخ ليس مستثنى من احد هذه الاحوال ولا من جملتها بل المستثنى هنا
غير حالتهن من ما ذكر لوجوده والمراد عصوبتهن معه وهي لم تحصل من الا
ستثناء فلا يلزم المحذور تأمل **وبنو الاعيان** اي الاخوة والاخوات
لاب وام **والعلات** اي الاخوة والاخوات لاب هكذا فسرها الشيخ
اصلح الله شانه حيث قال بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب

قال بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات هم الاخوة
والاخوات لاب اما وجه تسمية الاخوة والاخوات لابوين ببني الاعيان
فلان عين الشيء ما يكون الشيء تماما بوجوده وقيل انه ما يكون من الشيء وهو
تمام الاتصال من الجانبين في حقهم كذا ذكره السرخسي في شرحه وكذا القاضي
ابو عصمة في فرائضه فقال انما سموا بذلك خيار الاخوة والاخوات فان
عين الشيء خيار الشيء وخيار الاخوة والاخوات من يكون لاب وام لاجتماع جهتين هكذا
ذكره خواهرزاده وشهاب الدين في شرحيهما للفرائض فعلى كل التقديرين
ان الاضافة فيهم اضافة بيانية عند البصريين فانهم لا يجوزون اضافة
الصفة الى الموصوف خلافا للكوفيين واما وجه تسمية الاخوة والاخوات
لاب ببني العلات فلان العلة هي الضرة يعني ابوهم واحد وامهاتهم شتى
ومنه الحديث وهو قوله عليه السلام الانبياء اولاد علات اي ابوهم واحد
اي دينهم وربهم وامهاتهم شتى اي شرائعهم وكتبهم **شعر**
وابو يوسف اذ ولاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا وانما
سموا اخوته باولاد علة لانهم لم يكونوا من امه وهي بنت يوسف ابانبي
ناهر اخي ابرهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام وانما كانت امهاتهم
شتى لان ابنى باخر كان امه فقط دون غيرهم والاضافة فيهم اضافة بيانية
ايضا واما تسمية الاخوة والاخوات لام ببني الاخياف فلانه ماخوذ من
قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فسمي احدى
عينيه بشيء والاخرى بشيء اخر فكذا الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم
من اصلين

من اصلين مختلفين ذكره خواهرزاده في شرحه فيكون مشتقا من الخيف
وهو الاختلاف في العينين وقيل انه ماخوذ من الخيف وهو الشيء الذي يستقر
به الساكن لغة فسموا بذلك لانهم كانوا في خيف واحد كذا ذكره القاضي ابو
عصمة في فرائضه والاضافة فيه اضافة بيانية ايضا **كلهم يسقطون بالابن**
وانما يسقط بنو الاعيان والعلات بالابن لان الله تعالى قد شرط في
توريثهم كون الميت عاريا عن الولد الذكر على ما بينا في حالهم والا انتفى
الشرط في توريثهم وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيحرمون
عن الميراث بوجود الابن وابن الابن **وان سفل** اي يسقط بنو الاعيان
والعلات ايضا بوجود ابن الابن وان سفل عند عدم الابن لانه لما قام
مقامه في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه
واما وجوده عند وجوده لا يؤثر في ذلك والا لزم الجمع بين النايب والمنوب
اي الحقيقة والمجاز وانه لا يجوز فلهذا قيدنا بقولنا فكذا يقوم مقامه
في الحجب عند عدمه الا ان يكون الابن محروما عن الارث فلم يلزم ذلك عند
ذلك فيؤثر وجوده في ذلك **وبالاب** اي يسقط بنو الاعيان
والعلات بوجود الاب ايضا لان الله تعالى شرط لتوريثهم كون
الميت كلالة حيث قال فيهم قال الله يفتيكم في الكلالة والكلالة من لا
ولد ولا والد له كما بينا ذلك في الحديث في اية الكلالة وبوجود الاب انتفى
الشرط وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث
بوجود الاب واما وجود البنات لا يؤثر في انتفاء مثل ذلك الشرط

بينهم ذكورا كانوا او اناثا لورود الحديث والسنة في توريثهم مع البنات
وهذا قول جمهور الصحابة رض وقال ابن عباس رض يؤثر وجود هن
في انتفاء مثل ذلك الشرط في اناثهم دون ذكورهم يعني ان البنات
ليسقطن الاناث من بني الاعيان والعلات دون الذكور منهم والحجة بين
الطرفين ما مرّ في تعصيب الاخوات لام او لاب مع البنات تأمل واما وجود
الام فلا يؤثر في ذلك **بالاتفاق** لان وجودها لما لم يكن مؤثرا في اولاد
مع انهم يدلون بها فبالطريق الاولى لا يكون مؤثرا في اولاد الاب مع عدمه
بالاتفاق وهذا قيد لكل ما سبق من الحاجبين يعني ان سقوط بني الاعيان
والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بلا خلاف بين الائمة
الثلثة وغيرهم **وقيل** هذا قيد لقوله وبالاب دفع لوهم من توهم ان شرط
توريثهم بكون الميت عاريا عن الولد لا الوالد فدفع ذلك الوهم بقوله بالاتفاق
يعني سقوطهم بالاب بالاتفاق **وبالجد عند ابي حنيفة** خلافا لهما لان ابا
حنيفة ان الجد لما قام مقام الاب في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا
يقوم مقامه في الحجب عند ذلك كابن الابن ولان اسم الابوة قد يطلق
على الجد دلالة واثبت بالدلالة كالثابت بالنص في الجملة عند عدمه الا
يرى ان اولاد الام يحجبون بالجد كما يحجبون بالاب وكذلك اذا زوج الجد الصغير
او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما كما لو زوجهما الاب لا خيار لهما وكذلك
لا تقبل لولد الولد كما لا تقبل له ... الولد وكذلك لا يجوز لابن الابن ان يتزوج
حليلة الجد كما لا يجوز ذلك في حليلة الاب وكذا ... انه لا يرجع في الرجوع
كما لا يرجع

كما لا يرجع الاب في ذلك وكذلك ان دفع الزكوة الى الجد لا يجوز كما لا يجوز
ذلك الى الاب وكذلك لا يصح استيلاد الجد امة ابن ابنه عند عدم ابيه كما
يصح ذلك للابن فلما كان حال الجد في هذه المذكورات كحال الاب بعضها
لقيامه مقامه وبعضها لجواز اطلاق اسم الابوة عليه دلالة وكان حاله ههنا
كحال الاب ايضا فيحرمون عن الميراث لوجوده كما يحرمون عنه بوجود الاب
وتركنا عدا في ذلك استدلالهما لانه لا يتعلق بقولنا ههنا كما سيجيء في
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذا اي وقوله وبالجد عند ابي حنيفة اولى
المسائل الاربع المستثنات في اول الباب عن كون الجد الصحيح كالاب
لان ابا يوسف ومحمدا لم يجعل الجد كالاب في هذه المسئلة وهو اي قوله
وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون الخ حالة خامسة لبني الاعيان و
حالة سابعة لبني العلات من جملة احوالهم وخامسة من الاحوال المشهورة
لان الشيخ قد ذكر لبنات الاعيان احوالا خمسا وعد منها اربعا وفي الحجب منه
وذكر لبنات العلات احوالا سبعا وعد منها ستة ثم جمع بين خامسة بني
الاعيان وسابعة بني العلات لكونهما كحالة واحدة في السقوط وذكرها
دفعة واحدة احترازا عن الاطناب والتطويل **ويسقط بني العلات
ايضا** اي كما يحرم بنو العلات ايضا عن الميراث بوجود الابن وابن الابن
والاب والجد يحرم ايضا عنه **بالاخ لاب وام** لما بينا ان الميراث الاخوة
والاخوات لاب وام اجري مجرى ... الصلب وميراث الاخوة والا
خوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن فكذا ... مقام ذكورهم

نقل شمس الائمة ... [illegible] ... علبه وكذا لك الا ...

وانائهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم واولاد الابن يحجبون بالابن
الصلبي فكذا بنو العلات ينبغي ان يصير المحجوبين بالاخ لاب وام فان
قيل ما هذه الحالة لبني العلات لانه قد ذكر ان للاخوات لاب احوالا سبعا
فعد تلك الاحوال الى ههنا قلنا لا كذلك بل هذه الحالة من الحالات السابعة
وتقدير الكلام كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وبالاب وبالاخ لاب وام بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة الا انه فصل
هذه الحالة عن تلك الحالة لاجل الضرورة وهي ادخال بني الاعيان في جميع
المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جميع الحاجبين لكان شنيعا لانهم من بني
الاعيان وذلك ان يلزم منه كون المحجوب حاجبا مع حاجبه وهذا شنيع
بعينه لان الحاجب والمحجوب لو كانا حاجبين الى اخره فيقدر لكل واحد
منهما حجب ذلك الشخص لا بعينه وجود المحجوب في حجب ذلك الشخص مع وجود
حاجبه كالابن وابن الابن في حجب بني الاعيان والعلات وغيرهما
وكالاب والجد ونحوهما فلاجل هذه الضرورة فصل الاخ لاب وام حال
كونه حاجبا عن جميع الحاجبين لانه محجوب بهم وتمام رد الاشكال عليه
انه لو لم يدخل بني الاعيان في جميع المحجوبين والاخ لاب وام في جميع الحاجبين
منفصل عنهم وهذا اي كون الاخ لاب وام حاجبا لاولاد العلات ذكورا كانوا
او اناثا عند الجمهور العلماء وقال محمد بن [illegible] الطاوسي ان الاناث من اولاد
العلات لا يحجب مع الاخ لاب وام حجته ان الاخت لاب وام صاحبة فرض
والاخ لاب وام عصبة والعصبة لا يحجب صاحب الفرض كالاخت لاب وام
فانها

فانها ترث مع الاخ لاب وام وكذلك مع الاخ لاب وكالاخت لاب وام
فانها ترث مع الاخ لاب فكذا هذا وحجتنا في ذلك ما ذكرنا ان ميراث
الاخوة لاب وام اجري مجرى اولاد الصلب وميراث اولاد الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
ومختلطهم مقام مختلطهم واولاد الابن يحجبون بالابن فكذا بنو العلات ينبغي
ان يصير المحجوبين بالاخ لاب وام ولان الاخت لاب تصير عصبة مع الاخ
لاب وهو حاجب لها حيث ينزل نصيبها من النصف الى الثلث في حال
الاختلاط والاخ لاب وام يحجب الاخ لاب بالاتفاق فبالطريق الاولى
يحجب الاخت لاب ايضا لان حاجب الحاجب للشيء حاجب لذلك الشيء كا
لابن فانه يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب بني الاعيان والعلات وكذلك
الابن يحجبهم مع حاجبهم وهو ابن الابن فيكون الاخ لاب وام حاجبا للاخت
لاب بخلاف الاخت لاب وام حيث لم تصر كما ذكرنا وجه حصر احوالهن في
السبع يظهر فيما ذكرنا فيهن بادنى تامل وذلك انما انحصرت احوال
الاخوات لاب في السبع لانه لا يخلو اما ان يكون معهن حاجب اولا وان كان
الاول فلهن السقوط وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون معهن معصب اولا وان
كان الاول فلهن العصوبة المشتركة وان كان الثاني فلهن العصوبة المختصة
اولا وان كان الاول فلهن السدس وان كان الثاني فلهن السقوط وان كان
الثالث فلا يخلو اما ان يكون واحدة او اكثر وان كان الاول فلها النصف وان
كان الثاني فلهن الثلثان وأما الام فلها احوال ثلث الاولى السدس
... معهن في العصوبة اولا وان كان الاول ...

مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى
لانه مشتق من التولد وكذلك يتناول الواحد والاثنين والثلث فصاعدا لانه اسم لجنس المولود
او ولد الابن وان سفل يعني فلهما السدس ايضا مع وجود ولد الابن وان
سفل لانه لما قام ذكورهم بالاجماع مقام ذكور الولد الصلبي واناثهم مقام
اناثهم في التوريث فكذلك في الحجب او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا اي فلهما السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا سواء كانا وارثين او محجوبين او احدهما وارث والاخر محجوب
لابويهما لانه يحجبهما من الثلث الى السدس مختص باسم الاخوة كما سيجي من اي
جهة كانا يعني سواء كان ذلك الاثنان من الاخوة والاخوات لاب وام او
لاب او لام فاعتبار كون الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا تم
تنقى المسئلة على هذا بعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما
وجهتهما اما بحسب ذكورتهما فكاخوين لاب وام واخوين لاب واخوين لام
واما بحسب انوثتهما فكاختين لاب وام واختين لاب واختين لام
واما بحسب اختلاطهما فكاخ واخت لاب وام واخ واخت لاب واخ واخت لام
واما بحسب جهتهما فكاخ لاب وام واخ لاب واخ لاب وام واخ لام
واخ لاب واخ لام واخ لاب وام واخت لاب واخ لاب وام واخت لام
واخ لاب واخت لام واخت لاب وام واخت لاب وام واخ لام واخت
لاب واخ لام ففي هذه الصور كلها للام السدس عرف ذلك بقوله تعالى

فان كان

فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا على قول جمهور الصحابة والفقهاء
وهو مذهبنا واما على قول ابن عباس رض فلها ثلث جميع المال في هذه
الصور كلها الا اذا كان فوق اثنين فلها السدس عند ذلك واستدل
بظاهر الاية المذكورة في هذه فان كان له اخوة الاية فان الاخوة اسم الجمع
وادنى الجمع المتفق عليه ثلثة والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود ذلك
الشرط فلا يثبت لها استحقاق السدس بوجود الاثنين من الاخوة
والاخوات وحجتنا في ذلك نعم ان الاخوة والاخوات اسم جمع لكن يتناول
الاثنين فصاعدا لان معنى الجمع مع وجود الاجتماع بين الشيئين وتحقق
احد المفردين الى الاخر وهو موجود في الاثنين فقد اشار النبي عليه السلام
الى ذلك بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة فلهذا يجوز لفظ الجمع وارادة
التثنية به كما في قصة داود عليه السلام وهو قوله تعالى فلما دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وكان
الداخل عليه هو الملكان فقط وذكرهما الله تعالى بلفظ الجمع حيث
قال الله تعالى دخلوا منهم وقالوا فعلم منه ان ذكر لفظ الجمع وارادة
التثنية به جائز فيجوز ذكر لفظ الاخوة ههنا وارادة التثنية به فيكون
الاخوة موجودا بوجود الاثنين منهم فينتقل فرض الام بهما من الثلث
الى السدس وعليه الفتوى ولان المثنى من الاخوات كالثلاث في
الاستحقاق بالنص وذلك ان مستحق الثلثين منهن يستحقه الا
ثنتان فكذا المثنى منهن كالثلاث في الحجب ولانه قد بينا ان للمثنى

من البنات حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وكذلك الحكم في الاخوات
لان حكم اكثرهن اولى تجري حكم البنات في الحجب والاستحقاق ولما ثبت حكم
الجمع للاختين فبالطريق الاولى ثبوت ذلك الحكم للاخوين لان حالهما
اقوى من حالهما فكان فرض الام سدس جميع المال بوجود الاثنين من
الاخوة والاخوات مطلقا كذا في شرح السرخسي وقال معاذ بن جبيل الام
لا تحجب من الثلث الى السدس بشرط ان يكون الجميع اخوة او يكون مختلطا من
الاخوة والاخوات لان لفظ الاخوة لا يكون موضوعا للاخوات المنفردات
عن الذكر لانه جمع اخ وانما جاز الاطلاق على مختلطهم على سبيل التغليب
وحجتنا في ذلك ان الله تعالى اوقع النساء موقع التمييز من الاخوة
كما اوقع الرجال موقعه في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء وهذا
يدل على ان لفظ الاخوة موضوع للاخوات ايضا لانه لو لم يكن كذلك
لم يوجد الابهام فيه فلا يحتاج الى رفعه لان الاخوات قمن مقام الاخوة
في اخذ ما بقي من البنات عند عدمهم فلما ثبت النائب حكم المنوب
في الاستحقاق ثبت ايضا للنائب حكم المنوب في الحجب عند ذلك
لان اكثر ما في الباب كذلك كاولاد الابن عند عدم اولاد الصلب فانهم
يقومون مقامهم في الاستحقاق والحجب جميعا فكذا هذا **ثم اعلم** ان السدس
الذي يحجب الاخوة الام منه يكون للاب عند وجوده في قول عامة الصحابة
وهو مذهبنا وعن ابن عباس في رواية شاذة ان ذلك السدس للاخوة
لا للاب صورته ما شخص وترك ابوين واخوة فعندنا للام السدس
والباقي

والباقي للاب وعنده للام السدس وللاخوة السدس والباقي للاب
واستدل بحديث رواه طاووس مرسلا ان النبي عليه السلام اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب لاحد الا ترى ان
الاخوة لو كانوا كفارا او رقاقا او قاتلين مورثهم لا يحجبون الام الا
عند ابن مسعود رض ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة
مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب الاب لانهم يدلون الى الميت به ولان
الاب اقرب منهم لانه يتصل الى الميت بغير واسطة فلم يبق لهم من الميراث
شيء الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس **وحجتنا** في ذلك
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه فللاب ما بقي لانه
معطوف على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك فللاب
ما بقي وحكم المعطوف كحكم المعطوف عليه **وتوضيحه** انه بيان في اول
الاية حالا يكون الوارث فيه هو الابوان فقط بقوله وورثه ابواه
فلامه الثلث فبين نصيب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود
المغير فبقي ما سوى ذلك على ما كان عليه وهو ان يكون الوارث هو الابوان
فقط **واما الخبر** فقد روي عن طاووس انه قال لقيت رجلا من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله اخته السدس مع الابوين فانه عن حق
ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلا فثبت انه
ليس بطريق الارث لان الوارث لا يستحق الوصية لقوله عليه السلام لا
وصية للوارث فلما اعطى رسول الله عليه السلام الاخوة السدس

فثبت للمثنى منهن حكم الجمع في الحجب كما ثبت لهما حكم الجمع في الاستحقاق صح صح

بوجود الاخوات المنفردات عن الذكر بل انما تحجب من الثلث الى السدس صح صح

فهم بواسطته ص

بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون معهما فضلا بان يأخذون ذلك السدس
واما ما قال ان ما لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير ان الشرط ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ وارث في حق الام فيحجبها بخلاف الرقيق والكافر والقاتل
ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم
عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب عند عدم الام لان الله تعالى شرط هذا
في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد والدرية
لا يتعين بوجود الاب فلا يرث الاخ مع وجود الاب والاصح ان هذه الرواية
لا تثبت عن ابن عباس رض فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق
انهم لا يرثون مع الجد فكيف يرثون مع الاب كذا في شرح السرخسي **ثم اعلم**
ان جميع ما ذكرنا في حجب الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس متناول
لمن كان لاب وام او لاب او لام وهو قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا وقال
بعضهم الاخوة والاخوات لام لا يحجبون الام لانهم يدلون بها والمدلي لا يحجب
المدلي به ولان هذا الحجب معقول وهو ان وجود الاخوة لاب وام او لاب
يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى
ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان
نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال
لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم **وحجتنا** في ذلك ظاهر قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس فهذا بعمومه يتناول الاخوة لام لان اسم الاخوة حقيقة
للاحقان الثلثة لان الاخ من خرج او رعشة في صلب او رحم او فيهما وهذا

حكم

حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى
السدس بعد موت الاب ولا نفقة هٰهنا على الاب وكذلك يحجبون الام من الثلث
الى السدس اذا كانوا كبارا وليس على الاب من نفقتهم شيء واما قوله والمدلي
لا يحجب المدلي به وهذا اذا كان المدلي يرث بسبب المدلي به عند عدمه وحجب — الاخوة بوجوده هي
وهٰهنا ليس كذلك **والثانية ثلث الكل** والالف واللام في الكل بدل عن
المضاف اليه اي ثلث كل المال **عند عدمها ولا والمذكورين** يعني فللام — ثلث هي
جميع المال عند عدم الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وجهتهما عرف ذلك لقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث يعني لو كان الوارث هو الابوان فقط فلامه
الثلث **والثالثة ثلث ما بقي بعد فرض احدى الزوجين** يعني
فلها ثلث ما بقي بعدما اخذ احد الزوجين حظه وذلك اي كون الام
مستحقة ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين **في المسئلتين زوج
وابوين** بالجر **او زوجة وابوين** بالجر النصب بدل البعض من الكل اما
المسئلة الاولى انها تركت زوجا وابوين ففي المسئلة النصف وثلث
ما بقي وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد
وما بقي اثنان فللاب والمسئلة الثانية انه ترك زوجة وابوين ففي المسئلة منهما
الربع وثلث ما بقي وما بقي فاصلها من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث
ما بقي واحد نصف للام وما بقي منهما اثنان فللاب وفي هذين المسئلتين

يكون فرض الام ثلث ما يبقى عرف ذلك بالاجماع ومستند الاجماع دلالة تجار
في الكتاب وذلك ان الله تعالى قد اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث
كما في هذه الاية المذكورة انفا فعلم ان الاب يستحق الباقي من نصيب الام في ما
اشترك الابوين فيه وذلك لايكون الا فيما يبقى من نصيب احد الزوجين لانهما لا
يحجبان احد الزوجين ولا يأخذان شيئا من نصيب احدهما وذلك يدل ان ما اشترك
فيه الابوين هو ما يبقى من نصيب احد الزوجين فاعطى المجتهد الام ثلث ما يبقى
من نصيب احدهما بهذه الدلالة فيكون حظ الام في هذين المسئلتين ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين بالاجماع وهو قول عمر وعلي وزيد وبه اخذ
جمهور الفقهاء وهو مذهبنا واثبت في مصنفنا في جميع الاحوال الثلثة نص
عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس يقول للام ثلث جميع المال
في كلتي المسئلتين وكان ابو بكر الاصم يقول للام ثلث ما يبقى مع الزوج وثلث الكل
المال مع الزوجة في هاتين المسئلتين ويروى ذلك عن معاذ **وجه** قول ابن عباس
ظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ثلث جميع المال لانه معطوف
على قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وعلى قوله فلها النصف يعني ثلثا جميع
المال في الاولى ونصف جميع المال في الثانية وهما المعطوف عليها فكذلك
الحكم في قوله فلامه الثلث يعني ثلث جميع المال لان حكم المعطوف كحكم المعطوف
عليه ولانه سبحانه تعالى قد جعل الام ثلث جميع المال مطلقا متى لم يكن للميت
ولد واخوة والمطلق ينصرف الى الكامل ومن اعطى لها ثلث ما يبقى فقد
خالف النص ولان نقص نصيب الام بالزوج والزوجة لا يجوز لان سبب
توريثها

توريثها اقوى من سبب توريث الزوج او الزوجة لان سبب توريثها النسب وسبب
توريثهما عقد النكاح المنقطع بالموت والنسب اقوى من السبب عند عدم الانقطاع
فعند ذلك فبالطريق الاولى فلهذا لا يرد عليهما ولو اجيز ذلك لزم ان يحجب السبب
النسب وهذا ليس بجائز ولو اجيز ذلك وصرفه الى حظ الاب كان اولى من صرفه الى حظ
الام لان حظه ينقص لوجود الزوج والزوجة مثلا اذا تركت ابا وحده فله جميع المال
ولو تركت معه زوجها فللاب نصف المال ولو ترك معه زوجته فله ثلثة
ارباعه فينقص نصيبه لوجود الزوج والزوجة ولا ينقص الام بحال فادخال
نقصان النقص على الاب اولى من ادخاله على الام وهذا المعنى معقول وهو ان
الاب عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرائض لكن
اصحاب الفرائض مقدمون عليهم بالنص فيعطى نصيبهم اولا ثم ما بقي للعصبة
قل او كثر وقاس الجد على هذا في هذين الفصلين لو كان مكان الاب **ووجه**
قول ابي بكر الاصم ان كان الام مع الزوج بانه يقال لو اعطينا الام ثلث جميع المال
بقي للاب سدسه فيكون الانثى على الذكر والاجوز فيعطى لها ثلث ما بقي معه
ووجه قوله ان كان الام مع الزوجة بانه يقال لو اعطينا لها ثلث جميع المال
يكون نصيب الام اربعة من اثني عشر ويبقى خمسة فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على
الذكر ولا الى التسوية بينهما فيعطى لها ذلك معه **وحجتنا** في ذلك قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه ابواه
فضلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث كان يحصل البيان بقوله فان كن نساء فوق

فاذا ظاهر بوجه [illegible] الصورة المذكورة هو

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبقوله وان كانت واحدة فلها النصف ولما جعل
ههنا وورثه ابواه فلامه الثلث عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين
وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب احد الزوجين لما بينا **وتوضيحه** انه علق
ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد وثانيهما ان يكون الوارث ابوين
فقط لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله وورثه ابواه معطوف
على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فالمعلق بالشرطين لا ينعدم بانعدا
مهما بل ينعدم بانعدام احدهما فبهذا تبين ان ثلث جميع المال غير منصوص لها
في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى فوجب المضي الى هذا المعنى وهو ايجاب
ثلث ما ورثه الابوان للام وهذا المعنى معقول وهو ان الابوين في الاصل
كالابن والبنت في الفرع لان سبب وراثة الذكر والانثى فيهما واحد لان
كل واحد منهما يتصل الى الميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن
ولا التسوية بينهما في الفرع بل يكون للانثى نصف نصيب الذكر فكذلك في
الاصول فيقاس ما بقي بعد نصيب احد الزوجين بجميع المال عند عدمهما يعني
ان الشرع جعل المال بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن احد الزوجين كما يجعل بين
الابن والبنت اثلاثا فان الزوج والزوجة اذا دخل مع الابن والبنت اخذ فرضه
ثم اقتسم الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا فكذا الابوان كذا ذكره
الشيخ المصنف والامام السرخسي في شرحهما للفرائض اما تفضيل الام
على الجد في مسئلة عندهما فهو بسبب انه يكون ابعد منها بدرجة ولان الجد يحرم من
الميراث بمن هو اقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بحال فلم يكن بمنزلة الاب

وانما انحصرت

وانما انحصرت احوال الام في الثلاث لانه لا يخلو اما ان يكون معها ولد وارث او اثنان
من الاخوة والاخوات اولا وان كان الاول فلها السدس وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يكون معها اب مع احد الزوجين اولا وان كان الاول فلها ثلث ما بقي وان
كان الثاني فلها ثلث الكل **ولو كان** في هذين المسئلتين **مكان الاب**
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو
قول ابن عباس رض واحد الروايتين عن ابي بكر رض **الا عند ابي يوسف**
فليس الحكم كذلك في هذين المسئلتين ههنا بل الحكم عنده **فان لها** اي الام
ثلث الباقي وهو احدى الروايتين عن ابي بكر وهو رواية اهل الكوفة
عن ابن مسعود وعن ابي بكر رض **لابي يوسف** ان نسبة الجد الى الميت لو كانت
خالية عن دخول الام وهو قائم مقام الاب بالاجماع عند عدمه ولها مع
الاب ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فكذلك لها ثلث الباقي
مع من يقوم مقام الاب وهذا المعنى معقول وهو ان الاب والجد في
الاصول كالابن وابن الابن في الفروع فان الام مع الابن السدس وكذا مع
من يقوم مقام الابن في الفروع وكذلك الحكم في الاصول حيث ان لها ثلث
ما يبقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب وكذا مع من يقوم مقام الاب ولان
تفضيل الانثى على الذكر لا يجوز في الفروع وكذا لا يجوز في الاصول **ولهما**
في ذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فدل ظاهر الاية ان لها ثلث
جميع المال كما قال ابن عباس رض الا انا تركنا ظاهرها في صورة الاب لان
لا يكون الام مفضلة على الاب لان تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما

مع استوائهما في قرب الدرجة غير مشروع في المواريث سوى اولاد الام فا
عطينا الام في صورة الاب في المسئلتين ثلث ما يبقى لاجماع جمهور الصحابة
على ذلك فيهما ولدفع الضرورة في الاولى ولكن لا نترك ظاهر هذه الاية في
صورة الجد لانه لا اجماع ههنا ولا ضرورة لعدم الاستواء بينهما فيه لانه
لان الام تتصل الى الميت بلا واسطة والجد بواسطة وفي مثل هذه الحالة يجوز
تفضيل الانثى على الذكر والتسوية بينهما الا ترى انه لو ترك امرأة واختا لاب
وام وابن اخ لاب وام فللمرأة الربع وللاخت النصف والباقي لابن الاخ
لاب وام فتكون انثى ههنا مفضلة على الذكر لعدم استوائها في الدرجة كذلك
لو ترك امرأة وبنتا وابن الابن كذلك يجوز التسوية بينهما عند عدم استوائهما
في الدرجة الا ترى انه لو ترك بنتا واحدة وابن الابن او اختا واحدة لاب وام
او لاب وابن اخ كذلك كان المال بينهما نصفين فلهذا اعطيناها مع الاب
في هذين المسئلتين ثلث ما يبقى تاركا ظاهر الاية ومع الجد ثلث جميع
المال اخذا بظاهرها كذا ذكره التمرتاشي وهو ظاهر زاده ولان في صورة الاب
للام حقيقة الولادة ايضا وللجد حكم الولادة فلم يعصبها الجد فلا جرم
استحقت فرضها وهو ثلث جميع المال والباقي للجد وهذا لان التعصيب
انما يكون في متفقي السبب لا في مختلفي السبب والجد مع الام اختلف
سببهما والاب مع الام اتفق سببهما كما ذكره الضوء في شرحه للفرائض
وهذه المسئلة هي المسئلة الثانية من المسائل الاربع المستثنيات في اول الباب
على قوله في الصحيح كالاب لان ابا حنيفة جعل الجد في هذه المسئلة

كالاب واما للجدة فحالتان الاولى السدس الواحد فقط وان كثرن كما
سيجيء لام كانت او لاب اي سواء كانت ام الام او ام الاب وسواء
كانت مع الولد او ولد الابن وان سفل او لا فللجدة السدس وهو فرض
ثابت بالسنة المشهورة لا يتلى بالكتاب وانما ثبت ذلك للجدة بحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اطعم الجدة السدس وهكذا روى
المغيرة بن شعبة وروى قبيصة بن ذويب ان النبي عليه السلام اطعم الجدة
السدس وهذه الاحاديث بعمومها تتناول الجدة الامومية والابوية
ولهذا قال للجدة السدس لام كانت او لاب وهو قول عامة الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وهو مذهبنا وقال ابن عباس رض للجدة ام الام الثلث
كما ان للام ذلك اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل ولا اخوة
مطلقا لانها تدلي بالام وترث بسببها (تمثل) وهو الامومية فتقوم مقامها
عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه وكابن
الابن فانه يقوم مقام الابن عند عدمه وكبنت الابن فانها تقوم مقام
البنت عند عدمها واذا كانت البنت (الام) ترث في بعض الاحوال السدس وفي
بعضها الثلث فكذا ام الام بخلاف الاخ او الاخت لام وان كانت تدلي
بالام فانه لا يرث بمثل سببها كما ان احدهما مع الام فكذلك لان احدهما مع
ام لام وتوضيحه ان حال المدلي مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلي
ام المدلى به وهي صاحبة فر[illegible] لم للميت وهي صاحبة فرض
فكان ميراث المدلي [illegible] من الميت الثلث عند عدم الولد والاخوة فكذلك

ميراث المدلي **وحجبنا** في ذلك ما روينا من الاحاديث فتبين بهما انه لا يزاد
في فرض الجدات على السدس ولان الادلاء بالانثى لا يكون سببا لاستحقاق
المدلي فرضية المدلي به كبنات الاخوات وبنات البنت ونحوها الا انا تركنا
هذا القياس في الجدات بالسنة وانما نعتبر ما ورد به السنة وليس فيه
الا ما روي زيادة عن السدس لواحدة من الجدات ولان الجدة انقص حالا من الام
لان بين الام والميت جزئية وبعضية وولاد وبين الجدة والميت جزئية وبعضية
ولا ولاد واذا كانت الجدة انقص حالا من الام لم يجز التسوية بينهما ومتى اعطينا
لهما السدس سوينا بينهما وهذا لا يجوز فوجب ان ينقص فرضها عن فرض
الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقصان بنت الابن عن
بنت الصلبية في الفرض اذا تركت الميت لنقصان حالها عنها كذا ذكره
الضوء واما التسوية بينهما عند القيام مقامها فثابت بالنص على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره **واحدة كانت او اكثر** يعني سواء كانت الجدة
واحدة او اكثر فلهن سدس واحد فقط كما ذكرنا **اذا كن** اي الجدات **ثابتات**
اي صحيحات **متحاذيات في الدرجة** اي المتساويات في الدرجة وانما شرط
الشيخ كون الجدات صحيحات متحاذيات احترازا عن الجدات الفاسدات
والمتباعدات بعضهم عن بعض لان الفاسدات لا يرثن مع الصحيحات
وان كن اقرب منهن وكذلك المتباعدات لا يرثن مع الاقرب لانهن يحجبن
مع القربى كما سيجيء ولو وجد هذان الشرطان في الجدات يرثن كلهن وان
علون سدسا واحدا وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وسعد

النسفي

١١٧

النسفي وهو مذهبنا وقال سعد بن ابي وقاص لا يجوز توريث الجدات
من ما فوق الجدتين كام الام وام الاب وان وجد فيهن هذان الشرطان والحجة
من السلف تقتضي ما قلنا في صورة الجدات الصحيحات واما توريث هذين الجدتين فلا خلاف
بينهما والاصل فيها ما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر فقالت اعطني ميراث ولد
بنتي فقال لها لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولا سمعت فيك من رسول الله
شيئا ولكن اسأل اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله
تعالى عليه السلام اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث
ولد ابني فقال ابو بكر لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولا سمعت فيك من رسول الله
شيئا ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما ولا انقص منه فيه وفي رواية
اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة وسألهم عن ذلك قام المغيرة بن شعبة من بينهم
فقال اشهد ان رسول الله عليه السلام اطعم الجدات السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه
ليشهد بك اي معك فقال محمد بن مسلمة انا اشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر السدس
فلما كان زمن عمر رض جاءت اليه الجدة التي هي ام الاب فطلبت ميراثها من ولد
ابنها فقال لها عمر لا اجد لك نصا ولا في سنة رسول الله عليه السلام ولكن
الجدة التي اعطاها السدس ابو بكر غيرك فلتعطي لك نصفه فلما سمعت ام الام
هذا الكلام منه جاءت اليه فقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث لانها
لو ماتت لا ترث منها ولد ولدها وانا ان مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر
زيادة منها وهذا اذا كانت الجدة [illegible] جدة الميت الذي مات
في زمن ابي بكر جدة للميت الذي مات في زمن عمر فلا يحتاج الى التشريك

الى هذا فاعطاها السدس بشركهما مع ام الام فقال السدس لك و
بجماعتكن فصار اجماعا على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب والام يعني
ام الاب وام الام فشركتان في سدس واحد اذا كانت صحيحتين ومتحاذيتين
وكذلك الحكم عند جمهور الصحابة فيما فوق هذين الجدتين سواء كن
من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما او اوجد فيهن هذان الشرطان **و** **الثانية**
يسقطن كلهن بالام اي يسقطن الجدات بالكلية سواء كن من قبل الاب
او من قبل الام بوجود قبلهما بوجود الام اما سقوط الاميات بالام فلوجود
الادلاء واتحاد السبب جميعا اما سقوط الابويات بها فلاتحاد السبب
كذا ذكره الضوء اما وجه حصر احوالهن في الاثنين فظاهر لانه لا
يخلوا من ان تكون معهن حاجب اولا وان كان الاول فلهن السقوط وان
كان الثاني فلهن السدس **اذا** عرفت هذا فنقول هذا اخر الاحوال من
احوال اصحاب الفرائض الذين مجموعهم اثنى عشر نفرا ومجموع احوالهم
على سبيل الانفراد اردت ان اذكر احوالهم على سبيل الاختلاط زيادة
للتمكن في استحضار احوالهم عند الاختلاط لان يكون الطالب على بصيرة
عند الورود **فنقول** انه لو ترك رجل زوجته فقط والباقي لبيت المال
عند المتقدمين اذا لم يوجد احد من المصارف التسعة سوى هذين المصرفين فلها الربع
وعند المتاخرين يرد الباقي من فرضها عليها وعليه الفتوى اليوم لعدم
صرف البيت المال الى مصرفه كذا في النهاية من شرح التهاية ولو ترك
ايضا جدته فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام الثلث والباقي

يرد على الام

يرد على الام دون الزوجة ولو ترك ايضا اختا لام فللزوجة الربع
وللجدة السقوط وللام الثلث وللاخت لام السدس والباقي يرد عليهما
بقدر حقوقهما ولو ترك اثنين فصاعدا فللزوجة الربع وللجدة السقوط
وللام السدس وللاولاد الام الثلث ولو ترك ايضا اختا لاب فللزوجة
الربع وللجدة السقوط وللام السدس وللاولاد الام الثلث وللاخت
النصف ولو ترك اختا اوفي فصاعدا لاب فللزوجة الربع وللجدة
السقوط وللام السدس وللاولاد الام الثلث وللاختين لاب الثلثان
ولو ترك ايضا اختا لاب وام فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس
او الاختين لاب
وللاولاد الام الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف
ولو ترك ايضا اختا اوفي فصاعدا لاب وام فللزوجة الربع وللجدة السقوط
وللام السدس وللاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين
لاب وام الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب فللزوجة الربع وللجدة السقوط
وللام السدس وللاولاد الام الثلث ولبني العلات العصوبة المشتركة فللذكر
مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب وام
فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس وللاولاد الام الثلث ولبني
العلات السقوط ولبني الاعيان العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ايضا جده الصحيح فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس
وللاولاد الام السقوط ولبني الاعيان والعلات السقوط وللجد التعصيب
المحض ولو ترك ايضا بنت الابن فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام
مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب

ولبنت العلات والاعيان والجد التعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك الابن فصاعدا فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس وللاولاد الام السقوط

السدس ولاولاد الام السقوط ولبني الاعيان والعلات السقوط ولبني الابن السقوط وللجد الصحيح الفرض والتعصيب ولبنتي الصلبية الثلثان
ولو ترك ايضا ابن الابن فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس
ولاولاد الام السقوط ولبني الاعيان والعلات السقوط وللجد الصحيح
الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين
ولبنتي الصلبية الثلثان ولو ترك ايضا ابنا صلبيا فللزوجة الثمن وللجدة
السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني الاعيان والعلات
السقوط وللجد الصحيح الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب
العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ايضا اباء فللزوجة
الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني الاعيان
والعلات السقوط وللجد الصحيح السقوط ولاولاد الصلب العصوبة المشتركة
فللذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهذا اخر مسائل الاختلاط
صورتها هكذا **صورة** حفظ هذه المسائل كيلا يوضك الفلو والعسر في
استخراج المسائل الوصية عند الاختلاط **والابويات ايضا بالاب**
يعني كما يسقطن الجدات من قبل الاب بالام يسقطن ايضا بالاب الا امه
لا يسقطن به بالاب اما سقوط الابويات بالاب فلوجود الادلاء فقط
واما عدم سقوط الام به فلعدم الادلاء والسبب جميعا وهو
قول عثمان وعلي وزيد وابي ابي بن كعب وسعيد بن ابي وقاص رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهبنا وقال عمر

وابن مسعود

وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين ترث ام الاب مع الاب وهو
اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا بحديث
ابن مسعود ان النبي عليه السلام اعطى الجدة السدس وابنها حي وروي انه
عليه السلام اعطى ام حكمة السدس مع ابن حكمة وحكمة حي والمعنى فيه ان ارث
الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى فان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق
شيء من فرضيتها ولا في القيام مقامها في التوريث ولا يورث بمثل سببها
كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام
وام الاب سواء فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذلك لا يحجب امه اذ لا فرق
بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء فلا يحجب الاب امه **وحجتنا**
في ذلك ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون
القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون الادلاء فههنا معنيان
احدهما الجهة والسبب والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب **ثم** ان
الجهة والسبب وان انفرد عن الادلاء يتعلق به الحكم الا يرى ان بنات الابن
بالبنين يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن واذا ثبت
الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك تثبت الحجب بالادلاء
وان انفرد عن الجهة والسبب ولان الاب يحجب اباه لانه يدلي به فاذا كان
يحجب من يدلي به اذا كان ذكرا فلذلك يحجب من يدلي به اذا كان انثى الا يرى
انه لما يحجب الاخوة فكذلك يحجب الاخوات فيحجب الاب امه **اما تاويل** حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل ان يكون ابنها رقيقا او كافرا ورقيقا ويحتمل ان لا يكون

ابنها ابا الميت ويحتمل ان يكون ابنها اباه ويحتمل ان يكون ذلك بالوصية فاذا
احتمل ذلك المعاني وليس كل واحد من هذه المعاني باقوى من الاخر فالحديث
حكاية الحال لا عموم له فاذا ورد بان يكون حجة وبان لا يكون حجة سقط
الاحتجاج به و اما حديث مكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عليه السلام
وانما هو موقوف الى عمر ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن
صح ذلك من رسول الله عليه السلام لكن يحتمل ان يكون مكة قاتلا ابنه مسلما
او كافرا وامه وابنه مسلمان او رقيقا وامه وابنه حران ويحتمل ان يكون
امه مكة مخصوصة لذلك فان رسول الله عليه السلام خص اصحابه ما شاء
فمنها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا بلبس الحرير ومنها ان خزيمة بن
ثابت كان مخصوصا شهادته وحده فلهذا قال علي في حق خزيمة ذو
الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى لها فاعطاها رسول الله عليه السلام
ذلك تنفيذا للوصية فلا يكون حجة بهذه الاحتمالات لما مر وقيل ان هذين
الحديثين مروي عن عمر كان مذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون الاستدلال
بهما صحيحا **ثم اعلم** ان العلماء قد اختلفوا في ام الام وام الاب متى اجتمعا
في درجة واحدة وام الاب محجوبة بالاب هل ترث ام الام سدسا كاملا
او لا فقال بعضهم ترث سدسا كاملا وقال بعضهم ترث نصفه فقط
حجة الفريق الاول ان من لم يكن اهلا للارث لا يحجب احدا كالقاتل والكافر
والرقيق ونحوهم ولان الجدة ترث باعتبار الامومة وبهذه الصفة
تثبت لها زيادة قوة عليها فاذا حجبت ينتقل نصيبها اليها **وحجة**
الفريق

الفريق الثاني ان المحجوب يحجب شخصا اخر لوجود المزاحمة بينهما كالاثنين
من الاخوة والاخوات المحجوبين بشخص اخر من اي جهة كانا يحجبان الام من الثلث
الى السدس وهو الاصح لان قياس المحجوب على المحروم في مسلوبية الاهلية
للارث وعدم كونه معتبرا في الحجب كالمحروم ليس بصحيح لان اهلية المحروم
للارث مسلوبة بالذات فلا يكون معتبرا في الحجب لعدم المزاحمة بين المحروم
والوارث في الذات واهلية المحجوب لذلك مسلوبة بالعارض فيكون معتبرا
في ذلك لوجود المزاحمة بينهما في الذات وهو المساوات في الدرجة والاستحقاق
باسم الجدة لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وهذا باطلاقه يتناول
الابوية والامومية فلولا حاجبها لترث معها فينتقل نصيبها الى حاجبها
وهو الاب لا اليها كما هو ذات الحاجب واصله غالبا فلان للاب اخذ نصيب
محجوب محجوبه وهو سدس الام الذي حجبتها الاخوة الذين حجبهم الاب فكذا
هنا بل الام حاجبة الجدة فاذا استحق الاب السدس حاجب الجدة فبالطريق
الاولى ان يستحق نصف سدس محجوبتها وهي الجدة ام الام اما قولهم ان الجدة
ترث باعتبار الامومة الى اخره فانما تظهر هذه القوة للام لا لامها والا لما
ترث ام الاب مع ام الام كما لا ترث مع الام فلا ينتقل نصيبها المحجوبة بالاب
اليها كذا المفهوم من شرح الرحبي **وكذلك بالجد** اي لا يسقطن الجدات الابويات
بوجود الجد كما يسقطن بوجود الاب الا الاميات لا يسقطن به ايضا لانه
يقوم مقامه فاخذ حكمه في الارث والحجب **الا ان ام الاب وان علت**
لا يسقط بالجد **فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله** اي من نسبته ولد

والولاية بل هي زوجته ولا يحجب الزوج زوجته اذا ورثا من شخص كما في هذه
الصورة وهذا في الدرجة الاولى واما في الدرجة الثانية فترث معه
ابويتان كام اب الاب وام ام الاب كما في هذه الصورة

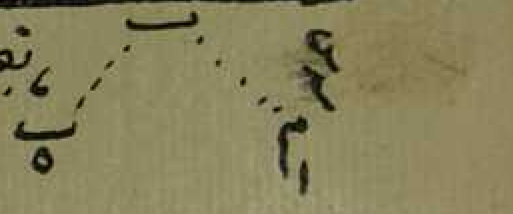

فكلما ازدادت بعدا بجد من الميت بدرجة
ازدادت ابوية ترث معه الى غير

النهاية وهذه المسئلة هي المسئلة الثالثة من المسائل المستثناة في اول
الباب عن كون الجد الصحيح كالاب لان الاب يسقط امه ولا يسقطها
الجد **والقربى من اي جهة كانت** يعني سواء كانت القربى من قبل الاب
او من قبل الام او من قبلهما **تحجب البعدى من اي جهة كانت** يعني
سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما ايضا وهو مذهب
علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رواها اهل العراق عنه

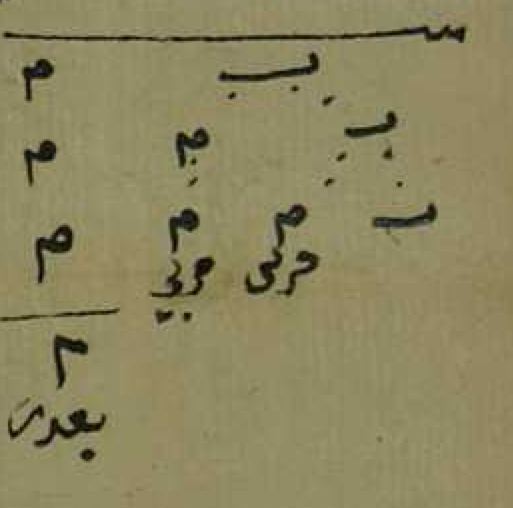

وقيل ان اهل الكوفة عنه وبه اخذ علماؤنا وفي رواية اخرى عنه ان القربى
ان كانت من قبل الام فكذلك الجواب وان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء رواها عنه زيد اهل المدينة وبه اخذ مالك

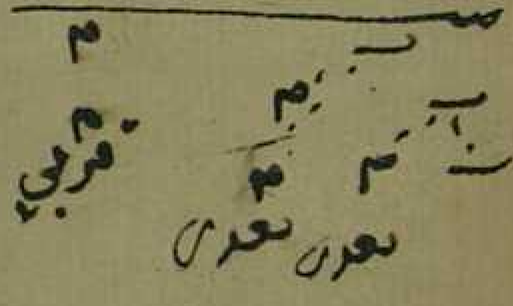

والشافعي نص عليه المزني في مختصره ووافقنا الشافعي في ان اقرب
الابويات تحجب بعدهن واما ابن مسعود رض فعنه روايتان الاولى
ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها
فحينئذ لا ترث البعدى مع القربى وهذه رواية مشهورة عنه رواها
شريك والاخرى ان القربى والبعدى سواء الا ان يكونا من جانب واحد

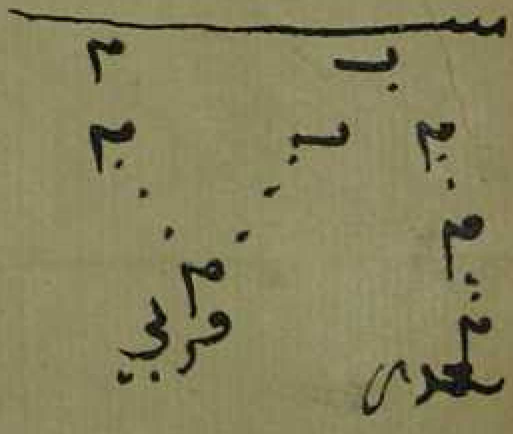

فحينئذ

فحينئذ القربى اولى رواها عمرو الشيباني وجه رواية شريك ان الاستحقاق
باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سواء الا ان البعدى
اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدلي بها وترث بمثل سببها فتكون
محجوبة بها كالجد مع الاب ووجه رواية عمرو الشيباني ان الجهة اذا كانت
واحدة فسواء كانت تدلي بها اولى او كانت محجوبة بها لمعنى اتحاد السبب
كاولاد الابن مع الابن فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان
كانوا لا يدلون بابن اخر فهذا مثله ووجه رواية اهل المدينة عن زيد
وهو مذهب مالك والشافعي ان الجدات القربى من قبل الام فهي ام في نفسها
لانها تدلي بالام فترث بمثل سببها فقد ظهر الترجيح في جانبها من وجهين
زيادة القرب وزيادة صفة الامومية فهي اولى من البعدى من الطرفين
والجدة القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب
وهو زيادة لانها وان تدلي بالاب ولكن لا ترث بمثل سببه حتى تظهر لها
صفة الابوية فثبت لها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب والجدة
البعدى من قبل الام فلها ترجيح من وجه فقط ايضا وهو زيادة صفة
الامومية فاستويا في الترجيح فيكون الميراث بينهما ووجه رواية اهل
العراق واهل الكوفة عن زيد وهو مذهبنا ان الجدة ترث باعتبار
الامومية والامومية هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه
في البعدى من اي جهة كانت القربى لانها اصل الميت والبعدى اصل
اصله فاذا كان معنى الاصلية اظهر فقدمت على البعدى كما لو كانت

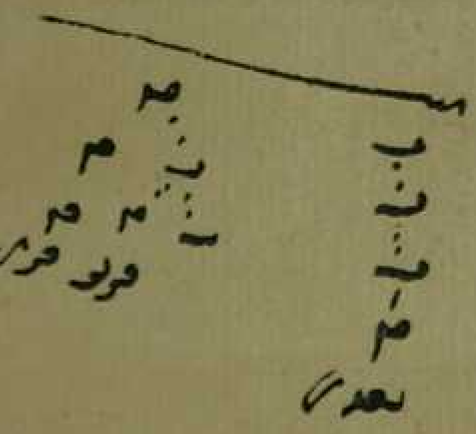

من قبل الام لا يرى ان ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما
ولو كان كما قاله زيد في رواية اوفى وهي زيادة قوة الامومة لكون الميراث
لام الام لا لام الاب والامر ليس كذلك كذا في شرح السرخسي **وارثة كا**
نت القربى او محجوبة يعني القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت سواء كانت القربى محجوبة او وارثة وانما قيد بكون القربى وارثة
او محجوبة احترازا عن كونها فاسدة او محرومة لانها لا تحجب البعدى الوا
رثة عنه ذلك كذا في شرح السرخسي واما ما قاله شهاب الدين من ان ام اب
الام اولى من ام ام الام ومن ام اب الاب ليس بجيد لانه يلزم
كون ذوي الارحام حاجبا لاصحاب الفرائض وهو ليس بجائز صورة
القربى وارثة تحجب البعدى وارثة كام الام تحجب ام ام الام من قبل الام
وهي تحجب ام ام الاب وام اب الاب من قبل الاب كما في هذه الصورتين

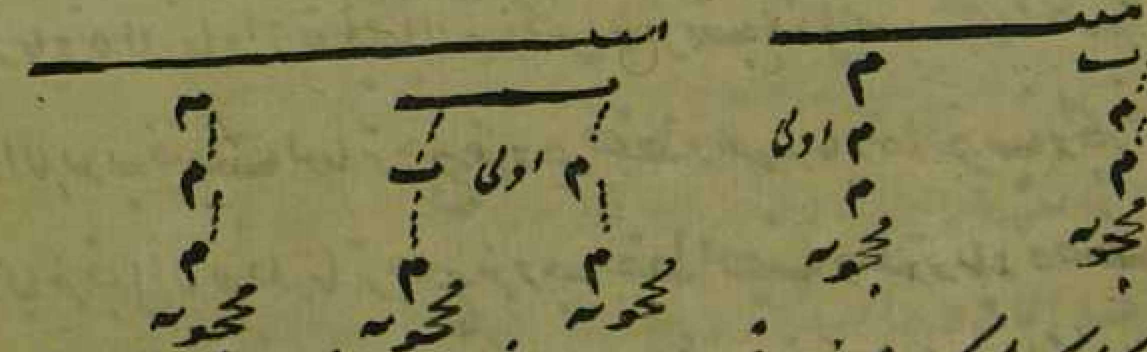

وكذلك الحكم لو كانت في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة او غير ذلك
حيث تحجب من كانت ابعد منها بدرجة وصورة القربى محجوبة تحجب البعدى
وارثة كام الاب مع الاب تحجب ام ام الام وهي محجوبة بوجود الاب كما في
هذه الصورة

المال كله للاب في
هذه الصورة وهو قول اكثر الصحابة وهو مذهبنا وقال الحسن
بن زياد

بن زياد وعلي قياس قول علي رض السدس ههنا للجدة التي هي ام ام الام
وما بقي للاب وقال مالك وان شئت علي قياس قول ابن مسعود وابي
موسى الاشعري وعمران بن حصين السدس بينهما وما بقي للاب بينهما
وجه قولهما لا تحجب امه لما مر من حديث حكمه ومع هذا ان القربى والبعدى
سواء لما مر في وجه رواية شريك ان الاب **ووجه قول الحسن** ان القربى انما تحجب
البعدى اذا كانت القربى وارثة والقربى ههنا ليست بوارثة مع ابنها
لان ادلاءها الى الميت بسبب ابنها ووجود المدلي به يستلزم حرمان
المدلي عن الميراث فكانت القربى ههنا بمنزلة الكافرة او الرقيقة
في الحرمان فيكون فرض الجدات وهو السدس للبعدى **ولنا** في ذلك
ان القربى وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن
هناك اب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بها ثم صا
رت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ان الاخوة
والاخوات يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا محجوبين بالاب
فكذا هذا **واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة** بان كانت من قبل
احد الابوين **كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر** بان
كانت من قبلهما **كام ام الام وهي** اي هذه الجدة كانت **ايضا ام**
اب الاب وهذا مثال لقوله والاخرى ذات قرابتين **يقسم السدس**
بينهما اي بين هذين الجدتين **ايضا فعند ابي يوسف باعتبار**
الابدان في الفروع وعند محمد يقسم ذلك بينهما **اثلاثا باعتبار**

الجهات في الاصول **في هذه الصوره** صورته امرأتان لاحديهما بنت
واحده وللاخرى بنت وابن ولبنتها بنت فزوجت بنت احديهما من ابن
الاخرى فولدت بينهما ابن ثم هذه المرأة بنت بنتها من ابن ابنها الذي هو
زوجها
ابن بنت المرأة الاخرى فولدت بينهما الميت والمتوسطون ليسوا بموجودين
فترك هذين المرتين احديهما ام الاب والاخرى ام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب وهذا هو معني قوله او كانت جده ذات قرابه واحده
والاخرى ذات قرابتين واما معني قوله او اكثر فبان كانت احد الجدتين
ذات قرابه واحده والاخرى ذات قرابات ثلاث او اربع او خمس او غير
ذلك كما في هذه الصوره

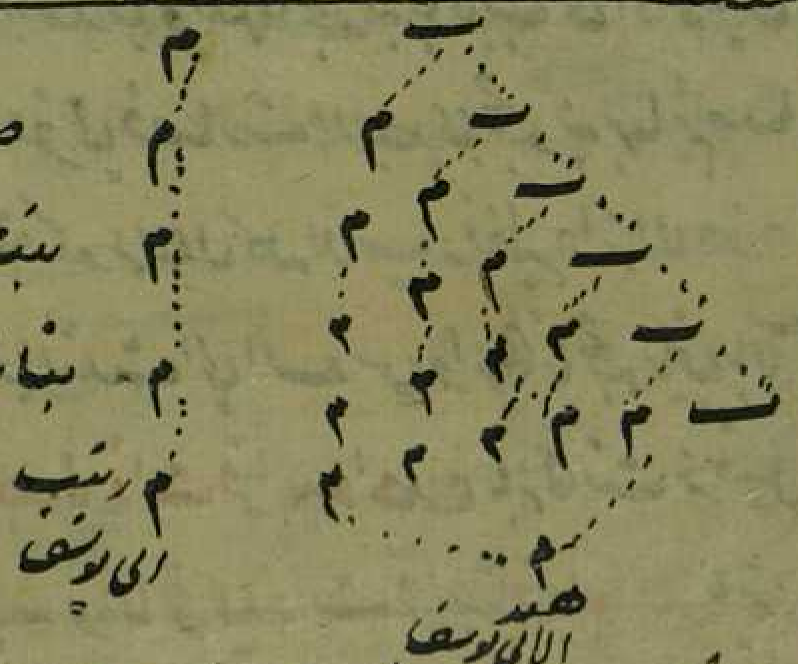

صورته امرأتان لاحديهما
بنت واحده وللاخرى خمس
بنات فزوجت المرأة التي
لها خمس بنات كلا
منهن من رجل فولدت
منهن بنتا والاخرى ابنا فزوجت بنت بنتها من ابن بنتها الذي يكون نجيبها
فولدت بينهما ابن ثم زوجت بنات بناتها الباقيه الثلاث من بنيه رجال
فولدت كل منهن بنتا ثم زوجت بنت بنت بنتها من ابن بنت بنتها وهو
ايضا ابن ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت كل واحده من بنتي بنتي
بنتها

بنتها ابن ابن قبيلتين من رجل فولدت كل واحدة منهما بنتا ثم زوجت بنت
بنت بنت بنتها من ابن بنت بنتها الذي يكون جيبها وهو ايضا
ابن ابن بنت بنتها وابن ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت بنت
بنت بنت بنتها من ابن بنت بنت بنتها الذي يكون جيبها
وهو ايضا ابن ابن بنت بنتها وابن ابن بنت بنتها وابن
ابن ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت المرأة الاخرى بنت بنت بنت
بنت بنتها من هذا الابن فولد هذا الميت والمتوسطون ليسوا بموجودين
فترك هذين المرتين فانه كانت في الدرجه الثالثه من درجة الجده كانت
احديهما جده للميت بثلاث جهات والاخرى بجهة واحده فكلما ازداد
بعدها بين الجدتين من الميت بدرجه ازدادت الجده التي لها ثلاث جهات
في الدرجه الثالثه بقدر ما ازدادت الدرجه الي غير النهايه وللاخرى اذا
عرفنا هذا فنقول ان ابا يوسف قد اعتبر الابدان في الفروع في التقسيم
في مثل هذين الجدتين حيث قسم السدس بينهما انصافا فقط وهو
قول سفيان بن ثور وابي حنيفة ومالك والشافعي كذا ذكره حسن بن عبد الرزاق
الشاشي من اصحاب الشافعي في شرحه للفرائض وذكر شمس الائمة التمرتاشي
في شرحه للفرائض لا قول لابي حنيفة في ذلك فقط وذكر في شرح المنظومه
انه مع محمد وهو مخالف لما اختاره صاحب المنظومه والنظم يدل على هذا
وقيل انه مضطرب بينهما والفتوي على قول ابي يوسف ههنا وفي ذوي
الارحام على قول محمد سنبين ذلك هنالك ان شاء الله تعالى واما ما ذكر

في بعض شرح المنظومة فان قول ابي يوسف اولى واصح فيهم اي فيما بينهم
ثم نصف المحجوج فيه ومحمد اعتبر الجهات في الاصول في التقسيم في مثلها حيث
قسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذي قرابتين وثلثه لذي قرابة واحدة واخماسا في القرابات الاربع
واسداسا في القرابات الخمس وقس على هذا الباقي في الست والسبع وغير ذلك
وهو قول ابي يوسف اولا وقول زفر والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات
السدس كله للجدة التي لها قرابتان او اكثر عند البعض ولا شيء للاخرى رواها
شمس الائمة قياسا على الاخوة والاخوات لاب وام ولاب حيث ان ذا قرابتين
منهم اولى من ذي قرابة واحدة **وجه قول محمد** الاستحقاق باعتبار الاسباب
لا باعتبار الاشخاص الا يرى ان الرقيق والكافر والعبد لم يخرجوا من ان يكونوا
اشخاصا لكن لما انعدم في حقهم سبب الاستحقاق وهو الفرضية او العصوبة
جعلوا كالمعدوم فدل هذا ان الاستحقاق باعتبار السبب فمتى اجتمع فيه
سببان وهو شخص واحد صورة ولكن في الحكم متعدد بالسبب كما اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو الاخ لام السدس باعتبار
الفرضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك لو ترك ابني
عم احدهما زوجها بهذه الصورة فللزوج النصف باعتبار الفرضية والباقي
بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذلك المجوسي اذا ترك امه وهي اخته
لابيه فانها ترث بالسببين جميعا وكذا هذا حيث ان السبب تعدد
في احدى الجدتين وهو الولادة فيها بجهتين او اكثر **ووجه قول ابي يوسف**
ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لانه الادلاء بالاناث لا يورث

وان كانت لاحدهما قرابتان ولاخر قرابة واحدة [illegible]

في

في استحقاق الفرضية حيث ان بعض المدلي لا ترث لادلائه بالاناث كاولاد
البنات واولاد الاخوات وبعضه ترث لكن لا ترث بمثل سبب المدلي به
كاولاد الام ولكن الاستحقاق لهن باسم الجدودة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم
فالتي لها قرابتان او ثلاث قرابات او اربع قرابات الى غير النهاية يقال لها
جدة واحدة والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة واحدة بخلاف ابن
العم الذي هو اخ لام او زوج فانه هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة لان جهة الا
خوة وجهة الزوجية غير جهة العمومة وكذلك في حق المجوسي فان جهة الاختية
غير جهة الامومية فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق
جعلنا الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه حيث ان المساوات
في سبب الاستحقاق يوجب المساوات في الاستحقاق لان كل واحد من هذه
الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو اقام
رجل شاهدين على ملك عين واقام رجل اخر عشرة من الشهود فانه يستوي
بينهما كما جرح رجل رجلا جراحة واحدة وجرحه رجل اخر عشرة جراحات فمات
فالدية بينهما نصفان كذا في شرح السرخسي ولما فرغ من بيان احوال اصحاب
الفرائض من المصارف التسعة اولا شرع ان يبين احوال العصبات منها
ثانيا وثالثا فقال **باب العصبات** جمع عصبة على وزن فعلة
وهو اسم الفاعل من عصب بفتح العين اذا اريد منه المبالغة ويستوي فيه
المذكر والمؤنث نحو ضحكة ونكحة وطلقة لكثير الضحك والنكاح والطلاق
وقال ضوء في شرحه كانه عاصبة وان لم يسمع به ففي هذا لا يستوي فيه

المذكر والمؤنث بل يقال في المذكر رجل عاصب وفي المؤنث امرأة عاصبة
وهذا ليس بسديد لانه يلزم على هذا حذف الالف من لفظ العصبات تأمل
ولا علة لحذفها فلهذا لم يتفق في قوله هذا حيث قال كأنه عاصبة بالشك
بلا حكم فعلى كلا التقديرين قالوا في مصدره عصوبة لانه فعل لازم في مصدره
على وزن فعول نحو خروج من خرج كذا في المغرب اذا عرفنا هذا فنقول العصبة
في اللغة عبارة عن الاحاطة ماخوذ من قولهم عصب القوم بفلان اذا
احاطوا حوله ومنه تسمى القلنسوة عصبة لاحاطتها حول الراس وهذا المعنى
في بابنا موجود تأمل وقد اشار الشيخ في التوضيح الى ذلك وفي الاصطلاح
عبارة عن القرابة المذكورة نسبا وعن القرابة الشرائية سببا **العصبات**
النسبية ثلثة وانما لم يقسمها ههنا الى القسمين اولا من النسب والسبب
ثم الى ما قسمه اكتفاء على ما قسمها في المصارف التسعة لهما وانما انحصرت
في الثلثة لانه لا يخ اما تحققه بالاستقلال من غير احتياج الى الغير اولا وان
كان الاول فهو عصبة بنفسه وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون المحتاج اليه
مشاركا فيما احتيج اليه اولا وان كان الاول فهو عصبة بغيره وان كان الثاني
فهو عصبة مع غيره احدها **عصبة بنفسه** وثانيها **عصبة بغيره** وثالثها
عصبة مع غيره والفرق بينهما ان الباء للمشاركة وكلمة مع للمقارنة سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز في ارتفاع عصبة وجهان احدها انه
على الخبرية للمبتداء المحذوف كما قدرناه والثاني على البدلية من قوله
ثلثة بدل البعض من الكل تأمل **اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل**

في

في نسبته الى الميت انثى وهذا تعريف للعصبة بنفسه ففي هذا التعريف
احتراز بقيد وهو عدم دخول الانثى في نسبته الى الميت لان الانثى لو دخلت
في نسبته الى الميت صارت من جملة ذوي الارحام فضلا عن ان يكون من العصبة
بنفسه **فان قيل** ان الاخ لاب وام من جملة العصبات بانفسهم بالاتفاق
فلو كان من دخلت في نسبته الى الميت انثى من جملة ذوي الارحام لزم ان
يكون ذلك الاخ من ذوي الارحام لان الام داخلة في نسبته الى الميت
من وجه والحكم ليس كذلك **قلنا** قرابة الام في مقابلة قرابة الاب بمنزلة
المعدوم لان القرابة الابوية اصل في العصوبة بها ولا تصلح ان يكون علة الاستحقاق
العصوبة بانفرادها فلهذا جعل الاخ لاب عصبة بخلاف القرابة الامومية
فانها ليست باصل في استحقاق العصوبة بها ولا تصلح ان يكون علة لاستحقاق
العصوبة بانفرادها فلهذا لم يجعل الاخ لام عصبة فالغيناها في حق استحقاق
العصوبة بها فلا يكون دخول الام في نسبته الى الميت معتبر **فان قيل**
فعلى هذا ينبغي ان يكون الاخ لاب عصبة مع وجود الاخ لاب وام فيرث
معه والحكم ليس كذلك **قلنا** ان الاخ لاب انما لا يكون عصبة مع الاخ لاب
وام فلا يرث معه بالحديث المخالف لمقتضى ذلك القياس وهو قوله
عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والمراد من
اعيان بني الام من كان لاب وام من جزء الاب ومن بني العلات والمراد
من اعيان بني الام من كان لاب وام من جزء الاب ومن بني العلات من كان
الاب منه فهذا يترك ذلك القياس ولان الام وصف زايد للاخ لاب

وام معنى فرجحناه بها على الاخ لاب في كونه عصبة دونه وان لم تصلح قرابتها
علة لاستحقاق العصوبة ولان ميراث الاخ لاب وام اولى مجرى اولاد
الصلب وميراث الاخ لاب اولى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام
ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم كما حربنا به فان
اولاد الابن يسقطون بوجود الابن وكذلك الاخ لاب بوجود الاخ لاب
وام وهم اي عصبة بنفسه اربعة اصناف وانما انحصرت العصبة بنفسه
في اربعة اصناف لانه لا يخلو اما ان يكون فرع الميت او فرع اصله او لا وان
كان الاول فلا يخلو اما ان يكون فرع نفسه او فرع فرعه وان كان الاول فهو الابن
وان كان الثاني فهو ابن الابن وان سفل وهو الصنف الاول وان لم يكن فرع
الميت وفرع اصله فلا يخلو اما ان يكون اصل نفسه او اصل اصله وان كان الاول
فهو الاب وان كان الثاني فهو الجد اب الاب وان علا وهو الصنف الثاني
وان كان فرع اصله فلا يخلو اما ان يكون او فرع اصل اصله وان كان الاول فهو
الاخوة لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا وهو الصنف الثالث
وان كان الثاني فهو الاعمام لاب وام وبنوهم وان سفلوا وهو الصنف
الرابع اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الاصناف الاربعة جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده ويجوز
تامل وقيل يجوز الجر ايضا بدلية البعض عن الكل من قوله اربعة اصناف
لكن ضعفه بعض الشرحاء الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة
يعني يقدمون بعض هؤلاء على بعضهم في التوريث عند الاجتماع

بقرب

بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة يعني حالهم انشانه في الترجيح من قبل الدرجة
ثم قوة القرابة وقرب الدرجة يجري في جميع الاصناف الاربعة وقوة
القرابة يجري في الثالث والرابع فقط ومن كان له قرب الدرجة اولى ممن
كان له قوة القرابة كما في هذه الصورة وان استوى في القرب فمن
كان له قوة القرابة اولى ممن ليس له ذلك سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اعني
مرادنا من الترجيح بقرب الدرجة اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وهو
جزء الميت لان جزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله وان اتصل كل واحد
منهما الى الميت بلا واسطة او بواسطة او احدهما بواسطة والاخر بلا واسطة لان
اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا يرى ان الفرع يتبع
الاصل ويصير مذكورا بذكر الاصل بخلاف الاصل فانه لا يتبع الفرع ولا
يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض بلا ذكر
باعتبار الاتصال بالاصل وهو الارض المشتري وعلى العكس لا تدخل الارض
فاذا تبين ان اتصال الفرع بالاصل اظهر من العكس عرفنا ان الفرع الى الاصل
اقرب من الاصل الى الفرع ولان هذا اعتبر بالجزء المتصل فان اصبعك جزء
متصل فهو اقرب اليك من اصلك اليك بالحس فكذا الجزء المنفصل اقرب
لانهما جزء واحد في الاصل لا فرق بينهما فاذا عرفنا ان الجزء المتصل اقرب اليه
من الاصل المتصل عرفنا ان الجزء المنفصل اقرب من الاصل المنفصل كذا ذكره
منهاج الذين وهذا اي قوله اعني من قبيل التفسير بالفعل الظاهر بعد الاضمار
كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد من المشركين

استحرك فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام فما الابهام
ههنا قلنا انه لو لم يفسر قوله الاقرب فالاقرب الى اخره بقوله اعني
اولهم بالميراث جزء الميت لاشتبه الامر علينا بني ابنه وبني ابيه
فان كل واحد منهما يتصل الى الميت بلا واسطة وكذلك اشتبه بني ابنه
وبني الجد اب الاب فان كل واحد منهما يتصل الى الميت بلا واسطة وكذلك
اشتبه بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع
اتصل احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة فازال الابهام بالتفسير انه
اراد به القرب من حيث الحكم وان استوى ذلك فيهم من حيث الحقيقة
فان قيل لما استوت جهة الفرعية والاصلية رجحت الاصلية على الفرعية
في سائر المواضع لان الاصل مقدم على الفرع فلم رجحت الفرعية على الاصلية
ههنا قلنا لان علة الاصل في الاستحقاق ههنا الابوة وعلة الفرع
في الاستحقاق البنوة وهما امران متغايران اذ لا مدخل لاحدهما في ولاء
الاخر فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع لان البنوة سبب
النسبة الى الميت بخلاف الابوة والترجيح في حكم الميراث بسبب البنوة
اليه بالاجماع فسر الجزء بقوله اي البنون وانما فسر الجزء بالبنين احترازا
عن البنات لان الجزء يشتمل على الابن والبنت فبين انه اراد بالجزء
البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى ان المراد البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير
قلنا ما علم بذلك بنو الميت الصلبية وانما علم لذلك لصلبه من قوله

اي البنون

اي البنون لان قوله فكل ذكر نكرة موصوفة بانه في وصف ذكر ينفي دخول الانثى
في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول
الانثى وقابلية المحل انما يعرف اذا كان بين الذكر والميت واسطة والا لا
يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وبنو الميت لصلبه كذلك
فلا يعلم ذلك من ذلك فيه الانثى ولا دخول الذكر وبنو الميت لصلبه كذلك
فلا يعلم ذلك من ذلك فيه ففسر الجزء بالبنين احترازا عن البنات اذا عرفنا
هذا فنقول بنو الميت لصلبه اولى بالعصوبة من اصناف الثلثة الباقية
لقربه اليه لما مر ثم بنوهم وان سفلوا ثم بنو البنين يعني ثم بنو البنين وان
سفلوا اولى لذلك من تلك الاصناف ايضا لانهم يقومون مقام البنين
لصلبه والبنون لصلبه اقرب اليه لما مر من تلك الاصناف فكذا من يقوم
مقامهم فان قيل ان الاب اقرب الى الميت من ابن ابنه فانه يتصل الى الميت
بغير واسطة وابن الابن بواسطة فينبغي ان يرجح الاب بقرب الدرجة على
ابن الابن لما قلتم الاقرب فالاقرب مرجحون بقرب الدرجة قلنا المراد
من قرب الدرجة ههنا القرب الحكمي لا القرب الحقيقي فلهذا قرنا قرب
الدرجة بعد البنين ببني البنين دون الاب ليزول ذلك الابهام فصار
القرب الى الميت ابن الابن من حيث الحكم دون الاب فيسقط حظ الاب
في العصوبة بوجود ابن الابن وان سفل ثم اصله يعني ان لم يكن للميت
ابن صلبي وابن الابن وان سفل فالاولى للعصوبة من الصنف الثالث
والرابع لانه اقرب الى الميت منهما ثم فسر الاصل بقوله اي الاب احترازا

اي اصله او

عن الجد لان الاصالة تشمل الاب والجد ولما فسره به انقطع ذلك الاشتمال
وخص بالاب وهو اولي للعصوبة من الجد لان الاب اقرب الي الميت منه
لانه يتصل الي الميت بلا واسطة وهو بواسطة ولان الاب اصل في قرابته
الي الميت منه لانه يتصل الي الميت بالاب فيحجم عن الميراث بوجوده لانه
يرث من الميت بمثل سببه وهو الابوة فيكون الاب اولي للعصوبة منه
فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم فان ههنا اخر الفرع عن الاصل
وفي ما تقدم قدم الفرع علي الاصل **قلنا** ان الاصل في ما تقدم ليس
باصل في قرابة الفرع الي الميت لان ادلاء الفرع ليس بادلاء الاصل فلا يرث
الفرع بمثل سبب الاصل فان سبب الاصل الابوة وسبب الفرع البنوة
بخلاف ما نحن فيه فان الاصل ههنا اصل في قرابته الي الميت اذ ادلاء الفرع
ادلاء الاصل في الجد ويرث بمثل سببه وهو الابوة فافترقا **ثم الجد** الالف
واللام فيه بدل عن المضاف اليه اذ تقديره ثم جده اي جد الميت يعني
اذا لم يكن للميت ابن او ابن الابن وان سفل او اب فالجد اولي من الصنف
الثالث والصنف الرابع للعصوبة لانه يقوم مقام الاب وهو لذلك (من ام او اب)
منهما لما مر وكذا من يقوم مقامه وهذا اي كون الجد اولي لذلك من الصنف
الثالث عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما اطلق الحكم هنا ولم يدخل فيه الخلاف
فيهما لان الفتوي علي قوله فقط كذا ذكر في الضوء **فان قيل** ينبغي ان يكون
الصنف الثالث اي جزء الاب مقدما علي اصله **قلنا** لا كذلك بل جزء
الاب موخر عن اصله لان اسم الابوة قد يطلق علي اصل الاب الا يري انه

يرث

يرث بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم علي جزئه فكذا من يقوم مقامه
ويرث بمثل سببه يكون مقدما علي جزئه بخلاف ما سبق عليه تامل ثم وصف
الجد بقوله **اي اب الاب وان علا** وانما وصفه باب الاب احترازا عن الجد اب
الام لان اسم الجد يشتمل علي الجد الصحيح وعلي الجد الفاسد فازال الابهام فبين
انه اراد من الجد الجد الصحيح دون الفاسد **فان قيل** قد علم من قبل بقوله كل ذكر
لا يدخل في نسبته الي الميت انثى ان المراد من الجد ههنا الجد الصحيح دون الفاسد
لان الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته ام لما مر والفاسد ضده فلم يحتج
الي ذلك الوصف **قلنا** نعم ولكن صرح لتاكيد الامر المبهم وهو اثبات
حكم الارث للشخص واثبات حكم الحرمان لافراده لانه انما وصفه به لتوضيح
المراد في بادي النظر بلا تامل **ثم جزء ابيه** يعني اذا لم يوجد للميت ابن وابن
الابن وان سفل واب واب الاب وان علا فجزء ابيه اولي للعصوبة من جزء جده
لانه اقرب الي الميت من جزء جده لانه جزء الاب يتصل الي الميت بواسطة
واحدة وجزء جده بواسطتين ثم فسر جزء الاب بقوله **اي الاخوة** لاب
وام او لاب لا لام ويدل علي ذلك قوله ثم جزء ابيه انما فسره بالاخوة احترازا
عن الاخوات لان جزء الاب يشمل الاخوة والاخوات **فان قيل** بما علم
به في جزء الميت لا يحتاج الي التفسير في جزء ابيه لوجود ذلك في جزء ابيه
وهو دخول الواسطة بينه وبين الميت وقد علم ذلك من قبل بقوله كل
ذكر لا يدخل الخ **قلنا** نعم ولكن ربما يتبادر ذلك في العقل الذاهل
عن التعريف فيغلط فيه بعض الحذاق فلتوضيح المراد في بادي النظر

[illegible]

بالقرابة فهو

وكذلك الجواب في جزء جده وقال ضوء في شرحه انما فسر جزء الاب بالاخوه لضروره الازدواج بين الاصناف المتقدمه المفسره لا للاحتراز وكذلك الجواب عنده في جزء جده لكن انما قال ذلك ذاهلا عن ما قلنا ثم بنوهم وان سفلوا يعني بنو الاخوه اولى للعصوبه من جزء جده وان سفلوا عند عدمهم لانهم يقومون مقامهم والاخوه في ذلك المقدمون عليهم لما مر فكذا من يقوم مقامهم يقدمون في ذلك عليهم ثم جزء جده يعني عند عدم هاولاء المذكورين فجزء جد الميت اولى للعصوبه من جزء جده لان جزء الجد يتصل الى الميت بواسطتين وجزء جد الجد وقس على هذا البواقي والمراد من الجد ههنا الجد الذي هو اب الاب لا الجد الذي هو اب الام لكن لم يحتج به اكتفاء على وصفه فيما تقدم ولانه علم ذلك من التعريف ولم يحتج الى الوصف وكذا في بعض النسخ ثم جزء الجد معرفا للعهد والمعهود الجد السابق ذكره وهو اب الاب على ظن انه لم يذكر الجد معرفا احتيج الى الوصف باب الاب لانه ربما يذهب العقل الذاهل عن التوصيف والوصف الى الجد اب الام وهذا ليس الا على ظنون ما مر لان العقل العالم يدرك الام للعهد والمعهود الجد السابق الموصوف باب الاب علم ان المراد بالجد ههنا الذي هو اب الاب من التعريف والوصف السابق فلم يحتج الى ذلك ثم فسر جزء الجد بقوله اي الاعمام اي لاب وام او لاب لا لام ويدل على ذلك قوله ثم جزء جده لان الاعمام لام ليسوا من جزء الجد بل من جزء الجدة وهم من جملة ذوي الارحام فضلا يكونوا من

بينهما الى الميت بواسطتين ... ثلاث ... فيكون جزء الجد اقرب الى الميت من جزء جد الجد

العصبة

١٢٩

العصبة بنفسه انما فسر جزء جده بالاعمام احترازا عن العمات على ما ذكر في جزء الاب من الاشتمال والسوال والجواب كما اشرنا ثم بنوهم وان سفلوا يعني بنو الاخوه اولى للعصوبه من جزء جده وان سفلوا يعني بنو الاعمام من جزء الجد وان سفلوا يعني بنو الاعمام من جزء الجد اولى للعصوبه من جزء جد الجد وان سفلوا لانهم يقومون مقام الاعمام من جزء الجد والاعمام من جزء الجد يقدم في ذلك على الاعمام من جزء جد الجد فكذا من يقوم مقامهم مقدمون في ذلك عليهم والحاصل ان سبب عصوبة العصبة بنفسه على اربعة انواع الاولى البنوه والثانية الابوه وفروعها المذكور وان علوا والثالثة الاخوه وفروعها المذكور وان سفلوا والرابعة العمومه وفروعها المذكور وان سفلوا وكل صنف اولى من الصنف الذي بعده ومن فرعه وفرعه اولى ايضا منه ومن فروعه ولما فرغ من بيان الترجيح بقرب الدرجه شرع في بيان الترجيح بقوة القرابه فقال ثم يرجحون بقوة القرابه اي يرجح بعض الصنف الثالث والرابع على بعضهم بقوة القرابه في اخذ الميراث عند الاجتماع والمراد من الصنف الثالث الاخوه لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا ومن الصنف الرابع الاعمام لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا كما حررت اشارته وانما فسرنا المرجحين بقوة القرابه بالصنف الثالث والرابع لان ترجيح بقوة القرابه لا يتصور في الصنف الاول والثاني ثم فسر الترجيح بقوة القرابه فقال اعني به اي بقوة القرابه على تاويل المذكور للذكر وقيل اي بالترجيح بقوة القرابه وهو الاظهر فانه قيل

في اي ضرورة دعته الى التفسير فانه وان لم يفسر كان يعلم ذلك قلنا كان
يرد عليه نقض فبان ان للاخ لاب قوة قرابة ومع هذا ليس باولى من الاخ لام
في الارث وفيما ان الاخ لاب وام ينبغي ان لا يرجح على الاخ لاب لان جهة
الامومية لا تعتبر في العصوبة كما مر ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة
واحدة اوكانا ميت وبين في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
فان قيل قوله او انثى زايد لان البحث في العصبة بنفسه وهي لا تكون انثى
البتة قلنا سلمنا ذلك لكن لما علم الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنات اولى من الاخ لاب تعرض بهذا القيد لقوله عليه ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان يتوارثون دون
بني العلات وهو المراد من اعيان بني الام لان المقصود من ذكر الام في الحديث
بيان ما يرجح بها بنو الاعيان على بنو العلات وانما قال اعيان بني الام ولم
يقل اعيان بني الاب لان اولاد الاب كلهم بنو الاعيان بالنسبة الى الاب
اذ اولاده لا يخلوا اما ان يكونوا من حرة واحدة او اكثر وكل واحد منهم بالنسبة
الى اخوتهم من اب وام بهذه الصورة فلا يتاتى في القول باعيان بني
الام فقال اعيان بني الام ليكون ذكر الام بيانا لما يرجح بها بنو الاعيان
على بنو العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنات وهذا مثال لقوله ان ذا القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى اولى بالميراث من الاخ لاب ومن الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اوجبها اما اذا كان ذو

القرابتين

بالارث اذا كانتا

١٣

القرابتين ذكرا كالاخ لاب وام فلا خلاف انه اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ
او الاخت لاب لان الاخوة او الاخية عبارة عن المجاورة في صلب او رحم
او فيهما والاخ لاب وام جاوره في صلب ورحم والاخ او الاخت لاب في صلب
فما يحصل به القرب في جانب الاخ لاب وام اظهر مما يحصل به القرب في
جانب الاخ لاب وام في جانب الاخ او الاخت لاب فيكون الاخ لاب
وام اقرب الى الميت من الاخ او الاخت لاب حكما فيكون مرجحا عليهما بقوة
القرابة اتفاقا كذا في شرح السرخسي رحمه الله فان قيل هذا ترجيح بكثرة
العلة والترجيح بكثرة العلة غير جائز عندنا كما لو اقام شاهدين على ملك
غيره واقام آخر عشرة شهود فانه يكون بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في
ذلك بكثرة العلة وكما لو جرح رجل لاخر جراحة واحدة وجرحه آخر عشرة
جراحات فمات من ذلك فالدية عليهما انصافا فلا توجب الدية على
احدهما زايدة بكثرة العلة قلنا هذا ليس بترجيح بكثرة العلة لان كون
ذي قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ليس لانهم يستحق العصوبة من جهة
الاب فقط لان العصبة بنفسه هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
فحينئذ لا يكون جهة الام علة لاستحقاق العصوبة والا لزم ان لا يكون
الاخ لاب وام عصبة بنفسه واللازم باطل وكذا الملزوم بل هي وصف
زايد لبعض الاخوة على البعض والترجيح بالوصف الزايد جائز كالقرب
مع البعد فان القرب وصف زايد على البعد فلهذا يرجح عليه فاندفع الا
عتراض واما اذا كان ذو قرابتين انثى كالاخت لاب وام فهي اولى بالميرا

والام معا حتى يلزم ما قلتم بل انهم يستحقوا العصوبة من جهة الاب فقط صح

من الاخ لاب وايضا ان الاخت لاب اذا كانت عصبة مع البنات وهذا
قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا خلافا لابن عباس رضه اما عنده فان
الاخوات لا يصرن عصبة مع البنات بل يحجبن بها فلا تكون الاخت لاب
وام اولى من الاخ لاب واما عندنا فانهن يصرن عصبة مع البنات فتكون
الاخت لاب وام مع البنات كالاخ لاب وام اولى بالميراث من الاخ لاب
فكذا هذا والحجة من الطرفين في كون الاخوات عصبة مع البنات او لا
في حال انهن فلا نعيدها ولان في الحديث بيانا ان الاخت لاب وام اولى من
الاخ لاب لانها من بني الاعيان فضلا لتصير عصبة مع البنات فلا تكون
اولى منه كذا قال شيخنا حافظ الدين فان قيل قد ذكر في الحديث لفظ
بني فهو يتناول الذكر دون الانثى قلنا لا كذلك بل يتناول الانثى
ايضا كما قال الله تعالى في اي من القرآن يا بني آدم وفي اخرى يا بني آدم
وهذا الخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء ايضا فان من الخطاب بلفظ
الذكر انما يتناول النساء لطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن
بالرجال والنساء واما حالة الانفراد عن الرجال لا يتناولهن قلنا
حالة الانفراد يتناولهن ايضا كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا
وبناتنا بنوهن ابناء الرجال المتباعد وقوله بنو ابنائنا يتناول بنت
الابن فكما ان ابن الرجل ابنه نسبا كذلك بنت ابنه بنته نسبا الا ان
نسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه كذلك نسب بنت بنته منقطع
عنه لكون الانثى متناولة في هذا اللفظ حالة انفرادها عن الذكر كما ان الذكر

يتناول

يتناول فيه حالة الانفراد عن الانثى اذا عرفنا هذا فنقول ان الشيخ قد ذكر
ههنا حرفين الاول انه ذكر لفظ اولى بلا فائدة والثاني انه اقام الحجة قبل تمام
الدعوى كما قال الاولى ان يقال ان ذا القرابتين كالاخ لاب وام او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من ذي قرابة واحدة كالاخ لاب
ثم اقام الحجة على هذا الدعوى فقال لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات حتى يجيء من هذه الفاظ المحتملة ويكون عبارته في
بيان هذه المسئلة اوجز واقصر **وابن الاخ لاب** وام **اولى بالميراث من ابن الاخ**
لاب اعتبارا بالاصل يعني كما ان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب كذلك
الحكم في ابنيهما وكذا ابن ابن الاخ لاب وام اولى من ابن ابن الاخ لاب وقس على
هذا البواقي منهم وان سفلوا وهذا اذا كانوا متساوين في الدرجة واما لا يعتبر
فيهم الترجيح بقوة القرابة بل يعتبر فيهم الترجيح بقرب الدرجة كابن الاخ
لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وقس على هذا الباقي وان سفلوا لان القرب
في ابن الاخ لاب قائم بذاته اولى من اعتبار الرجحان القائم باصله كذا ذكره شيخنا
حافظ الدين وانما قال ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لان الاخ لاب
اولى من ابن الاخ لاب وام وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنات
اولى من ابن الاخ لاب وام او لاب لان القرب في الاخ او الاخت لاب قائم بذاته
وقوة القرابة في ابن الاخ لاب وام والقرب في ابن الاخ لاب قائم باصله
فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من اعتبار الرجحان القائم بالاصل كما مر
انفا لان قرب الدرجة كما في هذين الصورتين ولو كان لبني الاعيان

يرجح على بني العلات بعلتين قرب الدرجة وقوة القرابة وكذلك الحكم في
اعمام الميت وهذا اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع
ايضا وهم اعمام الميت اعني به العم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب وكذا
ابن العم لاب وام اولى بالميراث من ابن العم لاب لوجود قوة القرابة وكذلك
الحكم في فروعهما وان سفلوا وهذا اذا كانا مستويين في الدرجة والا لا يعتبر
الحكم بالترجيح بقوة القرابة بل يعتبر الحكم بالترجيح بقرب الدرجة
فالعم لاب اولى بالميراث من ابن العم لاب وام وكذا ابن العم لاب اولى بالميراث
من ابن ابن العم لاب وام لوجود قرب الدرجة فيهما وكذا الحكم في الصنف الثالث
اصلا وفرعا قربا وبعدا قوة وضعفا نقلا وعقلا لانه ما كان جاريا في جزء
الميت كان جاريا في جزء جده ايضا عند عدم جزء ابيه الا ان ذا القرابتين
في الصنف الثالث اذا كان انثى تصير عصبة مع البنات فهي تكون اولى
من ذي قرابة واحدة وكذا كان ذو قرابة واحدة او انثى بخلاف الصنف الرابع
حيث لا يكون ذو القرابتين فيه كذلك وكذا ذو قرابة واحدة في ذلك
الصنف تصير عصبة مع البنات اذا كانت انثى فتكون اولى من ابن ذي
القرابتين ومن ابن ذي القرابة واحدة بخلاف هذا الصنف ثم اعلم ان
المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حيث
لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة بني عم اخر لاب وام فالمال يقسم بينهم
على احد عشر سهما لا على سهمين اثنين وكذلك الحكم في ابناء العم لاب وكذلك
الحكم في ابناء الاخ لاب وام او لاب وكلها ذكرنا ثبت بالاجماع كذا في شرح

المصنف

المصنف وهذا اذا لم تكن المسئلة مناسخة والا يكون عدد رؤس الاباء معتبرا
لان القسمة تكون بين الاباء اولا ثم بين الابناء وكذا في اسرار نجم الدين ثم
في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واعلم ان في هذين الصنفين يعتبر كلا
الحكمين المذكورين اعني الترجيح بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة
وكذا في كل صنف بعد هذين الصنفين الى غير النهاية اما الترجيح بقرب
الدرجة فان عم اب الميت اولى من عم جده وكذا ابن عم اب الميت اولى من
ابن عم جده وان سفل واما الترجيح بقوة القرابة فان عم الاب لاب
وام اولى من عم الاب لاب وابن عم الاب لاب وام اولى من ابن عم الاب لاب
وكذلك الحكم في فروعهما وان سفلوا ثم عم الجد لاب وام اولى من عم الجد لاب
وابن عم الجد لاب وام اولى من ابن عم الجد لاب وكذلك الحكم في فروعهما
وان سفلوا وحاصل ما قلنا في العصبات بنفسه من الاول الى
لان اقرب العصبات بنفسه الى الميت ابن الميت ثم ابن ابنه وان سفل
ثم اب الميت ثم جده وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم
بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام
ثم ابن العم لاب ثم بنوهما وان سفلوا ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب
ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب ثم بنوهما وان سفلوا ثم الحكم
كذلك في اعمام جد جده الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات
بنفسه عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم اما العصبة بغيره

ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما وان سفلوا صح

وهذا شروع في بيان القسم الثاني من الحجب النسبي وهو العصبة بغيره
وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها **فاربع من النسوة** الالف
واللام في قوله من النسوة للعهد اي من النسوة الثماني السابق ذكرهن وانما
انحصرت العصبة بغيره في اربع لانه لاخ اما ان يكون من فرع الميت او من
فرع اصله ان كان الاول فهي البنات ثم بنات الابن وان سفلت وان كان
الثاني فهي الاخوات لاب وام او لاب **وهن اللاتي فرضهن النصف**
والثلثان عند انفرادهن عن اخوتهن **يصرن عصبة باخوتهن** قوله
يصرن عصبة خبر من قوله فاربع من موضع الحال كذا ذكره شهاب الدين
وقيل يصرن خبر بعد خبر من قوله وهن اللاتي قوله فاربع جواب لما
التفصيلي في موضع الخبر وهو الاصح تامل اذا عرفنا هذا فنقول احدى
النسوة الاربع فرضهن النصف والثلثان للبنت الصلبية فانهم
اذا كانت واحدة ففرضها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان لقوله
تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانية
بنت الابن فان حكمها كحكم البنت الصلبية عند عدمها حيث ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
والثالثة الاخت لاب وام ففرضها النصف ايضا ان كانت
واحدة عند عدم البنات لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك

ما ترك والرابع الاخت لاب فان حكمها كحكم الاخت لاب وام عند عدمهما حيث
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان وهذا البيان قد مر في حالاتهن فهذه النسوة الاربع يصرن
عصبة باخوتهن **كما ذكرنا** ذلك **في حالاتهن** وهو قوله في حق البنت
الصلبية ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي حق بنت الابن قوله ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية يتناول اولاد الابن مجازا وفي
حق الاخوات لاب وام قوله ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي
حق الاخوات لاب قوله ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية يتناول الاخوة والاخوات لاب وهذا
اي كون هذه النسوة عصبة باخوتهن وان كان مما ذكر وشرح في حالاتهن الا انه
صرح ههنا للتوضيح فشرحناه ثانيا لذلك **ومن لا فرض لها من الاناث**
واخوها عصبة على حاله وهو لا **تصير عصبة باخيها** قال صاحب الكتاب
كان شيخنا الامام نجم الدين الكاشغري والي يقول ورد النص في الاناث
اللاتي يصرن عصبة بالذكور في موضعين البنات بالبنين والاخوات

بالاخوة فقال في حق الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال في حق الاخوة والاخوات وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فمن كان في معنى هذين الفريقين فالنص متناول له والا فلا
ومعنى هذين الفريقين كونهما صاحبي فرض حالة الانفراد اما من لا فرض لها
من الاناث فليس في معنى من لها فرض منهن فلم يكن النص متناولا له ولا دلالة
ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة واما ان توجب لها حقا لم يكن ثابتا
لها في الاصل فلم يوجد ذلك ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها
كيلا يودي تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما وهذا موجود في البنات
مع البنين والاخوات مع الاخوة واما ههنا فالانثى بانفرادها لا تكون
صاحبة فرض فلا تصير عصبة باخيها واما عدم هذا ولانه لنسوة صاحبة
فرض عند الانفراد بسبب اصلي عارضي فلا يرد السؤال قياسا على الانثى التي
لا فرض لها عند الانفراد بسبب اصلي كالعم والعمة المال كله للعم بالاجماع دون
العمة لكونها من ذوي الارحام وكذلك الحكم في ابن العم مع بنت العم والعمة وابن
الاخ مع بنت الاخ وكذلك في ابن ابن العم وان سفل واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنات
سواء كن بنات الصلب او بنات الابن كما ذكرنا يحتمل ان يكون مراده من
ما ذكره قوله والاخوات لاب وام اذا صرن عصبة مع البنت او بنت
الاخ لاب ويحتمل ان يكون مراده قوله لهن الباقي مع البنات او مع بنات

الابن

الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاحتمال الثاني
اظهر وهذا اي قوله واما العصبة مع غيره الى اخره هو القسم الثالث من العصبات
النسبية وهذان القسمان اي العصبة بغيره والعصبة مع غيره اولى من اعمام ابيه
ومن اعمام جده الى غير النهاية كما اشرنا الى ذلك وكذا من ابنائهم وان سفلوا الا
انه لما قسم العصبات النسبية الى الثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره ومع غيره
لبث بذكر الاعمام وذكر فروع الاعمام مقدما في الوضع على العصبة بغيره ومع
غيره ليتابع ذكر ~~ومع غيره~~ لكونهم مقدما عليهما في الارث الاقربية لان
بعض هذين القسمين جزء الميت وبعضهم جزء ابيه والاعمام جزء جده فلهذا
اورد بعض العصبة مع غيره في العصبة بنفسه مقدما على بعض العصبة بنفسه
وان لم يكن من العصبة بنفسه فبالطريق الاولى ان العصبة بغيره مقدم على
بعض العصبة بنفسه والحاصل ان اقرب العصبات النسبية المنقسمة الى الثلاثة
الى الميت ابن الميت وبنته ان كانت معه ثم ابن ابنه وبنت ابنه ان كانت
معه وان سفل او ما فوقه ان لم تكن ذات سهم ثم اب الميت ثم جده اب الاب
ثم الاخ لاب والاخت لاب اذا كانت معه او صارت عصبة مع البنات عندنا
وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا كانت
معه او صارت عصبة مع البنات عندنا خلافا لابن عباس رض ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب ثم ابن ... ثم ابن ... ثم بنوهما كذلك وان سفلوا

عصبة من فعرف العصبة بنفسه بقوله فكل ذكر الى اخره والعصبة بغيره ومع غيره ص

وجد قوله او لاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع بنت او لابن الاخ لاب ولما كان العصبة مع غيره مقدما على بعض العصبة بنفسه فبالطريق

ثم الحكم في اعمام جد جدة الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات
بنفسه عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم كما مرة غير مرة
لا في اولاد العصبات بغيره واولاد العصبات مع غيره لان
اولادهم من ذوي الارحام لا من العصبات فضلا ان يكون عدد
رؤسهم معتبرا في العصوبة فان قيل ما الفرق بين العصبة بغيره وبين
العصبة مع غيره قلنا الفرق بينهما الباء في بغيره للالصاق
والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركة
الملصق والملصق به في متعلق الالصاق نحو مررت به اي لصق
المرور به فيكون ذلك الغير مشاركا مع النسوة الاربع وكلمة مع
موضوعة للمقارنة والمقارنة تتحقق بغير مشاركة في متعلق
المقارنة نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير حال
ولا يجوز ان يكون الطعام والامير مشاركين في الاكل فلا يكون
ذلك الغير مشاركا في العصوبة مع الاخت بل تكون الاخت
عصبة مع البنات مقارنة بهن اي بوجودهن كذا قال
شيخنا الامام نجم الدين وقيل الفرق بينهما ان مع تستعار
للشرط والباء للسبب تامل تفهم فان قيل ان الحديث في العصبة
مع غيره وهو قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة يقتضي ان لا تصير الاخت الواحدة مع البنت
الواحدة عصبة لانه عليه الصلوة والسلام قد جعل الجمع عصبة

في

في مقابلة الجمع في عصوبة الاخت مع وجود الانثى وهذا بخلاف القياس
فينبغي ان يبقى على مورد النص قلنا لهذا وجهان الاول ان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد والثاني وهو امتن الوجهين
وهو ان النبي عليه الصلوة والسلام ذكر الاخوات محلى بالالف واللام
والالف واللام لا يخ اما ان يكون للعهد او للجنس في الاصح وكونهما هنا
للعهد ليس بجائز لعدم المعهود ولانه لا يخلو لفظا او ذهنا اما
المعهود اللفظي فلقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول اي الرسول السابق ذكره وقوله تعالى انك لتدعوهم الى صراط
مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون اي
الصراط المعهود وقوله تعالى لولا انزل عليه اية من ربه وقرئ ايات
من ربه قل انما الايات اي الاية المعهود ونحو ذلك واما المعهود
الذهني فلقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي
مدينة مصر وههنا لم يكن معهود لا لفظا ولا ذهنا اما عدم المعهود
لفظا فظاهر لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر الاخوات والبنات
اولا حتى يكونا معهودين فيكون الالف واللام فيهما للعهد واما
عدم المعهود ههنا ذهنا فلعدم وجود دلالة ما على ذلك لان المعهود
الذهني لا يعلم الا بوجود دلالة ما على ذلك كما في قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها توجد الدلالة منه في الجملة على ان
المراد من المدينة مدينة مصر لان المراد من الداخل في هذه الاية موسى عليه السلام

وتنازع مع فرعون في مصر ولما دخل المدينة فهم ان المراد منها مدينة المصر
المتنازع فيه فلهذا دخل فيها على حين غفلة من اهلها خوفا من اهلها
عن فرعون وعسكره **فان قيل** ان المعهود ههنا ذهنا موجود والدلالة
على ذلك ايضا موجود اما المعهود هو الاخوات لاب وام او لاب والدلالة
على ذلك ان الاخوة لام لا يرثن مع البنات فيكون المراد من الاخوات
في هذا الحديث من كانت لاب وام او لاب **قلنا** لا كذلك بل الحديث
شامل جميع الاخوات الا انا لا نجعل الاخوات لام عصبة به لانه خبر
واحد ولو جعلناه عصبة لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد تامل وهذا
ليس بجائز ولما ثبت ان المعهود لم يوجد ههنا اصلا فكان الالف واللام
فيه للجنس فيبطل معنى الجمعية على معنى انه يستوي فيه الجمع والفرد لا على
معنى انه يكون معنى الجمعية مهملا عنه بالكلية كما في قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد فلو كان معنى الجمعية مراعا بعد دخول الالف واللام
للجنس في حلت لزم امرأة واحدة والامر ليس كذلك وعلى هذا
لو حلف لا يتزوج النساء فتزوج امرأة واحدة حنث ولو حلف
لا يتزوج نساء فتزوج امرأة واحدة لم يحنث ما لم يتزوج ثلث نسوة
وكذا لو حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا واحدا لا يحنث ما لم يشتري
ثلاثة اعبد ولو حلف لا يشتري معنى محلى بلام التعريف العبيد فاشترى
عبدا واحدا حنث فعرفنا ان الالف واللام اذا كانا للجنس فدخلتا
على الجمع بطل معنى الجمعية فيه بحيث يستوي فيه الجمع والفرد وكذلك

ههنا فصار تقدير الكلام واجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة
فيكون الواحد والجمع فيه سواء **فان قيل** قد يجيء الالف واللام لتحسين
نظم الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني البيت ويجوز ان يكون الالف واللام في الاخوات
والبنات لتحسين نظم الكلام لا للجنس لان قوله واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة احسن من قوله واجعلوا الاخوات مع بنات عصبة **قلنا** الاصل ان
الالف واللام للعهد اذا كان هناك معهود اما لفظا او ذهنا وعند عدم
المعهود للجنس الا اذا كان هناك مانع من كونهما للجنس كما في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فان
جملة المنكرة لا تصلح ان تكون صفة للمعرفة فلاجل هذه الضرورة جعلنا
الالف واللام لتحسين نظم الكلام اللفظ وههنا ليس كذلك لان المانع
من كونهما للجنس منتف فيه فاجريناهما على الاصل وهو كونهما للجنس
عند عدم المعهود وههنا كذلك وقد مر هذا البحث في صدر الكتاب
واخر العصبات وهذا شروع الى بيان العصبات السببية **وهو مولى العتاقة**
وانما قال اخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة
النسبية عند الاجتماع مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية
موجودا تعين انه اخر العصبات اولى بالميراث فيما بقي من اصحاب الفرائض
عند وجودهم وبالجمع عند عدمهم من المصارف الباقية وهو قول علي
وزيد وبه اخذ علماؤنا وقال ابن مسعود انه لا يرث مع وجود اصحاب

الفرايض وعند عدمهم يكون مؤخرًا عن ذوي الارحام وبه اخذ ابرهيم
النخعي **حجته** ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام مر بعبيدٍ
فساومه علي رجل للشراء ولم يشتره ثم مر عليه باخر وهو عنده
فساومه ايضًا عليه فاشتراه ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عليه الصلوة
والسلام فقال له هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثًا كنت
انت عصبة وقد شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثًا واصحاب الفرايض وذو الارحام من جملة الورثة اما كون
اصحاب الفرايض من جملة الورثة فظاهر واما كون ذوي الارحام منهم
فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي
بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على الاقرب
والمعنى فيه ان هذا نوع ولا يستحق به الميراث فيعتبر ولاء الموالات
في التاخير لانه ضعيف من النسب وتحقيقه ان الاصل في التوريث
القرابة وبالولاء لا تثبت القرابة ولكن مشبهة شرعًا بالقرابة
النسبية كما يجي وما يشبه بالشي لا يكون معارضًا لحقيقة ذلك
الشي فكيف يرجح على حقيقته بل انما يعتبر ما يشبه بالشي في الحكم
عند انعدام ذلك الشي **والدليل** على ان الولاء ضعيف من النسب
لان القرابة بالولاء يحتمل الدفع في الجملة الا يري انه لو كان الولد مولى
لموالى الام ثم ظهر له ولاء في جانب الاب انعدم به الولاء الذي كان من

جانب

جانب الام والقرابة لا يحتمل الدفع بحال ولان الاستحقاق للارث
بالقرابة النسبية يثبت من الجانبين وبالقرابة الولائية لا يثبت
ذلك من الجانبين حتى لا يرث المعتق من المعتق وبهذا يخرج
القرابة المفروضة السببية لانها وان كانت تحتمل الدفع لكن
الارث من الجانبين **وحجتنا** ايضًا في ذلك ما روي ان بنت حمزة اعتقت
عبدها ثم مات العبد وترك بنتًا ومولاته وهي بنت حمزة فجعل
رسول الله نصفها لابنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص في
ان مولى العتاقة ترث مع اصحاب الفرايض مقدمًا على الرد وذوي
الارحام ايضًا لان من ضرورة كون المعتق مقدمًا على الرد كونه
مقدمًا على ذوي الارحام واما المراد من الوارث في قوله عليه
الصلوة والسلام ولم يترك وارثًا كنت انت عصبة العصبة
النسبية دون اصحاب الفرايض وذوي الارحام والا لما ورث
رسول الله بنت حمزة مع بنت معتقها واما قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض الاية فسبب نزوله ما روي
ان النبي عليه الصلوة والسلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم
بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات على مولى
العتاقة وبه نقول واما قوله الولاية ضعيف من النسب لانه
يحتمل الدفع هذا في مولى الموالات لان مولى الموالات بمنزلة

الموصى له بجميع المال فالاستحقاق يثبت له بعقدٍ يحتمل الرفع والفسخ
بخلاف مولى العتاقة حيث لا يحتمل الرفع كالنسب لان ولاء العتاقة
بمنزلة الابوة صورةً ومعنىً سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فيكون
بمنزلة الوالد الا ان هذا المعنى يوجد فيه من الاعلى دون الاسفل بخلاف
الولاد فان حقيقة البعضية هناك يشمل الجانبين فلهذا ثبت
الارث هناك من الجانبين وههنا ثبت من الجانب الاعلى دون الاسفل
ثم اقوى ما يستحق بالولادة العصوبة وكذا ما يستحق بالولاء المشبه
بالولادة العصوبة وتقديم العصوبة على ذوي الارحام ثابتة بالنص
والاجماع كذا في شرح السرخسي واما تقديم ولاء العتاقة من جانب
الام بظهوره من جانب الاب فالقوة جانب الاب لكونه يحتمل الرفع
وبعض هذه الاحتجاج قد مر في صدر الكتاب ثم عصبته يعني
ان لم يوجد مولى المعتق يرث منه فيرث عصبة الذكور منه
على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية بانفسهم يعني ان
اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف الاربعة ابن المعتق ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابو المعتق ثم جده فان علا ثم اخ المعتق لاب وام
ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم المعتق لاب وام ثم لاب
ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم ابي المعتق لاب وام ثم لاب
ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم جد المعتق لاب وام ثم لاب

ثم بنوهما

ثم بنوهما كذلك وان سفلوا وكذلك الحكم في عم جد جد المعتق الى غير النهاية
ثم المعتبر في اولاد العصبات السببية عدد رؤسهم ايضا دون عدد
رؤس ابائهم وقيل على العكس وانما صار مولى العتاقة او عصبته
عصبةً للمعتق لقوله عليه الصلوة والسلام كنت انت عصبة
حاجبا للمعتق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
يعني الولاء وصلة كوصلة النسب والمراد منه ولاء العتاقة لا ولاء
الموالات لان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورةً ومعنىً اما من حيث
الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى ابيه
بالولادة واما من حيث المعنى فلان الاب كان سببا لاحياء ولده
والمعتق كان لاحياء المعتق من حيث ان الحرية حيوة والرق تلف
فيكون المعتق بمنزلة الابوة صورةً ومعنىً وهذا وجه التشبيه
بخلاف مولى الموالات حيث لا يكون كذلك تأمل وانما قيدنا بقولنا
فيرث عصبة الذكور منه لان الاناث من ورثة المعتق لا يرثن
شيئا من المعتق وان كن عصبةً مع اخوتهن او مع انثى اخرى كما اذا
ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخ معتقه واخته المال كله للذكر
دون الانثى او ترك بنت معتقه واخته فلا يرثان منه شيئا
بطريق الارث واما ما ذكره برهان صاحب المحيط في رواية عن
ابي يوسف من ان تركة المعتق بين اخت المعتق وبنت ابنه نصفان
وما قاله نجم الائمة الحكيمي من ان بنات المعتق وذوي ارحامه يرثون منه

في ذمانتنا محمول على ان المعتق لا يوجد مصروف المصارف التسعة سوى
بيت المال على ما سنبيّنه في باب الرد ان شاء الله تعالى فلا يكون هذا
بطريق الارث فلهذا قال **ولا شيء للاناث من ورثة المعتق**
ثم استدل فقال **لقوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء**
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن فان قيل هذا الحديث خبر واحد
فكيف قالوا مثل ذلك **قلنا** نعم ولكن قد تؤكد بالاشتهار من
اقاويل الكبار من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فيكون بمنزلة المشهور **واعلم** ان المستثنى منه في قوله ليس للنساء من الولاء
محذوف وما مضمر في جميع الافعال بعد او وهو للعطف على اعتقن سوى
جر فان هناك ان مضمر حتى يكون مع الفعل الملاحق به في تقدير المصدر
او هناك ما مضمر على تقدير تقديم الولاء على لفظ جر وهذه المامات
مضاف اليها للولاء المقدر من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والضمير الراجع الى قوله ما مقدر في هذه الافعال فيصير
تقدير الحديث ليس للنساء من الولاء شيء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء
ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من
كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او ان
جر ولاء معتقهن منه او ان جر ولاء معتق معتقهن منه على تقدير

اضمار

اضمار ان واما على تقدير اضمار ما او ولاء ما جر معتقهن منه او ولاء
ما جر معتق معتقهن منه **فان قيل** كلمة ما تستعمل في الجمادات وكلمة
من تستعمل في العقلاء فكيف يجوز الاستعمال بكلمة ما فيه **قلنا**
انما يجوز استعمال كلمة ما ههنا لان ما اعتقنه كان مرقوقا قبل الاعتاق
والرق في المرقوق بمنزلة الموت فان المعتق باعتاقه سبب لحياة
المعتق لان الحرية حيوة والرق تلف كما مر فيكون المرقوق قبل
الاعتاق بمنزلة الميت والميت جماد فاستعمل بكلمة ما ولهذا
استعمل في كتاب الله تعالى بكلمة ما حيث قال الله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبعد
الاعتاق يكون حيا فاستعمل بكلمة من الا يرى ان النبي عليه الصلوة
والسلام استعمل بكلمة من بعده حيث قال او اعتق من اعتقن
لانه صار باعتاق المعتق حيا حكما وبالاعتاق ظهرت الحيوة
الحكمية الكائنة بعد العتق فصار فضل الرق مع الاعتاق كفضل
الكفر مع الهداية فهناك ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت
والاهتداء بمنزلة الحيوة في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه فلاجل هذا استعمل كلمة ما ههنا **جواب آخر**
ان كلمة ما مجاز عن كلمة من تأمل **وجواب آخر** ان النبي عليه الصلوة
والسلام الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون في
الاسواق باذن الشرع كغير العقلاء فحينئذ جعلوا كانهم كغير العقلاء

في اصل الوضع لان العقلاء لم يكونوا مملوكين لان ما يكون على الارض
خلق لاجلهم لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اذا عرفنا هذا
فنقول اما صورة قوله الا ما اعتقن فان امرءة اعتقت عبدها ثم مات
المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما
صورة قوله عم او اعتق من اعتقن فلوان هذا المعتق اشترى عبدا
فاعتقه ثم مات المعتق الثاني بعد موت المعتق الاول وترك معتقة
معتقه هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا واما صورة
قوله عليه الصلوة والسلام اوكاتبن فان امرءة كاتبت عبدها فادى
بدل الكتابة ثم مات المكاتب وترك مكاتبته هذه فولاؤه لها
ترث ماله عصوبة واما صورة قوله عليه الصلوة والسلام اوكاتب
من كاتبن فلو ان هذا المكاتب بعد ما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا
فكاتبه ثم مات المكاتب الثاني بعد موت المكاتب الاول وترك
مكاتبة مكاتبه هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا
واما صورة قوله عليه الصلوة والسلام او دبرن فان امرءة دبرت
عبدها ثم ارتدت نعوذ بالله تعالى من شر ذلك ولحقت بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت تلك المرءة الى دار
الاسلام نادمة ومسلمة ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه
فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما قوله عليه الصلوة والسلام
او دبر من دبرن فلو ان هذا المدبر بعد ما اعتق بقضاء القاضي

بلحاق

بلحاق مدبرته اشترى عبدا فدبره ثم مات المدبر الاول ثم جاءت
تلك المرءة الى دار الاسلام نادمة ومسلمة ثم مات المدبر الثاني
وترك مدبرة مدبره فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا
وكذا الحكم لو لم يجئ تلك المرءة من دار الحرب بعد ما صح اسلامها
فيها ثم مات مدبرها او مدبر مدبرها في دار الاسلام لان تباين
الدار لا يؤثر في حق المسلمين وصورة اخرى في التدبير امرءة قالت
لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت تلك المرءة فعتق مدبرها ثم مات
المدبر في ساعته وترك شيئا فيجعل منه كفن المرءة ويقضى ديونها
وتنفذ وصاياها منه لان الولاء يثبت لها فترث ماله من جهة
الولاء وهو المصرف الى حاجتها في هذه الحالة كما كان لها ذلك في
حالة الحيوة كذا ذكره بعض الناس وهذا ليس بسديد لانه يلزم
منه توريث الميت من الحي وهو غير جائز واما قوله عليه الصلوة والسلام
او جر ولاء معتقهن فان امرءة زوجت معتقتها عبدها من عبدها
تولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من العبد وهو حر تبعا
للام وولاء الولد لمولى امه وان تلك المرءة اعتقت هذا العبد جر
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته فلو مات
المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من مولى
امه الى مولاة ابيه وهي المرءة التي اعتقت اياه فترث ماله عصوبة
واما صورة قوله عليه الصلوة والسلام او معتق معتقهن فان امرءة

اعتقت عبدها ثم اشترى ذلك المعتق عبدًا وزوّج معتقة غيره
فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان هذا المعتق اعتق
عبده ذلك جرّ بالاعتاق ولاء ولده الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته
حتى ان مات الولد يجر ابوه وهو المعتق الثاني ولاءه الى نفسه ثم
لو مات المعتق الثاني جرّ المعتق الاول ولاءه الى نفسه ثم منه الى
مولاته وهي المرأة التي اعتقت مولى ابيه فترث ماله عصوبةً
وكذا الحكم لو مات الولد بعد موتها **ويستدل ايضا** على اثبات جرّ
الولاء بحديث آخر وهو حديث الزبير وذلك ان ابرهيم عبد الزبير
فزوّج الزبير معتقة رافع بن خديج منه فولد بينهما اولاد كثيرة
ثم اعتق الزبير عبده هذا ثم قال الزبير هم انتسبوا الي وقال رافع
بل هم موالي فاختصما الى عثمان فقضى عثمان بالولاء للزبير وفي هذا
دليل ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يظهر له ولاء من ابيه فاذا
بالعتق جرّ ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مواليه وهذا لان
الولد منسوب في النسب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة
كولد الزنا وولد الملاعنة بعدم انقطاع نسبه من ابيه حتى يجري
التوارث من الجانبين ثم اذا ظهر له نسب من الاب بان يكذب الملاعن
نفسه صار الولد منسوبا الى الاب فكذلك في الولد **ولو ترك**
اي الشخص المعتق **ابا المعتق اب المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس**
الولاء للاب والباقي للابن خلافا لابي حنيفة ومحمد فان عندهما

ليس

ليس للاب من الولاء شيء بوجود الابن بل الولاء كله للابن واصل
الخلاف ان الولاء من ما لا يورث عنه اي لا يورث فيه سهام الورثة
ولكن يورث به وهو قول علي وزيد بن ثابت وسعد بن مسيب واحدى
الروايتين عن ابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واول قولي ابي
يوسف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي رواية اخرى
عن ابن مسعود رضي الله واخر قولي ابي يوسف ان الولاء من ما يورث
عنه كالمال اي يجري فيه سهام الورثة كما يجري في التركة وهو قول
شريح وابرهيم النخعي وبه اخذ ابو يوسف راجعا عن قوله الاول **حجته**
ان الولاء اثر الملك فيعتبر فيه ما يعتبر في حقيقة الملك وسهام
الورثة تجري في حقيقة الملك فكذا يجب ان يجري في اثره اعتبارا
للاثر بالحقيقة **فلا يقال** ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال
والميراث لا يجري فيما ليس بمال فلهذا ليس للنساء منه نصيب
لانا نقول هذا يشكل بالقصاص لانه ليس بمال ولكن يجري فيه
سهام الورثة كالمال فكان للنساء منه نصيب اما عدم نصيبهن
من الولاء بالارث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ليس للنساء
من الولاء الحديث لا بعدم مالية فعدم جريان سهام الورثة فيه
ولانه ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك والاعتاق ابطال الملك
فلا يجوز ان يكون مثبتا شيئا اخر ولكن يجوز ان يكون الاعتاق
مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فما بقي يكون جزءا من الملك

ولما ثبت ان الولاء يورث عينه يجري فيه سهام الورثة ثبت ان الاب
يورث منه مع الابن لان الاستحقاق في الولاء بالعصوبة والاب في حكم
العصوبة كالابن لانه ذكر يتصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن
مقدم عليه شرعا في تركة المعتق لان الاب لا يصير محجوبا من ميراثه
حين قدمنا الابن عليه في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا
ولو قدمنا الاب على الابن في العصوبة كان الابن محجوبا بالاب لانه لم يستحق
شيئا بالفرضية وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية
شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ولاء المعتق ميراثا للمعتق فيجعل المعتق
كانه هو الذي استحق من ذلك شيئا فيخلف لذلك اباه وابنه فيكون ذلك
مقسوما بينهما اسداسا فيكون سدس الولاء للاب والباقي للابن
وحجتهما في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يرهن ولا يورث وهذا نص في الباب لو كان عين
الولاء يورث لكان للنساء منه نصيب وعلمنا ان الولاء من ما لا يجري
فيه سهام الورثة ولكنه سبب يورث به كالنسب والنكاح وهما
من ما لا يورث عينه ولكن يكون سببا يورث به ولم يجر فيه سهام
الورثة فكذا هذا واما قولهم ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال
والميراث لا يجري في ما ليس بمال مخصوص لان الشرع الحق الولاء بالنسب
والنسب ليس بمال ولا له حكم المال وما ليس بمال ولا له حكم المال لا يجري فيه
سهام الورثة فيه بخلاف الولاء حيث لا يجوز الاعتياض عنه بالمال

كالنسب

كالنسب والنكاح وليس كالقصاص لانه يجوز الاعتياض عنه بالمال
ولذا يجري سهام الورثة فيه بخلاف الولاء حيث لا يجوز الاعتياض
عنه بالمال فلا يجري سهام الورثة فيه واما قوله ثم ما بقي يكون جزءا
من الملك قلنا لا كذلك لان الاعتاق ابطال الملك ومع ابطال الملك
لا يجوز ان يبقى شيء من الملك ولكنه احدث بقوة المالكية وذلك بمنزلة
الايلاد كما يفهم ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب فلا يجري فيه سهام
الورثة ولما ثبت ان الولاء لا يورث عينه كما لا يورث عين النسب
والنكاح فلا يجري فيه سهام الورثة ثبت ان الاب لا يرث مع
الابن منه لان الاستحقاق في الولاء بالعصوبة والابن مقدم
على الاب في العصوبات فلا شيء للاب من الولاء مع الابن كما ان الاخ
لاب وام لما كان مقدما على الاخ لاب في العصوبة لم يكن للاخ لاب
شيء من الولاء مع الاخ لاب وام واما قوله كان هو الذي استحق من
ذلك شيئا وهذا ليس بجائز لانه يلزم من تورث الميت من الحي
وهو غير جائز اذا عرفنا هذا فنقول انما خص الشيخ قول ابي يوسف
بالذكر دون قولهما لانه يفهم قولهما من قوله بحيث انه لما خص
عند ابي يوسف للابن السدس والباقي للابن يفهم من ذلك التخصيص
منه ان عندهما ليس للاب شيء من الولاء بخلاف ما اذا خص قولهما
بالذكر فان هناك لا يفهم من قوله ولو ترك المعتق ابن المعتق
وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق اما عند ابي يوسف

لا

فلان الجد ههنا ليس كالاب لان الاب في الفصل المتقدم كالابن في حكم
العصوبة لانهما يتصلان بالميت بلا واسطة بخلاف الجد فانه
يتصل بالميت بواسطة فيكون الابن اقرب الى الميت من الجد فيكون
الولاء كله للابن **واما عندهما** فلان الجد انما يتصل الميت بواسطة
الاب فيرث منه لقيامه مقامه ولما كان الاب لا يرث من الولاء
شيئًا مع الابن فبالطريق الاولى ان لا يرث الجد من الولاء شيئًا مع الابن
لان عدم اهلية المنوب للارث يستلزم عدم اهلية النائب لذلك
فيكون الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسئلة رابعة من المسائل
المستثناة في اول الباب عن كون الجد الصحيح كالاب تأمل **فان
قيل** ما الفرق بين الفصلين فانه قدم ذكر الاب في الفصل الاول
على ذكر الابن وههنا قدم ذكر الابن على ذكر الجد **قلنا** الفرق بينهما
ان الولاء في الاول اجري مجرى المال عند ابي يوسف حيث اعطى للاب
سدس الولاء لان الاب والابن لو ورثا من شخص كان الاصل
ان يقدم الاب على الابن لانه استحق الفرض والابن العصوبة فذكر
صاحب الفرض مقدم على ذكر العصبة واما في الثاني فانه لا يجري
مجرى المال بالاتفاق حيث لا يعطى للجد شيء منه فاخر ذكره عن الابن
ومن ملك ذا رحم محرم سواء كان بطريق الشراء او الارث
او الهبة او الصدقة او نحو ذلك **منه** اي من المالك سواء كان
ذكرًا او انثى صبيًا او بالغًا او مجنونًا او عاقلًا او رجلًا او امرءة

لا دقيقًا

لا دقيقًا سواء كان وافرًا او ناقصًا وسواء كان مأذونًا او محجورًا
لعدم المالكية فيه حقيقة لانه مملوك والمملوك لا يكون مالكًا
وقد اخرج هذا بقوله ملك **عتق** ذلك المملوك **عليه** اي على المالك
لقوله عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وذو الرحم
اولاد الرحم فبعضهم ذو رحم ومحرم بالنسبة الى بعضهم وبعضهم
ذو رحم ولكن ليسوا بمحرم **اما** من كان منهم ذو رحم فينقسم
الى قسمين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد اما قرابة الولاد كالاب
والاجداد وان علا وكالام والجدات وان علت وكالابناء والبنات
وان سفلا فهؤلاء يعتقون على المالك منهم باتفاق بيننا وبين
الشافعي خلافًا لاهل الظواهر فانهم قالوا فهؤلاء لا يعتقون
على المالك منهم بنفس المالكية لكن يلزم عليه اعتاقهم لقوله
عليه الصلوة والسلام لن يعتق والد ولده او والد ولده الا ان
يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه ففيه تنصيص على انه
يستحق اعتاقه ولا يعتق بنفس الشراء لانه لو اعتق بنفس الشراء
لم يكن لقوله فيعتقه معنى ولان القرابة لما لم يمنع ثبوت الملك
ابتداء فبالطريق الاولى لا يمنع بقاءه انتهاء **وحجتنا** في ذلك
قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدًا • ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدًا • فقد نفى الله تعالى الوالدية بينه وبين
احد من الخلق باثبات العبودية وذلك تنصيص على المنافات

بينهما والمتنافيان لا يجتمعان واذا كانت الولدية منتفية العبودية
كان المراد من قوله فيعتقه الشراء لا سببا آخر كما يقال اطعمه
فاشبعه واسقاه فارواه وضربه فاوجعه واما اثباتنا له
الملك ابتداء لان انتفاء العبودية لا يتحقق الا به فاذا لا يملكه
لا يتصور ذلك ولان الظاهر المتوصلة ومجازاة فلا يتحقق
الا بعد الملك واما قوله فبالطريق الاولى لا يمنع بقاؤه انتهاء
فليس كذلك لان هذا ملك مال وذلك ثابت في المحل نثبت له
سبب ايضا اذ ليس من ضرورة ابتائه الاستدامة واما قرابة
غير الولاد كالاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات
دون اولادهما والاخوال والخالات دون اولادهما فهؤلاء يعتقون
على من ملك منهم عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يعتقون
عليه لانه ليس بينهم بعضية فلا يعتقون على من ملك منهم
كبني الاعمام منهم والعمات والاخوال والخالات لان القرابة التي
بينهم في الاحكام كقرابة بني الاعمام والعمات والاخوال والخالات
حيث تقبل شهادة كل واحد منهم على صاحبه ويجوز ايضا دفع
زكوة مال كل واحد منهم للآخر ويجري القصاص بينهم في الطرف
ولكل واحد منهم ان ينكح حليلة الآخر بخلاف الوالدين والمولودين
وحجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
عليه الصلوة والسلام فقال اني وجدت اخي في السوق يباع

فاشتريته

فاشتريته انا اريد اذ اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى
والمعنى فيه ان القرابة المتابدة المحرمية عليه العتق مع الشراء كما في
الاولاد والاباء وهذا لان ذلك العتق بطريق الصلة وصلة للقرابة
المتابدة المحرمية تاثير في استحقاق الصلة لانه يفترض وصلها
ويحرم قطعها الا يرى ان الله تعالى قد جعل قطيعة الرحم من
اللاعن بقوله تعالى وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله
الاية واما من كان منهم ذو رحم ولكن ليس بمحرم كالاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات وان سفلوا فهؤلاء لا يعتقون
على المالك منهم بالاتفاق لعدم ورود النص فيهم على العتق بالمالكية
فلهذا وصف ذا رحم بالمحرمية احترازا عن ذلك وانما جعل المحرمية
موصوفا بذي الرحم احترازا عن من كان محرما لا ذا رحم لانهم لا يعتقون
على المالك كموطوءة الاباء وحليلة الابناء وكالبنين والبنات
والاباء والامهات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من الرضاع فحكم هؤلاء انهم لا يعتقون بالاتفاق
لكونهم من الاجانب **واعلم** ان انجرار محرم ليس بالاصالة بالتبعية
والمجاورة بالمجرور لان المحرمية للمفعول الذي هو المضاف اعني ذا لا صفة
المضاف اليه الذي هو رحم فحينئذ كان اللازم ان يكون منصوبا
فالجرفية ليس الا بتبعية جر رحم ومجاورته كما قيل ذلك في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم والذي يصحح ذلك قول الشاعر

جُحرُ ضبٍّ خربٍ وماءُ شنٍّ باردٍ فانّ الخرب والبارد صفتا
جُحرُ ضبٍّ وماءُ شنٍّ ينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما انجرا بجاورة
المجرور **وولاءه له** اي ولاء ذلك المعتق لذلك المالك **كثلاث**
بنات للكبري ثمنون دينارًا اي اعطي الكبري في شراء الاب ثمنين
دينارًا **وللصغري عشرون دينارًا** اي اعطي الصغري في شرايه
عشرين دينارًا ولا شي للوسطي اي لا تعطي الوسطي في شرايه شيئًا
واشترتا اي الصغري والكبري **اباهما بالخمسين** دينارًا فعتق
الاب عليهما فولاؤه لهما **ثم مات الاب المشتري وترك**
شيئًا اصل المسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي **فالثلثان**
منها اثنان يقسم بينهن اي بين هذه البنات الثلاثي **اثلاثًا**
بالفرض والباقي والباقي منها واحد يقسم **بين مشتري الاب**
اخماسًا بالولاء فثلاثة اخماسه للكبري وخمساه للصغري
بحسب الاعطاء **وتصح** هذه المسئلة **من خمسة واربعين** فسميت
هذه المسئلة دينارية لانعقاد العقد بدينار ۞ وطريق معرفة
هذه المسئلة ان ننظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء
البنتين في الحالات الاربع المماثلة ۞ والمداخلة ۞ والموافقة ۞
والمباينة ۞ ولو كان بينهما مباينة تجعل كلتاهما عصبة تقديرية
مثل ان تعطي احدي البنتين سبع دينار ۞ والاخري ثلاث دينار
ولو كان بينهما موافقة تجعل وفقهما عصبة تقديرًا كما في هذه

المسئلة

المسئلة ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما عصبة تقديرًا بان تعطي
احديهما اربعة دنانير والاخري دينارين ولو كان في احديهما كسر
في النصف فالحكم حينئذٍ ان تبسط جميع ما ادتا علي النصف ثم ان
كان بينهما موافقة يؤخذ وفقهما ويجعل عصبة تقديرًا والا
فالجميع ان كان بينهما مباينة بان تعطي احديهما اربعة دنانير
والاخري دينارًا ونصفًا ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما
عصبة تقديرًا بان تعطي احديهما دينارين ونصفا والاخري خمسة
دنانير ولو كان بينهما مماثلة يجعل احديهما عصبة تقديرًا وهذا
لا يوجد الا ان تكون الكسر في كلتي المعطيين بان تعطي د دينارين
كل واحدة منهما ۞ اذا عرفنا هذا فنقول ان بين المعطيا بين
ههنا موافقة عشرية فالحكم حينئذٍ ان يجعل عشرهما عصبة تقديرًا
وعشرهما خمسة كانه مات الاب وترك ثلاث بناتٍ وخمسة
عصباتٍ ففي المسئلة الثلثان وما بقي واصلها من ثلثة ثلثاها
اثنان للبنات الثلاث وما بقي منها واحد فللعصبات هذا عمل
القسمة واما عمل التصحيح فان ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام البنات اثنان
ورؤسهم ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة موقوفة
وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة وبين الواحد والخمسة
مباينة فالخمسة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والروس

في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الروس والروس الموقوفتين في الاحوال
الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول احديهما
ثلثة والاخرى خمسة وبين الثلثة والخمسة مباينة والحكم حينئذ
ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسئلة فكل احديهما
ثلثة والاخرى خمسة فضربنا الثلثة في الخمسة صارت خمسة عشر
ثم ضربنا الخمسة عشر في اصل المسئلة التي هي ثلثة صارت خمسة
واربعين فمنها تصح المسئلة وحصل لنا العلم بثلثة اشياء اصل
المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة عشر والتصحيح من خمسة واربعين
وبقي لنا عملان وهما ان نعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من
افراد ذلك الفريق واما طريق معرفة نصيب كل فريق وهو العمل
الاول وهو ان نضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في المضروب
فالمبلغ نصيب كل ذلك الفريق ففي هذه المسئلة سهام البنات
اثنان والمضروب خمسة عشر وضربنا الاثنين في خمسة عشر صار
ثلثين فالثلثون للبنات وسهام العصبات واحد والمضروب
خمسة عشر وضربنا الواحد في خمسة عشر صار خمسة عشر ايضا فخمسة عشر
للعصبات واما طريق معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق
وهو العمل الثاني ان تنسب سهام كل فريق الى عدد روسهم فتعطي
بمثل ذلك النسبة لكل واحد منهم من المبلغ ففي هذه المسئلة سهام
البنات اثنان وروسهم ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة

نسبة

نسبة ثلثي الروس فيعطي لكل واحد من البنات ثلثي المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فلكل واحدة من البنات عشرة
والسهام العصبات واحد وروسهم خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة
نسبة خمس الروس فيعطي لكل واحد منهم خمس المضروب والمضروب
خمسة عشر وخمسها ثلثة فلكل واحد من العصبات ثلثة فكانت
ثلثة الاخماس بين ما بقي من فرض البنات وهو خمسة عشر تسعة
فللكبرى والخمسان منها ستة فللصغرى باعتبار الولاء ولا شيء
للوسطى مما بقي لانه ولاء لها فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر
عشرة بالفرضية تسعة بالعصوبة ومجموع نصيب الصغرى ستة عشر
عشرة بالفرضية وستة بالعصوبة ومجموع نصيب الوسطى عشرة
فقط كلها بالفرضية وللكبرى والصغرى ان تزوجا باعمالو بقي
حبا حيونا مطبقا كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الولاء
وهذه المسئلة هي المسئلة التي سئل ابن اسحاق عنها ان بنت الرجل
يكون ابنا فكيف هذا كذا ذكره شيخنا ابو بكر الجنيدي حاكيا عن ابن
اسحق ثم فليجتهد استخراج المسائل الاتي اشرنا اليها بعد ما
بينت اصل المسئلة والمضروب والمبلغ فيها فاعلم ان اصل المسئلة
في المسئلة المباينة بين المعطيا يتين من ٣ والمضروب ٣ والمبلغ ٩
وفي المداخلة بينهما من ٣ والمضروب من ١٢ والتصحيح من ٣٦ وفي
المماثلة بينهما من ٣ والمضروب من ٦ والمبلغ ١٨ وفي الكسر

في احديهما من ٣ والمضروب من ٣٣ والمبلغ من ٩٩ هذا في الموافقة
بينهما بعد البسط واما في المباينة بينهما بعد ذلك فمن ٣
والمضروب ٣٩ والمبلغ ١١٧ وفي المداخلة بينهما من ٣
والمضروب ٣٠ والمبلغ ٩٠ وفي المماثلة بينهما من ٣ والمضروب
من ١٥ والمبلغ من ٤٥ ولما فرغ من بيان الارث واصحابه
شرع ان يبين الحجب واصحابه فقال **باب الحجب**
الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعهم
الناس عن الدخول في بيوت الملوك والكلام معهم ومنه يقال امرءة
محجوبة اذا منعت نفسها عن زوجها وكذلك عن نظر الناظر على ما
وراه كما قال الشاعر اذا ما غضبنا غضبة مضرية هتكنا
حجاب الشمس او اقطرت دماء وحجابها ضوءها يمنع النظر اليها وفي
الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر لا
لاتصافه بصفة مانعة عنه بالذات فالاسم الشرعي فيه معنى
اللغة الحجب على نوعين احدهما حجب النقصان وهو حجب
عن سهم الاعلى الى سهم الادنى وذلك اي الحجب عن السهم الاعلى
الى السهم الادنى مخصوص لخمسة نفر للزوجين وهذا اي قوله
للزوجين مع معطوفاته بدل من خمسة نفر بدل الكل والام فيه
زايدة على هذا لكن انما ذكرها للتاكيد والام وبنت الابن والاخت
لاب وقد مر بيانه في حالاتهن اما الزوج فهو ينزل من السهم

الاعلى

الاعلى وهو النصف الى السهم الادنى وهو الربع بوجود الولد وولد الابن
وان سفل لان اول حالة النصف بالنص مشروطا بعدمهم وثاني حاله
الربع بالنص ايضا مشروطا بوجودهم كما مر في حاله فلا نعيده واما
الزوجة فهي تنتقل من السهم الاعلى وهو الربع الى السهم الادنى
وهو الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل لان اول حالها الربع
بالنص مشروطا بعدمهم وثاني حالها الثمن بالنص مشروطا بوجودهم كما مر
في حالها فلا نعيده واما الام فهي تنتقل من السهم الاعلى وهو الثلث
الى السهم الادنى وهو السدس بوجود الولد وولد الابن وان سفل وبوجود
الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا لان اول
حالها الثلث بالنص مشروطا بعدمهم وثاني حالها السدس بالنص ايضا
مشروطا بوجودهم كما مر في حالها فلا نعيد واما بنت الابن وهو تنتقل
من السهم الاعلى وهو النصف اذا كانت واحدة والثلثين اذا كانتا
اثنتين فصاعدا الى السهم الادنى وهو السدس اذا كان للميت
بنت واحدة لان اول حالها النصف والثلثان بالنص مشروطا بعدمها
وثاني حالها السدس بالنص ايضا مشروطا بوجودها كما ذكرنا فلا نعيده
واما الاخت لاب فكذلك مع الاخت الواحدة لاب وام والثاني
حجب حرمان وهو منع الشخص عن الارث بالكلية بوجود شخص
اخر وقولنا بالكلية احتراز عن القسم الاول لان الحجب فيه
لا يكون بالكلية والورثة فيه اي في حكم حجب الحرمان

فريقان على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
فيكون الضمير في فيه راجعاً الى الحكم في حجب الحرمان **وقيل** انه
راجع الى الباب • لا الى الحجب الحرمان • ولا الى حجب النقصان • لانه لو
اجيز ارجاعه الى واحد منهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره تأمل وهو ظاهر البطلان وهذا ليس بسديد لان الاصل
في ارجاع الضمير ان يكون راجعاً الى اقرب المكني عنه واقرب المكني عنه
حجب النقصان بالنسبة الى الباب ثم اقرب المكني عنه حجب الحرمان بالنسبة
اليهما ولا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لو اجيز ارجاعه
الى واحد منهما على تقدير حذف المضاف وهو الحكم واقامة المضاف
اليه مقامه • تأمل ولكن لما كان اقرب المكني عنه حجب الحرمان ارجعنا
الضمير اليه بتقدير الحكم • والحكم يجوز ان يكون ايجابياً او سلبياً
وقيل انه راجع الى حجب النقصان لا الى حجب الحرمان لانه لو كان راجعاً
اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهذا ليس الا عن الذهول
عن لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره على هذا ايضاً او عن الذهول
عن تقدير الحكم فيه ايضاً تأمل هذا **فريق** بالرفع بدل البعض من الكل
من قوله فريقان **لا يحجبون** اي لا يقطعون عن الميراث بحيث
لا رجوع في الحكم بعد السبب **بحال البتة** يعني سواء كان من
من جاز جريان حجب النقصان عليه اولا ولكن ليس من الورثة
احد الا جاز جريان حجب النقصان عليه سواء كان من اصحاب الفرايض

او من العصبات تأمل • وانما ادخل الشيخ اصلح الله شأنه الفريق الذين
لا يحجبون بحال في حكم حجب الحرمان لاثبات حكمين على فريقين لاحدهما
النفي وللاخر الاثبات فكل واحد من الفريقين يكون داخلاً في التقسيم
وهذا عين ما قالوا الناس في خطاب الشرع على نوعين احدهما داخل فيها
كالبالغ والعاقل • والاخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون • وهما وان
كانا غير مخاطبين في الخطابات الشرعية لكن ادخلا في التقسيم لاثبات
الحكمين على الفريقين • لاحدهما النفي وللاخر الاثبات • فهذا مثله
كذا ذكره مولانا وشيخنا حافظ الدين • او لانه انما ادخل غير المحجوب
في باب المحجوب لانه لا يعرف حتى يتصور انه محجوب ثم سلب عنه الحجب
فصار حينئذ من حيث المتصور من فريق حجب الحرمان • ولان الاشياء
قد يعرف من اضدادها كالسواد مثلاً فانه يعرف من البياض • لان الضد
يعلم من الضد • كما يحمل النظير على النظير في التحقيق والبيان وغير المحجوب
ضد المحجوب فادخل ذلك في المحجوب ليعلم المحجوب وبما ذكرنا اندفع ما قيل
من ان غير المحجوب ليس من باب الحجب فكيف ادخل في هذا الباب **وهم** اي الفريق
الذين لا يحجبون بحال البتة **ستة** التنوين عوض عن المضاف اليه
اي ستة نفر **الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة**
فهؤلاء لا يحجبون عن الميراث في جميع الاحوال • اما الابن فلا يحجب
اصلاً • لانه عصبة دائماً بالنص بلا انقطاع • واما الاب فلان له
احد الامرين دائماً بالنص اما السدس واما العصوبة وانما لم تقل

فلان له احد الامور الثلاثة اما السدس واما العصوبة واما الفرض
والتعصيب لان بعض ذلك في البعض واما الزوج فلان له
احد الامرين ايضا دائما بالنص اما النصف واما الربع واما البنت
فلان لها احد الامور الثلثة دائما بالنص اما النصف واما الثلثان
واما العصوبة المشتركة واما الام فلان لها احد الامور الثلثة
ايضا دائما بالنص اما السدس واما ثلث الكل واما ثلث ما يبقى
واما الزوجة فلان لها احد الامرين دائما بالنص اما الربع واما
الثمن كما مر فلا يقطعون عن الميراث بمزاحمة امر واحد لكل
واحد منهم في كل حال لانه ليس احد اقرب منهم الى الميت لان كل واحد
من هؤلاء يتصلون الى الميت بلا واسطة فلا يقطعون عنه بكل حال
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال الباء في بحال بمعنى في وانما
ذكر الباء فيه لتغاير اللفظين في قوله بحال وفي قوله في حال وهذا
اي ارثهم في حال وحجبهم في حال مبني على اصلين احدهما وهو ان
كل من يدلي اي يرسل ويتصل الى الميت بشخص الباء للسببية
لا يرث اي الشخص المدلي مع وجود ذلك الشخص اي الشخص
الذي يدلي به سواء كان بينهما اتحاد السبب والادلاء معا كالجد مع
الاب وكالجدة الاموية مع الام وكابن الابن مع الابن اذا لم يكن من ابن اخر
وكابن الاخ مع الاخ اذا لم يكن من اخ اخر وكذلك ابن العم مع العم اذا لم يكن
من عم اخر وكان بينهما الادلاء ولم يكن اتحاد السبب كالاخوة والاخوات

لاب

لاب وام او لاب مع الاب وكالاعمام لاب وام او لاب مع الجد وكبنت الابن
مع الابن اذا لم يكن من ابن اخر وكالجدة الابوية مع الاب فان هؤلاء
الطوائف لا يرثون مع الشخص المدلي به اما بعضهم فلوجود الادلاء
واتحاد السبب وكون المدلي به مستحقا لجميع التركة كالجد مع الاب
وكابن الابن مع الابن وكابن الاخ مع الاخ وكابن العم مع العم واما بعضهم
فلوجود الادلاء وكون المدلي به مستحقا لجميع التركة وان لم يكن
بينهما اتحاد السبب كالاخوة والاخوات مع الاب وكالاعمام مع الجد
وكبنت الابن مع الابن وكالجدة الابوية مع الاب واما بعضهم
فلوجود الادلاء واتحاد السبب وان لم يكن المدلي به مستحقا جميع
التركة كالجدة الاموية مع الام سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها اي مع الام وان كانت بينهما الادلاء لعدم اتحاد السبب بين الام
واولادها ولعدم استحقاقها جميع التركة وهذا لان الشخص
المدلي به لما كان مستحقا جميع التركة يستحق المال كله فاستحق نصيب
المدلي به ضرورة فلم يبق له شيء سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن
وكذلك ان لم يكن المدلي به مستحقا لجميع التركة وكان بينهما اتحاد السبب
فانه لما استحق نصيب نفسه لم يبق للمدلي شيء بخلاف ما اذا لم يكن
مستحقا جميع التركة ولم يكن بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب
نفسه لم يستحق نصيب المدلي كذا ذكره ضوء سراج الدين والثاني
اي الاصل من الاصلين الذين يحصل الحجب بهما الاقرب فالاقرب

كما ذكرنا في العصبات اي يرجح الاقرب فالاقرب جزء الميت على
اصل الميت واصله على جزء في الميت ابيه وجزوء ابيه على جزء جده
ثم يرجحون بقوة القرابة في النصف الثالث والرابع فان قيل
الاصل الاول لا يكفي فلا حاجة الى الاصل الثاني لان الاقربية يعلم من
الاول قلنا لا يكفي بل تحتاج الى ذكر الاصل الثاني لان ما يعلم من
يعلم من يعلم من الاصل من الاقربية حيران ماكان مدلى به سواء
كان بينهما اتحاد السبب اولا وما يعلم من الاصل الثاني من الاقربية
ما لا يكون مدلى به سواء كان بينهما اتحاد السبب كابن الابن مع
ابن الذي ليس بابيه وكذلك في الاخ مع ابن الاخ وفي العم مع ابن العم
وكالجدة الابوية مع الام وكبنات الابن مع البنتين وكالاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام وكالعم
لاب مع العم لاب وام وكذلك الحكم في اولادهم او لم يكن بينهما اتحاد
السبب كالاب مع الابن وكذلك الحكم في فروعهما وان بعد وكالاخوة
والاخوات مع الابن او ابن الابن وان سفل او مع الاب او الجد وكالاعمام
لاب وام او لاب مع الاخوة لاب وام او لاب ومع الاخوات لاب وام
اذا صرن عصبات مع البنات فان اقربها ولاء الطوايف يحجب الابعد
اما بعضهم فلقرب الدرجة واتحاد السبب كابن الابن مع الابن الذي
ليس بابيه وكابن الاخ مع الاخ الذي ليس بابيه وكابن العم الذي ليس
بابيه وكالجدة الابوية مع الام وكذلك الحكم في فروعهم وان سفلوا

وكبنات

وكبنات الابن مع البنتين • واما بعضهم فلقوة القرابة واتحاد السبب
كالاخوات مع الاخوات لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام
وكالاعمام لاب مع الاعمام لاب وام وكذلك الحكم في فروعهم • واما
بعضهم فلقرب الدرجة فقط حقيقة او حكما كالاب والجد مع الابن
او ابن الابن وان سفل في حجب العصوبة وكالاخوة والاخوات مع
الابن وابن الابن وان سفل او مع الاب والجد اب الاب وان علا
وكالاعمام مع الاخوة او الاخوات لاب وام او لاب اذا صرن عصبة
مع البنات اذا عرفت هذا عرفت الفرق بينهما المحروم لا يحجب عندنا
وعند ابن مسعود رضي يحجب حجب النقصان كالكافر
والقاتل والرقيق واختلاف الدارين في حق الكافر وهولاء
مثال المحروم وهذه الطوايف لا يحجبون احدا اصلا عندنا وهو قول
علي وزيد وعامة الصحابة وعند ابن مسعود يحجبون حجب النقصان
مثلا كما اذا ترك ابنا محروما واخا لاب او لاب وام فللام الثلث
وما بقي للاخ عندنا وعند ابن مسعود رضي الله فللام السدس وما بقي
للاخ لان الابن المحروم يحجب حجب النقصان عنده فظهر ذلك في فرض الام
فقط كذا في شرح السرخسي وفي اسرار القاضي ابي زيد الدبوسي في الحجب
النقصان في فرايض التمرتاشي وفي فرايض العثماني وذكر محمد في كتاب الفرايض
عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها واخوين من امها مسلمين وابنا
محروما قضى فيها علي وزيد ان للزوج النصف وللاخوين من امها

الثلث ويبقى سدس المال فهو للعصوبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وما بقي فهو للعصوبة وليس للاخوين ميراث فهذه
الرواية تدل على ان المحروم وكما يحجب حجب النقصان يحجب حجب الحرمان
ولهذا اطلق في رواية المبسوط الشيخ الامام خواهر زاده رحمه ولم
يقيد الحجب بالنقصان فصار عنه في حجب الحرمان روايتان كذا ذكره (بقيد)
الضوء في سراج الدين **وجه قول ابن مسعود** ان حجب النقصان
ثابت باسم الولد والاخ وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير اسم الولد
فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين يكون زيادة على النص نسخ له
فلا تثبت الزيادة الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان لان
حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا
كان الاقرب مستحقا بجميع التركة فاما حجب النقصان فباعتبار ان
السبب مع وجود الولد والاخ ثابت وارثين كانا او لا • ولا يقال
ان من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يشكل بما لو ترك ابوين
واخوة فلامه السدس والباقي للاب والاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس والحال انهم لا يرثون فجاز ان يحجب الكافر والقاتل
والرقيق وان كانوا لا يرثون **وحجتنا في ذلك** ان الكافر ليس باهل
الميراث من المسلم شرعا وكذلك الرقيق والقاتل ليسا باهل الميراث
من الحر والمقتول شرعا فاذا كان كذلك والغاية ههنا هو الاهلية
والعلة تنعدم بفوات الاهلية وبفوات الشرط من شرايط

الانعقاد

الانعقاد الا يرى ان بيع المجنون غير منعقد بفوات الاهلية وكذلك
بيع الخنزير غير منعقد بفوات شرط الانعقاد وهو المالية فجعل
وجود البيع وعدمه بمنزلة واحدة فكذلك ههنا الغاية هو الاهلية
للميراث فصار وجود من ليس باهل الميراث وعدمه بمنزلة واحدة
فيجعل بمنزلة الميت **والدليل على صحة هذا** ما قالوا في من ترك ابا
وجدا وابوه مملوك او كافر او قاتل فان الجد يرث منه اجماعا كذا
ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وصار الاب لما لم يكن اهلا
للميراث بمنزلة الميت فكذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب حيث لم يجعلوا
امواتا وان كانوا لا يرثون مع الاب لان الاخ اهل الميراث لانه اي الاخ
مسلم واهلية الميراث انما تثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تعمل
العلة عملها في الحساب حكما وهو الميراث بفوات شرط من شرايط العمل
وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرايط الانعقاد والعلة
اذا وجدت وامتنع عن العمل لفوات شرط من شرايط العمل لا لفوات
شرط من شرايط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل كالموتى • اذا
عرفنا هذا فنقول الفرق بين المحروم والمحجوب عموم وخصوص مطلقا
والاعم هو المحروم تامل **وقيل** الفرق بينهما ان المحروم ~~والمحجوب~~
ممنوع في حق نفسه كبيع الخمر والخنزير والمحجوب ممنوع في حق
غيره كالبيع في وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة •
وانما اورد المحروم ههنا وان لم يكن من باب الحجب لوجود المناسبة

الثلث وبقي سدس المال فهو للعصوبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وما بقي فهو للعصوبة وليس للاخوين ميراث فهذه
الرواية تدل على ان المحروم وكما يحجب حجب النقصان يحجب حجب الحرمان
ولهذا اطلق في رواية المبسوط الشيخ الامام خواهر زاده رحمه ولم
يقيد الحجب بالنقصان فصار عنه في حجب الحرمان روايتان كذا ذكره
الضوء في سراج الدين **وجه قول ابن مسعود** ان حجب النقصان
ثابت باسم الولد والاخ وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير اسم الولد
فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين يكون زيادة على النص نسخ له
فلا تثبت الزيادة الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان لان
حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا
كان الاقرب مستحقا بجميع التركة فاما حجب النقصان فباعتبارات
السبب مع وجود الولد والاخ ثابت وارثين كانا او لا ولا يقال
ان من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يشكل بما لو ترك ابوين
واخوة فللامة السدس والباقي للاب والاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس والحال انهم لا يرثون فجاز ان يحجب الكافر والقاتل
والرقيق وان كانوا لا يرثون **وحجتنا في ذلك** ان الكافر ليس باهل
الميراث من المسلم شرعا وكذلك الرقيق والقاتل ليسا باهل الميراث
من الحر والمقتول شرعا فاذا كان كذلك والغاية ههنا هو الاهلية
والعلة تنعدم بفوات الاهلية وبفوات الشرط من شرايط

الانعقاد

الانعقاد الا يرى ان بيع المجنون غير منعقد بفوات الاهلية وكذلك
بيع الخنزير غير منعقد بفوات شرط الانعقاد وهو المالية فجعل
وجود البيع وعدمه بمنزلة واحدة فكذلك ههنا الغاية هو الاهلية
للميراث فصار وجود من ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة واحدة
فيجعل بمنزلة الميت **والدليل على صحة هذا** ما قالوا في من ترك ابا
وجدا وابوه مملوك او كافر او قاتل فان الجد يرث منه اجماعا كذا
ذكره الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء وصار الاب لما لم يكن اهلا
للميراث بمنزلة الميت فكذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب حيث لم يجعلوا
امواتا وان كانوا لا يرثون مع الاب لان الاخ اهل الميراث لانه اي الاخ
مسلم واهلية للميراث انما يثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تعمل
العلة عملها في الحساب حكما وهو الميراث بفوات شرط من شرايط العمل
وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرايط الانعقاد والعلة
انما وجدت وامتنع من العمل بفوات شرط من شرايط العمل لا لفوات
شرط من شرايط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل كالموتى اذا
عرفنا هذا فنقول الفرق بين المحروم والمحجوب عموم وخصوص مطلقا
والاعم هو المحروم تامل **وقيل** الفرق بينهما ان المحروم ~~والمحجوب~~
ممنوع في حق نفسه كبيع الخمر والخنزير والمحجوب ممنوع في حق
غيره كالبيع في وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة
وانما اورد المحروم ههنا وان لم يكن من باب الحجب لوجود المناسبة

وعدم الاستحقاق ولوجود حجب النقصان بالمحروم عند بعض الصحابة
المحجوب يحجب بالاتفاق اي يحجب المحجوب كالمحجوبين باتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رض اما عندنا فلان المحروم هناك ليس باهل الميراث
من كل وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف
المحجوب ههنا فانه يكون اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل
كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق شيئا ويجعل حيا في حق
الحجب حتى يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبيه لولا حاجبيه
لوارث فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما
عند ابن مسعود رض فلانه لما جعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى
يجعل المحجوب حاجبا لانه درجة المحجوب فوق درجة المحروم لان المحجوب
يرث من وجه دون وجه والمحروم لا يرث من كل وجه **كالاثنين**
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا يعني سواء كانا
من جهة الاب والام معا او من جهة الاب او الام فقط وهما **لا يرثان**
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذلك الحكم
لو ورث احدهما دون الاخر او احدهما موجود في الظاهر وارثا والاخر
في العلوق كالاثنين موجود محجوبا او على العكس اي ظهر حيا **والدليل**
على ذلك ما مر في فصل الام **وهذا** اي قوله كالاخوة والاخوات نحو مثال
للحجب المحجوب الذي يحجب غيره بالحجب النقصان مبتدا بالاتفاق ولم يذكر
مثالا للمحجوب الذي يحجب غيره بالحجب الحرمان اتكالا على ما سبق ذكره في فصل

الجدات

الجدات تأمل لكن هناك خلاف على وان لا يحجب حجب نقصان ولا يحجب
حجب حرمان والاول هو الاصح **باب مخارج الفروض** المخارج جمع
مخرج على وزن مفعل من خرج يخرج فيكون المراد منها مواضع خروج
الفروض الستة المذكورة من الاعداد التي تخرج هذه الفروض الستة
منها عند تصحيح المسئلة لان المفعل للموضع **اعلم بان الفروض المذكورة**
في صدر الكتاب وهذا احتراز عن الفروض الاجماعية التي لم تذكر هناك
كالسبع والتسع وغير ذلك سيأتي بيان في باب العول ان شاء الله تعالى
على نوعين وانما جعلها على نوعين ليبني عليهما الاحكام الثلثة
الاتية من الاختلاط في اخر الباب اما النوع الاول فهو **النصف**
والربع والثمن اما النوع **الثاني الثلثان والثلث والسدس**
وانما سمي اي النصف تلك الفروض اولا وهذه الفروض ثانيا فهو
لان اول ما يكون عددا من الاعداد الاثنان فهو مخرج النصف واذا
ضعفته يكون اربعة فهي مخرج الربع واذا ضعفتها تكون ثمانية
فهي مخرج الثمن واذا نصفتها كما ضعفتها مرتين تبقى على عدد هو اول
عدد هو اول ما يقع اسم العدد والثاني ما يكون عددا من الاعداد
الثلثة وهي مخرج الثلث والثلثين واذا ضعفتها صارت ستة
وهي مخرج السدس واذا نصفتها تبقى على عدد وهو ثاني ما يقع عليه اسم
العدد ولما كان اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان مخرجا للنصف
ومضعفه للربع والثمن ومنصفه للربع والنصف سماها بالنوع

الاول ولما كان ثاني ما يقع عليه اسم العدد مخرجا للثلث والثلثين
ومضعفه للسدس ومنصفه للثلث والثلثين سماها بالنوع الثاني
فلهذا قال بين التضعيف والتنصيف في النوعين اما بيان
التضعيف في النوع الاول على ما قاله البعض فان يقال النصف ضعف
الربع والربع ضعف الثمن فالنصف ضعف ضعف الثمن واما بيان
التنصيف فيه فان يقال الثمن نصف الربع والربع نصف النصف فالثمن
نصف نصف النصف واما بيان التضعيف في النوع الثاني فان يقال
الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس فالثلثان ضعف
ضعف السدس واما بيان التنصيف فيه فان يقال السدس نصف الثلث
والثلث نصف الثلثين فالسدس نصف نصف الثلثين هذا بيان
التضعيف والتنصيف في النوع الاول والثاني بلا اختلاط لكن
هذا يجعل الشيخ الفروض المذكورة على نوعين لا يجعل بعضها اولا
وبعضها ثانيا وما بيناه لذلك وعند البعض يصلح لها لما بيناه
ولما بينه البعض واما اذا اختلطا فصارا كنوع واحد لوجودهما
في مخرج واحد كما هو الاصل عند بعض الفرضيين ولوجود النسبة بين
افرادهما بلا كسر الى الجزء حتى فالوا نسبة النصف الى الثلثين يكون
ثلاثة ارباعه ونسبة عكسه مثله وثلثه ونسبة الربع
اليه يكون ثلثة اثمانه ونسبة عكسه مثليه وثلثيه
ونسبة الثمن اليه ثمنه ونصفه ونسبة عكسه خمسة امثاله

وثلثه

وثلثه ونسبة النصف الى الثلث مثله ونصفه
ونسبة عكسه ثلثيه ونسبة الربع اليه ثلثة ارباعه
ونسبة عكسه مثله وثلثه ونسبة الثمن اليه ثلثة اثمانه
ونسبة عكسه مثليه وثلثيه ونسبة النصف الى السدس
ثلثة امثاله ونسبة عكسه ثلثه ونسبة الربع اليه مثله
ونصفه ونسبة عكسه ثلثيه ونسبة الثمن اليه
ثلثة ارباعه ونسبة عكسه مثله وثلثه

ونضع كل هذه النسبات المختلفات من اربعة وعشرين لانه مخرج
لجميع الفروض الستة حتى قيل لو تصور اجتماع هذه الفروض في حادثة
واحدة لكان التخريج من اربعة وعشرين فجعلوا الكل نوعا واحدا
وكذا النسبات المتفقات عند الاختلاط كنسبة النصف
الى الربع ونسبة عكسه ونسبته الى الثمن ونسبة عكسه
ونسبة الربع الى الثمن ونسبة عكسه ونسبة الثلثين
الى الثلث ونسبة عكسه ونسبة الى السدس ونسبة
عكسه ونسبة الثلث الى السدس ونسبة عكسه

واما عند عدم الاختلاط فانها تصح من ثمانية في النوع الاول ومن
ستة في النوع الثاني وهذه قد تعلم من ما ذكرنا في باب التضعيف
والتنصيف في النوعين اذا نظر اليه ثم الى هذه الصورة تأمل **واعلم**
ان الفرق بين النوعين بحسب التضعيف والتنصيف ان التضعيف
والتنصيف في النوع الاول يوجد بحسب الذات وبحسب المخرج •
وفي نوع الثاني يوجد بحسب الذات دون المخرج • اما بيان التضعيف
في النوع الاول بحسب الذات فان الواحد ثمن الثمانية فاذا اضعفته
صار اثنين والاثنان ربع الثمانية واذا اضعفتهما صار اربعة
والاربعة نصف الثمانية فنعلم انه جاز التضعيف بحسب الذات
واما التنصيف بحسب الذات فيه فان الاربعة نصف الثمانية
واذا انصفتها بقي اثنان والاثنان ربع الثمانية واذا انصفتهما
بقي واحد والواحد ثمن الثمانية فنعلم انه ممكن التنصيف بحسب
الذات ايضا فالثمن نصف نصف النصف والنصف ضعف
ضعف الثمن • هذا بيان التضعيف والتنصيف في النوع الاول
بحسب الذات • واما التضعيف فيه بحسب المخرج فان اقل
مخرج النصف من الاثنين واذا اضعفتهما صار اربعة وهي
اقل مخرج الربع واذا اضعفتها صارت ثمانية وهي اقل مخرج الثمن
واما التنصيف فيه بحسب المخرج فان الثمانية اقل مخرج الثمن
واذا انصفتها بقيت اربعة وهي اقل مخرج الربع واذا انصفتها

يبقى

يبقى اثنان وهما اقل مخرج النصف هذا هو التضعيف والتنصيف
في النوع الاول بحسب المخرج • واما التضعيف في النوع الثاني بحسب
الذات فان الواحد سدس الستة واذا اضعفته صار اثنين
والاثنان ثلث الستة واذا اضعفتهما صارت اربعة والاربعة
ثلثا الستة • واما التنصيف فيه بحسب الذات فان الاربعة
ثلثا الستة واذا انصفتها بقي اثنان والاثنان ثلث الستة
واذا انصفتهما بقي واحد والواحد سدس الستة فالسدس نصف
نصف الثلثين • والثلثان ضعف ضعف السدس • هكذا هو
التضعيف والتنصيف فيه بحسب الذات في النوع الثاني التضعيف
والتنصيف واما التضعيف والتنصيف فيه بحسب المخرج
فليس بممكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين متحد وهو الثلثة
فلو جوز التضعيف والتنصيف بحسب المخرج لزم ان يكون مخرج
الثلثين ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول لكنه ليس
كذلك فافترقا **فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض** اي
الفروض الستة **احاد احاد** بان كان في المسئلة نصف وما بقي
او ربع وما بقي او ثمن وما بقي او ثلثان • وما بقي او ثلث •
وما بقي او سدس وما بقي • وهذا معنى قوله احاد احاد **فان
قيل** قد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة فانه مثنى
المعنى لانه معدول عن واحد واحد كما ان مثنى المعنى عن

اثنين اثنين • فلم ثنّاه بالتكرار **قلنا** انما ثنّاه نظراً الى اللفظ
فانه موحّد اللفظ وقد جاء في الحديث مثل هذا وهو قوله عليه
الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى وهو كلفظة كلا
فانه موحد اللفظ مثنى المعنى يجوز توحيد ما بعدها نظراً الى اللفظ
وتثنية ما بعدها نظراً الى المعنى • وقد جمعهما الشاعر • في قوله •
كلاهما يوم التقينا وقد اقلعا • وكلا انفيهما رابي • ثنّى انفيهما
نظراً الى المعنى • ووحّد رابي ولم يقل رابيا • نظراً الى اللفظ •
فلهذا ثنّاه ههنا بالتكرار نظراً الى اللفظ • **فمخرج كل فرض**
من الفروض الستة **سميه** اي شريكه يشارك مع ذلك
الفرض في الاسم من الاعداد **الا النصف فانه من اثنين**
فانه ليس بسميه **كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثين**
والثلث من ثلثة والسدس من ستة وهذه المذكورات
كلها تماثيل لقوله فمخرج كل فرض سميه لان الربع ومخرجها
قد تشاركا في التسمية في عدد وهو اربعة • وقس على هذا •
البواقي • سوى النصف • فانه ومخرجه لم يشاركا في التسمية
وهذا ظاهر • لان المعنى المشاركة بين الفرض ومخرجه كون اكثر
الحروف ومخرجه موجوداً في عدد • وذلك ليس بموجود • في
النصف ومخرجه وفي غيره موجود تامل • واما ست فانه في
الاصل سدس سدس • وقيل سنس • تامل في الاعلال **وقيل**

في هذا

في هذا ان اول ما يقع عليه من اسم الجزء من هذه الفروض وهو النصف
فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان • وثاني ما يقع عليه
اسم الجزء من هذه الفروض وهو الثلث فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم
العدد وهو الثلثة • وثالث ما يقع عليه اسم الجزء من هذه الفروض
وهو الربع ومخرجه ثالث ما يقع عليه اسم العدد وهو الاربعة وقس
على هذا الباقي الى الثمانية **وقيل** في هذا ان ما انحط من هذه
الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة سفلاً وهو النصف
فمخرجه ما ارتفع عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة علواً وهو
اثنان • وما انحط عن المركز بمرتبتين سفلاً وهو الثلث
فمخرجه ما ارتفع عن المركز علواً بمرتبتين وهو الثلثة • ومما
انحط عن المركز بثلاث مراتب سفلاً وهو الربع فمخرجه ما ارتفع
عن المركز • بثلاث مراتب علواً وهو الاربعة وقس على هذا الباقي
وهذان الاصلاحان مستمرات في جميع الاعداد والاجزاء •
ويستغني بهما عن الاستشهاد المذكور في الكتاب كذا ذكره
صنو سراج الدين **واذا جاء** في المسائل من هذه الفروض
مثنى بان كان النصف مع الربع • او الربع مع الثمن • او الثمن
مع النصف • او الثلثان مع الثلث • او الثلث مع السدس
او السدس مع الثلثين **او ثلاث** اي اذا جاء في المسائل من
هذه الفروض ثلاثاً بان كان النصف مع الربع والثمن فهذا

لا تصور الا فيما اذا كانت الميت خنثى مشكل فترك زوجه وزوجته
وبنته او ثلثان مع الثلث والسدس وهما اي النجائيان مثنى
او ثلاث من نوع واحد اي سواء كان من النوع الاول او الثاني
كما اشرنا اليه فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء كالاربعة وهي مخرج
للربع ولضعفه وهو النصف وكالثلثة فهي مخرج للثلث
ولضعفه وهو الثلثان ولاضعافه اي يكون مخرجا لاضعاف
ذلك الجزء ايضا كالستة هي مخرج للسدس وهي مخرج ايضا
لضعفه وهو الثلث وهي لثة ايضا لضعف ضعفه وهو
الثلثان وكالثمانية وهي مخرج للثمن وهي مخرج ايضا لضعفه
وهو الربع وهي مخرج ايضا لضعف ضعفه وهي النصف فالستة
والثمانية صارتا مخرجين لضعفهما ولضعف ضعفهما
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني بان
كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس او اختلط النصف
من النوع الاول ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان في المسئلة
نصف وثلثان او ثلث او سدس او ثلثان وثلث او ثلثان
وسدس او ثلث وسدس فهو اي المخرج اي اصل المسئلة
في هذين الاختلاطين من ستة اما في الاختلاط الاول فلان
مخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة فبين الاثنين والستة

موافقة

موافقة بالنصف فضربنا الاثنين في نصف الستة وهو ثلثة
صارت ثلثة كذا ذكره شهاب الدين وفيه نظر لان بين
الاثنين والستة مداخلة لا موافقة على ما يجي في فصل
التداخل الاولى ان يقول وبين الاثنين والستة مداخلة
فجعل اكثرهما وهو الستة مخرجا لان الاعتبار لاكثر العددين
التداخل عند في الضرب وغيره واما في اختلاط الثاني فلان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين والثلث ثلاثة وبين
الاثنين والثلثة مباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صارت
ستة فيكون المخرج اي اصل المسئلة فيهما من ستة او نعتبر
في الاول لمخرج النصف مع مخرج الثلثين والثلث فنظرنا
بينهما فوجدنا بينهما مباينة تأمل وفي الثاني مع مخرج
السدس فنظرنا بينهما فوجدنا بينهما موافقة بنصفية
على ما قاله شهاب الدين او مداخلة على ما قلنا تأمل فعلى
كلا التقديرين يكون المخرج في الاول والثاني من ستة
هذا هو حكم النصف بكل الثاني او ببعضه واما اذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني بان كان في المسئلة
ربع وثلثان وثلث وسدس او اختلط الربع من النوع الاول
ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان في المسئلة ربع وثلثان او ثلث
او سدس او ثلثان وثلث او ثلثان وسدس او ثلث وسدس فهو

اي المخرج لهذين الاختلاطين من اثني عشر اما في الاختلاط الاول
فلان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة وبينهما
موافقة نصفية فضربنا الاربعة في نصف الستة وهو ثلثة
صارت اثني عشر او لان مخرج الربع اربعة مخرج الثلثين والثلث ثلثة
وبينهما مباينة وضربنا اربعة في الثلثة صارت اثني عشر • واما في
الاختلاط الثاني فلان مخرج الثلث والثلثين ثلثة ومخرج الربع
اربعة وبينهما مباينة فضربنا الاربعة في الثلث صارت اثني عشر
او لان مخرج السدس ستة ومخرج الربع اربعة • وبينهما موافقة
نصفية فضربنا الاربعة في نصف الستة صارت اثني عشر •
وهذا غير ما ذكر في الاول فعلى كلا التقديرين يكون المخرج فيهما
اثني عشر • هذا حكم الربع اذا اختلط بكل الثاني او ببعضه واما
اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني بان كان في
المسئلة ثمن وثلثان وثلث وسدس • وهذا غير مستقيم على
اصلنا • بل على اصل ابن مسعود رضه • تامل او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان في المسئلة
ثمن وثلثان او ثلث • او سدس • او ثلثان وسدس • او ثلثان وسدس
او ثلث وسدس • وبعض هذا على اصل ابن مسعود رضه • لان صاحب
الثمن والثلث او السدس لا يتصور عندنا • وعند ابن مسعود يتصور
بان محروم • لانه يحجب عنده اي عند ابن مسعود • حجب النقصان

وعندنا

وعندنا لا يحجب • وبما ذكرنا اندفع ما قيل من ان قول الشيخ هذا
واذا اختلط الثمن بكل الثاني لا يجوز • وكذا ببعضه في
بعضه لعدم تصور • صاحب الثمن والثلث والسدس في المسئلة
فهو اي المخرج لهذين الاختلاطين من اربعة وعشرين اما في الاختلاط
الاول فلان مخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة وبينهما موافقة
نصفية فضربنا الثمانية في نصف الستة وهي ثلثة صارت
اربعة وعشرين • او لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين والثلث ثلثة
وبينهما مباينة فضربنا الثمانية في الثلثة صارت اربعة وعشرين
واما في الاختلاط الثاني فكذلك لان مخرج الثلثين والثلث من
ثلثة ومخرج الثمن من ثمانية وبينهما مباينة فاعمل فيه كما عملت
في الاول • او لان مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وبينهما
موافقة نصفية فاعمل به ايضا كما عملت في الاول صارت اربعة
وعشرين • فعلى كلا التقديرين يكون المخرج فيهما من اربعة وعشرين
وهذا حكم الثمن اذا اختلط بكل الثاني او ببعضه واعلم ان مجموع الاختلاط
تسعة واربعون صورة بعضها عقيم بالاتفاق وبعضها ليس
بعقيم بالاتفاق وبعضها عقيم عندنا وليس بعقيم عند ابن مسعود
رضه • الاول ان يختلط النصف بالثلثين يتصور فيه مسئلتان
كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب والثاني ان يختلط
النصف بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا • واما

او اختين لام • او اختا لاب وام او لاب واما • او اختين لام •
والثالث ان يختلط النصف بالسدس يتصور فيه مسايل كما
اذا تركت زوجا وجدة • او اختا لام • او اختا لاب وام • او اختا
لاب • وجدة او اختا لام او بنتا او بنت ابن وجدة واما او بنتا
واحدة وبنت ابن او اختا واحدة لاب وام واختا لاب والرابع
ان يختلط النصف بالثلثين والثلث يتصور فيه مسئلتان
كما اذا ترك زوجا واختين لاب وام • او لاب واختين لام و
الخامس ان يختلط النصف بالثلث والسدس يتصور فيه
مسايل كما اذا تركت زوجا واختين لام واما • او جدة • او زوجا
واما واختا لام واختا لاب • وام • او لاب • واختين لام • واما
او جدة السادس ان يختلط النصف بالثلثين والسدس يتصور فيه
مسايل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب وجدة •
واما او اختا لام والسابع ان يختلط النصف بالثلثين
والثلث والسدس يتصور فيه مسايل • كما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام او لاب واختين لام وجدة واما والثامن ان يختلط
الربع بالثلثين يتصور فيه مسايل • كما اذا تركت زوجا وبنتين
او بنتي الابن او زوجة واختين لاب وام او لاب والتاسع
ان يختلط الربع بالثلث يتصور فيه مسايل كما اذا تركت زوجة
واما او اختين لام او تركت زوجا واختين لام وابنا محروما

على قول

١٥٨

على قول ابن مسعود • تامل والعاشر ان يختلط الربع بالسدس
يتصور فيه مسايل كما اذا ترك زوجة واختا لام • او جدة •
او تركت زوجا واختا لام • او اما وابنا محروما على قول ابن مسعود
رضي • والحادي عشر ان يختلط الربع بالثلثين والثلث يتصور فيه
مسايل • كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام او لاب • او تركت
زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لاب • وابنا محروما
على قول ابن مسعود رضي • والثاني عشر ان يختلط الربع بالثلث
والسدس يتصور فيه مسايل • كما اذا ترك زوجة واما واختا
لام • او زوجة واختين لام وجدة او اما او تركت زوجا
محروما على قول ابن مسعود رضي والثالث عشر ان يختلط الربع
والسدس يتصور فيه مسايل • كما اذا تركت زوجا وبنتين
او بنتي الابن وجدة واما • او ترك زوجة واختين لاب وام
او لاب واختا لام او جدة واما • او تركت زوجا واختين لاب
وام او لاب واختا لام او جدة او اما • او تركت زوجا واختين
لاب وام او لاب واختا او جدة او اما وابنا محروما على قول
ابن مسعود رضي • والرابع عشر ان يختلط الربع بالثلثين والثلث
والسدس يتصور فيه مسايل • كما اذا ترك زوجة واختين لاب
وام او لاب واختين لام وجدة • او اما • او تركت زوجا واختين
لاب وام او لاب واختين لام • وجدة • او اما وابنا محروما

على قول ابن مسعود رضي **والخامس عشر** ان يختلط الثمن بالثلثين
يتصور فيه مسائل • كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن
او زوجة واختين لاب وام او لاب وابنا محروما على قول
ابن مسعود رضي **والسادس عشر** ان يختلط الثمن بالثلث
فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود رضي • يتصور فيه مسئلة
واحدة كما اذا ترك زوجة واختين لام وابنا محروما •
والسابع عشر ان يختلط الثمن بالسدس وهذا عقيم عندنا
لاختلاط عصوبة الابن ويتصور فيه مسائل • عند ابن مسعود رضي
كما لو ترك زوجة وامّا وابنا محروما او زوجة وجدة وابنا محروما
او زوجة وبنت ابن او اختا لام وبنتا محرومة **والثامن عشر**
ان يختلط الثمن بالثلثين والثلث فهذا عقيم عندنا ايضا وعند
ابن مسعود رضي يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين
لاب وام او لاب واختين لام وابنا محروما **والتاسع عشر**
ان يختلط الثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا ايضا وعنده
يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين لام وجدة
بان يختلط الثمن او امّا وابنا محروما **والعشرون** بان يختلط
الثمن بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
زوجة وبنتين او بنتي الابن وامّا او جدة **والحادي**
والعشرون ان يختلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس

فهذا عقيم

فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل • كما اذا ترك زوجة
واختين لاب وام او لاب واختين لام وجدة او امّا وابنا محروما
والثاني والعشرون ان يختلط النصف والربع بالثلثين يتصور فيه
مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامرأة واختين
لاب وام او لاب **والثالث والعشرون** ان يختلط النصف
والربع بالثلث يتصور فيه مسائل • كما اذا ترك زوجة واختا
لاب وام او لاب وامّا او اختين لام او تركت زوجا واختين
لاب وام او لاب واختين لام وابنا محروما على قول ابن مسعود رضي
والرابع والعشرون ان يختلط النصف والربع بالسدس يتصور فيه
مسائل كما اذا ترك اختا لاب او لاب وزوجة واختا او جدة
او تركت زوجا وبنتا وبنت ابن او جدة او امّا او زوجا وبنت ابن
وجدة او امّا **والخامس والعشرون** ان يختلط النصف والربع
بالثلثين والثلث يتصور فيه مسئلتان • كما اذا ترك خنثى مشكل
زوجا وزوجة واختين لاب وام او لاب واختين لام **والسادس**
والعشرون ان يختلط النصف والربع بالثلث والسدس يتصور فيه
مسائل • كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لام وامّا
او جدة • او زوجا وزوجة وامّا واختا لام وجدة • او اختا لاب
وام او لاب وزوجة واختين لام وامّا او جدة • او زوجة واختا
لاب وام او لاب وامّا واختا لام او جدة • او تركت زوجا واختا

لاب وام اولاب واختين لام وجدة اوامًا وابنًا محرومًا ۰ اومقام
الاختين لام امًا ومقام الام اختًا لام اوجدة على قول ابن
مسعود رضي والسابع والعشرون ان يختلط النصف والربع
بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما لو ترك خنثى مشكل
زوجًا وزوجة واختين لاب وام اولاب وامًا اوجدة اواختًا
لام والثامن والعشرون ان يختلط النصف بالثلثين والثلث
والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا
وزوجة واختين لاب وام اولاب واختين لام وامًا اوجدة
والتاسع والعشرون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين
يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وزوجة
وبنتين اوبنتي الابن والثلثون ان يختلط الربع والثمن
بالثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود رضي يتصور فيه
مسئلة واحدة كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وزوجة واختين
لام وابنًا محرومًا والحادي والثلثون ان يختلط الربع والثمن
بالسدس فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
خنثى مشكل زوجًا وزوجة واختًا لام اوامًا اوجدة وابنًا
محرومًا والثاني والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين
والثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود رضي يتصور فيه
مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وزوجة واختين لاب وام

اولاب

اولاب واختين لام وابنًا محرومًا والثالث والثلثون ان
يختلط الربع والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا ايضًا
وعنده ابن مسعود رضي يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى
مشكل زوجًا وزوجة واختين وامًا اوجدة وابنًا محرومًا
والرابع والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين والسدس
يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وزوجة وبنتين
اوبنتي الابن وامًا اوجدة والخامس والثلثون ان يختلط الربع
والثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعنده ابن
مسعود رضي يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا
وزوجة واختين لاب وام اولاب واختين لام وامًا اوجدة
وابنًا محرومًا والسادس والثلثون ان يختلط النصف والثمن
بالثلثين فهذا عقيم بالاتفاق والسابع والثلثون
ان يختلط النصف والثمن بالثلث وهذا عقيم عندنا وعنده
ابن مسعود رضي يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك اختًا لاب
وام اولاب وامرءة واختين لام وابنًا محرومًا والثامن والثلثون
ان يختلط النصف والثمن بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
بنتًا اوبنت ابن وزوجة وامًا اوجدة اوبنتًا وبنت ابن
وزوجة اواختًا لاب وام اولاب وزوجة واختًا لام وامًا اوجدة
وابنًا محرومًا على قول ابن مسعود رضي اواختًا لاب وام واختًا

لاب وزوجة واختا لام واما اوجدة وابنا محروما ابن مسعود رضي
التاسع والثلثون ان يختلط النصف والثمن بالثلثين
والثلث فهذا عقيم بالاتفاق الاربعون ان يختلط النصف
والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود رضي
يتصور فيه مسائل كما لو ترك اختا لاب وام او لاب وامرأة
واختين لام واما اوجدة وابنا محروما او اختا لاب وام
واختين لام وامرأة وابنا محروما والحادي والاربعون
ان يختلط النصف والثمن بالثلثين والسدس فهذا عقيم
بالاتفاق والثاني والاربعون ان يختلط النصف والثمن
بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم بالاتفاق والثالث
والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين فهذا
عقيم بالاتفاق والرابع والاربعون ان يختلط النصف
والربع والثمن بالثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود رضي
يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة
واختا لاب وام او لاب واختين لام وابنا محروما
والخامس والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن
بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل
زوجا وزوجة وبنتا او بنت ابن واما اوجدة او زوجا وزوجة
وبنتا او بنت ابن واما اوجدة او زوجا واختا لاب وام

اولاب

او لاب واختا لام او اما اوجدة وابنا محروما على قول ابن مسعود رضي
او زوجا واختا لاب وام واختا لاب او اما اوجدة وابنا محروما
على قوله والسادس والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن
بالثلثين والثلث وهذا عقيم بالاتفاق والسابع والاربعون
ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم
عندنا وعنده ابن مسعود رضي يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
خنثى مشكل زوجا وزوجة واختا لاب وام واختين
لام او لاب واما اوجدة وابنا محروما او زوجا وزوجة
واختا لاب وام واختا لاب واختين لام وابنا محروما
والثامن والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن
بالثلثين والسدس فهذا عقيم بالاتفاق والتاسع
والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين
والثلث والسدس فهذا عقيم ايضا بالاتفاق صورلها هكذا
وانما ذكرنا مجموع الاختلاطات مع عواقمها الاختلافيات
والاتفاقيات وعقر عواقمها تسهيلا للمبتدئين
ودفعا التصعب عنهم ولان يكونوا على بصيرة
في المخارج صورتها هكذا

١٦٤

باب العول العول في اللغة عبارة عن الميل الى الجور ومنه
قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا
ومنه قول اعرابي لحاكم حكم عليه انت تعول علي اي تميل الى الجور
ومنه قول ابي طالب • ووزان صدق وزنه غير عائل شعيرة
اي غير مائل الى الجور مقدار شعيرة في الوزن • ومنه قول النبي عليه
الصلوة والسلام عالوا في المواريث اي مالوا الى الجور في المواريث
ومن هذه يقال عالت المسئلة على اهلها • اي مالت الجور على اهلها
حيث نقصت انصباء الورثة عند ذلك • فالاسم اللغوي
فيه معنى الشرعي وقيل العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه يقال
عالت الناقة ذنبها اذا رفعها عند البول وفي الشريعة عبارة عن
الزيادة على المخرج من اجزائه اذا ضاق ذلك المخرج عن فرض بعض الورثة
فلهذا قال المصنف العول ان تزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان جواز العول قد عرف باجماع الصحابة لكن فيه سؤال
وهو لا يقال ان اختلاف واحد من الصحابة يمنع الاجماع وابن عباس
لا يرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله تعالى واخر من اخره
الله تعالى لما عالت المسئلة مثلا لو تركت زوجا واما واختين لام
واختين لاب وام فالاختان لاب وام لو اخرتا لكونهما عصبة
في الجملة لما عالت المسئلة اجيب عنه انه قد رجع عن قوله هذا
في اخر عمره فقد انعقد الاجماع وتقرر على جواز العول برجوعه

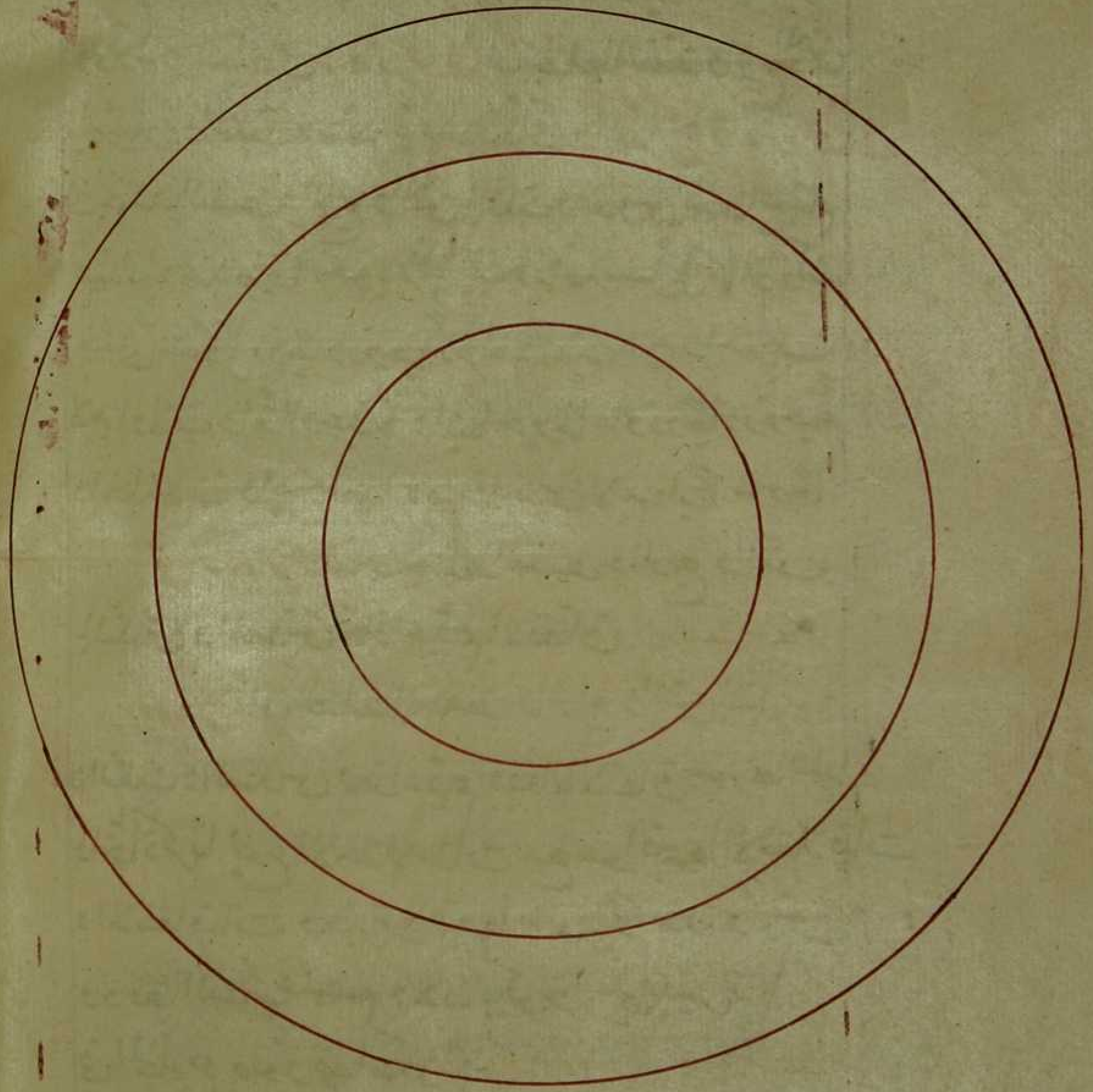

ثم اعلم ان قوله ان تزاد علي المخرج من اجزايه عن زيادة فرض علي مخرج
ليس من اجزايه كزيادة ربع او ثمن علي مخرج الثلث او السدس فان
هذا ليس بجايز لعدم الامكان وكذا زيادة الثلث او الثلثين او السدس
علي مخرج النصف او الربع او الثمن وقوله اذا ضاق احتراز عن حفظ
العصبة لانه لا يجوز فيه سواء كان من جهة النسب او السبب
لعدم النص في جواز العول في حق العصبة اعلم ان مجموع المخارج
سبعة فان قيل ينبغي ان يكون مجموع المخارج تسعة لان كل فرض
لا بد ان يكون له مخرج وذلك ستة ولا بد ان يكون لكل اختلاط
ايضا مخرج وذلك ثلثة فيصير مجموعها تسعة قلنا انما لم يكن
تسعة لان مخرج الثلث والثلثين ثلثة وفي اختلاط النصف
يكون مخرج السدس مخرجا له ايضا فيكون مجموع المخارج سبعة
كذا ذكره بديع الدين قيل وفيه نظر لانه بهذا الاعتبار يصير مخرج الربع
عند الاختلاط مخرجا لجميع الفرض غير الثمن فيلزم ان تكون كل
المخارج اثنين تامل ايضا يصير مخرج الثمن عند ذلك مخرجا لجميعها
فيلزم ان يكون كلها واحدا تامل ويمكن ان يجاب عنه وذلك ان
الستة مخرج السدس قبل اختلاط النصف وبعد اختلاطه كذلك
بخلاف اثني عشر واربعة وعشرين تامل وانما التزم هذا التنبيه
في المخارج لئلا يلزم التوفيق في تصحيح المسايل عند الاحتياج اليها
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية

لان هذه المخارج لا تضيق عن اجزايها اذا صورت اصحاب الفرايض فيها
في تلك المخارج والعول انما يقع اذا اجتمعت الفرايض في مخرج وضاق
المخرج عن ايفاء الكل اما اذا يتم المخرج عن ايفاء الكل او بقي منه شيء
بعد الايفاء فلا يحتاج الي العول في مثل ذلك المخرج وفي هذه المخارج
كذلك اما الاثنان فلا تعول لانه مخرج النصف وفي المسئلة
لا يجتمع النصف حتي يحتاج الي العول بل يجتمع بينها نصفان كما اذا
تركت زوجا واختا لاب وام او لاب او نصف وما بقي كما اذا تركت
زوجا واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج
عن اجزايه عند ذلك فلا تعول واما الثلثة فلا تعول لانها
مخرج الثلث والثلثين وفي المسئلة لا يجتمع الثلثان مع مثله
والثلث ولا الثلث مع مثله والثلثين حتي يحتاج الي العول
بينها بل المجتمع فيها ثلثان والثلث كما اذا تركت اختين لاب وام
او لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كما لو تركت اختين لاب وام
او لاب وعما لاب وام ونحو ذلك او ثلث وما بقي كما اذا ترك اما
واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج عن
اجزايه عند ذلك ايضا فلا تعول واما الاربعة فلا تعول
لانها مخرج الربع والنصف وفي المسئلة لا يجتمع الربع مع مثله
والنصف ولا النصف مع مثله والربع سوي خنثي المشكل ترك زوجا
وزوجة واختا لاب وام او لاب فانه نادر والاحكام لا يبني

على التقادير حتى يحتاج الى العول فيها بل المجتمع فيها ربع ونصف كما لو ترك
اختا لاب وام او لاب وزوجة ونحو ذلك او ربع وما بقي كما لو ترك
زوجة واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك او نصف وما بقي كما مر بيانه
فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه عند ذلك ايضا واما الثمانية
فلا تعول لانها مخرج الثمن والربع والنصف وفي المسألة لا يجتمع الثمن
مع مثله والربع والنصف ولا الربع مع مثله والثمن والنصف ولا النصف
مع مثله والربع والثمن حتى يحتاج الى العول فيها بل المجتمع فيها ثمن وربع
ونصف كما اذا ترك خنثى مشكل زوجة وزوجا وابنا ونحو ذلك
او ثمن وربع وما بقي كما اذا ترك خنثى مشكل زوجة وزوجا وابنا
ونحو ذلك او ثمن ونصف وما بقي كما لو ترك زوجة وبنتا واخا
لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه
عند ذلك ايضا فلا تعول **وثلثة منها** من المخارج السبعة
تعول احدها **الستة** وهي **تعول الى عشرة** وانما تعول الستة
لانها مخرج السدس والثلث والنصف والثلثين فيضيق ذلك المخرج
عن ايفاء تلك الفروض فتعول وانما تعول الى عشرة فقط لان
العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة
السدس والثلث والنصف والثلثان فاذا ضمت الاربعة الى الستة
صارت عشرة فلهذا تعول الى العشرة فقط او نقول السدس والثلثان
من الستة خمسة ونصف وا[illegible] فيها خمسة فاذا ضمت الخمسة

الى الخمسة

الى الخمسة صارت عشرة فتعول الى العشرة **وترا وشفعا** لان اجزاء
الستة بعضها وتر كالسدس والنصف وبعضها شفع كالثلث
والثلثين فحينئذ يصير العول فيها وترا وشفعا • مثلا تارة
تعول الى سبعة اذا كان في المسألة نصف وثلثان كزوج واختين
لاب وام او لاب • وتارة تعول الى ثمانية اذا كان في المسألة
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام او لاب واخا
واختا لام واما وجدة • وتارة تعول الى تسعة اذا كان في المسألة
نصف وثلثان وثلث او سدسان كزوج واختين لاب وام او لاب
واخوين او اختين لام او اخا او اختا لام واما • وتارة تعول الى عشرة
اذا كان في المسألة نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب
وام او لاب واخوين او اختين لام واما او جدة فمن قاعدة
هذا المخرج ان تعول وترا وشفعا الى عشرة وان يكون الميت
انثى البتة **وثانيها اثني عشر** وهي **تعول الى سبعة عشر** انما
تعول اثني عشر لانها مخرج السدس والثلث والربع والنصف والثلثين
فيضيق ذلك المخرج عن ايفاء تلك الفروض اذا اجتمعت فيه
فتعول وانما تعول سبعة عشر فقط لان العول هو الزيادة على
المخرج من اجزائه واجزاء مبتدا اثني عشر خمسة • السدس • والثلث
والربع • والنصف • والثلثان فاذا اجتمعت الخمسة الى اثني عشر
صارت سبعة عشر **وترا لا شفعا** لان المسألة انما تصير

من اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو وتر فيعتبر الوتر فيه لا الشفع
فح بصير العول فيها وترا لا شفعا فان قيل لم لا يعتبر اجزاء اثني عشر
وترا وشفعا كما اعتبر ذلك في الستة قلنا انما لا يعتبر الوتر والشفع
معا في عول اثني عشر لان اثني عشر مخرج نقلي وسبب نقله الى اثني عشر
بسبب اختلاط الربع وما يكون جزءا اصليا في اثني عشر كان هو الربع
فيعتبر الجزء الاصلي فيه وهو وتر لا شفع بخلاف الستة لانها
مخرج اصلي وجميع اجزائها اصلي فيعتبر جميع اجزائها في عول الستة
وذلك وتر وشفع فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثني عشر
الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تارة تعول الى ثلثة عشر اذا كان
في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس كما اذا ترك امرءة واختين
لاب وام اولاب واخا او اختا لام او اما او جدة وتارة تعول الى
خمسة عشر اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وسدسان كما اذا ترك
امرءة واختين لاب وام اولاب واخا او اختا لام واما او جدة
وايضا تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وثلث
كما اذا ترك امرءة واختين لاب وام واخوين او اختين لام وتارة
تعول الى سبعة عشر اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس
كما اذا تركت امرءة واختين لاب وام اولاب واخوين واختين لام واما
او جدة فمن قاعدة هذا المخرج ان تعول الى سبعة عشر فقط ويجوز
ايضا ان تعول الى احد وعشرين كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا

وامرءة

وامرءة واختين لاب وام اولاب واخوين او اختين لام ويجوز ايضا
ان تعول الى تسعة عشر كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامرءة واختين
لاب وام اولاب واما او جدة وترا لا شفعا وان يكون الميت
ذكرا البتة كذا ذكره بعض الفرضيين وفيه نظر من وجهين
احدهما ان يجوز ان تعول الى ثلثة وعشرين فيما اذا ترك خنثى مشكل
زوجا وامرءة واختين لاب وام اولاب واخوين واختين لام واما
او جدة زوجا او امرءة واختين لاب وام اولاب واما او جدة والثاني
ان عول هذا المخرج الى ثلثة عشر او الى خمسة عشر قد يتصور في كون الميت
امرءة بان تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن وابا واما او جدة او ميته
تامل وقد يجاب عن الاول لا الثاني لانه نادر والاحكام لا تبتني
على النوادر وثالثها اربعة وعشرون تعول لانها مخرج النصف
والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فيضيق ذلك المخرج
عن ايفاء تلك الفروض الستة اذا اجتمعت فيه بقدر الامكان فتعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا يعني انه لا تعول الا وترا او شفعا
او لا تعول وترا فقط الى سبعة وعشرين بل تعول الى سبعة وعشرين
دفعة واحدة لا بد فمات لانه لا يتصور تلك العوايل الا في ذلك
المخرج الا في ما ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة وبنتين او بنتي الابن
تعول اربعة وعشرون الى خمسة وعشرين والى تسعة وعشرين اذا ترك
معها ولاء اما او جدة لكن ذلك لا يعتد به لكونه من النوادر وهنا

اي عول اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين **للمسئلة المنبرية وهي**
التي كانت الورثة المختلفة فيها **امرءة وبنتان وابوان** فللمرءة
الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان فتعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وهذه المسئلة انما سميت منبرية
لانها سئلت وبينت على المنبر وذلك ان عليا كرم الله وجهه صعد
على المنبر في الكوفة ليخطب فقام رجل من بين القوم فسأل عن
هذه المسئلة فبينها وهو على المنبر وجعلها في البيان عايلة من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فكان حظ المرءة تسعا بسبب العول
فسأل ثانيا فقال السبب للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعا
ولا يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرين لا تزاد عند العول
عندنا على سبعة وعشرين **الا عند ابن مسعود رضي فان عنده**
تعول الى احد وثلثين بناء على اصله الذي ذكرناه آنفا وهو
ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده كما اذا ترك زوجة وامّا او جدّة
واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام وابنا محروما
فتعول من اربعة وعشرين الى احد وثلثين على اصله اذ المحروم
عنده يحجب المرءة من الربع الى الثمن لما بيناه في باب الحجب هذا على
اصله فيما عدا الخنثى المشكل واما اذا ترك الخنثى المشكل زوجا
وامرءة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام وابنا
محروما فتعول اربعة وعشرون الى ثلثة وثلثين ولو ترك معها ولاء

اما اوجدة

اما اوجدة تعول الى سبعة وثلثين لكن ترك ذكرها ولاد على اصله
ايضا لكونه من النوادر وانما انحصرت اربعة وعشرون في العول
فيما عدا الخنثى المشكل في سبعة وعشرين عندنا وفي احد وثلثين
عند ابن مسعود لان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه والجزء الذي
هو سبب لنقل هذا المخرج من اثني عشر الى اربعة وعشرين ثلثة منها فلذا
ضمت الثلثة الى اربعة وعشرين صارت سبعة وعشرين وعنده سبعة
على خلاف القياس تأمل فانه من مطارح الاذكياء فاذا ضمت السبعة
الى اربعة وعشرين صارت احدا وثلثين **فصل في معرفة التماثل**
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وهذه الاربعة
كلها مقدمة لباب التصحيح ولا بد من معرفتها اولا لانها من ما
يتوقف معرفة التصحيح على معرفتها ومعرفته من ما يحتاج اليه لان
الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف
على معرفتها كما ستنصح لك ذلك فلا بد للشارع في هذا الفن ان يعرف
هذا الفصل اولا وهذا الفصل في بيان هذه الاربعة وانما انحصرت
المقدمة في الاربعة بين العددين لا يخلو اما ان يكون متساويين
اولا وان كان الاول فهو التماثل اي المماثلة وان كان الثاني فلا يخلو
اما ان يكون الاقل منهما يعد الاكثر مع الافناء اولا وان كان الاول
فهو التداخل اي المداخلة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكونا
معدودين في الافناء بعدد ثالث اولا وان كان الاول فهو التوافق

اي الموافقة وان كان الثاني فهو التباين اي المباينة **واعلم** ان
التماثل والتداخل والتوافق والتباين من باب التفاعل وهو للمشاركة
بين الاثنين فينبغي ان يكون الفعل من الجانبين في هذه الاربعة •
اما بيان ذلك في التماثل فلان تماثل العددين ان يكون احدهما
مساويا للاخر كما سيجي كالثلاثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة
ونحوهما فاذا تساوي احد العددين للاخر وهو ايضا تساواه لان
تساوي احدهما مستلزم لتساوي الاخر له فيكون بينهما مشاركة
من حيث التساوي فيكون الفعل من الجانبين في تماثل العددين
واما في التداخل فلان تداخل العددين ان يكون احدهما اقل من الاخر
فيعد اقلهما الاكثر مع الافناء كما سيجي كالثلثة مع التسعة
ونحوهما فيكون من جانب الاقل حقيقة العد منه • ومن جانب الاكثر
قبول العد منه • فكان الفعل يكون من الجانبين **وقيل** من جانب
اقل العددين المتداخلين حقيقة الدخول في الاكثر ومن جانب الاكثر
قبول دخول الاقل فيه فكان الفعل يكون من الجانبين وهذا نظير
قولك ضرب زيد في ان قبول الفعل بمنزلة الفعل لان زيدا مضروب
فينبغي ان يكون منصوبا لكن لما كان معنى قولك ضرب زيد •
قبل الضرب صار كان فعل الضرب عن زيد فصار مرفوعا • وكذلك
قولك عالج الطبيب المريض فانه من جانب الطبيب حقيقة المعالجة
ومن جانب المريض قبول المعالجة وهو اعطاه من الادوية اياه فصار

كان

كان فعل المعالجة صدر عن الجانبين كذا ذكره شيخنا ومولانا حافظ
الدين وايد هذا قوله تعالى وواعدنا موسى فمن الله تعالى الوعد
ومن موسى عليه السلام قبولها • واما في التوافق والتباين فظاهر لان
توافق العددين وتباينهما لا يكون الا من الطرفين فصار الفعل فيهما
ايضا من الجانبين واما **تماثل العددين كون احدهما مساويا**
للاخر يعني بحسب تعداد الاجزاء كالثلثة مع الثلثة والاربعة
مع الاربعة ونحوهما من العددين المتماثلين فيقال في مثل هذا •
ان هذا متماثل لهذا **واما تداخل العددين المختلفين** فان
قيل ما الفرق بين فصل التداخل وبين فصل غيره من التماثل والتوافق
والتباين فان ههنا قيد العددين بكونهما مختلفين وما تقيدهما
به ثمه **قلنا** الفرق بينهما ان التماثل لا يجي في العددين المختلفين
والتوافق والتباين لا يجيئان الا في العددين المختلفين فيكون
كلا فصلين نوعا واحدا فلا يحتاج الى هذا التقييد فيهما بخلاف
التداخل فانه قد يجي في العدد المتفقين وهو التماثل وقد يجي
في العددين المختلفين لان التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن
دخول العدد في عدد اكثر منه فكذلك يمكن دخوله في عدد مثله
الا يرى ان الاربعة فكما توجد في الخمسة توجد في الاربعة مثلها
ولما كان التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين
فاحتاج الى تقييد المختلفين كذا ذكره ضوء سراج الدين في شرحه

للفرايض ان تعد اقلهما اي اقل العددين المختلفين الاكثر
كالاثنين مع الستة او مع الثمانية او مع العشرة وكالثلثة مع
الستة او مع التسعة او مع اثني عشر ونحوهما فان قيل كيف
يستقيم حد التداخل هذا وهو ان يعد اقل العددين لاكثرهما والحال
ان العددين لو كانا مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عد
اقلهما الاكثر او لم يعد قلنا تداخل العددين المختلفين نوعان
احدهما ان يعد اقلهما الاكثر والثاني ان لا يعد فالنوع الاول
يسمى تداخلا مطلقا والنوع الثاني يسمى تباينا بحيث اقلهما
الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول الاشكال كذا ذكره
الضوء اي يفنيه اي اقلهما بمعنى الاكثر في العد فان قيل
ما الايهام حيث فسره بالافناء قلنا انما فسره به لان من العد
ماهو غير مفني بجميع العدد كعد الاربعة التسعة لانها تعد التسعة
ولم يفنيها لانه بقي واحد بعد عد الثمانية فيتبين بقوله اي
يفنيه انه ينبغي ان يعد الاقل جميع الاكثر في العد او نقول
اي في حد التداخل ان يكون اكثر العددين فيه منقسما على
الاقل قسمة صحيحة وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى
لان المعنى فيه فيما تقدم واحد لان الاقل منهما يعد الاكثر يكون
الاكثر منهما منقسما على الاقل قسمة صحيحة كالثلثة مع التسعة
فان الثلثة تعد التسعة ثلث مرات فاذا قسمت التسعة على الثلثة خرجت

من القسمة

١٦١

من القسمة ثلثة اسهم صحيحة لكل فرد الثلثة وكذلك الاربعة من
اثني عشر ونحو ذلك او نقول اي في تعريف التداخل ان يزيد على الاقل
مثله مثلاه او امثاله يساوي الاكثر كالاثنين مع الاربعة
ونحو وتذكر القيم باعتبار العدد كالثلثة مع التسعة او مع اثني عشر
ونحو ذلك وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى ايضا تامل
او نقول اي في حد التداخل ان يكون الاقل من العددين
جزء للاكثر وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى ايضا لان
الاقل منهما يعد الاكثر يكون جزءه ضرورة مثل ثلثة وتسعة
فان الثلثة ثلث التسعة فالثلث العدد جزء لذلك العدد •
وهذا اي قوله مثل ثلثة وتسعة تمثيل لكل ما سبق من حد التداخل
على الترادف كما اشرنا الى ذلك تامل • وانما قيدنا بالجزء المفرد لان
التداخل لا يتصور فيما اذا كان الاقل جزء الاكثر فصاعدا كستة وتسعة
ليس بينهما تداخل لان الستة ليست جزءا مفردا من التسعة لانها
ثلثا التسعة وثلثا الشيء ليس بجزء مفرد من ذلك الشيء بل جزئيها
وقد شرط في الجزء المفرد ان لا يتجاوز النصف اي نصف الجزء عنه كالثلثة
مع التسعة كما مر وكالاثنين مع الثمانية ونحوهما فان بينهما
تداخلا لكون الاقل جزءا مفردا من الاكثر كذا المفهوم مما ذكره الضوء
ومنهاج الدين وشهاب الدين • وفيه نظر • لان التداخل بين
الستة والتسعة متصور لان تداخل العددين نوعان احدهما تداخل العددين

تداخل العددين المتفقين وهو التماثل كما مرّ ذكره والثاني تداخل
المختلفين ثم هذا نوعان احدهما تداخل المختلفين اللذين يعدّ
اقلّهما الاكثر وهو التداخل مطلقا والثاني تداخل المختلفين اللذين
لا يعدّ اقلّهما الاكثر ثم هذا نوعان احدهما تداخل المختلفين اللذين
لا يعدّ اقلّهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق وهذا
يتصور بين الستة والتسعة لانّ الستة لم تعد التسعة لكن يعدهما
عدد ثالث وهو الثلثة وبهذا علم وجه النظر والثاني تداخل
المختلفين اللذين لا يعدّ اقلّهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث
وهو التباين وبهذا علم انّ التداخل يجري في جميع الفصول المقدمة
الاربعة تامل كذا ذكره المصنف في شرح الاصل واما توافق العددين
ان لا يعدّ اقلّهما الاكثر ان لا يفني الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل
من الاكثر من الجانبين ولكن يعدهما اي يفني الاقل والاكثر
عدد ثالث لانّ التوافق تفاعل من الوفق والوفق بين العددين
انما يتحقق بجزء يخرج عن كل واحد منهما وخروج ذلك الجزء عادّ
لكل واحد منهما كالثمانية مع العشرين فانّ الثمانية لا تعدّ العشرين
ولكن يعدهما اي الثمانية والعشرين متوافقان بالربع لانهما
قد توافقا في مخرج الربع بعد عدّ العاد وهو الاربعة لانّ عدد
العاد مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة ربعية
وستبيّن بالجدول اتفاقات في موضعها من الاثنين الى العشرة ان شاء الله تعالى

قوله [illegible]

واما

١٦٩

واما تباين العددين ان لا يعدّ العددين معًا عدد ثالث
اي لا يفني العددين عدد ثالث مع انه لا يعدّ اقلّهما الاكثر فالتنوين
في معًا بهذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالتسعة مع العشرة فانه لا يوجد
عدد يعدّهما معًا لانّ بينهما تباين والتباين تفاعل من البين وانما
تحقق بينهما اذا انعدم جزء يتوافقان فيه وكذلك ههنا ومن
ضرورة عدم الجزء الذي يتوافقان فيه وعدم عدد ثالث يعدهما معًا
لا يعدهما الا واحد فانه ليس بعدد عند اهل الحساب لانّ الواحد
مبدأ العدد ومبدأ الشيء خارج عن ذلك الشيء فلا يكون عددًا و
طريق معرفة التوافق والتباين وهذا شروع في بيان طريق
يعرف به التوافق والتباين السابقان ذكرهما المفسران بما تقدم
بين المقدارين المختلفين قيل انما اختار لفظ المقدار على العددين
لانّ المقدار اعم من العدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره
وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار هنا تغايرا للفظ لما تقدم
وهو الاصح وذلك الطريق ان تنقص من الاكثر عدد الاقل
من الجانبين مرارًا اي متناهيا وهو منصوب على الحالية من الضمير
الفاعل المستكن في قوله تنقص وهو انت اي لفظ انت وهو
في الاصل مِرْوَارٌ على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى
الساكنان الواو والالف اي القاسم الفاعل فحذفت الواو
فصار مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في

في واحد فلا وفق بينهما لانه علم منه ان العاد لهما واحد والواحد
ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء فيكون بينهما توافق في ذلك الجزء
ومن ضرورة عدم كون الواحد مخرجا لجزء عدم جزء يتفقان فيه
فلا يوجد الوفق اذا اتفقا في واحد كالثلثة مع الخمسة مثلا لو نقصت
من الخمسة مثل الثلثة بقي اثنان ولو نقص من الثلثة مثل الاثنين
بقي واحد ولو نقص من الاثنين مثل واحد بقي واحد فيقابل
الواحد بالواحد فعلم انه موافقة بينهما وكذلك الخمسة مع الثمانية
ونحو ذلك تامل وان اتفقا اي المقداران المختلفان المفروضان
من الجانبين مرارا في عدد وهو ما يكون مخرجا لجزء واقله ما هو نصف
حاشية وهو اثنان وهو مخرج النصف اذا اجتمعتا وكون اجتماعهما
في القرب والبعد سواء فظهر ان الواحد ليس بعدد والاثنين عدد
لان العدد ما هو نصف حاشية في الصورة مخرجا لجزء اي نفرض
ونصف حاشية كذلك والواحد ليس بنصف حاشية كذلك لا يرى
ان في السفل نصف حاشية وهو صفر واحد كما في هذه الصورة ه لو كان
ربع حاشية وهو صفر صغير فاذا ضم الصفر الصغير الذي في اسفل نصف
حاشية الى الصفرين اللذين هما حاشية في اعلاه يصير اثنين ونصفا
والواحد لا يصير نصفا للذين والنصف فلا يكون الواحد عددا واما
الاثنان فعدد لانه نصف حاشية لان في اسفله صفر وفي اعلاه
ثلثة اصفر فاذا ضم الواحد الى الثلثة صار اربعة وهي بشنا

احدهما

احدها ثلثة وثانيهما واحد والاثنان نصفهما وهو عدد ،،
ويجيء قربا وبعدا ايضا • اما القرب فقد قلنا في الاثنين • واما
البعد فنتصور في ثلثة صور توجد في تلك الصورة • اما الصورة
الاولى فان في اسفل نصف حاشية بعدا واحدا • واعلا حاشية
بعدا خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة صارت ستة والثلثة
التي اعلى حاشية نصف الستة وهي عدد • واما الصورة الثانية
فان الواحد الذي في اسفل نصف حاشية اذا ضم الى السبعة التي
اعلى حاشية صارت ثمانية والاربعة التي اعلى الثلثة نصف
الثمانية وهي عدد • واما الصورة الثالثة فان الواحد الذي في
اسفل حاشية اذا ضم الى التسعة التي اعلى ثمانية صارت عشرة
والخمس التي اعلى حاشية نصف العشرة وهي عدد • وقس على هذا
الباقي الى العشرة مخرجا فان اتفق ذلك المقداران في واحد من
هذه الاعداد الى العشرة فهما اي ذلك المقداران متوافقان
في ذلك العدد مثلا ففي الاثنين بالنصف يعني لو اتفقا
في الاثنين فهما متوافقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف
كما مر كالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرة
مثل الستة بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة
بقي اثنان ولو نقص مثل الاثنين من الاربعة بقي اثنان فيقابل
الاثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق النصفي

وفي الثلثة بالثلث يعني لو اتفق ذلك المقداران في الثلثة
فهما متوافقان بالثلث لانها مخرج الثلث كالتسعة مع خمسة عشر
ونحوهما فاذا انقصت من خمسة عشر مثل التسعة بقيت ستة
ولو نقصت من التسعة مثل الستة بقيت ثلثة ولو نقصت
من الستة مثل الثلثة بقيت ثلثة فتقابل الثلثة بالثلثة
فيكون بين ذلك المقدارين التوافق الثلثي **وفي الاربعة**
بالربع يعني لو اتفقا ذلك المقداران في الاربعة فهما متوافقان
بالربع لانها مخرج الربع كاثني عشر مع عشرين تامل تفهم هذا
اذا انقصت من احد الجانبين مرارا ومن الاخر مرة واحدة واما
اذا انقص من كلا الجانبين مرة مرة فكذلك الحكم مثلا كالاربعة
مع الستة ونحوهما في الموافقة النصفية وكالستة مع التسعة
في الموافقة الثلثية وكالثمانية مع اثني عشر في الموافقة الربعية
هكذا الى العشرة الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اشارة
الى القريب فكانه قال ينبهك بان الحكم فيما جاوز من الاربعة
الى العشرة كالحكم الذي ثبت في الاثنين والثلثة والاربعة حيث
لو اتفق ذلك المقداران في الخمسة فهما متفقان في الخمس كالعشرة
مع خمسة عشر ولو في الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر
ولو في السبعة بالسبع كاربعة عشر مع احدى وعشرين ولو في
الثمانية بالثمن كستة عشر مع اربعة وعشرين ولو بالتسعة

بالتسع

بالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين ولو في العشرة بالعشر
كعشرين مع الثلثين **وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء**
يعني لو اتفق المقداران المختلفان فيما وراء العشرة فهما
متفقان بجزء لانه لا يعتبر المخرج فيما وراء العشرة حتى اتفقا
في ذلك المخرج بل المعتبر في ما وراءها الجزء فيتوافقان بجزء في ما
وراءها **اعني** اي مرادنا في ذلك في ما وراءها **في احد عشر بجزء**
من احد عشر لو اتفقوا في احد عشر فالمناسبة ان يقال فهما
متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين فانهما متوافقان بجزء
من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فانهما متوافقان
من احد عشر لانا لو رفعنا من الجانبين احد عشر مرارا لتقابل
احد عشر باحد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر
ولو في اثني عشر فانهما متوافقان بجزء من اثني عشر كاربعة وعشرين
مع ستة وثلثين تامل ولو في ثلثة عشر فهما متوافقان
بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين ولو في
اربعة وعشر فهما متوافقان بجزء من اربعة عشر كثمانية
وعشرين من اثنين واربعين **ولو في خمسة عشر** فهما
متوافقان **بجزء من خمسة عشر** كالثلثين مع خمسة واربعين
فاعتبر هذا يعني فقس سائر الاعداد فيما وراء العشرة على
ما بينا من الاصول فيه بحسب طاقتك لقوله تعالى فاعتبروا

يا اولي الابصار هذا امر بالقياس لان الاعتبار رد الشي علي نظيره فلهذا تعين القياس في الاعتبار اذا عرفنا هذا فنقول قد اعتبرنا علي هذا فيما وراءها من احد عشر الي خمسة عشر ثم نعتبر خمسة عشر الي عشرين تسهيلا للمبتدائين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية واربعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احد وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوافقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثمانية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين واعلم ان الشيخ قد ذكر طريق التوافق بين العددين فيما وراء العشرة ولم يذكر طريق التباين ولا كيفية طريق القسمة والتصحيح فيما وراءها فنقول الاصل في ما وراءها في الموافقة ان تضرب اكثر الروس الموقوفات في اصل المسئلة لان الجزء الباقي من اقل الروس الموقوفة داخل في اكثرها بعد الطرح من الجانبين كما اذا ترك اثني وعشرين بنات وثلثة وثلثين اخوات لاب وام كما في صورة التوافق في احد عشر بجزء من احد عشر ففي المسئلة ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة ثلثاها اثنان

فالبنات

فللبنات ولا يستقيم عليهن لكن بينهما موافقة نصفية فيوقف نصف رؤسهن وذلك احد عشر وثلثها واحد فللاخوات ولا يستقيم عليهن ايضا فيوقف كل رؤسهن وذلك ثلثة وثلثين وبين رؤس هذين الطائفتين فهذه ليست هاتين الطائفتين موافقة جزئية في احد عشر كما ذكرناه آنفا واحد عشر داخل في ثلثة وثلثين فضربنا ثلثة وثلثين في ثلثة صار تسعة وتسعين ثم ضربنا نصيب البنات من الثلثة التي هي اصل المسئلة وذلك اثنان في المضروب وهي ثلثة وثلثون صارت ستة وستين فلهن ذلك ثم ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من الثلثة التي هي اصل المسئلة وذلك واحد في المضروب الذي هو ثلثة وثلثين نسبة جزء صار ثلثة وثلثين فلهن ذلك ثم نسبة سهام البنات من ثلثة الي عدد رؤسهن وذلك اثنان وعشرون نسبة جزء واحد من احد عشر فيعطي لكل واحد منهن من البنات جزء من الواحد من احد عشر من المضروب وذلك ثلثة وثلثون فحصل لكل واحدة منهن ثلثة فلكل واحدة منهن ذلك ثم نسبة سهام الاخوات وذلك واحد من ثلثة الي عدد رؤسهن وذلك ثلثة وثلثون نسبة جزء واحد من ثلثة وثلثين من المضروب وهو ثلثة وثلثون فيعطي لكل واحد منهن جزء واحد من ثلثة وثلثين وذلك سهم واحد

ولكل واحدة منهن سهم واحد واما الاصل في المباينة فان تضرب
اقل الروس الموقوفتين في الاكثر بعد ما علمت المباينة بين جزئيهما
بالطرح من الجانبين كما اذا ترك ثلثة وعشرين بنات واربعة وثلثين
اخوات لاب وام ففي المسئلة ثلثان وثلث فاصل المسئلة من
ثلثة ثلثاها اثنان فللبنات ولا يستقيم عليهن فيوقف كل
روسهن وذلك ثلثة وعشرون وثلثها واحد ولا يستقيم على
الاخوات ايضا ويوقف كل روسهن وذلك اربعة وثلثون
وليس بينهما الا مباينة وفي جزئيهما بعد عمل الطرح فتضرب
٢٣ في ٣٤ صارت ٧٨٢ ثم يضرب ذلك المبلغ وهو
٧٨٢ في اصل المسئلة وهو ثلثة صار ٢٣٤٦ ثم يضرب
نصيب البنات من الثلثة وهي اصل المسئلة وذلك اثنان في
٧٨٢ صار المبلغ ١٥٦٤ فلهن تقسيمه ذلك ثم يضرب
نصيب الاخوات من الثلثة التي هي اصل المسئلة وذلك واحد
في ٧٨٢ صار ٧٨٢ فلهن تقسيمه ذلك ثم نسبة سهام
البنات من ثلثة وذلك اثنان الى عدد روسهن وذلك ٢٣
نسبة جزئين من ثلثة وعشرين جزءا فيعطى لكل واحد جزئين
من كل ثلثة وعشرين جزءا من المضروب وذلك ٧٨٢ ومجموع
ذلك ٦٨ فلكل واحدة ذلك ثم نسبة سهام الاخوات من ثلثة
وذلك واحد الى عدد روسهن وذلك ٣٤ نسبة جزء واحد

من اربعة

من اربعة وثلثين جزءا فيعطى لكل واحدة منهن جزء واحد من كل
اربعة وثلثين جزءا من المضروب ومجموع ذلك ٢٣ فلكل واحدة
منهن ذلك وقس على هذا باقي الاجزاء بحسب قدرتك في ذلك
ولما فرغ من بيان ما يحتاج اليه في باب التصحيح من التماثل والتداخل
والتوافق والتباين شرع في بيان التصحيح فقال **باب
التصحيح** في اللغة عبارة عن دفع السقم عن المريض بالمعالجة
فالاسم اللغوي معنى الشرعي وفي اصطلاح اهل هذا الفن عبارة
عن ازالة الكسر الواقع بين روس كل طائفة وبين سهامهم
من اصل المسئلة وانما ذكروا التصحيح في ازالة الكسر الواقع
عليهم لان السهام المنكسر عليهم بمنزلة السقم ومزيل ذلك
الكسر بمنزلة الطبيب اذ المرض يدفع من المريض بالمعالجة وكذلك
الكسر منها يدفع بضرب عدد روسهن انكسر السهام عليهم
في اصل المسئلة **يحتاج في تصحيح المسئلة الى سبعة اصول
ثلثة** منها **بين السهام والروس** وهي الاستقامة والموافقة
والمباينة وقد مر تعريفها **واربعة** منها **بين الروس و
الروس** الموقوفتين وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
وقد مر تعريفها ايضا والمراد من قوله تحتاج الى احرز بيان الاحكام
التي تترتب على هذه الاصول عند الورود من عمل الضرب وغيره
لتصحيح المسئلة **فان قيل** ينبغي ان يكون بين السهام والروس

اربعة اصول كما بين الروس والروس لان الاربعة التي بين الروس
والروس يتصور بين العددين والسهام والروس ايضا عددان فينبغي
ان يتصور الاربعة بين السهام والروس ايضا **الجواب** عنه انه لا يجوز
ان يتصور تلك الاربعة بين السهام والروس بل يتصور بينهما ثلثة
الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة الاستقامة قائمة مقام
المماثلة اذا كانت السهام والروس متساويين ولم يتصور ههنا شكل
المداخلة لان المداخلة هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة
ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما او روسا وان كان
سهاما فهو استقامة وان كان روسا فهي في ذلك موافقة لان
المداخلة لا يحتاج بين السهام والروس لان الكسر يزول بضرب
الوفق فحينئذ لا يحتاج الى ضرب الكل **فان قيل** الاستقامة ما هي
في باب التصحيح لانه ازالة الكسر فان استقام السهام عليهم ولم ينكسر
على احد منهم لا تكون المسئلة من هذا الباب فلم ادخلها فيه **قلنا**
انما ادخلها في هذا الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من تصحيح فان انكسر
السهام فتصحيحه ما يجتمع من ضرب الروس في اصل المسئلة اما اذا استقام
عليهم فتصحيحها حصل باصل المسئلة ولا يحتاج الى الضرب فادخلها في هذا
الباب **اما الثلاثة** التي تحتاج اليها في تصحيح المسائل بين السهام
والروس **فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر**
فهذا في صورة الاستقامة **فلا حاجة الى الضرب** لانه انما يحتاج الى الضرب

حال وقوع الكسر على فريق من الورثة او كلهم ليزول الكسر الواقع بينهم فلما لم
يقع الكسر لا تحتاج الى الضرب **كابوين وبنتين** اي كما اذا ترك ابوين وبنتين
ففي المسئلة سدسان وثلثان اصلها من ستة سدسها اثنان فللابوين
يستقيم عليهما ولا حاجة الى الضرب وثلثاها اربعة فللبنتين مستقيمة
عليهما فلا حاجة الى الضرب وكذلك الحكم اذا ترك اختين لاب وام او لاب
واخوين او اختين لام ونحو ذلك **والثانية** اي من تلك الاصول الثلثة
التي تحتاج اليها بين السهام والروس موافقة وهي **ان يكون الكسر
على طائفة واحدة** فقط **ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة
فيضرب وفق عدد روسهم في اصل المسئلة** ان لم يكن عولية وعولها
اي فيضرب وفق عدد روسهم في عول المسئلة **اذا كانت** المسئلة
عائلة كابوين **وعشر بنات** وهذه المسئلة هي المسئلة الموافقة
التي ليست بعائلة • صورتها اذا ترك ابوين وعشر بنات • ففي المسئلة
سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان فللابوين مستقيم
عليهما فلا حاجة الى الضرب • وثلثاها اربعة فللبنات العشرة غير
مستقيمة عليهن ولكن بين سهامهن وروسهن موافقة بالنصف
لان العدد العاد لهما اثنان فالحكم حتى المضروب نصف عدد روسهم
في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف عدد روسهن
خمسة واصل المسئلة ستة وضربنا الخمسة في الستة صارت ثلثين
فمنها تصحيح المسئلة فحصل لنا العلم الان بثلثة اشياء اصل المسئلة

من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي لنا عملان آخران
بعد هذا احدهما معرفة نصيب كل فريق من التصحيح والاخر معرفة نصيب
كل فرد من احاد ذلك الفريق ستقف بيانهما في فصل اردت ان شاء الله تعالى
او زوج وابوين وست بنات وهذه المسئلة هي المسئلة الموافقة
العولية صورتها انها تركت زوجا وابوين وست بنات ففي المسئلة ربع
وسدسان وثلثان فاصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لان
ربعها ثلثة فللزوج وسدساها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات
ومجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم
ورؤسهم في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول
سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على الاثنين
مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤسهن
ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة لان العدد
العاد لهما ايضا اثنان فالحكم حينئذ ان تضرب نصف عدد رؤسهن
اذ كان عليهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف عدد
رؤسهن من انكسر عليهن ثلثة واصل المسئلة عائلة خمسة عشر وضربنا
الثلثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة
وحصل لنا العلم الآن بثلثة اشياء اصل المسئلة من خمسة عشر
عائلة والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقي لنا

عملان

عملان سنبينهما في فصل ان اردت ان شاء الله تعالى والثالث
اي من تلك الاصول الثلثة التي تحتاج اليها بين السهام والرؤس
مباينة وهي ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل
مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة عائلة وانما
قلنا عائلة لان هذه المسئلة المباينة العولية وانما لم يقيد المتن
هذا القيد في هذه المسئلة لانه اورد فيما سبق نظير العول فيعلم منه
ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في
ضرب الرؤس لو توفرت فيها فلم يقيد ذلك القيد هنا كذا قاله شيخنا
نجم الدين والورثة المختلفة فيها كزوج وخمس اخوات لاب وانما قيد
الاخوات لاب ليعلم ان هذا الحكم شامل للاخوات لاب ولام ايضا لانه
لو عكس القيد ربما يتوهم عدم شموليته هذا الحكم للاخوات لاب تأمل
وانما لم يقل لام لان المسئلة تكون ردية عند ذلك فلا يكون
تصحيح المسئلة على هذا الطريق بل يجعل مسئلتهن من عدد رؤسهن
ومسئلة الزوج من اقل مخارجه وبيان هذا يعلم في بابه اي في باب الرد
اذا عرفنا هذا فنقول ان في هذه المسئلة نصفا وثلثين فاصلها
من ستة نصفها ثلثة فللزوج وثلثاها اربعة فللاخوات الخمس
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم ورؤسهم
في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج
ثلثة ورأس واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب

وسهام الاخوات اربعة وروسهن خمسة والاربعة على الخمسة غير مستقيمة بل
مباينة فاذا كان بين السهام والروس مباينة فالحكم حينئذٍ ان تضرب
كل عدد روس من انكسر عليهن في اصل المسالة ليكون المبلغ تصحيح المسالة
وكل روس من انكسر عليهن خمسة واصل المسالة سبعة بالعول فضربنا
الخمسة في السبعة صارت خمسة وثلثين ثمنها تصح المسالة وحصل لنا
العلم بثلثة اشياء اصل المسالة من سبعة عائلة والمضروب من ثلثة
والتصحيح من خمسة وثلثين وبقي لنا عملان سنبينهما في موضعهما ان
شاء الله تعالى واما الاربعة اي الاصول الاربعة التي نحتاج اليها في
تصحيح المسائل بين الروس والروس الموقوفتين فاحدها اي احد تلك
الاصول مماثلة وهي وهو ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن
بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها اي المماثلة ان تضرب احد
الاعداد من الاصول في اصل المسالة مثل ست بنات وثلاث
جدات وثلثة اعمام فهي المسالة ثلثان وسدس وما بقي فاصلها
من ستة ثلثاها اربعة فللبنات وسدسها واحد فللجدات
وما بقي واحد ايضا فللاعمام هذا عمل القسمة. واما عمل التصحيح
ان تنظر بين سهامهم وروسهم في الاحوال الثلاثة الاستقامة
والموافقة والمباينة فنقول سهام البنات اربعة وروسهن
ستة والاربعة على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية
فنصف روس هذه الطائفة موقوفة وهو ثلثة وسهام الجدات

واحد وروسهن ثلثة والواحد على الثلاثة غير مستقيم ولكن بينهما
مباينة فكل روس هذه الطائفة موقوفة وهو ثلثة ايضا وسهام
الاعمام واحد وروسهم ثلثة مباينة فالثلثة موقوفة ايضا وهذا
هو النظر بين السهام والروس في الاحوال الثلاث. ثم ننظر الان بين
الروس والروس الموقوفات في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة فنقول الروس الموقوفة في ثلثة مواضع كلها
ثلثة ولا شك ان بين الثلثة والثلاثة مماثلة والحكم حينئذٍ ان
يضرب احد الاعداد في اصل المسالة ليكون المبلغ تصحيح المسالة
واحد الاعداد ثلثة واصل المسالة ستة فضربنا الثلثة في الستة صارت
ثمانية عشر فمنها تصح المسالة. وحصل لنا العلم الان بثلثة اشياء
اصل المسالة من ستة والمضروب من ثلثة. والتصحيح من ثمانية عشر
وبقي لنا عملان سنقف بيانه ان شاء الله تعالى والثانية اي من تلك
الاصول التي نحتاج اليها في تصحيح المسائل بين الروس والروس الموقوفتين
مداخلة وهي ان يكون بعض الاعداد من الروس الموقوفة متداخلة
في البعض فالحكم فيها اي في المداخلة ان يضرب اكثر الاعداد من
الروس الموقوفة في اصل المسالة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما فهي المسالة ربع وسدس وما بقي فاصلها من اثني عشر
ربعها ثلثة فللزوجات وسدسها اثنان فللجدات وما بقي منها
سبعة فللاعمام وهذا عمل القسمة والموافقة. واما عمل التصحيح

ان تنظر بين سهامهم ورؤسهم في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة فنقول سهام الزوجات ثلثة ورؤسهن اربعة وبين الثلاثة
والاربعة مباينة فكل رؤس هذه الطايفة موقوفة وهي اربعة وسهام
الجدات اثنان ورؤسهن ثلثة وبين الاثنين والثلثة مباينة فالثلثة
موقوفة وسهام الاعمام سبعة ورؤسهم اثني عشر وبين السبعة واثني عشر
مباينة فاثني عشر موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاثة ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفات الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة والرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع
اربعة وثلثة واثني عشر وبين هذه الرؤس الموقوفات مداخلة
فالحكم حينئذ ان نضرب اكثر الاعداد من الرؤس الموقوفة في اصل
المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة والاكثر الاعداد منها اثني عشر
واصل المسئلة ايضا اثني عشر فضربنا اثني عشر في اثني عشر صارت مائة
واربعين فمنها تصح المسئلة وحصل لنا العلم الان بثلثة اشياء اصل
المسئلة من اثني عشر والمضروب ايضا من اثني عشر والتصحيح من
مائة واربعة واربعين وبقي لنا عملان فسيتبين ذلك ان شاء الله تعالى
والثالثة اي من تلك الاصول الاربعة التي نحتاج اليها في تصحيح المسئلة
بين الرؤس والرؤس الموقوفات موافقة بعض اعداد الرؤس الموقوفة
بعضا وهي ان توافق بعض الاعداد الالف واللام فيه عوض عن المضاف
اليه المحذوف الموصوف اي بعض اعداد الرؤس الموقوفة بعضا فالحكم

فيها

فيها اي في تلك الموافقة ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في وفق الثالث اي يضرب ما بلغ من ذلك الضرب في وفق
الاعداد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث اي الاعداد الثالث
كما في هذه المسئلة والا اي ان لم يوافق المبلغ الثالث كما في المسئلة
الآتية فالمبلغ اي يضرب المبلغ في كل الثالث ثم في الرابع كذلك
يعني وافق المبلغ الثاني الاعداد الرابع يضرب ذلك المبلغ في وفق
الرابع والا في كل الرابع ثم المبلغ اي يضرب المبلغ ذلك من الضرب في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنات وخمس جدات
وستة اعمام فهي المسئلة ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة
وعشرين ثمنها ثلثة فللزوجات وثلثاها ستة عشر فللبنات وسدسها
اربعة فللجدات وما بقي منها واحد فللاعمام هذا عمل القسمة
واما عمل التصحيح ان ننظر بين سهامهم ورؤسهم في الاحوال الثلاث
الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوجات ثلثة ورؤسهن
اربعة وبين الثلثة والاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسهام
البنات ستة عشر ورؤسهن ثماني عشر وبين الستة عشر وثماني
عشر موافقة نصفية فنصف رؤس هذه الطايفة موقوفة وهي تسعة
وسهام الجدات اربعة ورؤسهن خمسة عشر وبين الاربعة وخمسة عشر
مباينة فكل رؤس هذه الطائفة موقوفة وهي خمسة عشر وسهام الاعمام
واحد ورؤسهن ستة وبين الواحد والستة مباينة فكل رؤس هذه

الطائفة موقوفة وهي ستة • هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلاث • ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفات في الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة • وهي في اربعة مواضع • اربعة وتسعة
وخمسة عشر وستة • فنظرنا وليس بين اكثرها وثلاث الا موافقة •
فالحكم حينئذ ان يضرب وفق احدهما في كل الاخرى • ثم ننظر بين الحاصل
من ذلك الضرب وبين الموقوفة الثالثة في الاحوال الاربع • فنقول بين الاربعة
والستة موافقة بالنصف • فضربنا نصف الاربعة وهو اثنان في كل الستة
صارت اثني عشر • ثم ننظر بين هذا المبلغ وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي
هي تسعة في الاحوال الاربع فنظرنا وليس بينهما الا الموافقة الثلثية واذا
كان بين الرؤس الموقوفة والمبلغ موافقة ثلثية فالحكم حينئذ ان يضرب
ثلث احدهما في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤس
الموقوفة الرابعة في اربع حالات فنقول ثلث احدهما ثلثة وكل الاخرى
اثنى عشر فضربنا الثلثة في اثني عشر صارت ستة وثلثين ثم ننظر بين
هذا المبلغ وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في الاحوال
الاربع فنظرنا وليس بينهما الا الموافقة ثلثية ايضا ومتى كان بين المبلغ
وبين الرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم حينئذ ان يضرب ثلث احدهما
في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل من ذلك الضرب في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة فثلث احدهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون فضربنا
الخمسة في ستة وثلثين صارت مائة وثمانين ثم ضربنا المائة والثمانين

في اصل

في اصل المسئلة التي هي اربعة وعشرون صارت اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر واذا ضربنا
الاثنين في ثمانية عشر صارت ستة وثلثين وتتصور جميع ستة وثلثين
مائة لان من ضرب العشرات في العشرات تصور مئات في علم الحساب فيكون
ثلثة الاف وستمائة وان ابت الاربعة التي هي الاحاد ما فوق العشرين
في ثمانية عشر صار اثنين وسبعين وتتصور الكل عشرات لان من ضرب
الاحاد في العشر تصور عشرات في علم الحساب فيكون سبع مائة وعشرين
وقد حصل انفا من ضرب العشرات في العشرات ثلثة الاف وستمائة فالمجموع
اربعة الاف وثلثمائة وعشرون فمنها تصح المسئلة وحصل لنا العلم
الان بثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من
مائة وثمانين والتصحيح من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وبقي لنا
عملان سنقف بيانهما ان شاء الله تعالى **والرابعة** اي الرابعة من تلك
الاصول الاربعة التي نحتاج اليها في تصحيح المسائل بين الرؤس والرؤس
الموقوفات متباينة وهي **ان يكون الاعداد** من الرؤس الموقوفة **متباينة**
ولا يوافق بعضها بعضا وهذه الجملة جملة مؤكدة المتقدمة عليها
وقيل هي مفسرة لها وبهذا اندفع ما قيل من ان قوله بعضها
بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد
متباينة **فالحكم فيها** اي في المباينة **ان يضرب احد الاعداد** من
الرؤس الموقوفة وهي اثنان هنا **في جميع الثانية** وهو ثلثة ثم يضرب

ما يبلغ من ذلك الضرب وهو ثلثون في جميع الرابع كذلك وهو سبعة في هذه
المسئلة ثم يضرب ما اجتمع من ذلك الضرب وهو مئتان وعشرة
على اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون ستقف ما قيدنا عن
قريب مثلا كما مر زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ففي
المسئلة ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين كما قيدنا
آنفا ثمنها ثلثة فللزوجتين وسدسها اربعة فللجدات وثلثاها
ستة عشر فللبنات وما بقي واحد فللاعمام هذا عمل القسمة واما عمل
التصحيح ان ننظر بين السهام والروس في الاحوال الثلاث الاستقامة
والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوجتين ثلثة ورؤسها اثنان وبين
الاثنين والثلاثة مباينة فنقول فالاثنان موقوف وسهام الجدات
اربعة ورؤسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة نصفية فنصف
روس هذه الطائفة موقوفة وهي ثلثة وسهام البنات ستة عشر
ورؤسهن عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة نصفية فنصف روس
هذه الطائفة موقوفة وهي خمسة وسهام الاعمام واحد ورؤسهم
سبعة وبين الواحد والسبعة مباينة فالسبعة موقوفة وهذا هو النظر
بين السهام والروس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الروس والروس
في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي
في اربعة مواضع اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فنظرنا وليس بين
هاولات الا مباينة واذا كان بين الروس والروس الموقوفات

مباينة

مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم ننظر بين الحاصل
من ذلك الضرب وبين الروس الموقوفة في اربع حالات فنقول بين الاثنين
والثلاثة مباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ننظر
بين هذا المبلغ وبين الروس الموقوفة الثالثة التي هي خمسة في الاحوال
الاربع المذكورة فنظرنا وليس بينهما الا مباينة واذا كان بين المبلغ
والروس مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب في كل الاخرى ثم ننظر بين
الحاصل من ذلك الضرب وبين الروس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
وكل احدهما ستة وكل الاخرى خمسة فضربنا الستة في الخمسة صارت
ثلثين ثم ننظر بين هذا المبلغ وبين الروس الموقوفة الرابعة التي هي سبعة
في الاحوال الاربع المذكورة فنظرنا وليس بينهما الا مباينة واذا كان
بين المبلغ وبين الروس الموقوفة مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب
كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب ما حصل منه في اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة وكل احدهما ثلثون وكل الاخرى سبعة فضربنا
الثلثين في السبعة صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا المائتين وعشرة
في اصل المسئلة التي هي اربعة وعشرون صارت خمسة الاف واربعين لان عشر
عشرين اثنان وعشر المائتين وعشر احد وعشرون واذا ضربنا الاثنين
في احد وعشرين يكون اثنين واربعين والكل مائة لان من شان ضرب
العشرات في العشرات تصور مئات في علم الحساب فيكون المجموع اربعة الاف
ومائتين واذا ضربنا الاربعة التي هي احادها فوق العشرين في احد وعشرين

صارت اربعة وثمانين والكل عشرات لان ضرب الاحاد في العشرات
فيكون المجموع ثماني مائة واربعين ثم المجموع من كلا الضربين خمسة الاف
واربعون فمنها تصحيح المسئلة وعلمنا في هذه الساعة ثلثة اشياء اصل
المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب من مائتين وعشرة والتصحيح من خمسة
الاف واربعين ثم يجي معنا عملا الآن سنبين عن قريب ان شاء الله تعالى
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق في الصور السبع المتقدم
ذكرها من التصحيح اي من تصحيحهم في تلك الصور على تقدير حذف
المضاف اليه واقامة المضاف مقامه فعلى هذا يكون الالف واللام
فيه بدل الاضافة فاضرب ما كان لكل فريق حظا ونصيبا من اصل
المسئلة فيما ضربته عند تصحيح مسائلهم في اصل المسئلة فالخارج
من ذلك الضرب نصيب ذلك الفريق في تلك الصور اما في الصورة
الموافقة السهامية التي ليست بعائلة فللابوين اثنان فضربنا
الاثنين في المضروب الذي هو خمسة في تلك الصورة صارت عشرة فهي
لهما فللبنات في تلك الصورة اربعة فضربنا الاربعة في المضروب
المذكور صارت عشرين فهي للبنات ومجموعها ثلثون والتصحيح منها
في تلك الصورة كما ذكرنا • واما في الصورة الموافقة السهامية
العائلة فللزوج ثلثة فضربنا الثلثة في المضروب الذي هو ثلثة
صارت تسعة فهي له فللابوين اربعة فضربنا الاربعة في المضروب
المذكور صارت اثني عشر فهي لهما وللبنات ثمانية فضربنا الثمانية

في المضروب

في المضروب المذكور صارت اربعة وعشرين فهي لهن ومجموعها خمسة واربعون
كما منها التصحيح في تلك الصورة • واما في الصورة المباينة السهامية
العائلة فللزوج ثلثة فضربنا الثلثة في المضروب الذي هو خمسة صارت
خمسة عشر فهي له وللاخوات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب
المذكور صارت عشرين فهي لهن ومجموعها خمسة وثلثون كما منها التصحيح
في تلك الصورة • واما في الصورة المماثلة الرؤسية فللبنات اربعة
فضربنا الاربعة في المضروب الذي هو ثلثة في تلك الصورة صارت
اثني عشر فهي للبنات • وللجدات واحد فضربنا الواحد في المضروب
المذكور صارت ثلثة وهي للجدات • وللاعمام واحد ايضا فضربنا الواحد
في المضروب المذكور صار ثلثة ايضا فهي للاعمام • ومجموعها ثمانية عشر
كما منها التصحيح في تلك الصورة • واما في صورة المداخلة فللزوجات
ثلثة فضربنا الثلثة في المضروب الذي هو اثني عشر صارت ستة وثلثين
فهي للزوجات وللجدات اثنان فضربنا الاثنين في المضروب المذكور صار
اربعة وعشرين فهي للجدات وللاعمام سبعة فضربنا السبعة في المضروب
المذكور صارت اربعة وثمانين فهي للاعمام ومجموعها مائة واربعة واربعون
كما منها التصحيح في تلك الصورة • واما في الصورة الموافقة الرؤسية
فللزوجات ثلثة فضربنا الثلثة في المضروب الذي هو مائة وثمانون
صارت خمسمائة واربعين فهي لفريق الزوجات • وللبنات ستة عشر
فضربنا الستة في المضروب المذكور صارت الفين وثماني مائة وثمانين

فهي لفريق البنات وللجدات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب المذكور
صارت سبعمائة وعشرين فهي لفريق الجدات • وللاعمام فيها واحد فضربنا
الواحد في المضروب المذكور • صار مائة وثمانين فهي لفريق الاعمام ومجموعها
اربعة الاف وثلثمائة وعشرين كما منها التصحيح في تلك الصورة • واما
في الصورة المباينة الرؤسية فللزوجتين ثلثة فضربنا الثلثة في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة صارت ستمائة وثلثين فهي لهما •
وللجدات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب المذكور صارت ثماني مائة
واربعين فهي للجدات • وللبنات ستة عشر فضربنا ستة عشر في المضروب
المذكور صارت ثلثة الاف وثلثمائة وستين فهي للبنات • وللاعمام
واحد فضربنا الواحد في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة فهي
للاعمام • ومجموعها خمسة الاف واربعين • هذا معرفة نصيب كل فريق
واما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
فاقسم ما كان حظا ونصيبا في المضروب الذي ضربته ثم عند تصحيح
مسائلهم في اصل المسئلة فالحاصل من ذلك الضرب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق في الصور السبع • اما في الصورة الموافقة
السهامية التي ليست بعائلة فللابوين اثنان فقسمنا الاثنين
على عدد رؤسهما وهو ايضا اثنان فخرج من القسمة لكل واحد منهما
سهم واحد فضربنا ذلك السهم في المضروب الذي هو خمسة في تلك
الصورة صار خمسة فهي لكل واحد منهما وللبنات اربعة فقسمنا

الاربعة

الاربعة على عدد رؤسهن وهي عشرة خرج من القسمة لكل بنت خمسا سهم واحد
فضربنا ذلك الخمسين في المضروب المذكور صار عشرة خماس وجعلنا المنكسرات
صحيحات صارت سهمين صحيحين فلكل واحدة منهن سهمان • واما
في الصورة الموافقة السهامية العائلة فللزوج ثلثة فقسمنا الثلثة على
عدد رأسه وهو واحد خرجت من القسمة ثلاثة اسهم فضربنا الثلثة
في المضروب الذي هو ثلثة في تلك الصورة صارت تسعة فهي له •
وللابوين اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رأسهما وهو اثنان خرج
من القسمة لكل واحد منهما سهمان فضربنا السهمين في المضروب
المذكور صارت ستة فهي لكل واحد منهما • وللبنات ثمانية فقسمنا
الثمانية على عدد رؤسهن وهو ستة خرج من القسمة لكل بنت سهم
وثلث سهم فضربنا السهم وثلث السهم في المضروب المذكور صار اربعة
اسهم • تامل فهي لكل واحدة منهن • واما في صورة المباينة السهامية
فللزوج ثلثة فقسمنا الثلثة على عدد رأسه وهو واحد خرجت •
من القسمة له ثلثة اسهم فضربنا الثلثة في المضروب الذي هو خمسة
في تلك الصورة صارت خمسة عشر فهي له • وللاخوات اربعة فقسمنا
الاربعة على عدد رؤسهن وهو خمسة خرجت من القسمة لكل واحدة منهن
اربعة اخماس سهم فضربنا تلك الاخماس في المضروب المذكور صارت
عشرين خمسا فكلها اربعة اسهم فلكل واحدة منهن اربعة اسهم •
واما في الصورة المماثلة الرؤسية فللبنات اربعة فقسمنا الاربعة

على عدد رؤسهن وهو ستة خرج من القسمة لكل بنت ثلثا سهم فضربنا
ذلك في المضروب الذي وهو ثلثة في تلك الصورة صار ثلثة ثلثي السهم
وهو سهمان عند المصحح فلكل واحد منهن سهمان وللجدات واحدة فقسمنا
الواحد على عدد رؤسهن وهو ثلثة خرجت من القسمة لكل جدة ثلث سهم
فضربنا ذلك في المضروب المذكور صارت ثلثة اثلاث وهو سهم واحد فلكل
واحد منهن واحد وكذلك الحكم في الاعمام • واما في الصورة المداخلة •
فللزوجات ثلثة فقسمنا الثلثة على عدد رؤسهن وهو اربعة خرج
من القسمة لكل زوجة نصف سهم وربع سهم فضربنا ذلك في المضروب
الذي هو اثني عشر صار اثني عشر نصفا وربعا ومجموعها تسعة اسهم عند
المصحح • تأمل فلكل واحد منهم تسعة اسهم • وللجدات اثنان فقسمنا
الاثنين على عدد رؤسهن وهو ثلثة خرج من القسمة لكل جدة ثلثا
سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار اثني عشر ثلثي سهم ومجموعها ثمانية
اسهم عند المصحح ولكل واحدة منهن ثمانية اسهم • وللاعمام سبعة فقسمنا
السبعة على عدد رؤسهم وهو اثني عشر خرج من القسمة لكل عم نصف سهم
وجزء من اثني عشر جزءا من سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار
اثني عشر نصفا وجزءا ومجموعها سبعة اسهم عند المصحح فلكل واحد من
الاعمام سبعة • واما في الصورة الموافقة الرؤسية فللزوجات ثلثة
فقسمنا الثلثة على عدد رؤسهن وهو اربعة خرج من القسمة لكل زوجة
نصف سهم وربع سهم فضربنا ذلك في المضروب الذي هو مائة وثمانون

في تلك

في تلك الصورة صار مائة وثمانين نصفا وربعا ومجموعها مائة وخمسة
وثلثون سهما عند المصحح تأمل فلكل واحدة منهن مائة وخمسون وثلثون
وللبنات ستة عشر فقسمنا ستة عشر على عدد رؤسهن وهو ثمانية عشر
خرجت من القسمة لكل بنت ثمانية اتساع سهم فضربنا ذلك في المضروب
صارت الفا اربعمائة واربعين تسعا ومجموعها مائة وستون سهما عند
المصحح • تأمل • فلكل واحدة منهن مائة وستون سهما • وللجدات
اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رؤسهن وهو خمسة عشر خرج من القسمة
لكل جدة خمس سهم وجزء من خمسة عشر جزءا من سهم فضربنا ذلك في المضروب
المذكور صار مائة وثمانين خمسا وجزءا ومجموعها ثمانية واربعون
سهما عند المصحح • تأمل • فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون سهما
وللاعمام واحد فقسمنا الواحد على عدد رؤسهم وهو ستة خرج من
القسمة لكل عم سدس سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور • صار مائة
وثمانين سدسا ومجموعها ثلثون سهما عند المصحح • تأمل • ولكل واحد
منهم ثلثون سهما • واما في الصورة المباينة الرؤسية فللزوجتين ثلثة
فقسمنا الثلثة على عدد رؤسهما فهو اثنان خرج من القسمة لكل زوجة
سهم ونصف سهم فضربنا ذلك في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
صار مائتين وعشرة سهما ونصفا ومجموع الصحيحات والمنكسرات
ثلثمائة وخمسة عشر سهما فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر سهما
وللجدات اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رؤسهن وهو ستة خرج

من القسمة لكل جدة ثلثا سهم فضربنا في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة
ثلثي السهم ومجموعها مائة واربعون سهمًا عند المصحح تأمل • فلكل واحدة
منهن مائة واربعون سهمًا • وللبنات ستة عشر فقسمنا ستة عشر على عدد
رؤسهن وهو عشرة خرج من القسمة لكل بنت سهم ونصف سهم وعشر سهم
وضربنا ذلك في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة سهمًا ونصفًا وعشر
ومجموعها ثلثمائة وستة وثلثون سهمًا • وللاعمام سهمًا واحد فقسمنا
الواحد على عدد رؤسهم وهو سبعة خرج من القسمة لكل عم سبع سهم ضربناه
في المذكور صار مائتين وعشرة سبعًا ومجموعها ثلثون فلكل واحد منهم
ثلثون سهمًا وجه آخر في طريق معرفة نصيب كل فرد من احاد ذلك
الفريق وهو ان تقسم المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة عند تصحيح
المسائل السبع فيما تقدم على اي فريق شئت من الفروق في تلك
المسائل ثم اضرب الخارج من تلك القسمة في نصيب الفريق قسمت
عليهم المضروب اولًا فالحاصل من ذلك الضرب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق في الصور السبع اما المضروب في الصورة
الموافقة السهامية التي ليست بعائلة خمسة فقسمنا الخمسة
على الابوين خرج من القسمة لكل واحد منهما سهمان ونصف سهم
فضربنا ذلك في نصيبها في هذه الصورة وهو اثنان صار خمسة اسهم
فلكل واحد من الابوين خمسة اسهم وايضًا قسمنا ذلك المضروب
في هذه الصورة على البنات العشرة خرج من القسمة لكل واحدة منهن

نصف

نصف سهم فضربنا في نصيبهن في هذه الصورة وهو اربعة صار سهمين
فلكل واحدة منهن سهمان • واما المضروب في الصورة الموافقة •
السهامية العائلة ثلثة فقسمناها على الزوج خرج من القسمة ثلثة
اسهم فضربناها في نصيبه في هذه الصورة وهو ثلثة صارت تسعة
تسعة اسهم وايضًا قسمنا ذلك المضروب في هذه الصورة على الابوين
خرج من القسمة لكل واحدة منهما سهم ونصف سهم فضربنا ذلك
في نصيبهما فيها وهو اربعة صار ستة اسهم ولكل واحدة منهما
ستة اسهم وايضًا قسمنا ذلك المضروب فيها على البنات الست خرج
من القسمة لكل واحدة منهن نصف سهم فضربنا ذلك في نصيبهن
فيها وهو ثمانية صار اربعة اسهم • ولكل واحدة منهن اربعة اسهم
واما المضروب في الصورة المباينة العائلة خمسة فقسمنا الخمسة
فيها على الزوج خرج من القسمة له خمسة اسهم فضربناها في نصيبه
فيها وهو ثلثة صارت خمسة عشر سهمًا فله خمسة عشر سهمًا • وايضًا
قسمنا ذلك المضروب فيها على الاخوات الخمس خرج من القسمة لكل واحدة
منهن سهم فضربناه في نصيبهن فيها اربعة صار اربعة اسهم ولكل
واحدة منهن اربعة اسهم • واما المضروب في الصورة المماثلة الرؤسية
الثلثة فقسمنا الثلثة فيها على البنات الست خرج من القسمة لكل
واحدة منهن نصف سهم فضربناه في نصيبهن فيها وهو اربعة صار •
سهمين فلكل واحدة منهن سهمان • وايضًا قسمنا ذلك المضروب

فيها على الجدات الثلاث خرج من القسمة لكل جدة سهم فضربناه في [نصيبهن]
فيها وهو واحد صار واحدا فلكل واحدة منهن سهم واحد وكذلك
الحكم في الاعمام الثلثة • واما المضروب في الصورة المداخلة في الصور
المداخلة اثني عشر فقسمنا اثني عشر فيها على الزوجات الاربع خرجت من
القسمة لكل زوجة ثلثة اسهم فضربناها في نصيبهن فيها وهو ثلثة
صارت تسعة فلكل واحدة منهن تسعة اسهم • وايضا قسمنا ذلك
المضروب فيها على الجدات الثلاث خرجت من القسمة لكل جدة اربعة
اسهم فضربناها في نصيبهن فيها وهو اثنان صارت ثمانية فلكل واحدة
منهن ثمانية اسهم • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها على اثني عشر عما خرج
من القسمة لكل عم سهم واحد فضربناه في نصيبهم فيها وهو سبعة صار
سبعة فلكل واحد منهم سبعة اسهم • واما المضروب في الصورة
الموافقة الروسية مائة وثمانون فقسمنا مائة وثمانين فيها على
الزوجات الاربع خرجت من القسمة لكل زوجة خمسة واربعون فضربناه
في نصيبهن فيها وهو ثلثة صارت مائة وخمسة وثلثين فلكل واحدة
منهن مائة وخمسة وثلثون • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها
على ثماني عشر بنات خرجت من القسمة لكل بنت عشرة اسهم فضربناها
في نصيبهن فيها وهو ستة عشر صارت مائة وستين سهما فلكل
واحدة منهن مائة وستون سهما • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها
على خمس وهو اربعة صارت ثمانية واربعين فلكل واحدة منهن

ثمانية

ثمانية واربعون سهما • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها على الاعمام الستة
خرجت من القسمة لكل عم ثلثون سهما فضربنا ذلك في نصيبهم فيها وهو واحد
صارت ثلثين سهما فلكل واحد منهم ثلثون سهما • واما المضروب في
الصورة المتباينة الروسية ميتان وعشرة فقسمنا ذلك المضروب
فيها على الزوجتين خرجت من القسمة لكل زوجة مائة وخمسة اسهم فضربناها
في نصيبهما في ذلك الثلثة صارت ثلثمائة وخمسة عشر سهما فلكل
واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر سهما • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها
على الجدات الست خرجت من القسمة لكل جدة خمسة وثلثون سهما
فضربناها في نصيبهن فيها وهو اربعة صارت مئة واربعين سهما
فلكل واحدة منهن مائة واربعون سهما • وايضا قسمنا ذلك
المضروب فيها على البنات العشرة خرج من القسمة فلكل بنت احد
وعشرون سهما فضربنا ذلك في نصيبهن فيها وهو ستة عشر
صارت ثلثمائة وستة وثلثين سهما فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون سهما • وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها على
الاعمام السبعة خرج من القسمة لكل عم ثلثون سهما فضربنا ذلك
في نصيبهم فيها وذلك واحد صارت ثلثين سهما فلكل واحد
منهم ثلثون سهما وجه آخر في معرفة نصيب كل فرد من احاد
ذلك الفريق وهو طريق النسبة وهو اوضح من الوجهين الاولين
في معرفة ذلك وهو اي طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق

في تلك الصور من اصل المسئلة فيها الى عدد رؤسهم منفرداً وهو منصوب
على الحالية عن عدد رؤسهم تقديره نسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم حال اتحاد عدد رؤس ذلك الفريق ثم تعطي مثل تلك
النسبة من المضروب الذي ضربته ثم في اصل المسئلة لتصحيح مسائلهم
لكل احد من احاد ذلك الفريق في الصور السبع • اما في الصورة الموافقة
السهامية التي ليست بعائلة فللابوين اثنان ورأسها ايضاً اثنان
ونسبة الاثنين الى الاثنين نسبة مثل راسين فيعطى لكل واحد منهما
مثل المضروب والمضروب فيها خمسة • وللبنات فيها اربعة ورؤسهن
عشرة ونسبة الاربعة الى العشرة نسبة خمسي الرؤس فيعطى لكل
واحد منهن خمسي المضروب المذكور وذلك اثنان فلكل واحدة منهن
اثنان • واما في الصورة الموافقة السهامية العائلة • فللزوج
ثلثة ورأسه واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال
الرأس فيعطى له ثلثة امثال المضروب والمضروب فيها ثلثة وثلثة امثاله
تسعة فللزوج تسعة • وللابوين فيها اربعة ورأسهما اثنان ونسبة
الاربعة الى الاثنين نسبة مثل الراسين فيعطى لكل واحد منهما مثلي المضروب
المذكور وذلك ستة فلكل واحد منهما ستة • وللبنات فيها ثمانية
ورؤسهن ستة ونسبة الثمانية الى الستة نسبة مثل الرؤس وثلث
الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن مثل المضروب المذكور وثلثه وذلك
اربعة فلكل واحدة منهن اربعة • واما في الصورة المتباينة العائلة

فللزوج

١٨٥

فللزوج ثلثة ورأسه واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرأس
فيعطى له مثل ثلثة امثال المضروب والمضروب فيها خمسة وثلاثة امثالها خمسة
عشر فهي له • وللاخوات فيها وتلك الصورة اربعة ورؤسهن خمسة ونسبة
الخمسة الى الاربعة نسبة اربعة اخماس الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن
اربعة اخماس المضروب المذكور وذلك اربعة فلكل واحدة منهن اربعة •
واما في الصورة المماثلة فللبنات اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة
الى الستة نسبة ثلثي الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن مثل ثلثي المضروب
والمضروب فيها ثلثة وثلثاها اثنان فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ورؤسهن ثلثة ونسبة الواحد الى الثلثة نسبة ثلث الرؤس
فيعطى لكل واحدة منهن ثلث المضروب المذكور وذلك واحد فلكل واحدة
منهن واحد وكذلك الحكم في الاعمام • واما في الصورة المتداخلة
فللزوجات ثلثة ورؤسهن اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة
نسبة ثلثة ارباع الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب
والمضروب فيها اثني عشر وثلثة ارباعها تسعة فلكل واحدة منهن
تسعة وللجدات فيها اثنان ورؤسهن ثلثة ونسبة الاثنين
الى الثلاثة نسبة ثلثي الرؤس فيعطى لكل واحدة منهن مثل ثلثي
المضروب المذكور وذلك ثمانية فلكل واحدة منهن ثمانية •
وللاعمام فيها سبعة ورؤسهم اثني عشر ونسبة السبعة الى اثني عشر
نسبة نصف الرؤس ونصف سدس الرؤس فيعطى لكل واحد منهم

نصف المضروب ونصف سدس المضروب المذكور وذلك سبعة فلكل واحد
منهم سبعة • واما في الصورة الموافقة الرؤسية فللزوجات ثلثة ورؤسهن
اربعة ونسبة الثلثة الي الاربعة نسبة ثلثة ارباع الروس فنعطي لكل
واحدة منهن ثلثة ارباع المضروب والمضروب فيها مائة وثمانون وثلثة
ارباعها مائة وخمسة وثلثون فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون
وللبنات فيها ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر
الي ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع الروس فنعطي لكل واحدة منهن
ثمانية اتساع المضروب المذكور وذلك مائة وستون فلكل واحدة
منهن مائة وستون • وللجدات فيها اربعة ورؤسهن خمسة عشر
ونسبة الاربعة الي خمسة عشر نسبة خمس الروس وثلث خمس الروس
ويعطي لكل واحدة منهن خمس المضروب المذكور وثلث خمسه وذلك
ثمانية واربعون فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون • وللاعمام
فيها واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الي الستة نسبة سدس
الروس فيعطي لكل واحد منهم سدس المضروب المذكور وذلك
ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون • واما في الصورة المتباينة الرؤسية
فللزوجتين ثلثة ورؤسهما اثنان ونسبة الثلثة الي الاثنين
نسبة مثل الراسين ونصفهما فيعطي لكل واحدة منهما مثل ذلك
المضروب ونصفه والمضروب فيها مائتان وعشرة ومثلها ونصف
مثلها ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر •

وللجدات

وللجدات فيها اربعة ورؤسهن ستة ونسبة الاربعة الي الستة
نسبة ثلثي الروس فيعطي لكل واحدة منهن ثلثا المضروب المذكور وذلك
مائة واربعون ولكل واحدة منهن مائة واربعون • وللبنات فيها ستة
عشر ورؤسهن عشرة ونسبة ستة عشر الي العشرة نسبة مثل الروس
وثلثة اخماس الروس فيعطي لكل واحدة منهن مثل ذلك المضروب
وثلثة اخماس المضروب المذكور وذلك ثلثمائة وستة وثلثون فلكل
واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون • وللاعمام فيها واحد ورؤسهم
سبعة ونسبة الواحد الي السبعة نسبة سبع الروس فنعطي لكل واحد
منهم سبع المضروب المذكور وذلك ثلثون ولكل واحد منهم ثلثون
ووجه اخر علي عكس هذا الوجه وهو ان تاخذ بمثل المضروب تضرب
ذلك في سهام ذلك الوفق من اصل المسئلة تامل هذا • **فصل في قسمة
التركة** التركة اسم من الترك علي وزن نحلة بمعني مفعولة كالطلبة
اسم من الطلب بمعني مطلوبة كذا قال شيخنا حافظ الدين ومعناها اللغوي
والشرعي ما مر في صدر الكتاب • تامل واضافة القسمة اليها من قبيل
اضافة المصدر الي المفعول • وهي في اللغة عبارة عن الافراز بين
النصيبين فصاعدا وفي الشرع عبارة عن تعيين الحق الشايع بمعني
الافراز في المثلي والمبادلة في القيمي **بين الورثة والغرماء** واعلم
ان المراد من قسمة التركة هيهنا لا يكون بين الورثة والغرماء معا
كما وقع في بعض النسخ كذلك • بل المراد تقسيط بين الغرماء ثم بين الورثة •

٢١٠	مثل المضروب
٠٤٢	خمس المضروب
٠٤٢	خمس المضروب
٠٤٢	خمس المضروب
كم ٣٣٦	

لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون مع بقاء الزايد عنها وقدار الديون
منها للغرماء دون الورثة ويقسم الباقي بين الورثة • واما اذا لم يكن
التركة وافية التركة بين الغرماء دون الورثة • لكون اداء الديون
مقدما على قسمة التركة بين الورثة ولعدم الزايد عن الديون فعلى
كلا التقديرين لا يكون قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا
كذا ذكره الشيخ مصنفه والشيخ الامام نجم الدين في شرحيهما للفرايض
واما تقديم ذكر الورثة ههنا في التقسيم على الغرماء لابد لتقديم قسمة
التركة بين الورثة على تقسيمها الملزوم • واما ايقاع الظرف بين الورثة
والغرماء ليس على ما ينبغي لان العقل قد تذهب به في بادي النظر الى كون
قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا وهذا ليس بجايز لما ذكرنا نقلا
عن الشيخين احدهما موقع هذا الظرف بينهما واعلم ايضا ان
المراد من قسمة التركة بين الورثة ههنا ثانيا ان يعلم نصيب كل
فريق وفرد منهم بالنسبة الى التركة • لانه لما بين فيما تقدم نصيب
كل فريق وفرد منهم بالنسبة الى التصحيح شرع ان يتبين ذلك فيهم
بالنسبة الى التركة • والفرق بين هذين التعليمين ظاهر • لان
التصحيح عند الاختيار والتركة عند العجز تامل فاضرب سهام كل
وارث وهذا نوع الخلل البيان • يعني اذا اردت ان تعرف نصيب
كل فرد من الورثة المذكوره في الصور السبع ونحوها بالنسبة الى التركة
فاضرب سهام كل وارث منفردا من التصحيح اي من اصل المسئلة

وهي المراد

وهي المراد ههنا من التصحيح فلهذا قال في ما بعد وفي معرفة نصيب كل فريق
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة لكن بعض الشراح قد غلطوا
في ذلك وذهبوا في البيان على ظاهر قوله • تامل • هذا من مطارح
الاذكياء في جميع التركة اي في جميع المتروكة سواء كانت اقل من
ذلك التصحيح او اكثر ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل
التصحيح على كل اصل المسئلة ان كان بين اصل المسئلة والتركة
مباينة فالخارج من تلك القسمة نصيب ذلك الوارث في الصور السبع
اما في الصورة الموافقة السهامية التي • ليست بعائلة لكل واحد •
من الابوين واحد فضربناه في كل التركة المفروضة من السبعة صار سبعة
نقسمنا تلك السبعة اي الدينار مثلا على كل المسئلة التي هي ستة في هذه الصورة
خرج من القسمة لكل فرد من الستة سهم وسدس سهم فلكل واحد من
الابوين سهم وسدس سهم • ولكل واحدة من البنات العشرة بينها خمسا سهم
فضربنا ذلك في السبعة صار اربعة عشر اخماسا فقسمنا ذلك على كل
المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة خمسا سهم • وثلث
خمس سهم ومجموع ما في يد الابوين والبنات العشرة من المصححات والمكسرات
سبعة اسهم وهي مجموع التركة • واما في الصورة الموافقة السهامية
العائلة فللزوج ثلثة فضربناها في كل التركة المفروضة من ستة
عشر وهي زوج وابوان وست بنات صارت ثمانية واربعين فقسمنا
ذلك على كل المسئلة التي هي خمسة عشر بالعول خرج من القسمة

لكل فرد خمسة عشر ثلثة اسهم وخمس سهم فللزوج ثلثة اسهم وخمس سهم ولكل
واحد من الابوين اثنان فضربنا ذلك في التركة المفروضة صار اثنين وثلثي
فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة
سهمان وثلثا خمس سهم فلكل واحد من الابوين ذلك ولكل واحدة من
القسمة لكل فرد المسئلة من البنات الست فيها سهم وثلث سهم فضربنا
ذلك في كل التركة المذكورة صارت ستة عشر سهمًا وثلثًا ومجموعها
احد وعشرون سهمًا وثلث سهم فقسمنا ذلك المسئلة المذكورة خرج من
القسمة لكل فرد المسئلة سهم وخمسا سهم وجزء من خمسة عشر جزءًا من
ثلث سهم فلكل واحدة منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والابوين
والبنات الست من المصححات والمكسرات ستة عشر سهمًا تأمل وهي
مجموع التركة واما في الصورة وهي زوج وخمس اخوات لاب المتباينة
السهام العائلة فللزوج ثلثة فضربناها في كل التركة المفروضة من ثمانية
صارت اربعة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي سبعة بالعول
خرجت من القسمة لكل فرد السبعة ثلثة اسهم وثلثة اسباع سهم فللزوج
ذلك ولكل واحدة من الاخوات الخمس فيها اربعة اخماس سهم فضربنا ذلك
في التركة المذكورة صارت اثنين وثلثين اخماسًا ومجموعها ستة اسهم وخمس
سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد
المسئلة ستة اسباع سهم وجزء من سبعة اجزاء من خمس سهم فلكل واحدة
منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والاخوات من المصححات والمكسرات

ثمانية

ثمانية اسهم وهي مجموع التركة واما في الصورة وهي ست بنات وثلاث
جدات وثلاثة اعمام فلكل واحدة من البنات الست ثلثا سهم فضربنا
ذلك في كل التركة المفروضة من سبعة صار سبعة ثلثي سهم فقسمنا
ذلك على كل المسئلة التي هي ستة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة
ثلثا سهم وجزء من ستة اجزاء من ثلثي سهم فلكل واحدة منهن ذلك
ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها ثلث سهم فضربنا ذلك في كل
التركة المذكورة صار سبعة ثلث سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلث سهم وجزء من ستة اجزاء
من ثلث سهم فلكل واحدة من الجدات ذلك وكذلك الحكم في الاعمام
الثلثة ومجموع ما في يد البنات والجدات والاعمام من السهام المنكسرات
سبعة اسهم عند المصحح وهذا ظاهر وهي مجموع التركة واما في
الصورة وهي اربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عمًا المتداخلة
فلكل واحدة من الزوجات الاربع ثلثة ارباع سهم فضربنا ذلك في
كل التركة المفروضة من ثلثة عشر صارت تسعة وثلثين ربعًا فقسمنا
ذلك على كل المسئلة التي هي اثني عشر خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة
ثلثة ارباع سهم وجزء من اثني عشر جزءًا من ثلثة ارباع سهم فلكل واحدة
منهن ذلك ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها سهم فضربنا ذلك
في التركة المذكورة صار ثلثة عشر ثلثي سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة
خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثا سهم وجزء من اثني عشر جزءًا

من ثلثي سهم • فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل واحد من اثني عشر من الاعمام
نصف سهم وسدس سهم فضربنا ذلك في التركة المذكورة صار ثلثة عشر بنصف
سهم ونصف سدسه • فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من
القسمة لكل فرد المسئلة نصف سهم ونصف سدسه وجزء من اثني عشر
جزءا من نصف سهم ونصف سدس سهم فلكل واحد منهم ذلك • ومجموع ما في
يد الزوجات والجدات والاعمام من السهام المكسرات ثلثة عشر سهما عند المصحح
تأمل • وهو كل التركة • واما في الصورة وهي اربع زوجات • وثماني عشر بنتا
وخمس عشرة جدة • وستة اعمام • الموافقة الرؤسية فلكل واحدة من
الزوجات الاربع ثلثة ارباع سهم • فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة
من خمسة وعشرين صارت خمسة وسبعين ربعا فقسمنا ذلك على كل المسئلة
التي هي اربعة وعشرون خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثة ارباع
سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثلثة ارباع سهم • فلكل واحدة
منهن ذلك • ولكل واحدة من البنات الثماني عشر فيها ثمانية اتساع
سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صارت مائتين تسعا •
فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد
المسئلة ثمانية اتساع سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثمانية
اتساع سهم • فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل واحدة من خمسة عشر
من الجدات خمس سهم وثلث خمس سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة
صار خمسة وعشرين خمسا وثلث خمس فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة

خرج من القسمة لكل فرد المسئلة خمس سهم وثلث خمس سهم وجزءا من
اربعة وعشرين جزءا من خمس سهم وثلث خمس سهم • فلكل واحدة منهن ذلك
ولكل واحد من الاعمام الستة فيها سدس سهم فضربنا ذلك في التركة
المذكورة صار خمسة وعشرين سدسا فقسمنا ذلك على كل المسئلة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة سدس سهم وجزءا من اربعة
وعشرين جزءا من سدس سهم فلكل واحد منهم ذلك • ومجموع ما في
يد الزوجات والبنات والجدات والاعمام من السهام المكسرات خمسة
وعشرون • تأمل • وهي مجموع التركة • واما في الصورة المتباينة
الرؤسية فلكل واحدة من الزوجتين سهم ونصف سهم فضربنا ذلك
في كل التركة المفروضة من خمسة وعشرين • صار خمسة وعشرين سهما
ونصفا • ومجموعها سبعة وثلثون سهما ونصف سهم فقسمنا ذلك
على كل المسئلة التي هي اربعة وعشرون خرج من القسمة لكل فرد المسئلة
سهم ونصف سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من سهم • فلكل واحدة منهما
ذلك • ولكل واحدة من الجدات الست فيها ثلثا سهم • فضربنا ذلك في كل
التركة المذكورة صار اي حاصل الضرب خمسة وعشرين ثلثي سهم فقسمنا
ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثا سهم
وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثلثي سهم • فلكل واحدة منهن ذلك •
ولكل واحدة من البنات العشرة سهم • ونصف سهم • وعشر سهم فضربنا
ذلك في كل التركة المذكورة صار خمسة وعشرين سهما • ونصفا • وعشر

ومجموعها اربعون سهمًا فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد المسألة سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءًا من اربعة اسهم فلكل واحدة
منهن ذلك ۝ ولكل واحد من الاعمام السبعة سُبع سهم فضربنا ذلك
في كل التركة المذكورة صار خمسةً وعشرين سُبعًا فقسمنا ذلك على كل المسألة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سُبع سهم وجزءٌ من اربعة وعشرين
جزءًا من سُبع سهم فلكل واحد منهم ذلك ۝ ومجموع ما في يد الزوجتين
والجدات والبنات والاعمام من السهام المصححات والمكسرات خمسة وعشرون
عند المصحح تأمل ۝ وهي مجموع التركة واما اذا كان بين التصحيح اي بين
اصل المسألة والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث منفردًا
من التصحيح اي من اصل المسألة في وفق التركة سواء كانت التركة
اقل من اصل المسألة او اكثر ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على وفق
التصحيح اي على وفق المسألة فالخارج من ذلك بالتقسيم نصيب
ذلك الوارث في الصور السبع في الوجهين اي وجهي المباينة ۝ والموافقة
اما المباينة فقد بيّنا آنفًا في تلك الصورة ۝ واما الموافقة فنبيّنها
فيها ۝ فنقول اما في الصورة الاولى فلكل واحد من الابوين فضربناه في
وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان صار اثنين فقسمنا ذلك
على وفق المسألة وهو ثلثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة ثلثا سهم
فلكل واحد منهما ۝ ولكل واحدة من البنات العشر فيها خمسًا سهم
فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار اربعة اخماس فقسمنا

ذلك

ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق خمس سهم فلكل
واحدة من البنات العشر منهن خمس سهم وثلث خمس سهم ومجموع ما في يد الابوين
والبنات من السهام المكسرات اربعة اسهم ۝ تأمل ۝ كما هي التركة ۝ واما في
الصورة الثانية فللزوج ثلثة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة
من التسعة وذلك ثلثة صار تسعة فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو خمسة
خرج من القسمة وفق المسألة سهم واربعة اخماس فله ذلك ۝ ولكل واحد
من الابوين فيها اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار ستة
فقسمناها على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق سهم
وخمس سهم فلكل واحد منهما ذلك ۝ ولكل واحدة من البنات الست
فيها سهم وثلث سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار اربعة
اسهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد
الوفق اربعة اخماس سهم فلكل واحدة منهن ذلك ۝ ومجموع ما في يد الزوج
والابوين والبنات الست من السهام المصححات والمكسرات تسعة اسهم
فهو ظاهر كما في التركة ۝ واما في الصورة الثالثة ۝ فللزوج ثلثة ۝
فضربناها في وفق التركة المفروضة من اربعة عشر وذلك اثنان
صارت ستة فقسمنا ذلك على وفق المسألة وذلك واحد خرجت من
القسمة لكل وفق المسألة ستة فله ذلك ۝ ولكل واحدة من الاخوات
الخمس فيها اربعة اخماس سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة
صارت ثمانية اخماس ومجموعها سهم وثلثة اخماس سهم فقسمنا ذلك

لان الموافقة بين السبعة والاربعة عشر بالسبع وسبع الاول واحد وسبع الثاني اثنان

علي وفق المسئلة خرج من القسمة لكل وفق المسئلة المذكورة سهم وثلثة
اخماس سهم فلكل واحدة منهن ذلك • ومجموع ما في يد الزوج والاخوات
من السهام المصححات والمكسرات اربعة عشر سهمًا • تامل • وهي مجموع
التركة • واما في الصورة الرابعة • فلكل واحدة من البنات الست
ثلثا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان
صار سهمًا واحدًا وثلث سهم فقسمنا علي ذلك وفق المسئلة وهو ثلثة خرج
من القسمة لكل فرد وفق المسئلة ثلث سهم وثلث ثلث سهم فلكل واحدة
منهن ذلك • ولكل واحدة من الجدات الثلث فيها ثلث سهم فضربنا
ذلك في وفق التركة المذكورة صار ثلثي ثلث سهم فقسمنا ذلك على وفق
المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق ثلث ثلثي سهم فلكل واحدة
منهن ذلك • وكذلك الحكم في الاعمام • ومجموع ما في يد البنات والجدات
والاعمام من السهام المكسرات اربعة اسهم عند المصحح • تامل • كما هي
التركة • واما في الصورة الخامسة فلكل واحدة من الزوجات الاربع
ثلثة ارباع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الثمانية
وذلك اثنان صار ستة ارباع فقسمنا ذلك على وفق المسئلة وهو ثلثة
خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة ربعان وذلك نصف سهم
فلكل واحدة منهن نصف سهم • ولكل واحدة من الجدات الثلاث
فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة ثلثا سهم فضربنا
ذلك في وفق التركة المذكورة صار سهمًا وثلث سهم فقسمنا علي وفق

المسئلة

المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة ثلث سهم
وثلث ثلث سهم • فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل واحد من اثني عشر
من الاعمام فيها نصف سهم ونصف سدس سهم فضربنا ذلك في وفق
التركة المذكورة صار سهمًا وسدس سهم فقسمنا ذلك على وفق المسئلة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة ثلث سهم وثلث
سدس سهم ولكل واحد منهم ذلك • ومجموع ما في يد الزوجات
والجدات • والاعمام من السهام المكسرات ثمانية اسهم • تامل •
كما هي كل التركة • واما في الصورة السادسة فلكل واحدة من
الزوجات الاربع ثلثة ارباع سهم • فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة
من ستة عشر وذلك اثنان صارت ستة ارباع فقسمنا ذلك علي وفق
المسئلة وهو ثلثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة
ربعان وذلك نصف سهم فلكل واحدة منهن نصف سهم • ولكل
واحدة من البنات الثماني عشر فيها ثمانية اتساع سهم فضربنا ذلك
ذلك في وفق التركة المذكورة صارت ستة عشر تسعًا فقسمنا ذلك
علي وفق المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد وفق المسئلة
المذكورة خمسة اتساع وثلث تسع فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل
واحدة من خمسة عشر من الجدات فيها خمس سهم وثلث خمس فضربنا ذلك
في وفق التركة المذكورة صار خمسين وثلثي خمس فقسمنا ذلك على وفق
المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة • ثلثا خمس

وثلثا ثلث خمس • فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل واحد من الاعمام الست
فيها سدس سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار سدسين
فقسمنا ذلك على وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق
سدس المسئلة المذكورة ثلثا سدس سهم ولكل واحد منهم ذلك • ومجموع
ما في يد الزوجات والبنات والجدات والاعمام من السهام المكسرات
ستة عشر سهما عند المصحح تأمل • وهي كل التركة • واما في الصورة
السابعة • فلكل واحدة من الزوجتين سهم ونصف سهم فضربنا ذلك
في وفق التركة المفروضة من ستة عشر وذلك اثنان صار ثلثة
اسهم فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة وهو ثلثة خرج من
القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة بينهم فلكل واحدة منها
سهم ولكل واحدة من الجدات الست فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك
في وفق التركة صار سهما وثلث سهم فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة ثلث سهم
وثلث ثلث سهم فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل واحدة من البنات
العشرة فيها سهم فلكل واحدة وثلث اخماس سهم فضربنا ذلك
في وفق التركة المذكورة صار سهمين وستة اخماس فقسمنا ذلك
علي وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة
المذكورة ثلثا سهم وخمسا سهم • فلكل واحدة منهن ذلك • ولكل
واحد من الاعمام السبعة سبع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة

سبع سهم

سبع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار سبعين فقسمنا ذلك
علي وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة
ثلثا سبع سهم فلكل واحد منهم ذلك • ومجموع ما في يد الزوجتين •
والجدات • والبنات • والاعمام • من السهام • المكسرات • والمصححات •
ستة عشر سهما وهو مجموع التركة هذا اي جميع ما ذكر في قسمة التركة
بين الورثة من وجهي المتباينة والموافقة لمعرفة نصيب كل فرد
من الورثة بالنسبة الي التركة واما لمعرفة نصيب كل فريق
منهم بالنسبة اليها فاضرب ما كان لكل فريق في الصور السبع ونحوها
من اصل المسئلة في وفق التركة سواء كانت التركة اقل منها
او اكثر ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب علي وفق المسئلة ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة فالخارج من ذلك التقسيم نصيب
ذلك الفريق في الصور السبع • اما في الصورة الاولى فللابوين
اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك
اثنان صارت اربعة فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة وهو ثلثة
في هذه الصورة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة سهم
وثلث سهم فلهما ذلك • وللبنات فيها اربعة فضربناها في تلك
في وفق التركة المذكورة صارت ثمانية اسهم فقسمنا ذلك علي وفق
المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة
سهمان وثلثا سهم فلهن ذلك • ومجموع ما في يد الابوين والبنات

العشرة من اسهم المصححات والمكسرات اربعة اسهم وهي مجموع التركة ٠٠
واما في الصورة الثانية فللزوج ثلثة فضربنا الثلثة في وفق التركة
المفروضة من التسعة وذلك ثلثة صارت تسعة فقسمنا ذلك
علي وفق المسئلة وهي خمسة وفي هذه الصورة خرج من القسمة لكل فرد
وفق المسئلة المذكورة سهم واربعة اخماس سهم فله ذلك ٠ وللابوين
فيهما اربعة فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت اثنتي عشر سهما
فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق
المسئلة المذكورة سهمان وخمسا سهم فلهما ذلك ٠ وللبنات فيها
ثمانية فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت اربعة وعشرين
فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد وفق
المسئلة المذكورة اربعة اسهم واربعة اخماس سهم فلهن ذلك ٠
ومجموع ما في يد الزوج ٠ والابوين ٠ والبنات الست ٠ من السهام
المصححات ٠ والمكسرات ٠ تسعة اسهم كما هي التركة ٠ واما في الصورة
الثالثة فللزوج ثلثة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة
من اربعة وذلك اثنان صارت ستة فقسمنا ذلك علي وفق عشر
المسئلة المذكورة وذلك واحد خرجت من القسمة لكل فرد وفق
المسئلة المذكورة ستة اسهم فله ذلك ٠ وللاخوات فيها
اربعة فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار ثمانية ٠
فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل وفق

المسئلة

المسئلة المذكورة ثمانية اسهم فلهن ذلك ٠ ومجموع ما في يد الزوج ٠٠
والاخوات اربعة عشر سهما كما هي كل التركة ٠ واما في الصورة الرابعة
فللبنات اربعة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك
اثنان صارت ثمانية فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة وهي ثلثة
خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة سهمان وثلثا سهم
فلهن ذلك ٠ وللجدات فيها واحد فضربناه في وفق التركة المذكورة
صار اثنين فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسئلة ثلثا سهم فلهن ذلك ٠ وكذلك الحكم في
الاعمام ٠ ومجموع ما في البنات ٠ والجدات ٠ والاعمام ٠ من السهام
المكسرات اربعة اسهم ٠ كما هي التركة ٠ واما في الصورة الخامسة
فللزوجات ثلثة فضربنا الثلثة في وفق التركة المفروضة من الثمانية
وذلك اثنان صارت ستة فقسمنا الستة علي وفق المسئلة
وذلك ثلثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة سهمان فلهن
ذلك ٠ وللجدات فيها اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة
صار اربعة فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسئلة المذكورة سهم وثلث سهم فلهن ذلك ٠
وللاعمام فيها سبعة ٠ فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت
اربعة عشر سهما فقسمنا ذلك علي وفق المسئلة المذكورة خرجت

من القسمة لكل فرد الوفق اربعة اسهم وثلثا سهم فلهم ذلك • ومجموع ما في
يد الزوجات • والجدات • والاعمام • من السهام المصححات والمكسرات
ثمانية اسهم • وهي كل التركة • واما في الصورة السادسة • فللزوجات
ثلثة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من ستة عشر وذلك
اثنان صارت ستة فقسمنا ذلك على وفق المسئلة المذكورة وهو
ثلثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة سهمان فلهن
ذلك • وللبنات فيها ستة عشر فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة
صارت اثنين وثلثين فقسمنا ذلك على وفق المسئلة المذكورة خرجت
من القسمة لكل فرد وفق المسئلة المذكورة عشرة اسهم وثلثا سهم
فلهن ذلك • وللجدات فيها اربعة فضربناها في وفق التركة المذكورة
صارت ثمانية فقسمناه ذلك على وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسئلة المذكورة سهمان وثلثا سهم فلهن ذلك •
وللاعمام فيها واحد فضربناه في وفق التركة صار اثنين فقسمنا
ذلك على وفق المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسئلة
ثلثا سهم فلهم ذلك • ومجموع ما في يد الزوجات والبنات والجدات
والاعمام من السهام المصححات والمكسرات ستة عشر سهما وهي كل التركة
واما في الصورة السابعة فهي في هذا الحكم كالصورة السادسة
بلا فرق بينهما لان التركة المفروضة فيها ستة عشر ايضا ووفقها
اثنان ايضا ووفق المسئلة المذكورة فيها ثلثة ايضا فنقيس على هذه

الصورة

الصورة السابعة وان كان بينهما اي بين التركة والمسئلة مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في كل التركة سواء كانت
التركة اقل او اكثر ثم اقسم الحاصل من ذلك بالضرب على جميع المسئلة
فالخارج من ذلك التقسيم نصيب ذلك في الصور السبع في الوجهين
اي في وجهي الموافقة والمباينة • اما الموافقة في تلك الصورة •
فقد بينا واما المباينة فنبينها فيها فنقول اما في الصورة الاولى
فللابوين اثنان فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة من سبعة
صار اربعة عشر فقسمنا ذلك على كل المسئلة وهي ستة خرج من
القسمة لكل فرد المسئلة سهمان وثلث سهم فلهما ذلك وللبنات
فيها اربعة فضربناها في كل التركة المفروضة صارت ثمانية وعشرين
فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد
المسئلة اربعة اسهم وثلثا سهم • فلهن ذلك • ومجموع ما في يد هذين
الفريقين سبعة اسهم • وهي مجموع التركة • واما في الصورة الثانية
فللزوج ثلثة فضربنا ذلك في كل التركة • المفروضة من ستة عشر
صارت ثمانية واربعين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة •
وهي خمسة عشر خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثة اسهم •
وخمس سهم فله ذلك • وللابوين فيها اربعة فضربناها في كل •
التركة المفروضة صارت اربعة وستين فقسمنا ذلك على كل
المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة اربعة اسهم

وخمس سهم وثلث خمس سهم فلهما ذلك ● وللبنات فيها ثمانية فضربناها
في كل التركة المفروضة صارت مائةً وثمانيةً وعشرين فقسمنا ذلك
على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ثمانية
اسهم وخمسا وثلثا خمس سهم فلهن ذلك ● ومجموع ما في ايديهم من السهام
المصححات والمكسرات ستة عشر سهمًا ● وهي مجموع التركة واما في
الصورة الثالثة ● فللزوج ثلثة فضربناها في كل التركة المفروضة
من الثمانية صارت اربعة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسئلة وهي سبعة
بالعول خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثة اسهم وثلثة اسباع سهم
فله ذلك ● وللاخوات فيها اربعة فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة
صار اثنين وثلثين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرجت من
القسمة لكل فرد المسئلة اربعة اسهم واربعة اسباع سهم فلهن ذلك
● ومجموع ما في يد الزوج والاخوات من السهام المصححات والمكسرات ثمانية
اسهم وهي مجموع التركة ● واما في الصورة الرابعة فللبنات اربعة ●
فضربناها في تلك التركة المفروضة من السبعة صارت ثمانية وعشرين
تقسمنا ذلك على كل المسئلة وهي ستة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة
اربعة اسهم وثلثا سهم فلهن ذلك ● وللجدات فيها واحد فضربناه
في كل التركة المفروضة صار سبعة فقسمنا ذلك على كل المسئلة
المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة سهمان وسدس سهم
فلهن ذلك ● وكذلك الحكم في الاعمام ● ومجموع ما بيد البنات والجدات

والاعمام

والاعمام من السهام المصححات والمكسرات سبعة اسهم وهي مجموع التركة ●
واما في الصورة الخامسة فللزوجات ثلثة فضربناها في كل التركة
المفروضة من ثلثة عشر صارت تسعةً وثلثين فقسمنا ذلك على كل
المسئلة وهي اثني عشر خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثة اسهم
وربع سهم ● فلهن ذلك ● وللجدات فيها اثنان فضربنا ذلك في
كل التركة المفروضة صارت ستة وعشرين فقسمنا ذلك على كل
المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة سهمان وسدس
سهم فلهن ذلك ● وللاعمام فيها سبعة فضربنا ذلك في كل التركة
المذكورة صارت احدى وتسعين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة
خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة سبعة اسهم ونصف سهم ونصف
سدس سهم فلهم ذلك ● ومجموع ما في يد الزوجات والجدات والاعمام
من السهام المصححات والمكسرات ثلثة عشر سهمًا ● وهي مجموع التركة ●
واما في الصورة السادسة فللزوجات ثلثة فضربناها في كل التركة
المفروضة من خمسة وعشرين صارت خمسة وسبعين فقسمنا ●
ذلك على كل المسئلة وهي اربعة وعشرون خرجت من القسمة لكل فرد
المسئلة ثلثة اسهم وثمن سهم فلهن ذلك ● وللبنات فيها ستة عشر
فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة صارت اربعمائة فقسمنا ذلك
على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ستة
عشر سهمًا وثلثا سهم فلهن ذلك ● وللجدات فيها اربعة فضربنا

القسمة بين الورثة ١٤
فاضرب سهم كل وارث في كل التركة
ثم اقسم ذلك المضروب على كل المسئلة
فاخرج من القسمة لكل فرد
القسمة بين الغرما ١٤
مجموع الديون بمنزلة تصحيح المسئلة
فاضرب دين كل الغريم في التركة
فاقسم ذلك على تصحيح الديون
فالحاصل من تلك القسمة نصيب
ذلك الغريم

ذلك في كل التركة المفروضة صارت مائة فقسمنا ذلك على كل المسئلة
المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة اربعة اسهم وسدس سهم
فلهتي ذلك • وللاعمام فيها واحد فضربناه في كل التركة المفروضة صارت
خمسة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد المسئلة سهم وربع سدس سهم فلهم ذلك • ومجموع ما في يديها
وكلاء من السهام المصححات والمكسرات خمسة وعشرون وهي مجموع التركه
واما في الصورة السابعة • فنفي هذا • الحكم كالحكم الذي ذكرنا في الصورة
السادسة بلا فرق بينهما • لان التركة المفروضة هنا من خمسة
وعشرين ايضا • واصل المسئلة من اربعة وعشرين ايضا **واما قضاء
الديون** اي الحكم في قسمة التركة بين الغرماء **فدين كل غريم
بمنزلة كل في العمل** اي في الاستقامة والموافقة والمباينة بين صح
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اي بمنزلة اصل المسئلة •
يعني اذا كان بين التركة والديون موافقة فاضرب دين كل غريم
من مجموع الديون في وفق التركة ثم اقسم الحاصل من ذلك الضرب
على وفق الديون فالخارج من تلك القسمة نصيب ذلك الغريم واما
اذا كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون •
في كل التركة ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل الديون فالخارج
من تلك القسمة نصيب • ذلك الغريم مثلا يفرض للميت ثلثة غرايم
عمرو • وزيد • وبكر • فللعمر • وثلثة • وللزيد اثنان وللبكر واحد
فيكون

فيكون مجموع الديون ستة والتركة اربعة وبينهما موافقة بالنصف
فضربنا ما كان لعمرو من مجموع الديون وهو ثلثة في وفق التركة وهو •
اثنان صارت ستة فقسمنا الستة على وفق الديون وهو ثلثة
خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهمان • فللعمرو ذلك •
ثم ضربنا ما كان للزيد من مجموع الديون وهو اثنان في وفق التركة
المذكورة صار اربعة فقسمنا الاربعة على وفق الديون المذكورة
خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهم وثلث سهم • فللزيد ذلك
ثم ضربنا ما كان للبكر من مجموع الديون في وفق التركة المذكورة
صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق الديون المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد الديون ثلثا سهم • فللبكر ذلك • ومجموع ما في يد العمرو •
والزيد والبكر من السهام المصححات والمكسرات اربعة اسهم • تأمل
وهي مجموع التركة هذا في الصورة الموافقة • واما في الصورة
المباينة بان نفرض التركة من خمسة والديون على حالها فضربنا
ما كان للعمرو من تلك الديون وهو ثلثة في جميع التركة المفروضة
صارت خمسة عشر فقسمنا ذلك على جميع الديون المذكورة خرج
من القسمة لكل فرد الديون سهمان ونصف سهم • فللعمرو ذلك •
ثم ضربنا ما كان للزيد من تلك الديون وهو اثنان في جميع
التركة المفروضة صار عشرة فقسمنا ذلك على جميع الديون •
خرج من القسمة لكل فرد الديون سهم وثلثا سهم • فللزيد ذلك

ثم ميزنا ما كان للبكر من تلك الديون وهو واحد في جميع التركة المفروضة
صار خمسة فقسمنا ذلك على كل الديون خرجت من القسمة لكل فرد
الديون خمسة اسداس سهم فللبكر ذلك، ومجموع ما في يد العمرو والزيد
والبكر من السهام المصححات والمكسرات خمسة اسهم، وهي مجموع التركة
تأمل **فصل في التخارج** التخارج تفاعل من الخروج وهو ان يصالح
الورثة على اخراج بعضهم على الميراث بشيء معلوم فقطعوا عنه الميراث
مقدار ما صالحوا دون كمال حصته منه وهو جائز اذا رضوا عليه كليًا
كذا ذكره الشيخ المصنف ناقلًا عن محمد في كتاب الصلح، وهو رواية
عن ابن عباس، وروى عمرو بن دينار، ان امرأة عبد الرحمن بن عوف
صولحت عن ثلثة وثمانين الفًا على ان خرجت عن الميراث وهي تماضر
بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلثًا
ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه وكانت مع ثلثة
نسوة اخرى فصالحن عنها عن ربع مهر مثلها على ثلثة وثمانين الفًا
في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير وبهذا علم جواز الصلح والتخارج
عن الميراث، فان خرج احد الورثة عن الارث من التركة التي هي عروض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او عكسه او عن نقدين بهما صح
قل بدله من نصيبه منها على تقدير الارث او لا، وان اخرج عن
النقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من
قسطه من ذلك الجنس ليكون بما يساوي حصته منه في مقابلتها

وما فضل

وما فضل في مقابلة غيره وان كان بعض التركة دينًا على الناس فاخرج
بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة لا يصح ايضًا لان هذا تمليك
الدين من غير من عليه الدين فان شرطوا براءة الغرماء من نصيب المصالح منه
بحيث لا يرجعون به على الغرماء يصح لانه اسقاط وهو تمليك الدين
من من عليه الدين، وكذا لو قضوا نصيب المصالح عنه تبرعًا
او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض
على الغرماء، كذا المفهوم مما ذكر في الهداية من الحيل ومن صالح
على شيء معين من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين يعني صحح المسألة وجود المصالح
ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي من ذلك المصالح على سهام
بقية الورثة عند عامة المتأخرين من مشايخنا كزوج وام وعم
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم
باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
وسهم للعم اي فالمسألة مع وجود الزوج من ستة لان فيها نصفًا
وثلثًا وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة فللزوج وثلثها
اثنان فللام وما بقي منها واحد فللعم فلما صالح الزوج على المهر خرج
من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهو ثلثة فاقسم باقي
التركة السهام بقية الورثة وهو ثلثة ثم للسهمين فللام وما
اصاب السهم فللعم، فان قيل لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه

لا فايدة في جعله داخلاً اذا لم يأخذ منها قلنا لا كذلك بل لدخوله
في هذه المسئلة فايدة عظيمة لانا لو جعلناه كأن لم يكن لا انقلب فرض
الام من ثلث الكل الى ثلث ما يبقى اذا كان مكان العم اب في هذه المسئله
وانه خلاف الاجماع ولان الام اقوى من الزوج الا ترى انها من اهل
الرد يرد نصيبها بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد واذا استوفى
الزوج حقه من الميراث بالتصالح والتخارج بما عليه من المهر فلان
تصير الام مستوفية لجميع حقها كان اولى واستيفاء حقها
حال كون الزوج داخلاً في المسئلة اخذها ثلث الكل • لان الزوج
لو ادى عليه من المهر واخذ حقه من الميراث لكان للام سهمان
من ستة • فكذا اذا صار مستوفيا بالتصالح والتخارج لانه فايدة
في الاعطاء والاخذ • واما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت
لان لا فايدة في الاعطاء والاخذ • واما اذا ما كان العم اب
كما قلت لان فرض الام هناك ثلث ما يبقى وانه لا يتغير اذا لم يجعل
الزوج داخلاً في المسئلة • وصورة اخرى في التخارج غير ما ذكره
الشيخ في المتن وهي ان تقول رجل مات وترك زوجته وثلاث
بنات واخا واختا لاب وام اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح
من اثنين وسبعين نصيب المرأة من اثنين وسبعين تسعة ونصيب
البنات والاخ والاخت من اثنين وسبعين ثلثة وستون وللمرأة
على الميت مهر فصالحوا المرأة مع المرأة على الربع • اي على ان يكون حقها

من الارث

من الارث الربع فتكون المسئلة عند ذلك من اربعة فيعطى للمرأة •
تسعة من اثنين وسبعين وهي ثمن جميع فيبقى ثلثة وستون وهي
نصيب بقية الورثة وذلك لا يستقيم على مسئلتهم وهي ثلثة •
اي ثلثة الارباع • لانه لما صالحوا مع المرأة على ربع المال بقي حقهم
في ثلثة الارباع ولكن يوافق بالثلث فيضرب ثلث ثلاثة وستين وهو
احد وعشرون في اربعة وهي اصل المسئلة عند التصالح صارت اربعة
وثمانين فيضرب نصيب المرأة من اربعة وهو واحد في احد وعشرين
صار احدا وعشرين فلها ذلك ثم يضرب نصيب بقية الورثة
من اربعة وهو ثلثة في احد وعشرين صارت ثلثة وستين فخمسة
عشر منها للاخ والاخت والباقي للبنات • كذا ذكر هذه في المشكلات

باب الرد الرد مصدر • كما يقال رد عليه الشيء ردا ومردا • وهو في
اللغة عبارة عن عدم القبول وفي الاصطلاح عبارة عن المنع في الحكم •
وفي اصطلاح اهل هذا الفن هو ان يفضل المخرج على السهام باعطاء ما بقي
من فرض اصحاب الفرائض لهم عند عدم المستحق لذلك من غيرهم • قال
هذا قال الشيخ **الرد ضد العول** وذلك لان العول ان يفضل السهام
على المخرج والرد ان يفضل المخرج على السهام • لان حق اصحاب الفرائض ينتقص
بالعول ويزداد بالرد فيكون الرد ضد العول بهذا المعنى **ما فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له** من العصبات **يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم** يعني لذي سهم واحد بقدر سهمه ولذي سهمين

بقدر سهامها • ولذي سهام ثلثة بقدر سهامهم • كما بيّنا في صدر الكتاب
فان قيل حق الكلام ان يقول ما فضل عن فرض ذوي المفروض ولا مستحق له
يرد عليهم الضمير لانه سبق ذكر ذوي الفروض قلنا وضع اسم
الظاهر مقام الضمير زيادة في البيان • كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة
وكما في قوله القارعة ما القارعة • ولم يقل فيهما ما هي بالضمير زيادة
في البيان • وكما في قوله تعالى ملك الناس واله الناس ولم يقل ملكهم
والههم بعد ما سبق ذكر الناس واله الناس زيادة في البيان • كذا
في علم البيان • فوضع الشيخ الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة للبيان
الا على الزوجين وهذا استثناء من قوله يرد على ذوي الفروض •
يعني لا يرد على الزوجين من ذلك وان كانا من اصحاب الفرايض وهو
اي قوله ما فضل عن فروض ذوي الفروض الخ قول عامة الصحابة
كعمر وعلي في رواية وابن عباس في رواية وبه اي بهذا القول
اخذ اصحابنا كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال
ابن عباس رض في رواية اخرى يرد على اصحاب الفرايض الا على ثلثة
نفر الزوج • والزوجة • والجدة • وبه زفر • وقال ابن مسعود رض •
يرد عليهم الا على ستة نفر الزوج والزوجة وبنت الابن مع وجود بنت
الصلبية والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام •
مع الام والجدة مع ذوي سهم وبه اخذ احمد بن حنبل وقال عثمان وعلي
في رواية اخرى يرد على الزوجين كما يرد على غيرهما من اصحاب الفرايض

وبه اخذ

وبه اخذ جابر بن زيد وحارث بن زيد وسليمان الجرجاني وقال زيد
بن ثابت الفاضل منهم من فرض اصحاب الفروض لا يرد على احد من
اصحاب ذلك الفروض بل يوضع لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
وعروة الزهري وجه قول ابن عباس في عدم جواز الرد على الزوجين
والجدة • اما في الزوجين فلان الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم
انما يكون بمعنى العصوبة فتعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة
فلا يثبت لهما لان معنى العصوبة في حقهما منتف لان العصوبة
باعتبار النص او بمناسبة القرابة كالولاء في كونه باقيا عند استحقاق
الميراث والزوجية ليست بمتصفة بهذه الصفة لانها ترتفع •
بموت احدهما فلا يستحق الرد لانعدام السبب عند الاستحقاق وبه
نقول • وابن مسعود فيهما • واما في الجدة فلان الرد تعتبر بحقيقة
العصوبة لما بينا وفي الجدة لا توجد ذلك لان بعضها تدلي الى
الميت • بالانثى وهي ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بحال •
وبعضها وان تدلي اليه بالمذكر الا ان سبب الاستحقاق للجدة •
ضعيف • تامل • فلا يثبت المراد بينهما وبين من كان سببه قويا
في المستحق بالرد فلا يرد على الجدة وبه يقول ابن مسعود في الجدة •
والجواب عنه ان الرد بصلة الرحم سواء كان في الوصلة معنى
العصوبة اولا لان النص يوجب استحقاق جميع الميراث لاولي الارحام
مطلقا سنبينه ان شاء الله تعالى والجدة منهم فيرد عليها •

واما قوله فلان الرد تعتبر بحقيقة العصوبة الى اخره قلنا ليس
كذلك والا لو جد ان لا يرد على اولاد الام لذلك واللازم باطل باتفاقكم
وكذا الملزوم وبهذا ظهر بطلان تعليله الثاني لان سبب استحقاقهم
ضعيف ايضا وهو الادلاء بالانثى فيهما ووجه قول ابن مسعود
ومن تابعه في عدم جواز الرد على ستة نفر اما في الزوجين والجدة
كما مر في وجه قول ابن عباس رض وكذا الجواب من طرفنا في الجدة واما
في بنت الابن مع البنت الصلبية فلانهما بالرد بمنزلة الابن وابن
الابن فيكون الاقرب مقدما على الابعد والجواب عنه ان الرد باعتبار
الفرضية بالنسب اولفرض لها ثابت مع البنت الصلبية فكذا
الرد واما في الاخت لاب مع الاخت لاب وام فلانهما بمنزلة
الاخ لاب مع الاخ لاب وام فيكون ذو القرابتين اولى من ذي
قرابة واحدة والجواب عنه ما مر في البنت وبنت الابن تامل واما
في اولاد الام مع الام فلا يرد عليهم مع الام كما لا عصوبة لاولاد
الاب مع الاب والجواب عنه بان يقال هذا القياس ليس بجائز
لان عدم استحقاق اولاد الاب في العصوبة مع الاب لعدم استحقاقهم
الارث في الاصل بوجوده واولاد الام ليسوا كذلك مع الام فلا
يجوز ذلك القياس فيهم فيرد عليهم مع الام ووجه قول علي
ومن تابعه في جواز الرد على الزوجين فلان الرد بهما لان يقع
الغنم بالغرم لان الغرامة حق الزوجين في العمال فينبغي ان يصح الرد عليها

يتناول

يتناول الغنم بسبب الغرامة والجواب عنه ما مر في وجه قول ابن عباس رض
تامل وهذا اي عدم جواز الرد على الزوجين اذا كانا مع صاحب فرض نسبي
او مع مصرف اخر من ذوي الارحام او مولى الموالات او مقر له بالنسب
على الغير او موصى له بما زاد على الثلث واما اذا لم يكونا مع احد هذه
المصارف يرد عليهما ولا يوضع لبيت المال والفتوى في هذا الزمان على
هذا لعدم وجود صرف بيت المال الى مصرفه لغلبة الظلمة فيدفع اليهما
لا بطريق الارث بل لكونهما اقرب الى الميت من غيره من جماعة المسلمين
وكذا بنت المعتق وبنت ابنه وان سفلت وامه وجدته واخته
وكذا الابن والبنت والاب والام من الرضاع وكذا ذوي الارحام للمعتق
كذا ذكر بعض هاؤلاء في النهاية وبعض هاؤلاء حقول برهان صاحب
المحيط ونجم الائمة الحكيمي ولكن لم يفرقوا بين هاؤلاء في التقدم
والتاخر ومقدار المدفوع ان اجتمعوا على احد غير ان قال برهان
صاحب المحيط في رواية عن ابي يوسف في اخت المعتق وبنات ابنه يكون
تركة المعتق بينهما نصفين وذكر في دقايق الاسرار لا فرق بين
هاؤلاء الطوايف لان الاعطاء اليهم ليس على طريق الارث وذكر
في اسرار نجم الدين العلامة قوة رد الزوجين على الغير لان جواز الرد
عليهما مع وجود صاحب الفرض النسبي ومولى الموالات والمقر له بالنسب
على الغير والموصى له بما زاد على الثلث مختلف فيه بين الصحابة ولا قول لاحد
في جواز الاعطاء الى غيرهما مع وجودها قولا ثم بنت المعتق وبنت ابن المعتق

وان سفلت مع اخته لاب وام او لاب او لام وام المعتق وجدته
على السواء لا اعتبار لقرب الدرجة ولا لقوة القرابة بين هؤلاء لان هذا
الاعطاء ليس بطريق الارث ثم ذوي ارحام المعتق على المعتق على السواء
وانما اخروا لان قوة الادلاء معتبرة ثم القرابة الرضاعية على السواء
وانما اخروا لانه لا ادلاء لهم وانما قدموا على غير المسلمين بثبوت
حرمة الانكحة بينهم لا في غيرهم من المسلمين وهذا هو الاصح
ووجه قول زيد بن ثابت ومن تابعه في عدم جواز الرد على جميع
اصحاب الفرايض فان الله تعالى قد بين نصيب كل واحد من اصحاب
الفرايض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة
عليه مجاوزة الحد الشرعي وقد لحق الله تعالى الوعيد لمن جاوز الحد الشرعي
في قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية فالرد زيادة
ما قدر لكل واحد منهم فلا يرد عليهم ولئن فضل فروض ذوي الفروض
ولا مستحق له فيكون لبيت المال كما لو لم يترك الميت احدا يوضع ماله
في بيت المال لانه مستحق له فكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل
ولان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم
ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه ما وصل الى ذوي فرض فرضا
ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يتقدم القريب على البعيد ولا
باعتبار الرحم لانها في معنى الاستحقاق بالعصوبة تقديرا وفيها الاقرب
فالاقرب عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه فيبطل القول بالرد بنوع

المال الى بيت المال ليصرف المال الى حوائج المسلمين ووجه قول عمر وعلي
في رواية وابن عباس في رواية ومن تابعهم في جواز الرد على ذوي الفروض
النسبية وهو حجتنا في ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله معناه بعضهم اولى بالميراث من بعض بسبب الرحم فهذه الاية
توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة الرحم واية المواريث توجب
استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بالوصف المذكور فنعمل
بالايتين فنجعل لكل واحد منهم فرضا معلوما بتلك الاية ثم نجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية وبهذا لا يرد على الزوجين لانعدام
الرحم في حقهما فيكون ما بقي مستحقا لهم فلهذا اعتقد سعد ان
البنت تكون وارثة بجميع المال فاوصى بجميع ماله عند رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يعوده ولم ينكر عليه النبي عليه الصلوة
والسلام ثم منع عن الوصية بما زاد على الثلث بقوله عم لا الى ان
قال الثلث والثلث كثير مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فيكون ذلك دليلا على صحة القول بالرد ولو لم يكن الزيادة مستحقا
لهم لما منع النبي عليه الصلوة والسلام الوصية بما زاد على الثلث
وفي حديث عمرو بن شعيب ان النبي عليه الصلوة والسلام ورث
الملاعنة جميع المال ابنها وليس هذا الا بطريق الرد يكون صاحب الفرض
مستحقا للزيادة عن فرضه وعما ذكرنا خرج الجواب عن قوله ولانه
فضل ولا مستحق له فيكون لبيت المال لان هذا ترجيح بالسبب

الذي استحقوا به الفرضية فيكون مبنيًّا على الفرضية فيرد عليهم بقدر انصبائهم وبه خرج الجواب عن قوله الرد اما باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم • واما قوله لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي فليس كذلك فليس كذلك لان الزيادة عليه لو لم تجز فلا يجوز النقصان عنه ايضا وبالاجماع ينقص نصيبهم بالعول جازت الزيادة عليه بالرد تامل **ثم مسائل الباب** الالف واللام فيه يكون للعهد • اي مسائل الباب المقدم ذكره **اقسام اربعة** على قول عمر وعلي ومن تابعهما • من الصحابة وغيرهم وانما انحصرت اقسامه في الاربعة لانه لا يخلو اما ان يكون مع من يرد عليه اولا وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون من من يرد عليه جنس واحد او اكثر وان كان الاول فهو القسم الاول • وان كان الثاني فهو القسم الثاني وان كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه فلا يخلو اما ان يكون من من يرد عليه جنس واحد او كثر وان كان الاول فهو القسم الثالث وان كان الثاني فهو القسم الرابع **احدها** اي اولها **ان يكون في المسئلة جنس واحد من من يرد عليه** اي جميع اجناس الذين جاز الرد عليهم • والضمير في عليه راجع الى من باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى لان معناه عام لكونه جنسا شاملا على الجمع والفرد **عند عدم من لا يرد عليه** اي عند عدم احد من الجنسين اللذين لا يجوز الرد عليهما **فاجعل المسئلة** اي مسئلة من جاز الرد عليه • فعلى هذا يكون الالف

واللام

واللام بدل الاضافة **من رؤسهم** والضمير في رؤسهم راجع الى من باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ • لان من مفرد اللفظ ومجموع المعنى **كما اذا ترك بنتين** سواء كانتا صلبيتين • او بنتي الابن **او اختين** سواء كانتا لاب • وام • او لاب فهي المسئلة ثلثان واصلها من ثلثة وثلثاها اثنان • فللبنتين • او للاختين • فيبقى منها واحد فنرده عليهما بقدر حقوقهما • فهو ان تجعل المسئلة • ولو كانتا لام • ففي المسئلة ثلث • فاصلها من ثلثة • ثلثها واحد فللاختين لا يستقيم عليهما • فالحكم حينئذ ان تضرب كل روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة • وكل روس من انكسر عليهم هنا اثنان • فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ثلثة صارت ستة فثلثها اثنان • فلهما ذلك وما بقي منها اربعة • فنرده عليهما وهو ان يجعل المسئلة من رؤسهما **او جدتين** ففي المسئلة سدس فاصلها من ستة سدسها واحد فللجدتين فلا يستقيم عليهما فالحكم حينئذ ان تضرب كل روس من روس انكسر عليهم اثنان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ستة صار اثني عشر فسدسها اثنان فلهما ذلك وما بقي منها عشرة فنردها عليهما وهو ان يجعل المسئلة من رؤسهما فلهذا قال الشيخ **فاجعل المسئلة من اثنين** وهذا لان الرد لما كان على جنس واحد كانوا مساوين في الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد روسهم كما في العصبات وذلك اثنان فمسئلتهم •

من اثنين وانما تقسم التركة بينهم قسمة واحدة قطعا للمسافة
والثاني اي الثاني من الاقسام الاربعة اذا اجتمعت في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس من من يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم والضمير في سهامهم عايد الى من
باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ تامل وقيل انه عايد الى لفظ ثلثة اجناس
وقيل انه عايد الى لفظ جنسان على معنى ان اسم الجنس قد يطلق على
التثنية كما في قصة داود عليه السلام تامل وعود الضمير الى هذين
اللفظين على قولين عوده الى معنى من تامل فلا خلاف في الحقيقة
اعني اي مرادنا من جعل المسئلة من سهامهم كون المسئلة من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا او اخا
لام ففي المسئلة سدسان اصلها من ستة وسدساها اثنان فلهما ذلك
وما بقي منها فنردهما عليهما وهو ان تجعل المسئلة من سهامهم وسهامهم
اثنان ومسئلتهم من اثنين او من ثلثة اي تكون المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كما اذا ترك اختين او اخوين لام
وامّا او جدة او اختا لام او من اربعة اي تكون المسئلة من
اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا
وبنت ابن او امّا او جدة او ترك اختا لاب ام واختا لاب
او اخا او اختا لام او جدة او تركت زوجا وجدة او اخا او اختا
لام على مذهب علي لان الزوج عنده ممن يرد عليه او تركت بنت ابن

وامّا

وامّا او جدة او ترك اختا لاب وجدة او اخا واختا لام او من خمسة
اي تكون المسئلة من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كما اذا
ترك بنتين وامّا او جدة او بنتي الابن مع احدهما او اختين لاب
وام وامّا او جدة او اخا واختا لام او اختين لاب مع احدها ولاد
او نصف وسدسان يعني تكون المسئلة من خمسة ايضا اذا كان في
المسئلة نصف وسدسان كما اذا ترك بنتا وبنت ابن وامّا او جدة
او اختا لاب وام واختا لاب وامّا او جدة او اخا او اختا لام
او تركت زوجا او بنتا واخا لام وامّا او جدة على مذهب علي
او نصف وثلث يعني تكون المسئلة من خمسة ايضا اذا كان في
المسئلة نصف وثلث كما اذا ترك اختا لاب وام واخوين او اختين
لام او امّا او زوجا وامّا او اخوين او اختين لام على مذهب علي
او اختا لاب وامّا واخوين او اختين لام وانما جعلت مسئلتهم
من سهامهم في هذا القسم لانهم لما اعطوا سهامهم نقسم الباقي من
سهامهم على سهامهم بقدر ذلك فجعلت مسئلتهم من سهامهم
وانما يقسم الكل بينهم بقدر سهامهم قسمة واحدة تسهيلا
للمراد وقطعا للمسافة والثالث اي الثالث من الاقسام الاربعة
ان يكون مع الاول اي ان يجتمع مع من يرد عليه مسئلتين
مسئلة من لا يرد عليه ومسئلة من يرد عليه فاجعل مسئلة
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه ومسئلة من يرد عليه

من رؤسهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم انظر
بين رؤس من يرد عليه وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في
الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي فخذ بهذا الطريق وهو طريق الاستقامة فانك تامن مؤنة
الضرب فتصح المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه من غير احتياج
الى الضرب كزوج وثلاث بنات فنقول ان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة لان فرضه في هذا المقام ربع واقل مخرجه اربعة فمسئلة
من لا يرد عليه اربعة فاعطينا فرض من لا يرد عليه وذلك واحد من اقل
مخرجه وذلك اربعة فبقيت ثلثة ثم نظرنا بين رؤس من يرد عليه
وذلك ثلثة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا
ثلثة في الاحوال الثلاث المذكور فلم نجد بينهما الا الاستقامة فلا حاجة
الى الضرب وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح بحيث لو كان سهام كل فريق منقسما
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فكذا ههنا فقسمنا الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاصاب لكل واحد منهم
واحد تأمل وان لم يستقم وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على عدد رؤس من يرد عليه فانظر بينهما اي بين ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وبين رؤس من يرد عليه في هذه الصورة في الحالين
اي الموافقة والمباينة فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم

الباقي .

الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة . ثم اضرب نصيب من لا يرد عليه من مسئلة في وفق مسئلة
من يرد عليه ونصيب من يرد عليه من مسئلتهم في ثلث ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه فتعطي الحاصل منهما لهما كزوج وست بنات فنقول فان ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة ورؤس من يرد عليه ستة فنظرنا
بينهما في هذين الحالتين فلم نجد بينهما الا موافقة ثلثية فضربنا
ثلث رؤس من يرد عليه وذلك اثنان في كل مخرج فرض من لا يرد عليه
وذلك اربعة صار ثمانية ثم ضربنا نصيب من لا يرد عليه من مسئلته
وهو واحد في ثلثة مسئلة من يرد عليه وذلك اثنان صار اثنين
فله ذلك ثم ضربنا نصيب من يرد عليه من مسئلته وهو ستة في
ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك واحد صارت
ستة فله ذلك والا اي ان لم يوافق رؤسهم الباقي فاضرب
كل رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة اي ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة من لا يرد
عليه في كل مسئلة فنقول من يرد عليه واضرب نصيب من كان له
شيء من مسئلة من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فتعطي الحاصل من هذين الضربين لكل واحد منهما كزوج وخمس بنات
فنقول فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلثة رؤس من يرد عليه

خمسة وبينهما مباينة فضربنا الاربعة في الخمسة صارت عشرين
ومنها تصحيح المسئلتين ولِلزوج في مسئلة من لا يرد عليه واحد
فضربنا الواحد في الخمسة صار خمسة فله ذلك وللبنات في مسئلة
من يرد عليه خمسة فضربناها في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
ثلثة صارت خمسة عشر فلهن ذلك لكل واحدة منهن ثلثة والرابع
اي الرابع من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني الذي كان جنسين
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه من لا يرد عليه فالحكم ح ان يجعل المسئلة
مسئلتين بحيث تنفصل احديهما عن الاخرى مسئلة من لا يرد عليه من
اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم اعط فرض من لا
يرد عليه من مخرج فرضه ثم فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه ثم انظر بينهما فان استقام
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فبها
اي فخذ بالاستقامة لا غير وهذا اي وجود الاستقامة بين ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في صورة
واحدة وهو ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات
وستة اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس وثلث فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلثة فللزوجات وسدسها اثنان فللجدات وثلثها
اربعة فللاخوات وما بقي منها ثلثة فينبغي ان نردها فنظرنا في هذه
المسئلة الردية فعلمنا ان من لا يرد عليه متحقق في هذه المسئلة

ومن يرد

ومن يرد عليه جنسان فجعلنا المسئلة مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه
من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة ومسئلة من اربعة ومسئلة من
يرد عليه من سهامهم وذلك ثلثة ومسئلتهم من ثلثة ثم اعطينا
فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه ثم نظرنا بين ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه التي هي ثلثة
ايضا في الاحوال الثلاث وليس بينهما الا استقامة فلا حاجة الى
الضرب ثم نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث فنقول
سهام الزوجة واحد ورأسها ايضا واحد وبينهما استقامة فلا حاجة
الى الضرب وسهام الجدات واحد ورؤسهن اربعة وبينهما مباينة
فالاربعة موقوفة وسهام الاخوات اثنان ورؤسهن ستة وبينهما
موافقة نصفية فنصف رؤس هذه الطائفة موقوف وذلك ثلثة
ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع
وليس بينهما الا مباينة فضربنا الثلثة في الاربعة صارت اثني
عشر ثم ضربنا ذلك في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صارت
ثمانية واربعين ثم يضرب ما كان له شي في كلتي المسئلتين في
اثني عشر فيعطى الحاصل من ذلك الضرب له وان لم يستقم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
اي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه وانما قال

وان لم يستقيم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه لم
ولم يقل فاضرب وفق مسئلة من يرد عليه لان صورة الموافقة لم
يتصور في هذا القسم لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد اذا كان
مخرج الفرض اثنين واما ثلثة اذا كان مخرج اربعة واما سبعة اذا
كان ثمانية وان مسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة
او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد بخلاف القسم الثالث فلهذا
لم يذكر الموافقة في هذا القسم كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
ثمنها ثلثة فللزوجات وثلثاها ستة عشر فللبنات وسدسها اربعة
فللجدات ومابقي منها واحد فنرده على ذوي النسبة بقدر حقوقهم
بالطريق المذكور فعلم ان مخرج فرض من لا يرد عليه فعلم ان مخرج فرض
من لا يرد عليه ثمانية ومابقي من مخرج فرضه سبعة ومسئلة من
يرد عليه خمسة وبينهما مباينة وضربنا الخمسة في الثمانية صارت
اربعين وهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من مخرج فرضه في مسئلة من يرد عليه فاعط الحاصل عنه من العدد له
وسهام من يرد عليه اي فاضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فاعط الحاصل منه لهم وان انكسر السهام
المعطى على بعض من الفريقين المذكورين صحح المسئلة بالاصول
المذكورة اي بالاصول السبعة المذكورة في باب تصحيح وهذا

اي قوله

اي قوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه الى قوله بالاصول المذكورة قيد للمسئلة
المتقدمة ايضا تامل فنقول سهام الزوجات ممن لا يرد عليه من اقل
مخرج فرضه واحد فضربنا الواحد في كل مسئلة من يرد عليه وذلك خمسة
صار خمسة فهي للزوجات من الاربعين • وسهام البنات ممن يرد عليه
اربعة فضربنا الاربعة في السبعة التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه صارت ثمانية وعشرين فهي للبنات من الاربعين وسهام
الجدات منهم واحد فضربنا الواحد في السبعة صارت سبعة
فهي للجدات من الاربعين • هذا عمل القسمة بين الفريقين • من مخرج
واحد • واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهما ورؤسهما
على حدة الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان كانت
بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كانت بينهما موافقة
فيوقف وفق الروس والا يوقف كل الروس ثم ينظر بين الروس
الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة
فان كانت بينهما مماثلة فيضرب احد الروس الموقوفة في اصل
المسئلة وان كانت بينهما مداخلة فيضرب اكثر الروس الموقوفة
في اصل المسئلة وان كانت بينهما موافقة فيضرب وفق احدى الروس
الموقوفة في جميع الثاني ثم ما بلغ في اصل المسئلة او في الثالث اذا كانت
الروس الموقوفة في ثلثة مواضع وان كانت بينهما مباينة فيضرب
كل احدهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسئلة او في اصل الثالث

ليكون المبلغ تصحيح المسئلة كما هو الاصل في باب التصحيح اذا انكسر السهام
على بعض الورثة وهذا معنى قوله واذا انكسر على بعض صح المسئلة
بالاصول المذكورة اذا عرفنا هذا فنقول سهام الزوجات من الاربعين
خمسة ورؤسهن اربعة وبين الخمسة والاربعة مباينة فالاربعة
موقوفة وسهام البنات منها ثمانية وعشرون ورؤسهن تسعة
وبينهما مباينة فالتسعة موقوفة وسهام الجدات منها سبعة
ورؤسهن ستة وبينهما ايضا مباينة فالستة موقوفة
والرؤس الموقوفة في ثلثة مواضع اربعة وستة وتسعة فنظرنا
بين الاربعة والستة فوجدنا موافقة نصفية فضربنا نصف
احدهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ستة صار اثني عشر ثم نظرنا
بين الاثني عشر وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة ثلثية فضربنا
ثلث احدهما وهو ثلثة في كل الاخرى وهو اثني عشر صارت ستة
وثلثين ثم ضربنا ذلك في مخرج فرض الفريقين وهو اربعين صار الفا
واربعمائة واربعين ومنها تصحيح هذه المسئلة فعلمناه في هذه
الساعة ثلثة اشياء اصل المسئلة من اربعين والمضروب من ستة
وثلثين والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وبقي لنا عملان نعلم
باحدهما نصيب كل فريق وبالاخر نصيب كل فرد من ذلك الفريق
فاعمل هذين العملين ههنا كما عملت في باب التصحيح فيحصل لفريق الزوجات
مائة وثمانون ولفردهن خمسة واربعون ولفريق البنات الف

وثمانية

وثمانية ولفردهن مائة واثني عشر ولفريق الجدات مائتان واثنان
وخمسون ولفردهن اثنان واربعون تأمل هذا **باب مقاسمة الجد**
المقاسمة مفاعلة من القسمة المفاعلة للوزن المشارك بين اثنين
والمقاسمة لا تتاتى ههنا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وارضاه بل انما تتاتى على قول ابي يوسف ومحمد ستقف بيانه عن قريب
قال ابو بكر الصديق رضه ومن تابعه من الصحابة رضوان الله تعالى
وهو عبد الله ابن عباس وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمر وابو هريرة
وحذيفة بن يمان وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابو الدرداء وعايشة
وغيرهم بنو الاعيان والعلات يسقطون مع الجد فلا يتاتى
مقاسمة الجد معهم عند هاؤلاء وهذا اي سقوطهم معه
وعدم المقاسمة بينهم قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه
اي بهذا القول يفتي وبه اخذ شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة
وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز من التابعين وقتادة وابن سيرين
وجابر بن زيد والحسين رضه وقال زيد بن ثابت وعلي بن مسعود انهم
يرثون مع الجد وهو اي ارثهم معه قولهما اي قول ابو يوسف ومحمد
وقول مالك والشافعي اي وبه اخذ هاؤلاء وابن ابي ليلى
وعلقمة والاسود وابرهيم النخعي فيتاتى المقاسمة عند هاؤلاء
وانما يفتي بقول ابي حنيفة ههنا لانه اخذ واحتج بقول ابي بكر الصديق

رضي الله تعالى عنه وقوله اقوى من قول غير الصحابة رضوان لان ما ثبت
عنه من الاحكام لم يتعارض عنه الرواية على خلاف ذلك الاحكام
بخلاف غيره من الصحابة رضوان حتى روي عن عبيدة السلماني
انه قال حفظت عن عمر سبعين قضية تخالف بعضها بعضا وفي
رواية اخرى انه قال ان عمر قد قضى في الجد ثمانية قضية تخالف
بعضها بعضا وكذلك الرواية في عثمان وعلي لانهم يقضوا قضية
الا بالاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطي وابو بكر الصديق رضي
بالالهام الالهي ولهذا جعله النبي عليه الصلوة والسلام خليفة على
جميع الصحابة فيكون قوله اقوى بالنسبة الى قول عمر وعثمان وعلي
كذا ذكره الامام الاجل خواهر زاده حاكيا عن الجندي عن المشايخ
السمرقندي فيكون المفتى به قوله لا قولهما والدليل الواضح على قلنا
ما روي عن عبيدة السلماني انه قال ان عمر رضي يوما من الايام
في زمان خلافته قد جمع الصحابة عنه ليتفقوا في الجد على حكم فقال
ما قلتم في الجد مع الاخوة والاخوات فقال علي مثل الجد مع الاخوة
والاخوات كشجرة لها غصن ولغصنها غصن فاذا نسب الغصنان
الى اصل الشجرة فايهما اقرب قالوا هما سواء فقال علي بنو الاعيان
والعلات يرثون مع الجد ثم قال ابن مسعود وزيد بن ثابت مثل الجد
معهم كواد انشعب منه واد اخر ثم انشعب منه واديان فاذا نسب
الواديان الاخران الى اصل الوادي فايهما اقرب قالوا هما سواء فقالا

بنو الاعيان

بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد فقبل عمر قول هاؤلاء
ثم انشعب سقف البيت الذي كانوا فيه فسقط حية عظيمة منها
فتفرقوا من هيبتها فقال عمر يابى الله تعالى لان يجمعكم في الجد
مع هاؤلاء على شيء صواب ولم يحكم فيه شيئا مع هاؤلاء وفي
رواية انه جمع الصحابة وجعلهم في بيت وقال لا بد لكم من ان يتفقوا
في الجد مع بني الاعيان والعلات على شيء وجلس على الباب مع الدرة
فسقطت حية من سقف البيت وحملت عليهم فخرجوا مذعورين وتفرقوا
من هيبتها ثم قال عمر تابوا الله تعالى حتى رتفع هذه الاختلافات عنكم
ثم قال لو بقيت الى جمعة اخرى فاجعلن حكم الجد معهم بمثابة حتى
يحكمن البحاثر فيه ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين عمر شهيدا فبقي
امر الجد مبهما حتى اجتمعوا اي الصحابة على انه مات وليس له
في الجد مع هاؤلاء قول حتى اوصى حين وفات رضي الله تعالى عنه
وارضاه فقال لهم اشهدوا اني لم اقل شيئا في الجد مع الاخوة والاخوات
ولم استخلف عليكم احدا في امره فلم يرجع علي وابن مسعود وزيد بن
ثابت عن قولهم فيه فاخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ومن تابعهما قولهم الذي رجع عنه عمر في اخر عمره فكان قول ابي حنيفة
اقوى من قولهما فيفتى به لاجل هذا وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال كما اذا ترك
اخا لاب وام او لاب مع الجد فالمقاسمة خير له من ثلث جميع المال

لانه بالمقاسمة يأخذ سهمًا من سهمين لانه يجعل كاحد الاخوة في المقاسمة
سيأتي بيانه وثلث جميع المال سهم من ثلثة اسهم وسهم من سهمين افضل
من سهم من ثلثة اسهم وكذلك الحكم لو ترك مع الجد اختين لاب • وام •
او لاب • ولو ترك معه ثلاث اخوة فثلث جميع المال خير له من المقاسمة
لانه يأخذ بالمقاسمة سهمًا من اربعة وثلث جميع المال سهم من ثلثة •
وسهم من ثلثة افضل من سهم من اربعة وكذلك الحكم لو ترك معه
ست اخوات لاب وام او لاب • ولو ترك معه اخوين لاب وام او لاب
فهما سواء وانت مخير في الاعطاء تأمل وكذلك الحكم لو ترك معه اربع
اخوات لاب • وام • او لاب • او اخا واختين • وهذا اي قوله وعند
زيد بن ثابت الى اخره شروع في بيان اختلاف آخر وهو اختلاف زيد مع
علي وابن مسعود يعني ان زيدًا وعليًا وابن مسعود اتفقوا على ان بني
الاعيان والعلات يرثون مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفيته اي في
كيفية القسمة فعند علي كرم الله تعالى وجهه الجد يقاسمهم ما لم
ينقص حظه من السدس فاذا انقص يعطى له السدس اولًا ثم يقسم الباقي
بين الاخوة والاخوات لان فرض الاب السدس لا ينقص حظه منه فكذلك
الجد وبه اخذ ابن ابي ليلى خلافًا لزيد فان عنده يقاسم الجد معهم سواء
امكن بالمقاسمة تنقص حظه من السدس او لا ولكن ان امكن ذلك يعطى له
اولًا ما كان خيرًا له من المقاسمة سدسًا كان او ثلثًا والا فيجعل له معهم
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وبه اخذ ابو يوسف ومحمد

ومالك والشافعي وبنو العلات لا يعتدون في مقاسمة الجد وقطع
بني الاعيان عنده وكذلك عند ابن مسعود رضي في رواية خلافًا
لزيد فان عنده يعتدون في ذلك اولًا اضرارًا للجد ثم يخرجون
من البين خائبين سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وكذلك عند
ابن مسعود رضي في رواية اخرى ولو انفرد بنو العلات عن بني الاعيان
يعتدون في مقاسمة الجد بالاتفاق والاخوات المنفردات اعيانيًا
كن او علاتيًا يعتدون في مقاسمة عصبات مع الجد عند زيد
للادلاء بالاب خلافًا لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
فان عندهما يعتدون في المقاسمة صاحبات فرض والجد يقاسمهم
عند ابن مسعود على الاختلاف ما لم ينقص حظه من الثلث والا يعطى له
الثلث اولًا ثم يقسم الباقي بينهم وبه اخذ علقمة والاسود وابراهيم
النخعي خلافًا لزيد وعلي والشيخ المصنف قد اختار قول زيد وذكره
في تاليفه هذا • وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة • وهذا التفسير في المقاسمة اتفاقي وقيل اختلافي والاول
اصح تأمل • وهذا اي جعله كاحد الاخوة في القسمة اذا كانت المقاسمة
خيرًا له • من الثلث او هما سواء بان يقسم المال بينهم انصافًا اذا كان
مع الجد اخ واحد • واثلاثًا اذا كان معه اثنان فالمقاسمة خير له •
من الثلث في الاولى وهما سواء في الثانية فيجعل الجد في هذين القسمين
كاحد الاخوة • واما اذا لم يكن المقاسمة خيرًا له لم يجعل الجد • كذلك

بان كانوا ثلثة او اربعة او اكثر معه فعند ذلك لم يجعل كاحدهم
لان المقاسمة لم تعتبر عنده ذلك بل يعطي الثلث له اولا ثم يقسم الباقي
بينهم لان الجد اخذ السدس مع الاولاد واذا كان مع الاخوة ينبغي
ان يزاد عليه سدس آخر لوجوب التضعيف فيصير له ثلث المال
ولان المال اذا قسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى وللجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة
السدس وللجد ضعف ذلك وهو الثلث وكذا ذكره الضوء في شرحه
للفرائض **فان قيل** لو جعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة ينبغي
ان يحجب الام من الثلث الى السدس اذا كان مع الواحد من الاخوة
كما في الاخوين كذلك **قلنا** لا كذلك لان حجب الام من الثلث الى السدس
ثبت بالنص باسم الاخوة والاسم معدوم ههنا واما التعصيب قد ثبت على
الاستواء في القرابة الى الميت وهذا متحقق عند القائلين بتوريث اولاد
الاب مع الجد من حيث ان اولاد الاب والجد يدلون الى الميت بواسطة
متحدة وهو الاب • وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان •
اي بنو الاعيان يعتدون في مقاسمة الجد مع بني الاعيان عند زيد بن ثابت
وعند ابن مسعود رض في رواية خلافا لعلي رضي الله تعالى • وابن مسعود رض
في رواية اخرى لما مر كما اذا ترك اخا لاب وام • واخا لاب • وجدا يقسم
المال بين الجد والاخ لاب وام انصافا عند علي وابن مسعود في رواية
اخرى لان بني العلات لا يعتدون عنده في مقاسمة الجد • مع بني الاعيان

لانهم

لانهم لا يرثون معهم واثلاثا عند زيد بن ثابت رض وعبد الله بن مسعود
في رواية اخرى لانهم يعتدون في ذلك معهم عند زيد لما مر • اضرارا للجد
قيل اضرارا منصوب على المصدرية وقيل منصوب على انه مفعول له
الاول على مذهب الزجاج والثاني على مذهب جمهور النحاة وهو الاقوى
فان قيل كيف يكون مفعولا وهو ليس بمطلوب وغرض **قلنا** لا كذلك
بل هو مطلوب وغرض لان المراد منه تنقيص نصيب الجد ليكون نفعا
لبني الاعيان فيكون ذلك غرضا ومطلوبا للفاعل كذا ذكره شهاب
الدين فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات • يخرجون من البين
خائبين • اي نوميدين ومحرومين • بغير شيء والباقي • اي من نصيب
الجد • لبني الاعيان وهذا لان بني العلات لما كانوا يرثون مع الجد
لا بد من اعتبارهم في حقه وهذا حجة زيد ومن تابعه في اعتبار دخول
بني العلات في مقاسمة الجد مع بني الاعيان ولما لم يرثوا مع بني الاعيان
لا بد من اسقاط اعتبارهم في حقهم بعد اظهار نصيب الجد • وهذا حجة
علي ومن تابعه في عدم دخول بني العلات في مقاسمة الجد مع بني الاعيان
لما اشرنا وحجة زيد في كون الباقي من نصيب الجد لبني الاعيان دون بني
العلات بعد ما يعتدون في مقاسمة الجد معهم بان يقال قد يجوز مثل هذا
الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فللام السدس
معهما فاعتبر الاخ لاب في حجب الام من الثلث الى السدس لما كان وارثا •
معهما ولا يعتبر في حق الاخ لاب وام لما لم يرث معه فكان الباقي من الام له

دون الاخ لاب • وكما في ابوين واخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لنقص
نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا ذكره في فرائض التمرتاشي
والمقاسمة خير للجد من الثلث في هذه المسئلة عند علي ومن تابعه وهما
سواء عند زيد ومن تابعه • تأمل الا • وهذا استثناء من قوله •
يخرجون من البين خائبين بغير شيء وهو استثناء كلي يعني بنو العلات
يخرجون بغير شيء اذا كانت مع بني الاعيان اخت واحدة اخذت
فرضها نصف الكل • وفي نصف يجوز وجهان النصب على انه بدل
من فرضها بدل الكل من الكل او بتقدير اعني والرفع على انه خبر •
مبتدأ محذوف تقديره • وهو نصف الكل لان فرض الاخت
لاب وام نصف المال بالنص اذا كانت واحدة فلا يزاد عليه الانفراد
ولا ينقص عنه عند الاجتماع وان كانت عصبة مع الجد عند زيد نظرا
الى ان كونها صاحبة فرض بالنص في الاصل فيأخذ فرضها كاملا
وهو نصف الكل لكن انما اخذت فرضها ذلك بعد نصيب الجد •
اي بعد اخذ الجد نصيبه لان الجد والاخوات عصبات في المقاسمة
عند زيد خلافا • لعلي وابن مسعود لما اشرنا الى ذلك ولكن قدم
الجد عليه لاصالته • فان بقي شيء بعد نصيب الجد • والاخت لاب
وام • فلبني العلات • اي فللاخوات • لاب • وهو المراد من بني العلات
ههنا تأمل لان الجد يعصب الاخوات المنفردات في المقاسمة عند
زيد خلافا لعلي وابن مسعود لما اشرنا الى ذلك آنفا والعصبة

مؤخر

مؤخر عن اصحاب الفروض ولانه لو كان مع الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن ليأخذ صاحب الفرض فرضه والاخت لاب وام نصف المال والباقي لبني العلات
فكذلك عند وجود الجد يكون للاخت لاب وام نصف الكل بعد نصيب الجد
والباقي لبني العلات ان بقي شيء من نصيبهما • والا فلا شيء لهم • اي ان لم يبق
بعد نصيب الجد والاخت لاب وام فلا شيء لبني العلات لانهم عصبة مع الجد
عند زيد ان كان المراد منهم الاخوات لاب • كما في هذه المسئلة والآتي فيه
تأمل • كجد واخت لابوين واختين لاب • وهذا تمثيل لقوله فان بقي شيء
فلبني العلات فلهذا قال • فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح • المسئلة
من عشرين • والمقاسمة خير للجد في هذه المسئلة من الثلث • لانا
لو قسمنا • بينهم يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال •
وان اعطيناه ثلث المال يكون له سهمان من ستة ولا شك ان
السهمين من خمسة اكثر من السهمين من ستة • فالمقاسمة خير له •
لان خمسي المال اكثر من ثلثه بجزء من خمسة عشر • ويعرف ذلك بالتجنيس
فيكون للجد سهمان من خمسة وللاخت لاب • وام تمام النصف وهو سهمان
ونصف سهم وما بقي للاختين لاب وهو نصف سهم فوقع الكسر في مخرج
النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة صار عشرة فضربنا ما •
اصاب للجد بالمقاسمة وهو اثنان في اثنين صار اربعة فله ذلك ثم ضربنا
ما اصاب للاخت لاب • وام بالمقاسمة وهو سهمان ونصف سهم في اثنين
صار خمسة فلها ذلك ثم ضربنا ما بقي للاختين لاب وهو نصف سهم

في اثنين صار سهما واحدا فلهما ذلك منصفا بينهما فوقع الكسر في مخرج
النصف ايضا فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في عشرة صار عشرين
ثم ضعفنا الانصباء اي ضربنا ما كان في ايديهم الآن في الاثنين فاصابت
للجد ثمانية وللاخت لاب وام عشرة وللاخت لاب اثنان وهما عشر المال
فلهذا سميت هذه المسئلة عشرية فاصاب لكل واحد منهما سهم واحد
او نقول لما كان للاخت لاب وام سهمان ونصف سهم وللاختين
لاب نصف سهم فقد انكسر النصف على اثنين فيكون المقاسمة منكسر
على الربع فضربنا مخرجه وهو الاربعة في الخمسة صارت عشرين
ثم ضربنا الانصباء في اربعة فاصابت ثمانية للجد وعشرة للاخت
لاب وام واثنان للاختين لاب لكل واحد منهما واحدا ونقول لما
كان للجد خمسا المال وللاخت لاب وام النصف والباقي للاختين
لاب احتجنا الى عدد له خمسان ونصف وللباقي نصف صحيح واقل ذلك
عشرون اعط للجد خمسيه فذلك ثمانية وللاخت لاب وام نصفه
وذلك عشرة ولكل واحد من الاختين لاب نصف الباقي وذلك سهم
لان الباقي اثنان • ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق
لها شيء وهذا تمثيل لقوله والا فلا شيء لهم وهذه المسئلة الاضرار
للجد لان المقاسمة خير له في هذه المسئلة من الثلث ايضا لانا
لو اعتبرنا المقاسمة للجد كان له سهمان من اربعة لان المسئلة حينئذ
تكون من اربعة اذ رؤسهم اربعة ببسط الجد • ولو اعتبرنا الثلث له

مسئلة عشرية

كان له

كان له سهم واحد من ثلثة والسهمان من اربعة اكثر من السهم الواحد
من ثلثة بثلثي سهم • تأمل هذا • فاخذ الجد نصف المال بالمقاسمة
والاخت لاب وام نصفه الآخر بالفرضية فلم يبق شيء للاخت
لاب وانما قلنا انها مسئلة الاضرار للجد لانه لو لم تكن الاخت
لاب في المسئلة موجودة كانت المسئلة من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة
منها سهمان وباعتبار الثلث سهم واحد فالمقاسمة خير له عند ذلك
ايضا ولما كانت الاخت لاب في المسئلة موجودة كانت المسئلة
من اربعة فباعتبار المقاسمة كان له سهمان ايضا والسهمان ايضا
من اربعة نصف الكل ومن ثلثة ثلثا الكل ولا شك ان الثلثين
اكثر من النصف فوجدت الاخت لاب مضرة للجد في نقص نصيبه
كذا في شرح منهاج البين • واذا اختلط بهم • اي ببني الاعيان •
والعلات والجد • ذو سهم • فللجد ههنا افضل الامور الثلثة
من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال بعد فرض ذي السهم
اي بعد ما اخذ ذو السهم سهمه لكن اعتبار احد هذه الامور بعد ذلك
من جميع المال وهو السدس واعتبار الاثنين منها بعده من ما بقي
وهما المقاسمة والثلث فخرج الجواب عن اعتراض على ظاهر هذه العبارة
في اعتبار السدس من جميعه بعد ما اورد هذه تأمل • اما المقاسمة
كزوج وجد واخ اي اما الصورة التي فالمقاسمة خير فيها للجد •
ومن ثلث ما بقي • ومن سدس جميع المال كما اذا تركت امرأة زوجا

جدًّا واختًا ففي المسئلة نصف وما بقي فاصلها من اثنين نصفهما واحد فللزوج
وما بقي منهما واحد ايضًا نصفه للجد ونصفه الآخر للاخ فالمقاسمة في
هذه الصورة خير له لان بالمقاسمة كان له نصف سهم ولو اعتبرنا
ثلث ما بقي كان له ثلث سهم ولو اعتبرنا سدس جميع المال كان له ايضًا
ثلث سهم ايضًا فعلم ان المقاسمة خير له منهما لانه لا شك ان نصف السهم
من اثنين اكثر من ثلث السهم منهما فيكون المقاسمة افضل الامور الثلثة
فتكون خيرًا له فحصل للجد نصف سهم وللاخ آخر فجاء الكسر على مخرج النصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة التي هي ايضا اثنان صار
اربعة فمنها التصحيح ثم ضعفنا الانصباء فحصل للزوج اثنان وللجد
سهم واحد وللاخ كذلك واما ثلث ما بقي لجد وجدة واخوين
اي واما الصورة التي ثلث ما بقي فيها خير للجد من المقاسمة ومن
سدس جميع المال كما اذا ترك جدًّا وجدةً واختًا واخوين ففي المسئلة
سدس وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد فللجدة وما بقي منها
خمسة وللجد منها افضل الامور الثلثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي
ومن سدس جميع المال وثلث ما بقي خير له في هذه المسئلة لانه افضل
الامور الثلثة لانه لو اعتبر المقاسمة من الخمسة الباقية من نصيب
الجد كان للجد منها سهم وثلثة اسباع سهم لان رؤسهم سبعة تقديرًا
فنقصنا لكل واحد من الخمسة الباقية على السبع فصارت تلك الخمسة
خمسة وثلثين اسباعًا فقسمنا تلك الاسباع على السبعة التي هي عدد

رؤسهم

رؤسهم تقديرًا فاصابت لكل واحد من السبعة خمسة اسباع لان نسبة الخمسة
الى السبعة نسبة خمسة اسباع فحصل للجد عشرة من السبعة اسباع لانه يقوم
مقام الاختين وهي سهم وثلثة اسباع سهم وللاخت خمسة اسباع لانها
تاخذ نصف ما اخذ الجد وذلك عشرة اسباع وللاخوين عشرون سبعًا
لانهما يأخذان مثلي ما اخذ الجد وهي سهمان وستة اسباع سهم ولو اعتبر
سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فقط ولو اعتبر ثلث ما بقي
كان له سهم وثلثا سهم من خمسة ولا شك ان السهم وثلثي السهم من خمسة اكثر
من سهم وثلثة اسباع سهم منها ومن سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث
ما بقي خير له في هذه الصورة فيعطى له ذلك وما بقي منها ثلثة اسهم
وثلث سهم فللاخت والاخوين وليس للباقي ثلث صحيح فضربنا مخرج
الثلث وهو ثلثة في اصل المسئلة التي هي ستة صارت ثمانية عشر
ثم نضرب ما كان لكل واحد منهم من الستة في الثلاثة فيعطى الحاصل
منه له فنقول للجدة منها واحد فضربناه في الثلاثة صار ثلثةً
فهي لها وللجد منها سهم وثلثا سهم فضربنا ذلك في الثلثة صار
خمسةً فهي له وللاخت والاخوين ثلثة اسهم وثلث سهم فضربنا ذلك
في الثلثة صارت عشرةً ولكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان
واعلم ان بعض الشراح قد غلطوا في هذا المقام حيث اعطوا الاخت نصف
الكل وهذا ليس بسديد تأمل تفهم واما سدس المال لجد وجدة
وبنت واخوين اي واما الصورة التي سدس جميع المال فيها خير

للجد من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى كما اذا ترك جدا وجدة وبنتا واخوين فهي المسئلة
سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد فللجدة ونصفها
ثلثة فللبنت وما بقي منها اثنان فللجد منها افضل الامور الثلثة المذكورة وهو سدس
جميع المال خير له في هذه الصورة لانا لو قسمنا الاثنين بينهم كان للجد منهما
ثلثا سهم لان رؤسهم ثلثة ولو اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم
ولو اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير له
من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى فاعطيناه سدس جميع المال وهو سهم واحد وللاخوين
كذلك فلكل واحد منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف فضربنا مخرج
النصف وهو اثنان في اصل المسئلة التي هي ستة صار اثني عشر ثم ضعفنا
الانصباء فصار للجدة اثنان وللبنت ستة وللجد اثنان ولكل واحد من
الاخوين واحد • ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة • وهذا متعلق بالمسئلة التي يكون
فيها ثلث الباقي خيرا للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال وليس بمتعلق
بما بعده وهو ظاهر • فلا بما قبله وان اقتضى المقام هذا في بادي النظر تامل •
وقد بينا هذا هنالك تامل فلا يقيده هنا ولو قال الشيخ هناك بعد ما
قال واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت • واخوين وليس للباقي ثلث صحيح
فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة لكان اوجز وانقى من المحتملات
في بادي النظر من انه متعلق بما بعده او بما قبله او كلام برأسه
فمثله على حدة • فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فهي المسئلة

ربع ونصف

ربع ونصف وسدس وما بقي واصلها من اثني عشر ربعها ثلثة فللزوج ونصفها
فللبنت وسدسها اثنان فللام وما بقي منها واحد فللاخت والجد وللجد
ههنا افضل الامور الثلثة اما المقاسمة واما ثلث ما يبقى واما سدس
جميع المال والسدس خير له من المقاسمة ومن ثلث جميع ما يبقى في هذه المسئلة
لانه لو اعتبر المقاسمة من الباقي كان له ثلثا سهم منه لان رؤسهم ثلثة
لان الجد مثل الاختين تقديرا بالبسط ولو اعتبر ثلث ما يبقى كان له ثلث
سهم من الباقي لانه سهم واحد ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهمان فعلم
ان سدس جميع المال خير له ههنا من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى فلهذا قال
الشيخ فالسدس خير للجد اي في هذه المسئلة • وتعول • اي هذه المسئلة
التي هي اثني عشر • الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت لوجود الجد اخذا سدس
جميع المال لكونه خيرا له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى ولعدم كون الاخت
صاحبة فرض مع الجد لوجود مانع يمنع عن ذلك سياتي بيانه ان شا
الله تعالى فنقول للجد ولا نقول للاخت فتحرم من الميراث في هذه المسئلة
واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت • لاب وام او لاب صاحبة فرض
مع الجد • وهذا من ما اشرنا اليه من ان الاخوات اعيانا كن او علاتيا
يعتدون في المقاسمة عصبات مع الجد عند زيد للادلاء بالاب •
خلافا لعلي وابن مسعود الى اخره فلذا لم ترث الاخت في المسئلة
المتقدمة لعدم العول في العصبات هذا على مذهب زيد واما على مذهبهما
ترث والفتوى على مذهبه • الا في المسئلة الاكدرية • اي يجعل زيد

بن ثابت رضي الاخت صاحبة فرض مع الجد في المسئلة الاكدرية كما جعل علي
وابن مسعود الاخت صاحبة فرض مع الجد في المسائل الماضية فههنا قد وجد
الاتفاق بينهم في هذا الحكم وانما جعل الاخت في المسئلة الاكدرية صاحبة
فرض مع الجد ولم يجعلها في المسئلة المتقدمة لان هناك وجد مانع يمنع
عن ذلك وهو وجود البنت بخلاف الاكدرية فان لم يوجد فيها مانع من
جعلها صاحبة فرض معه وهذا يحايل الى ان الشيخ انما اورد المسئلة
المتقدمة ليعلم ان زيدا قد اضطر الى حرمان الاخت عن الميراث فلم
يجد بدا من القول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن ثلث ما يبقى
لان السدس خير للجد وعن جعلها صاحبة فرض فاضطر الى حرمانها في الاكدرية
لما كان السدس خيرا للجد اعطاه ذلك فجعل الاخت محرومة لكنه يمكن
جعلها صاحبة فرض وهي اي المسئلة الاكدرية ما ترك فيها زوج وام
وجد واخت لاب وام او لاب ففي المسئلة نصف وثلث وسدس ونصف اخر
اصلها من ستة وتعول الى تسعة كما سيجيء للزوج منها النصف
وهو ثلثة وللام الثلث وهو اثنان وللجد السدس وهو واحد
وللاخت النصف الاخر وهو ثلثة ايضا فيكون مجموعها تسعة
ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فيكون
مجموعهما اربعة فيقسمان اي الجد والاخت تلك الاربعة
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد في هذه المسئلة
ولان الجد كاحد الاخوة في المقاسمة عند زيد فتكون الاخت عصبة به

فيقسمان

فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعل الاخت في هذه المسئلة
صاحبة فرض ابتداء وعصبة انتهاء لكيلا تحرم من الميراث في الابتداء
اذ لا وجه لحرمانها لانه لم يوجد من يحجبها ولكيلا يصير نصيب الاخت
ثلثة امثال نصيب الجد في الانتهاء اذ هذا لا يجوز لان الجد بمنزلة
الاخ عنده ولا يجوز ان يكون نصيب الاخت اكثر من نصيب الاخ اصلها
اي اصل المسئلة الاكدرية من ستة وتعول الى تسعة لما مر بيانه
وتصح من سبعة وعشرين لانها لما قسمت الاربعة بين الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين لم تكن القسمة صحيحة على عدد رؤسهما
لان رؤسهما ثلثة لكون الجد مثلي الاخت فكانت بينهما مباينة
فيضرب عدد رؤس من انكسر عليهم وذلك ثلثة في اصل المسئلة التي
هي تسعة بالعول فصارت سبعة وعشرين ثم يضرب من كان له شيء من
التسعة في المضروب الذي هو ثلثة فيعطي الحاصل منه له فنقول للزوج
منها ثلثة ضربناها في الثلثة فصارت تسعة فهي له وللام منها
اثنان فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة فهي لها وللجد مع الاخت
منها اربعة فضربناها في الثلثة صارت اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فحصلت للجد ثمانية وللاخت اربعة ومجموعها سبعة
وعشرون سميت الكدرية اي وانما سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها واقعة امرأة اي في حق امرأة من بني اكدر او شتبه على زيد مذهبه
فيها فنسب اليها وقيل ان فقيها من بني اكدر يحسن مذهب زيد بن ثابت

فسأله عبد الله بن مالك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسب
الى قبيلة قال الخليل صاحب العين وقيل اسم المسئول كان اكدر وقيل اسم
ان اسم السائل كان اكدر وقيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض اي تحولت
وتضررت لان الاكدر من الكدرة وهي التغير من الوصف الاول الى الآخر
وقيل ان الجد كدر هذه المسئلة على الاخت حيث استرد منها بعض ما
استحقت وقيل ان اقوال زيد في هذه المسئلة كدرت الاخت اي غيرت
وصفها الاول وهو كونها صاحبة فرض الى الوصف الثاني وهو كونها
عصبة مع الجد والصحيح على ما قاله الضوء انها منسوبة الى اسم قبيلة
وقعت فيها هذه المسئلة او الى المسئول كان من هذه القبيلة وعانتها كلما
تكلموا كانوا على الخطاء فلذا سموته اهل المدينة ام الردح لانها كلما حركت
ان دادت نتنا وقيل الاصح انه اسم السائل لتكدرها على السؤال وقيل انه
اسم المسئول لتكدر الجواب من الصواب الى الخطاء ولو كانت مكان الاخت
اخ ولا اكدرية اذا كان مكان الاخت اختان فكان عدم العول على التقدير
الاول وعدم الاكدرية على التقدير الثاني اما الاصل في عدم العول على التقدير
الاول فلان الاخ ليس بذي فرض فالعول ليس بجائز لمن ليس بذي
سهم واما الاصل في عدم الاكدرية على التقدير الثاني فلان المسئلة الاكدرية
انما سميت اكدرية لكونها واقعة في امرأة من بني اكدر تاركة اختا واحدة
مع الزوج والجد لا اختين وهذا على ما قاله شهاب الدين وايضا واما
على ما قاله الضوء فعدم العول والاكدرية يوجد على التقدير الاول والثاني
وهو الاصح تأمل اما عدم العول على التقدير الاول فلان السدس خير للجد

فاعطيناه

اعطيناه ذلك ولم يبق شيء للاخ فلا اعلنا المسئلة كما في المسئلة المتقدمة
لما كان السدس خيرا للجد لا اعلنا المسئلة واعطيناه السدس ولم يبق للاخت
شيء واما عدم الاكدرية على الاول فلان الاخ عصبة ولم يكن لزيد جعله صاحبة
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاكدرية فانه يمكن جعل الاخت صاحبة فرض
واما عدم العول على التقدير الثاني فلان حق الام في الاكدرية ثلث وما ترد
من الثلث الى السدس لوجود الاختين واما عدم الاكدرية على الثاني فلان
المقاسمة السدس على السواء في الجد والاكدرية ليست كذلك بل المقاسمة
خير له من السدس فيها لما مر ولان اصول زيد في الباب مستقيمة هناك وههنا
ليس كذلك تأمل فان قيل لم خص الشيخ قول زيد بالذكر في هذا الباب وهذا •
ينقصو على قول علي وابن مسعود ايضا لانهما قايلان بتوريث بني الاعيان
والعلات مع الجد وان اختلفا معه في كيفية المقاسمة قلنا اخص قوله بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قول زيد دون قول علي وابن مسعود فنقل الشيخ
مفيتا يختار للفتوى قول ابي يوسف ومحمد اقتداء لشمس الائمة السرخسي فانه
اختار للفتوى قولهما لان من رسم المفتي اذا كان ابي حنيفة في طرف وصاحباه
في طرف آخر فان المفتي مخير بين ان يختار قوله وبين يختار قولهما كذا ههنا

باب المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو في اللغة عبارة عن النقل
والتحويل والتبديل اي تبديل صفة اخرى او تبديل حكم الى حكم آخر منه قولك
نسخت الكتاب اي نقلته وحولته وبدلته من نسخة الى نسخة ومعنى اللغوي
فيه معنى الشرعي • وفي اصطلاح اهل هذا الفن عبارة عن حصول الموت بعد الموت

فيورث المقسوم قبل القسمة • وانما سميت مناسخة لان نصيب الميت الذي
نسخ الى ورثته اولان الانصباء بموت الميت الثاني نسخ من عدد الى عدد
تأمل • ومعنى النقل اي المشاركة من الجانبين في المفاعلة قد مر في فصل التماثل
ونحوه وصورة المناسخة ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته قبل ان يقسم
ماله وربما مال هذا حتى مات بعض ورثته هذا ثالثا ورابعا وخامسا ونحو ذلك
فلهذا قال الشيخ • ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة • وجزاء
هذا الشرط قوله فالاصل فيه الى اخره كما سيجيء • كزوج وبنت وام ثم مات الزوج
قبل القسمة عن امرأة وابوين • ثم ماتت البنت • قبل القسمة ايضا • عن
ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة • قبل القسمة ايضا • اي الطريقة
للقسمة في ما ذكرنا من حصول الموت بعد الموت قبل تقسيم مال الميت الاول
ان تصحح مسئلة الميت الاول • وهو الذي مات عن زوج وبنت وام • وان
تعطي سهام كل وارث من ذلك الميت وهو الذي ذكرنا ففي المسئلة ربع
ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة فللزوج • ونصفها ستة
فللبنت وسدسها اثنان فللام • وما بقي منها واحد فنرده • ونصفها ردية
وفيها من يرد عليه ومن لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم حينئذ
ان تجعل مسئلتهم مسئلتين كما في باب الرد فمسئلة من يرد عليه سهامهم
ثلثة اربعة ومسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه وذلك اربعة ايضا
وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة وبين مسئلة من يرد عليه
وهي اربعة مباينة فيضرب كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا

يرد عليه

يرد عليه فضربناها فيها صارت ستة عشر فتصح تلك المسئلة منها
ثم تضرب نصيب من كان له ذلك من مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة
من يرد عليه وتضرب بالعكس في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فالخارج
منه لذلك الوارث فنقول كان للزوج من مسئلة من لا يرد عليه واحد
فضربناه في الاربعة التي هي مسئلة من يرد عليه صار اربعة فهي له من ستة
عشر وكان للبنت من مسئلة من يرد عليه ثلثة فضربناها في ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة صارت تسعة فهي لها من ستة عشر
وكان للام من تلك المسئلة واحد فضربناه في الثلثة التي هي ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه صار ثلثة فهي لها من ستة عشر فصار
المجموع ستة عشر ثم الاصل فيه • ان تصحح مسئلة الميت الثاني • وهو الذي
مات عن امرأة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي • فاصلها من اربعة
ربعها واحد • فللزوجة • وثلث ما بقي واحد ايضا • فللام • وما بقي منها
اثنان فللاب • هذا على القسمة • واما على التصحيح • ان تنظر بين السهام
والرؤس في الاحوال الثلث • الاستقامة • والموافقة • والمباينة • فنقول
للزوجة منها واحد ورأسها واحد ايضا وبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
وتنظر • اي ثم الاصل فيه ان تنظر بين ما في يده اي ما في يد الميت الثاني وهو
الزوج • من التصحيح الاول • وذلك اربعة • وبين التصحيح الثاني • وهو اربعة
ايضا في ثلاثة احوال اي استقامة • وموافقة ومباينة • فان استقام ما في يده
اي ما في الزوج على التصحيح الثاني • فلا حاجة الى الضرب • وهو نظير ما ذكر في باب

التصحيح ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان تصحيح الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسألة ثمة وما في يد الميت
الثاني ههنا بمنزلة سهامهم من اصل المسألة ثمة فكان ثمة متى كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا
لما كان ما في يد الميت الثاني منقسما على تصحيح المسألة الثانية بلا كسر
لا يحتاج الى الضرب اذا عرفنا هذا فنقول ان ما في اليد الميت الثاني
من التصحيح الاول اربعة والتصحيح الثاني ايضا اربعة وبينهما استقامة
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم اي ما في اليد الميت الاول على الثاني
وهذا انما يتصور بين ما في يد الميت الثالث من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثالث حقيقة لكن لما كان الميت الثالث مقام الثاني والثاني مقام
الاول في العمل كما سيجيء جعل الميت الثالث وهو الذي مات عن ابنين
وبنت وجدة مقام الثاني والتصحيح الثالث مقام الثاني وتصحيح الثاني والاول
مقام الاول فقال فانظر ان كان بينهما اي بين ما في يد الميت الثاني وهو
البنت التي ماتت عن ابنين وبنت وجدة وبين التصحيح الثاني موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول اي في كله مثلا ففي هذه
المسألة سدس وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد فللجدة وما بقي
منها خمسة فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين
السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة
فنقول للجدة منها واحد ورأسها ايضا واحد وبينهما استقامة فلا حاجة

الى الضرب

الى الضرب وللعصبات منها خمسة ورؤسهم باعتبار البسط ايضا خمسة
وبينهما استقامة ايضا فلا حاجة الى الضرب ثم ننظر بين التصحيح الثاني
وبين ما في اليد البنت في الثلاثة الاحوال المذكورة فنقول كل التصحيح
الثاني ستة وكل ما في يد البنت من التصحيح الاول تسعة وبينهما موافقة
بالثلث فالحكم حينئذ ان يضرب ثلث التصحيح الثاني وذلك اثنان في كل
التصحيح الاول وذلك ستة عشر ليكون المبلغ تصحيح المسألتين فضربنا
الاثنين في ستة عشر صار اثنين وثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك
من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني في ثلث فيعطي الحاصل منه له ويضرب
نصيب من كان له ذلك من التصحيح الثاني في ثلث ما في يدها فيعطي الحاصل
منه له ففي التصحيح الاول حقيقة كان للام ثلاثة فضربناها في ثلث
التصحيح الثاني وذلك اثنان صار ستة فهي لها وللزوجة في التصحيح
الاول حكما من نصيب الزوج من التصحيح حقيقة واحد فضربناه في الاثنين
صار اثنين فهي لها وكان للام واحد ايضا فضربناه في الاثنين صار اثنين
فهي لها وللاب من ذلك اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة
فهي له وفي التصحيح الثاني حكما للجدة واحد فضربناه في الثلاثة التي هي ثلث
ما في يدها صار ثلاثة فهي لها وهذه الجدة هي الام التي اعطيناها آنفا
ستة واعطيناها الان ثلثة فصار مجموع ما في يدها تسعة وللابنين
والبنت منه خمسة في الثلثة المذكورة صارت خمسة عشر لكل واحد
من الابنين ستة وللبنت ثلثة وان كان بينهما اي بين ما في اليد

من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة • وهذا انما يتصورين ما في
يد الميت للرابع حقيقة من التصحيح الاول حكما وبين التصحيح للرابع حقيقة
لكن لمكان الميت الرابع مقام الثاني والثالث والثاني والاول مقام
الاول في العمل على ما نبينه ان شاء الله تعالى جعل الميت الرابع وهو الذي
مات عن زوج واخوين مقام الثاني • والتصحيح الرابع مقام الثاني والتصحيح
الثالث والثاني مقام الاول فقال • فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين • اي مخرج التصحيح الاول وهو من اثنين وثلثين
ومخرج التصحيح الثاني وهو من مائة وثمانية وعشرين على ما نبينه ان شاء الله تعالى
وذلك اما في صورة الموافقة واما في صورة المباينة اما في صورة الموافقة
فقد قلنا واما في صورة المباينة فنقول هذه المسئلة هي المسئلة التي
ماتت الجدة فيها عن زوج واخوين ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة
من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي منها واحد ايضا للاخوين هذا
عمل القسمة واما عمل التصحيح ان ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة •
احوال الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول للزوج منها واحد وراسه
ايضا واحد وبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وللاخوين واحد وراسهما
اثنان وبينهما مباينة والحكم ان تضرب كل عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل عدد رؤسهم من انكسر عليه اثنان •
واصل المسئلة ايضا اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة ثم نضرب
من كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه • فنقول

للزوج

للزوج منها واحد فضربناه في الاثنين وصار اثنين فله ذلك وللاخوين
منها واحد ايضا فضربناه في الاثنين صار اثنين ايضا فللاخوين ذلك
ولكل واحد منهما واحد ثم ننظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد الجدة
في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة والتصحيح الثاني اربعة
وما في يدها تسعة وبينهما مباينة فالحكم حينئذ ان تضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل التصحيح
الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون فضربنا الاربعة في الاثنين
منها فسهام الورثة الميت الاول • من التصحيح الاول • تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني • اي في كله اذا كان بينهما مباينة • او في وفقه
اذا كان بينهما موافقة • فسهام الورثة الميت الثاني • من التصحيح
الثاني • تضرب في كل ما في يده • اي في كل ما في يد الميت الثاني اذا كان
بينهما مباينة وهو الجدة ههنا تامل • او في وفقه • اذا كان بينهما
موافقة • اما ضرب النصيب في الوفق في الموافقة في كليهما فقد بينا
واما ضرب النصيب في الكل في المباينة في كليهما فنبينه • فنقول
للزوجة من التصحيح الاول اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة
التي هي التصحيح الثاني صار ثمانية فهي لها وللام منه ايضا اثنان وضربنا
الاثنين في الاربعة صار ثمانية ايضا فهي لها • وللاب منه اربعة •
فضربنا الاربعة في الاربعة صارت ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين
وثلثين ولكل واحد من الاثنين منه ستة وضربنا الستة في الاربعة

صارت اربعة وعشرين فهي لكل واحد من الابنين وللبنت منه ثلثة فضربنا
الثلاثة في الاربعة صارت اثني عشر فهي لها فصار مجموع الانصباء في التصحيح
الاول اثنين وتسعين ثم نقول للزوج من التصحيح الثاني الذي هو المبحوث
عنه اثنان فضربنا الاثنين في كل ما في يدها وهي تسعة صار
ثمانية عشر فهي له وللاخوين منه اثنان ايضا فضربنا الاثنين
في التسعة صار ثمانية عشر ايضا ولكل واحد منهما تسعة فصار مجموع
الانصباء في التصحيح الثاني ستة وثلثين ثم المجموع من كلي التصحيحين
صارت مائة وثمانية وعشرين فهنا مجموع التصحيحات الاربع
في المناسخة وان مات ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ
اي المبلغ الذي حصل الى ان مات ثالث او رابع مقام الاولى اي مقام
المسئلة الاولى والثالث اي فاجعل المسئلة الثالثة وهي التي حصلت
من موت الثالث او الرابع مقام الثانية اي مقام المسئلة الثانية في العمل
لان الاولى والثانية لما صار مخرجهما واحدا وهو المبلغ الذي حصل الى ان
مات ثالث او رابع صارتا بمنزلة الاولى ومن ضرورته كذلك صيرورة
الثالثة ثانية صورة مسئلة الميت الثالث مات زوج الجدة المبحوث
عنها آنفا عن ام واختين لاب وام واخت لام اصل المسئلة والتصحيح
من ٦ وبين ما في اليد والتصحيح الثاني موافقة بالثلث تأمل فضربنا
ثلثه وهو ٣ في التصحيح الاول وهو ١٢٨ صار ٢٥٦ ثم يضرب
من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث الثاني ويضرب من كان له شيء

من التصحيح

من التصحيح في ثلث ما في اليد فيعطى الحاصل منه لها فنقول للزوجة من التصحيح
الاول ٨ فضربناها في ثلث ٦ صارت ١٦ فهي لها وللام كذلك وللاب ١٦
فضربناها في ثلث ٦ صارت ٣٢ فهو له ولكل واحد من الابنين ٢٤
فضربناه في ٢ صار ٤٨ فلكل ذلك وللبنت ١٢ فضربناه في ٢ صار ٢٤
فلها ذلك ولكل واحد من الاخوين ٩ فضربناها في ٢ صارت ١٨
فلكل ذلك وللام من التصحيح الثاني ١ فضربناه في ثلث ١٨ وهو ٦
صار ٦ فهي لها ولكل واحد من الاختين ٢ فضربناه في ٦ صار ١٢
فلكل ذلك وللاخت لام ١ فضربناه في ٦ صارت ٦ فلها ذلك
وصورة المسئلة الميت الرابع بان ماتت الاخت لام عن جدة وبنتين
اصل المسئلة من ٦ وبالرد من ٥ والتصحيح من ٥ وبين ما في اليد وذلك
ستة والتصحيح الثاني وذلك ٥ مباينة فضربناه في كل التصحيح الاول
وذلك ٢٥٦ صار ١٢٨٠ ثم يضرب من كان له شيء من التصحيح
الاول في كل التصحيح الثاني ويضرب من كان له شيء من الثاني في كل
ما في اليد فيعطى الحاصل منه لهما فنقول للزوجة من التصحيح الاول ١٦
فضربناه في ٥ صار ٨٠ فلها ذلك وللام كذلك وللاب ٣٢
فضربناه في ٥ صار ١٦٠ فله ذلك ولكل واحد من الابنين ٤٨
فضربناه في ٥ صار ٢٤٠ فلكل ذلك وللبنت ٢٤ فضربناه في ٥
صار ١٢٠ فلها ذلك ~~[illegible]~~ ولكل واحد من الاخوين ١٨
فضربناه في ٥ صار ٩٠ فلكل ذلك وللام ٦ فضربناه في ٥ صار ٣٠

فلها ذلك ولكل واحدة من الاختين ١٢ فضربناه في ٥ صار ٣٠ فلكل
ذلك وللجدة من التصحيح الثاني ١ فضربناه في كل ما في اليد وذلك ستة
صارت ستة فلها ذلك ولكل واحد من البنتين ٢ فضربناه في ٦
صار ١٢ فلكل ذلك فان قيل لم قال الشيخ رحمه الله وان مات ثالث
او رابع ولم يقل خامس او سادس والحق ان يقول كذلك لان الاموات
المذكورة الى هنا اربعة حقيقة كما ذكرها قلنا انما قال ذلك لان
المسئلة الاولى والثانية والثالثة لما قمن مقام الاولى في العمل لما قامت
الرابعة مقام الثانية وكذلك قال ثالث او رابع وان كانت الثالثة
والرابعة بهذا الاعتبار ثانية ايضا بذلك الاعتبار وخامسة او سادسة
بها بتلك الاعتبار وكذلك الحكم في الاموات الخامسة بهذا الاعتبار ولهذا
قال الشيخ ثم الحكم في الرابعة والخامسة اي بهذا الاعتبار كذلك يعني
لما علمت ان الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى في العمل لكون
مخرج الكل واحدا فتصير الرابعة ثانية ثم لما علمت بالرابعة مثل ما علمت
بالثانية صار مخرج الكل واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة
والرابعة بمنزلة الاولى فتصير الخامسة ثانية في الحكم والعمل ايضا
تامل فاستخرج قوله ثم الرابعة والخامسة كذلك ان كنت سليم القلب
الى غير النهاية اي يعمل هكذا بين الاموات ومسائلهم في المناسخة
الى ما لا ينتهي من السادسة والسابعة وغير ذلك هذا هو المفهوم
من قوله الى غير النهاية وفيه نظر بوجهين احدهما لزوم الدور

والثاني

والثاني لزوم التسلسل اما لزوم الدور فلان المسئلة الثانية تتوقف
على المسئلة الاولى في معرفة ما في اليد منها والمسئلة الاولى تتوقف
على المسئلة الثانية ايضا في معرفة مخرجها حتى ينظر بين ما في اليد
من المسئلة الاولى وبين مخرج المسئلة الثانية في الاحوال الثلاث في حالة
المباينة ويضرب لرفع الكسر الواقع في المسئلة الثانية يضرب الكل في الكل
في حالة المباينة ويضرب الوفق في الكل في حالة الموافقة وبلا ضرب
في حالة الاستقامة وهذا دور بعينه لصدق تعريف الدور عليه لان
الدور موقوف الشيء على ما يتوقف هو عليه وهو باطل واما لزوم
التسلسل فلان الحكم الذي لا يكون متناهيا تسلسل بعينه لصدق
تعريف التسلسل عليه لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية وهذا
موجود ههنا وهو باطل وقد يجيب عن الدور من كان هو سليم القلب
لا عن التسلسل تامل هذا فانه من مطارح الافكار للاذكياء وينبغي
ان ينظر عند انتهاء العمل واعطاء كل وارث من الموجودين سهامه من مبلغ
التصحيح ان كان بين التصحيح وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء
كالنصف ~~[illegible]~~ او الرابع مثلا رددت التصحيح الى جزء الوفق
وكذلك الحاصل لكل وارث طلبا للاختصار كما لو كان مبلغ التصحيح
ستين والحاصل لبعض الورثة ثلثين وللاخر اثنين فههنا الستون
يوافق لكل فرد من هذا الحاصل بالنصف فنردها الى ثلثين ونعطي لكل وارث
نصف ما كان له ومثل هذا لا يتاتى الا في المناسخة وسببه ان يجتمع

للوارث سهام من اموات شتى فيصير الحاصل له موافقا لمبلغ التصحيح كذا في شرح امين الدولة في باب المناسخة وان كان الحاصل غير موافق لمبلغ التصحيح بعضا او كلا فلا احتصار

باب توريث ذوي الارحام

الارحام جمع الرحم وهو في الاصل اي في اللغة عبارة عن منبت الولد وظرف الولد في البطن وفي الشرع عبارة عن القرابة والوصلة بالنسب فلهذا سميت القرابة والوصلة من الولاد رحما كذا في المغرب وفي اصطلاح هذا الفن عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فلهذا قال الشيخ وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة **فان قيل** ما الواو التي بدل بها الباب بها فانها ليست للعطف لانه ليس قبله مذكور حتى يعطفه عليه **قلنا** هي للعطف لان الشيخ رحمه جعل الورثة في اول الكتاب ثلثة اقسام صاحب فرض وعصبة وذا رحم فبدأ باصحاب الفرايض ثم عطف العصبة عليه ثم عطف ذا الرحم عليهما فما بلغ الشيخ في التاليف الى ذلك المقام ذكر بالواو ايضا فقال وذوا الرحم الى اخره فكانت للعطف كذا المفهوم من ذكر الشيخ صدر سراج الدين هذا وقيل انها للابتداء لا للعطف كان عامة الصحابة رضو يرون توريث ذوي الارحام وهم عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة ابن الجراح وابن عباس في اشهر الرواية عنه ومن يرى توريثهم من التابعين علقمة والاسود وابراهيم بن شريح والحسن بن سيرين وعطا ومجاهد وطاوس وعبيدة بن سليمان

ومسروق

ومسروق والشعبي ونعيم بن حماد وابو نعيم والحسن بن زياد وابو عبيدة والقاسم بن سلام وشريك ونوح بن دراج وجابر بن زيد وبه قال اصحابنا رض اي بقول عامة الصحابة اخذ اصحابنا اي ايمتنا ومن تابعهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وابن ابي ليلى واهل الرحم وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في بيت المال وهو قول ابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير وبه قال الشافعي اي بهذا القول اخذ الشافعي ومالك ايضا وقول ثوري مضطرب بين القائلين بتوريث ذوي الارحام والنافين ذلك عنهم وذكر خواهرزاده قوله مع قول ابي حنيفة وذكر شمس الايمة السرخسي قوله مع قول مالك والشافعي **وجه** قول النافين وهو حجة الشافعي ومن تابعه اية المواريث وذلك ان استحقاق الوراثة انما يكون بالكتاب والسنة واجماع الامة فقد نص الله تعا في ايات المواريث على بيان نصيب اصحاب الفرايض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا بين فيه نصيبهم فلو كان لهم حق لبين في اية لان الله تعا لا ينسى حكما ولا نصيبا ايضا لقوله تعا وما كان ربك نسيا ومن جعل لهم حقا بالقياس فقد زاد على النص وذا لا يجوز **ووجه** قول المثبتين وهو حجتنا قوله تعا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين لان اسم الولد يتناول الذكور والاناث الصلبيين حقيقة ويتناول ايضا الى الذكور

والاناث في ولد الولد مجازاً عند عدم الولد الصلبي فلذا انعقد الاجماع في
قسمة المال بين بني الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند عدم الاولاد الصلبي
فيقتضي ان تكون القسمة بين اولاد البنات وقوله تعالى للرجال نصيب
من ما ترك الوالدان والاقربون • وللنساء نصيب من ما ترك الوالدان
والاقربون فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين اولاد البنات
ولاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام والعمات واولادهن
والاعمام لام واولادهم وبنات الاعمام واولادهن والاخوال والخالات
واولادهم اذا لم يكن للميت عصبة وصاحب فرض لان الله تعالى قد اثبت
للرجال وللنساء الميراث من ما ترك الوالدان والاقربون • ولم يفصل
بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن له فرض وتعصيب فهو على
الكل تبيانا ولمن الاقربين سواء كان له فرض او تعصيب او لم يكن له
فرض ولا تعصيب لان استحقاقهم الميراث في هذه الآية بالقرب فهذا
موجود في ذوي الارحام من اولاد البنات وان سفلت واولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام لكونهم قريبا الى الميت وكذلك الاخوال
والخالات واولادهم وكذلك العمات والاعمام لام واولادهم وبنات
الاعمام فان قيل المراد من هذه الآية قريب له فرض او تعصيب لان
الله تعالى قال في آخر الآية من ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
اي الفرض المقدر او التعصيب المقدر وهذا يدل على ان المراد من اول
الآية قريب له فرض او تعصيب قلنا شرع الميراث في هذه الآية

للرجال والنساء من الاقربين بلا فصل وكان اول الآية ما لا يجوز ان يثبت
التخصيص بقوله نصيبا مفروضا لانه ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة
حكم العام فان اثبات الميراث وتقديره ببعض المذكورين في اول الآية بآخر
الآية لا ينفي الميراث عن البعض فذكر بعضا ما شمله العموم على موافقه
حكم العام لا يوجب التخصيص وانما يوجب التخصيص اذا كان بعض ما شمله
العموم على مخالفة حكم العام كقوله تعالى • واحل الله البيع وحرم الربوا
اوجب هذه الآية تخصيصا لانه ذكر ما بعض شمله العموم على مخالفة
حكم اولها تأمل • وقوله تعالى • واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين ذوي الارحام
ومن اولاد البنات والاخوات والعمات واولادهن والاعمام لام •
واولادهم وبنات الاعمام • لاب • وام • او لاب • واولادهن والاخوال
والخالات واولادهم واولاد اولاد هؤلاء وان سفلوا لان هذه الآية
قد نزلت لنسخ التوارث بالموالات • والمهاجرة والمواخاة اللاتي كانت
مشروعة في الابتداء وعلمنا ان النسخ انما يثبت ان صار ما كان للموالي
والموالات والمهاجرة والمواخاة مصروفا الى ذوي الارحام فالنسخ
كما يثبت بالنص يثبت بصرف الحكم الى غيره كالكعبة مع بيت المقدس
تأمل • فان قيل المراد من الآية ذو الرحم الذي له فرض او تعصيب •
عرفنا هذا التخصيص بقوله تعالى في كتاب الله لانه اذا اطلق الكتاب
مضافا الى الله انما يراد به في العرف والعادة القرآن والميراث في القرآن

انما ذكر لذي رحم له فرض وتعصيب **قلنا** لهذا وجهان احدهما انه يذكر
كتاب الله ويراد به حكم الله لقوله عليه الصلوة والسلام كل شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل اى حكم الله وهو المراد منه والا لزم ان يكون
ما ذكره النبي عليه الصلوة والسلام من الاحكام باطلا لان غير ما ذكره
من الاحكام غير مذكور في كتاب الله واللازم باطل وكذا الملزوم فثبت
ان كتاب الله قد يذكر ويراد به حكم الله تعالى ليكون كل شيء ليس في حكم
الله المذكور في القرآن وسنة رسول الله باطلا فكذلك ههنا ذكر
كتاب الله واراد به حكم الله وذو الارحام انما يرث من الميت
بحكم الله • والثاني • انما ذكر كتاب الله ليعلم في اول النظر ان حال ذوي
الارحام في التوريث كان ثابتا بكتاب الله تعالى لا بسنة رسول الله ولا
باجماع الامة فاذا كان كذلك فلا يكون قوله في كتاب الله تخصيصا •
لمن له فرض او تعصيب فاذا ثبت هذا ثبت ان ذوي الارحام اولى
من بيت المال فخرج الجواب عن قوله ويوضع المال في بيت المال ولان ذوي
الارحام يدلون ~~[illegible]~~ الى الميت بواسطتين الاسلام والقرابة
وصواحب بيت المال من المال يدلون اليه بجهة واحدة وهي الاسلام والذي
له جهتان اقوى ممن له جهة واحدة فكان ذو الارحام اولى من
بيت المال **ثم اعلم** ان القائلين بتوريث ذوي الارحام اصناف ثلثة
صنف يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان ويسمون بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب على الابعد منهم

وصنف

وصنف يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق ونعيم بن حماد ونعيم والحسن
بن زياد وابو عبيدة والقاسم بن سلام وشريك يسمون بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وصنف يسمون اهل الرحم ومنهم نوح بن
دراج وحبيش بن مبشر وجابر وزيد يسمون بذلك لانهم يسوون
بين الاقرب والابعد والاعلى والادنى في الاستحقاق مثلا لو ترك بنت بنت
وبنت اخت لاب وام • وبنت اخت لاب • فعلى قول اهل القرابة المال كله لبنت
البنت • لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بين بنت البنت • وبين
بنت الاخت لاب وام • نصفان كما لو ترك بنتا • واختا لاب وام • وعلى قول
اهل الرحم المال بينهن اثلاثا على السواء **وجه** قول اهل الرحم ان الاستحقاق
في ذوي الارحام متعلق باصل الرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فثبت الاستحقاق فيهم على اسم الرحم فيتعلق به وهو ثابت في
الاقرب والابعد والاعلى والادنى **ووجه** قول اهل التنزيل كما روي •
عن علي وعبد الله بن مسعود في عمة وخالة ان المال بينهما اثلاثا اقامة
المدلي مقام المدلى به وهو الاب والام ههنا وهكذا روى الشعبي عن •
عبد الله بن مسعود في بنت بنت • وبنت اخت • ان المال بينهما نصفان
بهذا الاعتبار **ووجه** قول اهل القرابة ان استحقاق ذوي الارحام
في معنى الاستحقاق بطريق العصوبة ولهذا لم يكن فيهم احد ياخذ سهما
مقدرا في كتاب الله او في سنة رسول الله او في اجماع الامة كما ان
العصبة كذلك وايضا من انفرد منهم اخذ جميع المال كالعصبة عند ذلك

في حقيقة العصوبة بتقدم الاقرب على الابعد فكذا الحكم فيمن هو بمعناه

وذوي الارحام اصناف اربعة لانهم فواسد العصبات والعصبات

الصحيحة تنقسم الى اقسام اربعة وكذا فواسدهم كذا في شرح الاسبل

وقيل انما انحصروا فيها لانهم ذوي الارحام لا يخلون من ان ينتسبون الى الميت

والى ابويه او الى جديه او ينتسب الميت اليهم وان كان الاول فهو النصف

الاول وان كان الثاني فهو النصف الثالث وان كان الثالث اي كانوا

ينسبون الى جدي الميت فهو النصف الرابع وان كان الرابع فهو النصف

الثاني فلهذا قال الشيخ رضي الله تعالى عنه النصف الاول ينتمي

اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وانما

اطلق الشيخ اسم الاولاد فيهما ليتناول الذكور والاناث واقلهم من

الذكور والانثى يتصور في اربعة انفس ابن بنت وبنتها وابن بنت

ابن وبنت بنته كما في هذه الصورة

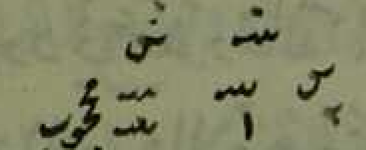

والارث بين الذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين اولا في الاقرب

اي وجد الاقرب الابعد منه كما سيجيء في فصلهم ان شاء الله تعالى والنصف

الثاني ينتمي اي ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

الساقطات فان قيل كيف وصفهم بالسقوط والحال ينبت توريثهم قلنا

هذا على تقدير وجودهم مع اصحاب الفرايض والعصبات لا يتي لو اجري حال

اصحاب الفرايض والعصبات مجري حال وجودهم فانهم ساقطون بهم

فكان وصفهم بالسقوط نظرا الى ذلك الحالة دون حال التجرد عنهم

فان قيل لم وصفهم بالسقوط وما وصفهم بالفاسد قلنا ليعلم الطالب

انهم يرثون حال وجود اصحاب الفرايض السببية ويسقطون حال وجود

اصحاب الفرايض النسبية او العصبات او لانه قد يوجد منهم شخص فيه

جهتان جهة فاسدة وجهة صحيحة فما يرث بتلك الجهة حال وجودهما

دون بهذه الجهة كام اب لام وهي ايضا ام ام الاب او ام

ام الام ج وكاب اب الاب وهو ايضا اب ام الاب كما في

نهذه الصوره

فوصفهم بالسقوط ليعلم ان توريثهم ليس بجميع الجهات حال وجودهما

بل باعتبار احدهما يسقطون وباعتبار الاخرى يرثون وبعض الشراح

قد جعل وصفهم بالسقوط للمبالغة في عدم توريثهم حتى لم يرث

هذا الشخص بجهة الصحيحة حال وجودها وهذا غلط لانه يلزم منه
سقوط صاحب الفرض بوجود ذوي الرحم لان هذا ليس الا بافساد جهة
ذي الرحم جهة صاحب الفرض وهو باطل لانه يلزم منه نسخ النص بالرأي
واعلم ان اقلهم من ذكر وانثى يتصور في نفسين احدهما من قبل
الاب كاب الام وثانيهما من قبل الام كاب الام او ام اب الام او اب
اب الام او اب ام الام كما في هذه الصورة

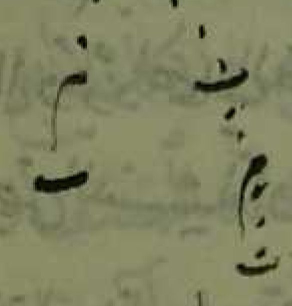

المال كله لاب الام بالاتفاق وعند الاستواء ممن يدلي بوارث فهو اولى
عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري وعند
ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة
الاب وثلثه لقرابة الام والصنف الثالث ينتمي اي ينتسب

الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وانما اطلق اولاد الاخوات ليتناول
الذكر والانثى من اولادهن وانما اطلقهن ليتناول من كانت لاب وام
او لاب او لام فالاولاد هذه الطوائف كلهم من ذوي الارحام وبنات
الاخوة وانما اضاف البنات الى الاخوة دون الاولاد لان اسم الاولاد
يتناول الذكر والانثى كما مر والذكور من اولادهم سوى الاخوة لام
ليسوا من ذوي الارحام بل من العصبة وانما اطلق الاخوة ليتناول
ايضا من كان لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام وهم من ذوي
الارحام ايضا كما سيجي واقل هذه الطوائف من ذكر وانثى يتصور
في عشرة انفس كما في هذه الصورة

المال كله عند الاستواء لمن يدلي بعصبة سواء كان لاب وام او لاب
سياتي بيانه في فصلهم ان شاء الله تعالى والصنف الرابع ينتمي
اي ينتسب الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او
الى جدتيه او جدتي الميت وهما ام الاب وام الام وهم العمات
سواء كن لاب وام او لاب او لام فكل هؤلاء من ذوي الارحام
فلهذا ذكرهن على سبيل الاطلاق والاعمام لام وانما قيد الاعمام لام
ليخرج الاعمام لابوين او لاب فانهم عصبة والاخوال والخالات
سواء كانوا لاب وام او لاب او لام فكل هؤلاء من ذوي الارحام

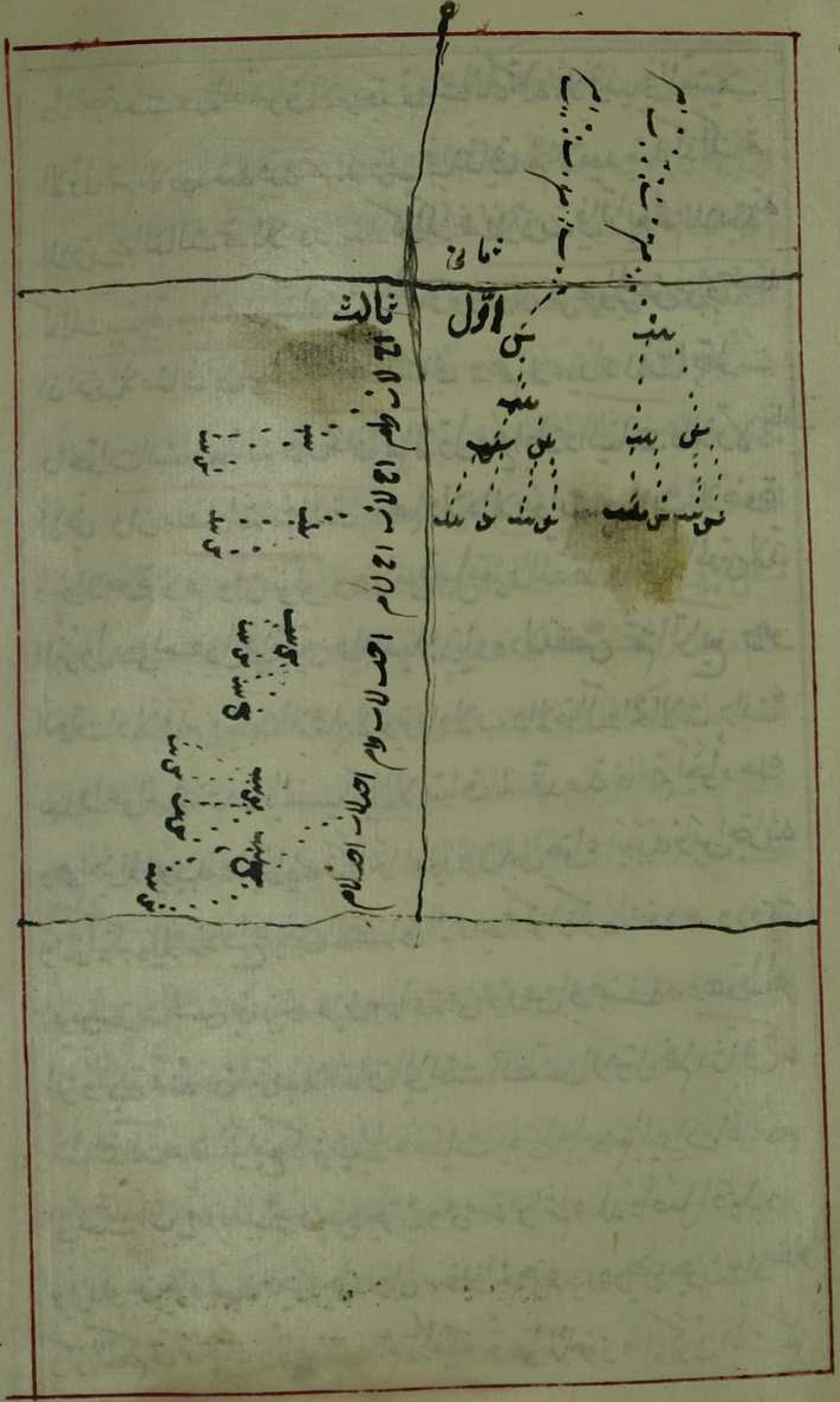

ايضاً • واقلهم من ذكر وانثى يتصور في عشرة انفس كما في هذه الصورة

عمة لاب وام • عمة لاب • عمة لام • عم لام • خال لاب وام • خال لاب • خال لام • خالة لاب وام

خالة لاب • خالة لام

المال كله للاقوى منهم اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان كلهم

من جهة العمومة او من جهة الخؤولة اعني من الاقوى مكان لاب وام

وهو اولى ممن كان لاب وام • وهو اولى ممن كان لام وان اجتمعوا

وكان حيز قرابتهم مختلفاً بان كان بعضهم من جهة العمومة وبعضهم

من جهة الخؤولة لا اعتبار لقوة القرابة بل كان ثلثا المال لقرابة الاب

وثلثه لقرابة الام كما سيجيء • فهؤلاء • اي الاصناف الاربعة التي ستة

وعشرون طائفة اي نفساً وكل من يدلي بهم اي بهؤلاء الطوائف

كانوا من ذوي الارحام • وانما ذكر لفظ من وهي للتبعيض لئلا يتوهم

ان ذوي الارحام منحصرة على هؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وانما كان سوى

هذه الاصناف الاربعة صنف آخر • منهم من الصنف الرابع وبعضه ليس من هذه

الاصناف الاربعة ولم يذكره • وهي بنات الاعمام لاب وام • او لاب •

وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما • وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما •

وان بعدتا واولادهم • واقل هؤلاء • اي اقل الصنوف الاربعة

التي • وهي ستة وعشرون نفساً مع ذكره ومن لم يذكره وهو منها

ومن يدلي بهم اربعة وثمانون طائفة كما في هذه الصورة

واذا اجتمعت هذه الصنوف الاربعة في ميت المال كله للاقرب في الصنف
الاول ثم للابعد منه فيه ثم للاقرب في الثاني ثم للابعد منه كذلك ثم
للاقرب في الثالث ثم للابعد منه كذلك ثم للاقرب في الرابع ثم للابعد منه
كذلك بسياتي بيانه ان شاء الله تعالى • روي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه
ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات وان علوا ثم الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وان نزلوا وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى لان
النزول هو السفول في المعنى واحد بلا زياده ولا نقص • ثم الرابع وهو
العمات والاعمام وبنات الاعمام لابوين اولاب والاخوال والخالات وان
بعدوا عن الميت وهذا بالنسبة الى الاصناف المتقدمة فانهم اجزاء جده
وهم اجزاء ابويه واجزائه فكانوا ابعد من اجزاء ابويه ثم من اجزائه
وانما ذكره للازدواج بين الاصناف الاربعة كذا ذكره الصدر • وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة • وهو ظاهر
الرواية عنه ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ثم الثاني •
ثم الثالث • ثم الرابع كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت اعني جزء الميت وجزء جزئه وان سفلوا ثم اصله ثم اصل اصله
وان علوا ثم جزء ابيه وجزء جزئه وان سفلوا ثم جزء جده وجزء جزئه وان سفلوا
وكذا الحكم في ترتيب ذوي الارحام تامل • وهو المأخوذ • اي كون الحكم

في ترتيب

في ترتيب ذوي الارحام كالحكم في ترتيب العصبات هو المفتى به وهو قولهما
اي في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • الصنف الثالث مقدم على
الجداب الام لان عندهما كل واحد منهم اي من الصنف الثاني والثالث
اولى من فرعه • يعني ان الجد اب الام من الصنف الثاني اولى من الخال
والخالة الذين هما فرعان لاب الام • لانه اقرب الى الميت • وكذلك ابن
الاخت من الصنف الثالث اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت ايضا
لانه فرعه • وفرعه اي فروع كل واحد من الصنف الثاني والثالث وان
سفل اولى من اصله يعني الخال والخالة فرعا الصنف الثاني وهما فرعا اب
الام منه من الصنف الثاني اولى من ام الام • ومن اب الام • الذين هما
اصل اب الام وكذلك ابن الاخت من الصنف الثالث اولى من ام اب الام
ومن اب اب الام الذين هما اصله من ذوي الارحام سيأتي تمام البيان
في هذا الشكل ان شاء الله تعالى اعلم ان شيخ الاسلام خواهر زاده
حكى عن عبد الله الفرضي انه كان يتوقف بين الروايتين اللتين روى احدهما
محمد عن ابي حنيفة وروى الثانية ابو يوسف وكان يقول ما رواه
محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الآخر
وقولهما في كون الصنف الثالث مقدما على الجد اب الام من الصنف الثاني
بلا رواية عنه لان عند ابي حنيفة هو مقدم على الصنف الثالث
اذا عرفنا هذا نقول وجه الرواية الاولى التي هي كون الصنف الثاني
مقدما على الاول ان يقال ان الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات

اقرب الي الميت من اولاد البنات ان الاجداد الآن يرى ان الجد
الام اقوى سببا اولاد البنات لانه لو كان في درجة انثى يعني جدة
وهي ام الام كانت صاحبة فرض بخلاف الاولاد الذين في درجة ابن
الميت فانهم ليسوا بصاحب فرض ولا عصبة بل من ذوي الارحام
ولان الجد اب الام مع ولد البنت استويا في الدرجة لان كل واحد
منهما يتصل الي الميت بواسطة واحدة ثم للجد اب الام زيادة قوة منه
حكما حتى قالوا لا يقتص الجد اب الام للميت وولد البنت يقتص به
فكان للجد اب الام زيادة قرب منه حكما في هذا الوجه فيكون مقدما
علي اولاد البنات فكان الصنف الثاني مقدما علي الاول **ووجه** الرواية
الثانية التي هي كون الصنف الاول مقدما علي الثاني وهو علي الثالث
وهو علي الرابع وهي الاظهر من الروايتين عنه عن ابي حنيفة ان يقال
ان ذوي الارحام يرثون علي سبيل التعصيب من وجه فلهذا
يعتبر الاقرب فالاقرب فيهم كما في العصبات ويجب اعتبارهم
في التوريث بالعصبات من وجه قد تقدم اولاد الميت وان سفلوا
علي الجد اب الاب وسائر العصبات فكذلك الحكم في ذوي الارحام
حيث يجب تقديم اولاد البنت علي الجد اب الام ونحوه **واما** كون
الجدة في درجة الجد اب الام صاحبة فرض ليس علي سبيل الاتفاق
بل عند البعض هي من ذوي الارحام لادلائها الي الميت بالانثى اعتبارا
لمن ادلي اليه بالانثى في جزئيه **واما** بعدم اقتصاص الجد اب الام له

لحرمة الابوة لا لزيادة القرب فتبين وجه تقديم الثاني على الثالث
والثالث علي الرابع **ووجه قولهما** في تقديم الصنف الثالث علي الجد
اب الام من الصنف الثاني ان يقال ان ذوي الارحام يرثون علي
سبيل التعصيب من وجه فلهذا وجب تقديم الاقرب فالاقرب
فيهم كما في العصبات من كل وجه واذا كانوا يرثون علي التعصيب
من وجه لم يجز للجد اب الاب ان يكون مقدما علي ابنيه وهم الاخوة
والاخوات كما ان الاب لا يكون مقدما علي اولاد ابنيه الميت وهم
الابناء والبنات فكذلك الحكم في ذوي الارحام بحيث ان الجد
اب الام الذي كان درجة الجد اب الاب لا يكون مقدما علي اولاد
الاخوات وبنات الاخوة الآن في العصبات من كل وجه الجد اب الاب
يقاسم مع اولاد ابنيه وهم الاخوة والاخوات عندهما ما دامت
المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فالجد والاخ استويا في العصوبة
لان كل واحد منهما يدلي في ذلك الي الميت بذكر عصبة ويتصل كل
واحد منهما اليه بواسطة واحدة وههنا لم يستويا فان اولاد الاخوات
والاولاد لاخوة لام اولاد ذوي السهام وبنات الاخوة لاب وام ولاب
اولاد العصبات والجد اب الام ولد ذوي الارحام وهو اب ام
او ام اب الام كلاهما من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام متي
استوت درجاتهم يقدم ولد صاحب الفرض وولد العصبة علي ولد
ذوي الارحام فصارا مقدمين علي الجد اب الام **وفيه نظر**

لان الجد اب الام يدلي بصاحبة فرض وهي الام لان الاب ههنا صفة الجد
ويدل عليه عدم الاضافة فيه والمراد بكون ولد صاحب الفرض او العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام اذا كانت واسطة احدهم ذوي الارحام والآخر
صاحب الفرض او العصبة وههنا ليس كذلك نعم انهم يتصلون الى الميت
بواسطتين الاخوات والاخوة والاب وهو بواسطة واحدة وهي الام
والاولى ان يقال في هذا التعليل ان واسطتهم حاجبة واسطة من الجد
اب الام • تأمل ولان عندهما كل واحد من الصنف الثاني والثالث اولى
من فرعه • وفرعه وان سفل اولى من اصله كما علل الشيخ هكذا بقوله لان
لان عندهما كل واحد منهم الى آخره لكن هذا التعليل مطروح في بعض النسخ
بناء على الاشكال الذي وقع وهو لزوم كون الاصل اولى من فروعه وفرعه
اولى من اصله في الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد • وكان شيخنا نجم
الدين يقول ليس وقوع هذا المتن من لفظ الشيخ • وانما كتبه على الحاشية
بعض المتعلمين من معلوماته السابقة فظن الكاتب انه من نسخة فكتب
في المتن فقيد هذا لانه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ
لكان مكتوبا في النسخ العتيقة • وشيخنا الاعظم له صنوه قال هذا ان
شيخنا كان يتكلف التصحيح في هذا البيت ولكن لم يتضح لي وبقيت
وبقيت لنا ظلمة الى ان يجد خاطري معنى فيه في وقت من الاوقات
او اظفر به في كتاب الحقه ثم بعد زمان خاطر على قلبي تصحيح هذا القيد فرفعت
هذه الظلمة عني • وهو ان الجد اب الام من الصنف الثاني من الخال والخالة

الذين هما

الذين هما فرعان لاب الام لانه اقرب الى الميت وكذلك ابن الاخت اولى من ابن
ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت لانه فرعه ثم الخال والخالة الذين هما
فرعا اب الام اولى من ام ابي الام التي هي اصل اب الام وكذا من اب
اب الام • الذي هو اصل اب الام وكذلك ابن الاخت اولى • من اب
اب الام • الذي هو اصله من ذوي الارحام ومن ام اب الام • التي
هي اصله منهم كما في هذه الصورة

ثم بعد ذلك سمعت عن شيخي هكذا • بلا نقص ولا زيادة • فقرر هذا
على قلبي هذا عيشه • عين ما قلنا في هذا القيد التعليلي ووجه قول
ابي حنيفة في تقديم الصنف الثاني على الثالث اي على اصله وهو ان الجد
اب الاب في العصبات صار مقدما على اولاد اب الميت حتى لا يرث
اولاد ابيه مع الجد لانه قام مقام الاب وهو المدلي بهم والمدلى
لا يرث مع المدلي به اذ كان مستحقا بجميع التركة فكذلك الحكم في
ذوي الارحام يكون الجد اب الام الذي هو في درجة اب الاب مقدما
على اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الحكم كذلك

بين الصنف الثالث والرابع تأمل **فصل في الصنف الاول**

هذا شروع لبيان حكم الميراث والاولوية له بين الصنف الاول

ولهذا قال اولٰيهم بالميراث اقربهم الي الميت اعني جزء وجزء الميت

ادلي من جزء جزئه كبنت البنت فهي اولى من بنت بنت الابن

بالاجماع كما في هذه الصورة لانها اقرب الي الميت

اعني بالاجماع الاتفاق بين ائمتنا

الثلاثة ومن تابعهم من زفر وعيسي

بن ابان وبين هاؤلاء اتفاق واجماع

في كون بنت البنت ادلي من بنت بنت

الابن لانها اقرب الي الميت وهاؤلاء يعتبرون الاقرب فالاقرب ولهذا

يسمون باهل القرابة كما مرّ واما في قول اهل التنزيل علقمة والشعبي

ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيدة والقاسم بن سلام

وشريك والحسن بن زياد فالمال بينهما ارباعا علي قياس قول علي

في الرد ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يري

الرد علي بنت الابن لانه يري الرد علي بنت الابن مع وجود البنت

الصلبية ~~فكذلك الحكم في ذوي الارحام~~ وعلي قياس قول ابن مسعود المال

بينهما يقسم اسداسا خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت

بنت الابن لانه لا يري الرد علي بنت الابن لانه لا يري الرد علي بنت الابن

مع وجود البنت الصلبية ومع هذا ان اهل التنزيل ينزلون المدلي منزلة

المدلي به في الاستحقاق ويسمو اهل التنزيل كما مرّ فصار كانه ترك

بنتا وبنت ابن المال بينهما يقسم ارباعا في قول علي واسداسا في قول

ابن مسعود فينزل نصيب كل اصل الي فرعه واما في قول اهل الرحم نوح

بن دراج وحبيش بن مبشر وجابر بن زيد فالمال بينهما يقسم انصافا لان

الاستحقاق بالوصف العام وهو الرحم الثابت بينهم وثبت وصال ثبت

هذه بقوله تعالى واولوا الارحام الاية وفي هذا الوصف الاقرب

والابعد سواء فلهذا سموا باهل الرحم كما مرّ وان استووا اي الصنف

الاول من ذوي الارحام في الدرجة فولد الوارث اولى اي ولد صاحب الفرض

اولى وهو المراد من ولد الوارث ههنا بوجهين وان اطلق اسم الوارث

علي صاحب الفرض وعلي العصبة **الاول** ان العصبة ههنا لو تصوّر

في درجة ذوي الارحام في بطن الاول وغيره لا يكون ولده من ذوي

الارحام بل بعضه صاحب الفرض كبنت الابن وبعضه عصبة كابن

الابن فلا يكون المراد من الوارث ههنا العصبة ومن ضرورة

عدم كونه كذلك ضرورة ثبوته منه صاحب الفرض لان الوارث

في الحقيقة اما صاحب فرض واما عصبة **والثاني** ان الشيخ قد

بين ان مراده من الوارث ههنا صاحب فرض ولا عصبة بقوله

كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لان بنت بنت الابن

ولد صاحب فرض لانها ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض وابن

بنت البنت وهو من ذوي الارحام لانه ولد بنت البنت

وهي من ذوي الارحام كما في هذه الصورة

المال كله لولد الوارث باجماع بين اهل القرابة لانه اقرب الى الميت حكما
لاتصاله بالوارث والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد ذلك القرب
وان لم يوجد فبالقرب حكما كذا ذكره الضوء وان استوت درجاتهم
اي درجات ذوي الارحام من الصنف الاول ولم يكن فيهم اي
والحال لم يوجد فيهم اي في اولاد البنات اصلا عند ذلك ولد وارث
او كان كلهم عند ذلك ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع في التقسيم واعلم ان في ايراد الشيخ قول الحسن بن
زياد مع قول ابي يوسف من جملة اهل التنزيل نظرا لانه قد اعتاد قول
ابي يوسف مع قول اهل القرابة والحسن بن زياد من جملة اهل التنزيل
لانه قد ذكر في روايات شروح الاصل قوله مع قول اهل التنزيل
ولم يذكر مع قول اهل القرابة ويقسم المال عليهم اي يقسم التركة
عندهما على ابدان الفروع في كلتي المسئلتين وتتفرع على كل واحدة
منهما مسئلة اخرى ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
بان كان كلهم ذكورا او اناثا عند ذلك او اختلفت اي صفة الاصول
بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا عند ذلك فتتفرع المسئلة الى
ست احدها بان كان كلهم عند الاستواء ولد ذوي الارحام

واتفقت

واتفقت صفة الاصول في الذكورة والثانية بان كان كلهم عند ذلك
كذلك واتفقت صفة الاصول في الانوثة والثالثة بان كلهم عند ذلك
كذلك واختلفت صفة الاصول في الانوثة والرابعة بان كان كلهم
عند ذلك ولد وارث واتفقت صفة في الاصول في الذكورة والخامسة
بان كان كلهم عند ذلك كذلك واتفقت صفة الاصول في الانوثة
والسادسة بان كان كلهم عند ذلك ولد ذوي الارحام واختلف
صفة الاصول في الذكورة وفي هذه المسائل كلها يقسم المال عندهما
على ابدان الفروع وهذا اي اعتبار ابدان الفروع في ذوي الارحام
عند التقسيم في هذه المسائل عندهما رواية شاذة عن ابي حنيفة
ومحمد يعتبر ابدان الفروع عند التقسيم ايضا ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما اي لابي يوسف والحسن بن زياد اي محمد ابدان الاصول
عند ذلك ان اختلفت صفاتهم اي صفة الاصول ويعطي الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما اي ابي يوسف والحسن بن زياد وهذه
الرواية اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وعليه الفتوى واعلم
ان المراد من المراد من صفة الاصول ههنا صفة الوارث الذي ولد
من الميت دون صفة ذوي الارحام هذا في الصورة التي اتفقت
فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة واما في الصورة التي
اختلفت فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة كان المراد
من صفة الاصول صفة ذوي الارحام الذين ولدوا من الوارث

كما في هذه الصورة واذا كانت صفة الاصول متفقة سواء كانوا في الدرجة
الاولى او اكثر كان المعتبر عند التقسيم الاتفاق وان كانت ابدان الفروع
وان اختلفت صفاتهم كان المعتبر عند ذلك ابدان الفروع ايضا
عندهما وعند محمد ابدان الاصول وهذين القولين رواية عن ابي حنيفة
كما ذكرنا وجه قول ابي يوسف والحسن بن زياد ان الفروع قد استووا
في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصل انما يكون بمعنى
فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا بمعنى القرابة وذلك معنى في
ابدانهم وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فيثبت المساوات في
ابدانهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة في المدلي به الا يرى انه
لو كان في هذه الصفة يعتبر عدد الابدان فيه في الذكورة والانوثة
فكذلك المدلي بحيث لو كان في هذه الصفة مقامه يعتبر عدد الابدان فيه
في الذكورة والانوثة كما لو اتفقت صفة الاصول ووجه قول محمد ان
الصحابة قد اتفقوا في العمة والخالة ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان لكان المال فكان المال
بينهما انصافا وفي اتفاقهم على ان المال بينهما اثلاثا دليل على ان
المعتبر في القسمة المدلي به وهو الاب والام ولانا اجمعنا على انه
لو كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض والثاني ولد ذوي الرحم
والولد الذي كان ولد عصبة او صاحب فرض اولى من ولد ذوي الارحام
ولما يترجح بمعنى في المدلي به في التوريث والحرمان كان المعتبر في القسمة

المدلي به

المدلي به وهو صفة الاصل الذي هو الاب والام لان المعنى في غيره في
التوريث وفي الحرمان بطريق الاولى ان يكون المعتبر المدلي به وبهذا
تبين ان المعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت بهذه الصورة

وهذه الصورة صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الانوثة وكلهم
ولد وارث ولم يذكر صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة
وكلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول
في الانوثة ولم يكن كلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت
صفة الاصول في الذكورة وليس كلهم ولد وارث فكما اذا ترك بنت
بنت الابن وابن بنت الابن كما في هذه الصورة

واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة ولم يكن فيه ولد
وارث فكما اذا ترك بنت بنت بنت وابن بنت بنت كما في هذه الصورة

واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة ولم يكن فيهم ولد وارث
كما اذا ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن كما في هذه الصورة
مثلا

فالمال يقسم بين ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق في هذه
الصور الاربع فلهذا قال الشيخ رحمه بعدها فقال كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
يعني ثلث المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت عند ابي يوسف والحسن
بن زياد باعتبار الابدان في الفروع وعند محمد كذلك لان صفة الاصول
متفقة وكذلك الحكم في باقي الصور التي بيناها حال كون صفة
الاصول متفقة في الذكورة والانوثة فوجد الاتفاق بينهم في هذه
الصور كلها وذكر الطحاوي ان على قول محمد يقسم المال بين الفروع
في هذه الصور كلها نصفان باعتبار المدلي به وهذا غلط منه
وانما هذا على قول اهل التنزيل او على قول اهل الرحم ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

وهذه الصورة

وهذه الصورة صورة ما اذا اختلفت صفة الاصول في الانوثة ولم يكن
كلهم ولد وارث ولم يذكر صورة اما اذا اختلفت صفاتهم في الذكورة
ولم يكن كلهم ولد وارث فنقول صورته بان ترك ابن بنت بنت ابن
وبنت ابن بنت ابن كما في هذه الصورة

ولم يتصور في اختلاف صفة الاصول تصوران في اتفاق صفة الاصول
الاولى بان كان كلهم ولد وارث واختلف صفة الاصول في الانوثة
والثانية بان كان كلهم ولد وارث ايضا واختلفت صفة الاصول
في الذكورة فلهذا لم نشرع آنفا الى هاتين الصورتين في اختلاف
صفة الاصول عندهما اي عند ابي يوسف والحسن بن زياد يقسم
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
وعند محمد يقسم المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي وقع
الاختلاف في صفة الاصول فيه اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وهو ابن بنت الميت وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه
وهي بنت بنت الميت يعني لما وقع الاختلاف في الثاني قسمنا المال
على قول محمد بين ابن البنت وبنت البنت اثلاثا ثلثاه لابن البنت
وثلثه لبنت البنت ثم اترك نصيب كل واحد منهما الى ولده

في البطن الثالث فصار لبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب الذي هو ابن بنت
الميت كما مر والابن بنت البنت ثلثه نصيب امها التي هي بنت بنت الميت
كما مر وهذا التقسيم في الصورة التي ذكرت في المتن مختلفة صفة
الاصول في الانوثة ولم يكن فيهم ولد وارث • واما التقسيم في الصورة
التي لم تذكر في المتن ولكن ذكرنا مختلفة صفة الاصول في الذكورة فكذلك
ولكن اذا نزلنا نصيب كل واحد منهما الى ولده في آخر البطون صار لابن
بنت بنت بنت الابن ثلث المال نصيب ام ام امه ولبنت بنت • بنت
ابن الابن ثلثا المال نصيب اب ام امها • لانها لا تتصور الا في صورة ذات
اولاد بعية ثم اعلم ان قول محمد في التقسيم اذا اختلفت صفة الاصول
كقول اهل التنزيل معنى لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به عند التقسيم
ومحمد ينزل نصيب المدلى به الى المدلى عند ذلك فكان تقسيم كل واحد
منهما في منزلة المدلى به فصار معنى قولهما بهذا الوجه واحدا الا ان
في الصورة ليس كذلك لان محمدا ينزل المدلى به الى منزلة المدلى واهل
التنزيل ينزلون المدلى مع نصيبه منزلة المدلى به بعد ما انزلوا
المدلى منزلة المدلى به للتقسيم الى منزله فصار قولهما في الصورة متغايرا
تامل • وكذلك عند محمد • اي الحكم عنده كالحكم السابق عنده فيما
اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة بحيث يقسم المال على اول
بطن اي على اول درجة اختلفت تلك الدرجة في الاصول اي في
المدلى بهم كهم الآباء والامهات • واما عند ابي يوسف والحسن بن زياد

يقسم المال

يقسم المال على ابدان الفروع كما مر ثم يجعل اي محمد في مثل هذا الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد تلك القسمة فما اصاب اي الشيء
الذي اصابه المذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
اي في اولاد ذلك الذكور وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن اي في اولاد تلك
الاناث واعلم ان محمد بن شيبان بن حسن الشيباني يقسم التركة
في مثل هذه المسئلة على خمسة اصول ويعداد بالقسمة في كل بطن
يقع فيه الاختلاف وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة اخرى • فما اصاب للذكور من تلك القسمة يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد طائفة الذكور ثم ما اصاب
للاناث يجمع ويقسم ايضا على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد
طائفة الاناث • ثم لو وقع الكسر بين السهام الذي يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادها بين الطائفتين فاختصر
الابدان فيهم اذا امكن وهو ان يأخذ البنتين ابنا واحدا وان لم يمكن
ذلك فاختصرات هام وهو الاختصار ان يبسط الابن الواحد الى
بنتين فيما اجتمع فيها البنون والبنات ثم ينسب التقديريات والتحقيقات
الى مجموع عدد الروس فاي نسبة تحصل من ذلك يبطيها اقل مخرج
يوجد فيه مجموع البنتين ويجعل ذلك المخرج اصل المسئلة لمجموع
عدد الروس التقديرية والحقيقية هكذا يعمل الى ان ينتهي

اي كما مرّ من الذكر بجعل بنت بطون اولاد البنات الى ان ينتهي آخر البطون
بهذه الصورة

الجانب الاعلى

الجانب الايمن

الجانب الايسر

الجانب الاسفل

فنخرج هذه المسألة من الجوانب الاربع هكذا اصل المسألة في الجانب
الاول من سبعة والتصحيح من احد وعشرين وفي الثاني من خمسة
والتصحيح من ستين وكذلك في الثالث من اثنين والتصحيح من
ستين وفي الرابع من خمسة والتصحيح من ستين ايضا اما
بيان تخرج المسألة الاولى التي وقعت في اول البطن منها ست بنات

واول البطن

واول بطن وقع الاختلاف فيه منها هو البطن الذي وقع فيه ابن وخمس
بنات فان يقال اصل المسألة بينهما من سبعة كما مرة لاعلام انفا لان
اختصار الابدان ليس يمكن بل اختصار السهام ممكن فيبسط الابن
الى بنتين فصارت كلهن سبع بنات واثنان منهن تقديرية
والاخرى تحقيقية فنجعل مسألتهن من عدد رؤسهن وهي سبعة
وصح لهن من سبعة فقسمنا السبعة بينهن اي البنات السبعة
فاصاب لكل بنت سهم وللابن المبسوط الى بنتين سهمان ثم نقلنا
نصيب الابن وهو اثنان الى ولده الذي وهو في البطن الاخير بنت
فالاثنان لها ثم نقلنا نصيب البنات الخمس الذي هو خمسة الى
ولدهن في البطن الثاني الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن واربع
بنات وقسمنا بينهم اثلاثا لان اختصار الابدان فيهم ممكن فصاروا
بالاختصار ثلثة بنين وما في ايديهم خمسة والخمسة على الثلاثة
ليست بمستقيمة بل مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب كل عدد من
روس انكسر عليهم في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة
وكل عدد روس من انكسر عليهم ثلثة فضربنا الثلاثة في اصل
المسألة التي هي سبعة صارت احدى وعشرين ثم منها تصح المسألة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسألة في المضروب
فيعطى اي حاصل منه له التصحيح ثم ننقل للبنت التي في البطن الاخير
اثنان وضربنا الاثنين في المضروب الذي هو ثلثة صارت ستة فهي لها

وللابناء الثلثة في البطن الثاني خمسة فضربنا الخمسة في الثلثة صارت
خمسة عشر فقسمناها بينهم اثلاثًا خمسة منها للابن التحقيقي
وعشرة منها للابنين الاختصاريين من البنات الاربع • ثم اولنا
نصيب الابن التحقيقي وهو خمسة الى ولده الذي هو في البطن الآخر
بنت فهي لها • ثم اولنا نصيب الابنين الاختصاريين الى فروعهما
في البطن الرابع الذي وقع الاختلاف وهو ابن وثلاثة بنات فيقسم
بينهم اخماسًا لان اختصار الابدان ليس بممكن بل اختصار السهام
ممكن فبسطنا الابن الى بنتين فصار خمس بنات ولكل واحدة منهن
اثنان لان ما في ايديهن عشرة فاصابت للابن المبسوط خمس
بنات ولكل واحدة منهن اثنان لان ما في ايديهن عشرة فاصابت
للابن المبسوط الى بنتين عشرة وللبنات الثلاث ستة • ثم اولنا
نصيب الابن وهو اربعة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت
فهي لها • ثم اولنا نصيب البنات الثلاث الذي هو ستة الى
فروعهن في البطن السابع الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن
وبنتان فيقسم بينهم انصافًا ثلثة منها للابن وثلثة اخرى
للبنتين • ثم اولنا نصيب الابن الى فرعه الذي هو في البطن الاخير
ابن فهي له • ثم اولنا نصيب البنتين الى فرعهما في البطن العاشر
وهو ابن وبنت فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثنان
منها للابن وواحد آخر للبنت • ثم اولنا نصيب كل واحد منهما

الى فرعهما

الى فرعهما في البطن الاخير وهو ابن وبنت واما بيان تخريج
المسئلة الثانية التي وقعت في اول بطن منها ثلثة ابناء
وتسع بنات وكل واحد من حيث البنين والبنات بازاء الاخر
اي بجنب الآخر فوقع الاختلاف في تلك البطن فان يقال اصل
المسئلة فيها من خمسة كما مر لان اختصار الابدان فيه ليس
بممكن وهو ظاهر فاختصرنا السهام يعني بسطنا عدد رؤس الابناء
الثلاثة باختصار السهام الى ست بنات فكان مجموع عدد رؤس
البنات خمسة عشر تسعة منها تحقيقية • وستة منها تقديرية •
واختصار السهام ههنا ان ينسب التحقيقيات • والتقديريات الى خمسة عشر
ثم يطلب اقل مخرج يوجد فيه انبتان فنسبة الحقيقية التي هي
تسعة الى خمسة عشر ثلثة اخماس الرؤس • ونسبة التقديرية
التي هي ستة اليها نسبة خمسي الرؤس فوجدنا مخرجا اقل ما يوجد فيه
كلتا النسبتين وهو الخمسة • فجعلنا الخمسة سهام خمسة عشر وهي
عدد الرؤس ههنا فجعلنا مسئلتهن منها فقسمنا الخمسة اخماسًا
ثلثة اخماس منها للتحقيقيات وخمسان منها للتقديريات •
ثم اولنا نصيب البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف
وفيه ابن وبنتان بازاء البنين فقسمنا ما اصابهم على الابن والبنتين
للابن سهم وللبنتين ايضًا سهم ثم اولنا نصيب الابن وهو سهم
واحد الى بنت بنت البنت في بطن الاخير • ثم اولنا نصيب البنتين

خمسة عشر

وهو واحد الى ابن وبنت في البطن الخامس وقسمنا بينهما اثلاثا لان البسط
فيه ممكن والواحد على الثلاثة غير مستقيم بل مباين فالثلثة موقوفة
ثم انزلنا نصيب البنات التسع في البطن الاول وهو ثلثة الى ثلثة
بنين وهو ست بنات في البطن الثالث فقسمناه على المجموع انصافا
لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلثة ليست بمستقيمة على الطائفتين
بل مباينة فالاثنان موقوف ثم نظرنا بين الرؤس الموقوفتين في الاحوال
الاربع فوجدنا بينهما مباينة فالحكم حينئذ ان يضرب كل احديهما
في كل الاخرى ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح
مسئلتنا وكل احديهما ثلثة والاخرى اثنان فضربنا الاثنين في
الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة التي هي خمسة
صارت ثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب
فيعطي الحاصل منه له فنقول كان للسفلى واحد فضربناه في المضروب الذي
هو ستة صار ستة فهي للسفلى وللابن والبنت واحد ايضا في البطن
الخامس فضربناه في الستة صار ستة فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين اربعة منها للابن واثنان للبنت ثم انزلنا نصيب الابن الذي
هو اربعة الى بنت في البطن الاخير ثم انزلنا نصيب البنت الذي هو
اثنان الى بنت في ذلك البطن ثم ضربنا الثلثة التي هي نصيب الابناء
الثلثة والبنات الست في البطن الثالث في الستة صارت ثمانية عشر
فقسمناها بين هولاء ايضا انصافا تسعة منها للبنين وتسعة اخرى

للبنات

للبنات ثم انزلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابن وبنتين
في البطن الرابع فقسمناها بينهم انصافا لان اختصار الابدان فيه ممكن
ومع هذا فالتسعة ليست بمستقيمة على الاثنين الذين احدهما تحقيقي
والاخر اختصاري فالاثنان موقوف ثم انزلنا نصيب البنات الست
التي هو تسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع فقسمنا
اثلاثا بين هذين الطائفتين لان اختصار السهام ممكن ستة منها
للبنين وثلثة اخرى للبنات ثم انزلنا نصيب البنين وهو ستة
الى بنتين بينهما ابن في البطن الخامس فقسمناها بين هؤلاء ايضا فا
لان اختصار الابدان ممكن فيه ثلثة منها للابن وثلثة اخرى للبنتين
ثم انزلنا نصيب الابن وهو ثلثة الى بنت في البطن الاخير ثم انزلنا
نصيب البنتين وهو ثلثة ايضا الى ابن وبنت في البطن الاخير
فقسمناها بينهما اثلاثا اثنان منها للابن وواحد اخر للبنت
ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابن
وبنتين في البطن الخامس فقسمناها بينهما انصافا لان اختصار
الابدان ممكن فيه لكن الثلثة ليست بمستقيمة على الاثنين الذين احدهما
تحقيقي والاخر اختصاري فالاثنان موقوف ثم نظرنا بين الرؤس
والرؤس الموقوفتين ثانيا في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مماثلة
لان كلا منهما اثنان فالحكم ح ان يضرب احد العددين في كل اصل المسئلة
الذي هو ثلثون ليكون المبلغ تصحيح المسئلة فضربنا احدهما وهو اثنان

في الثلثين صار ستين ومنها تصحيح المسئلة • ثم ضربنا نصيب من
كان له ذلك من الثلثين في المضروب فيعطي الحاصل منه له • فنقول
للسفلى منها ستة فضربناها في المضروب الذي هو اثنان صار اثني عشر
فللسفلى ذلك وكان للعليا منها ثلثين اربعة فنضرب في الاثنين
صار ثمانية فهي للعليا والعليا العليا منها اثنان فضربنا الاثنين
في الاثنين في الاثنين صار اربعة فهي لعليا العليا وللابن والبنتين
الموقوفتين في البطن الرابع تسعة فضربناها في الاثنين صارت
ثمانية عشر فقسمناها بين هؤلاء ايضا فالان اختصار الابدان
ممكن فيه تسعة منها للابن وتسعة اخرى للبنتين • ثم انزلنا نصيب
الابن وهو تسعة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق عليا
العليا فهي لهما • ثم انزلنا نصيب وهو تسعة البنتين الى ابن وبنت
في البطن الاخير فوق فوق عليا العليا فقسمنا بينهما اثلاثا ستة
منها للابن وثلثة اخرى للبنت • وللبنت التي فوق خلك الابن واحد
فضربناه في الاثنين صار اثنين فلها ذلك • وللبنت التي فوق
هاتيك البنت ثلثة فضاربناها في الاثنين صار اثنين فلها ذلك
وللبنت التي فوق هاتيك البنت ثلثة فضاربناها في الاثنين صارت ستة
فهي لها وللابن الذي فوق هذه البنت اثنان فضربنا الاثنين
في الاثنين صار اربعة فهي له • وللابن والبنتين الموقوفتين في البطن
الخامس ثلثة فضربناها في الاثنين صارت ستة فقسمنا بين هؤلاء

ايضا فالان

ايضا فالان اختصار الابدان ممكن فيه ثلثة منها للابن فانزلنا
تلك الثلثة الى فرعه الذي هو بنت في البطن الاخير فوق هذا الابن
فهي لها وثلثة اخرى من تلك الستة للبنتين فانزلنا تلك الثلثة
الى ابن وبنت في البطن الاخير فقسمنا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
اثنان منها للابن وواحد للبنت اما بيان تخريج المسئلة الثالثة
التي وقعت في اول البطن منها اربع بنات وابنان بينهما بنت فوق الاختلاف
في ذلك البطن فكبيان تخريج المسئلة المتقدمة في امكان اختصار
السهام قبل دون الابدان وفي نسبة التحقيقات والتقديرات
ونحو ذلك في علم اصل المسئلة فيها تامل فكان اصل المسئلة ههنا
من اثنين فلكل واحد من الطائفتين واحد فكان للابنين سهم وللبنات
سهم • ثم انزلنا نصيب الابنين الى ابن وبنت في البطن الثاني واختصار
السهام فيها اولى فصار بالبسط ثلاث بنات وفي ايديهما واحد على
الثلثة غير مستقيم بل مباين فالثلثة موقوفة • ثم انزلنا نصيب
البنات الاربع الى ابن وثلاث بنات في البطن الثاني واختصار السهام
اولى فصار هؤلاء بالبسط خمس بنات وفي ايديهن واحد والواحد
على الخمسة غير مستقيم فالخمسة موقوفة • هذا هو النظر بين السهام
والرؤس في الاحوال الثلاث • ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفتين
في الاحوال الاربع فوجدنا بين الرؤس والرؤس مباينة فالحكم فيها حينئذ
ان يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب ما حصل منه في اصل المسئلة

لكون المبلغ تصحيح المسئلة فنقول لكل احديهما ثلثة والاخرى خمسة فضربنا الثلثة في الخمسة صارت خمسة عشر • ثم ضربنا الخمسة عشر في اصل المسئلة التي هي اثنان صارت ثلثين • ثم يضرب نصيب من كان له ذلك في اصل المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه له فللبنات الثلث الموقوفة اللاتي اثنتان منهن تقديرية والاخرى تحقيقية في البطن الثاني واحد فضربناه في المضروب الذي هو خمسة عشر صارت خمسة عشر فقسمناها بين هاؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين • عشرة منها للابن المبسوط الى بنتين وخمسة منها للبنت • ثم انزلنا نصيب الابن وهو عشرة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت تحت البنات الخمس • فهي لها • ثم انزلنا نصيب البنت • وهو خمسة الى فرعها هو في البطن الاخير بنت فوق البنتين فهي لها • وللبنات الخمس الموقوفة اللاتي اثنان منهن تقديرية وثلاث اخرى تحقيقية في البطن الثاني واحد فضربناه في الخمسة عشر صار خمسة عشر فقسمناها اخماسا خمسا ستة فللابن المبسوط الى البنتين وثلثة اخماسها تسعة فللبنات الثلاث ثم انزلنا نصيب الابن الذي هو ستة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق البنات الاربع فهي لها • ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث وهو تسعة الى ابن وبنتين في البطن الاخير فقسمنا بين هاؤلاء ايضا فالات اختصار الابدان ممكن فيه فساد وابه ابنين لكن التسعة على البطن الثاني ليست بمستقيمة بل متباينة فاحكم حينئذ بالاختصار

ان يضرب كل

ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل عدد روس من انكسر عليهم اثنان باعتبار اختصار الابدان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ثلثون صار ستين ومنها تصحيح المسئلة • ثم نضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه له • فنقول للبنت التي تحت البنات الخمس في الجانب الايسر عشرة فضربناها في الاثنين صارت عشرين فهي لها وللبنت التي فوقها بنت فقط في جانب الايمن ستة فضربناها في الاثنين صارت اثني عشر فهي لها • وللابن الذين احدهما تحقيقي والاخر اختصاري في البطن الثالث تسعة فضربناها في المضروب صار ثمانية عشر فقسمناها بينهما ايضا فكا تسعة منها للابن التحقيقي • وتسعة اخرى منها للابن الاختصاري • ثم انزلنا نصيب الابن التحقيقي وهو تسعة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق البنات الثلاث تحت البنتين فهي لها • ثم انزلنا نصيب الابن الاختصاري وهو ستة الى ابن وبنت في البطن السادس فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة منها للابن وثلثة اخرى للبنت • ثم انزلنا نصيب الابن وهو ستة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت في جانب الايمن فوق جميع البنات فهي لها • ثم انزلنا نصيب البنت وهو ثلثة الى فرعها هو في البطن الاخير بنت فوق بنت واحدة في جانب الايسر فهي لها وا... بيان تخريج المسئلة ... التي وقعت في اول

ارثه بعبرة

بطن منها ثلثة ابناء وتسع بنات وليس كل واحد من جنس البنين والبنات
بازاء الاخرى بحيث لا اخر بل كانا جنسين مختلطين فوقع الاختلاف
في ذلك البطن فكيفية تخريج المسئلة الثانية في امكان اختصار
السهام دون الابدان وفي نسبة التحقيقات والتقديرات ونحوها
تامل فكان اصل المسئلة ههنا من خمسة ايضا ثلثة منها للبنات التحقيقيات
واثنان منها للتقديريات • ثم انزلنا نصيب التقديريات وهي ثلثة
ابناء في الاصل وهو اثنان الى ابن وبنتين في البطن الثالث الذي فيه
اربعة ابناء وثماني بنات فقسمنا الاثنين بين هؤلاء انصافا
لان اختصار الابدان ممكن فيه فواحدا منها للابن التحقيقي وواحد
آخر للابن الاختصاري • ثم انزلنا نصيب الابن التحقيقي الى فرعه
الذي هو في البطن الاخير بنت • ثم انزلنا نصيب الابن الاختصاري
الذي هو في الاصل بنتان وهو واحد الى ابن وبنت في البطن الرابع الذي
فيه اربعة ابناء وثماني بنات ايضا واختصار السهام ممكن فيه
فصارا ثلاث بنات به وفي ايديهما واحد والواحد على الثلثة غير
مستقيم بل مباين فالثلاثة موقوفة • ثم انزلنا نصيب البنات
التحقيقيات التسع في البطن الاول وهو ثلثة الى ثلثة ابناء وست
بنات في البطن الثاني فقسمنا تلك الثلثة بين الطائفتين انصافا
لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلاثة ليست بمستقيمة
على الطائفتين فالاثنان موقوف • ثم اخذنا الفضل بين السهام

والرؤس

والرؤس في الاحوال الثلاث • ثم تنظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين
في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مباينة فالحكم حينئذ ان نضرب كل احدهما
في كل الاخرى ثم نضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح
مسئلتنا • فنقول كل احدهما ثلثة كل والاخرى اثنان فضربنا
الثلاثة في الاثنين صارت ستة • ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة
التي هي خمسة صارت ثلثين • ثم نضرب نصيب من كان له ذلك
من اصل المسئلة في المضروب فنعطي الحاصل منه له • فنقول للبنت السفلى
التي في اعلاها ثلاث بنات واسفلها خمس بنات وثلثة بنين واحد
فضربناه في المضروب الذي هو ستة صارت ستة فهي لها • وللبنات
الثلاث الموقوفة في البطن الرابع واحد وهن اللاتي اثنتان
منهن تقديرية والاخرى تحقيقية فضربناه في الستة صار ستة
فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها للابن
واثنان للبنت • ثم انزلنا نصيب هذا الابن وهو اربعة منها
الى فرعه الذي هو بنت في البطن الاخير التي فوقها خمس بنات وتحتها
بنتان الى البنين • ثم انزلنا نصيب تلك البنت الى فرعها الذي
هو بنت في البطن الاخير فوقها بنت واحدة فقط • وللطائفتين الموقوفين
اللتين هما ثلثة بنين وست بنات في البطن الثاني ثلثة وضربناها
في الستة صارت ثمانية عشر تسعة منها للابناء الثلاثة وتسعة
منها للبنات الست • ثم انزلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابن وبنتين

في البطن الثالث ليست مستقيمة تقسمناها بين هؤلاء انصافاً لان
اختصار الابدان ممكن فيه لكن التسعة ليست مستقيمة على الطائفتين
فالاثنان موقوف • ثم انزلنا نصيب البنات الست وهو تسعة ايضاً الى
ابنين واربع بنات في البطن الثالث فقسمناها بين هؤلاء فالاثنان
موقوف ايضاً • هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث ثم
نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما
مماثلة فالحكم حينئذ ان تضرب كل احد العددين في كل اصل المسئلة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة وكل احدهما اثنان وضربنا الاثنين في كل
المسئلة التي هي ثلثون صار ستين فمنها تصحيح المسئلة ثم نضرب
نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه
ذلك • فنقول للبنت العليا التي في اعلاها ثلاث بنات وفي اسفلها
خمس بنات الى البنين ستة فضربناها في المضروب الذي هو اثنان صار اثني عشر
فلها ذلك وللبنت السفلى التي فوقها ست بنات وتحتها بنتان الى البنين
اربعة الى البنين اربعة فضربناها في الاثنين صار ثمانية فهي لها •
وللبنت السفلى التي فوقها بنت واحدة فقط اثنان فضربنا الاثنين
في الاثنين صار اربعة فهي لها • وللطائفتين الموقوفتين اللتين
هما ابن وبنتين في البطن الثالث تسعة فضربناها في الاثنين صارت
ثمانية عشر تسعة منها للابن فانزلناها الى فرعه الذي هو في البطن الاخير
بنت فوقها اربع بنات وتحتها كذلك فهي لها • وتسعة منها للبنتين

فانزلنا

[illegible] ليست مستقيمة

فانزلنا الى فرعيهما الذين هما في البطن الاخير ابن بين الابنين وبنت تحت
الحليين ستة منها لذلك الابن وثلثة اخرى لتلك البنت وللطائفتين
الموقوفتين اللذين هما ابنان واربع بنات في البطن الثالث تسعة فضربناها
في الاثنين صارت ثمانية عشر تسعة منها للابنين فانزلناها الى فرعيهما
الذين في البطن الرابع ابن وبنت فقسمنا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ستة منها للابن فانزلناها الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت
فوق البنتين فهي لها وثلثة اخرى للبنت فانزلناها الى فرعها الذي
هو في البطن الاخير بنت فوق البنات الثلثة اللاتي فوق البنين
فهي لها وتسعة اخرى للبنات الاربع في البطن الثالث ثم انزلنا
نصيبهن الى ابنين وبنتين في البطن الرابع فقسمنا تلك التسعة
اثلاثاً لان اختصار الابدان ممكن فيه ستة منها للابنين وثلاثة
اخرى للبنتين • ثم انزلنا نصيب الابنين وهو ستة الى ابن تحت
الابنين وبنت فوق البنت التي هي فوق البنين في البطن الاخير •
فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها لذلك الابن واثنان
اخر لتلك البنت • ثم انزلنا نصيب البنتين الى ابن في البطن الاخير الذي
فوق البنتين والى بنت في ذلك البطن فوق جميع البنات فقسمناها
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثنان منها لذلك الابن وواحد اخر
لتلك البنت • وانما بينا طريق استخراج هذه المسائل الاربع في جانب
الاربع للمسئلة التشبيب وان امكن استخراج الباقية منها من ما ذكرنا

في جانب واحد على من له سليم الطبع تسهيلاً لمن ليس له سليم الطبع دفعاً
التعب عنهم ، وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصول حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابنتي بنت بنت بنتٍ و بنت ابن
بنت بنتٍ و بنتي بنت ابن بنتٍ بهذه الصورة

اي يقسم محمد بن الحسن مثل هذه المسألة على ستة اصولٍ ويبدأ في القسمة
في كل بطن يقع فيه الاختلاف واخذاً صفة الاصول وهي الذكورة
والانوثة وعدد الفروع عند القسمة بان يجعل الاصول الواحد
متعدداً تقديراً بتعدد فرعه وبعد القسمة يجعل الذكور طائفةً
والاناث طائفة اخرى فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم وكذلك في الاناث فلو امكن الاختصار في
الابدان يختصر الابدان ولو يمكن ذلك يختصر السهام وعند ابي
يوسف يقسم المال في مثل هذه المسألة بين الفروع • اسباعاً باعتبار
ابدانهم • لانهم ابنان وثلاث بنات فيبسط كل واحد من الابنين
الى بنتين فيصير كلهن سبع بنات فيقسم المال بين هؤلاء الفروع
السبعة على سبعة اسهم لكل واحد من الفروع السبعة سهم واحد

فاصاب للابنين في الفروع اربعة وللبنات واحد وللبنتين اثنان
هذا عند ابي يوسف • و • اما عنده اي عند محمد يقسم • المال
على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع •
في الاصول • اي في الاباء والامهات في البطن الثاني والمراد
من الاباء ابن واحد في الاصل ولكن هو ابنان في التقدير عدد الفروع
فيه فيبسط كل واحد من هذين الابنين الى بنتين والمراد من
الامهات بنتان في الاصل ولكن هما ثلاث بنات في التقدير باعتبار
عدد الفروع في احديهما فيصير مجموع هؤلاء بذلك التقدير سبع
بنات فجعلنا مسئلتهن من عدد روسهن فكان اصل المسألة
من سبعة اربعة منها للابن الذي هو في التقدير بنات ثم بالبسط صار
اربع بنات وثلاثة اخرى للبنات الثلاث اللاتي واحدة منها
تحقيقية وهي الوسطى اثنتان الاخرى تقديرية وهي الطرفي
ثم انزلنا نصيب الابنين التقديريين وهو اربعة الى بنتين
في البطن الرابع • ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث وهو ثلثة
الى بنت مقدرة بنتين والى ابن مبسوط الى بنتين باعتبار عدد
الفروع فيهما في البطن الثالث فقسمنا على ولديهما في خلال البطن
انصافاً فلذا قال الشيخ اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على
ولديهما اعني في البطن الثالث انصافاً نصفها للبنت ابن بنت

ابن بنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
لكن الثلثة ليست بمستقيمة عند القسمة انصافًا في البطن الثالث
لان رؤس هؤلاء اربعة عند ذلك باعتبار عدد الفروع في الاصول
تأمل كما بيّنا آنفًا فالثلثة غير مستقيمة على الاربعة فالحكم حينئذٍ
ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح
المسئلة فنقول كل عدد رؤس من انكسر عليهم اربعة • واصل المسئلة سبعة
فضربنا الاربعة في السبعة صارت ثمانية وعشرين • ومنها تصحيح المسئلة
فلذا قال الشيخ وتصح من ثمانية وعشرين • ثم نضرب نصيب من كان له
ذلك من اصل المسئلة فنعطي الحاصل له ونصيب سهام البنتين منهم في البطن الرابع
اربعة وضربنا الاربعة في الاربعة صارت ستة عشر فهي لها وسهام
البنات الاربع باعتبار عدد الفروع في الاصول ثلثة • وضربنا الثلثة
في الاربعة صارت اثني عشر فقسمنا ذلك على ولديهما في البطن الرابع
انصافًا ستة منها لابني بنت البنت نصيب امهما وستة لاخرى
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها • وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام • ويفهم من هذه الجملة ان كلا
قولي ابي يوسف ومحمد روايتان عن ابي حنيفة وان قول ابي يوسف رواية
شاذة وقول محمد اشهرهما وذكر محمد في كتاب الفرايض وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك • وكان
شيخنا الامام نجم الدين يقول ان مشايخ بخارى لا ياخذون

يقول

بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام لانه ايسر على المفتي بل ياخذون فيهم
بقول محمد لكونه اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهذا اي قوله وقول محمد
اشهر الروايتين الى آخره دليل ترجيح للحكم بقول محمد في ذوي الارحام
ولهذا قال شيخنا نجم الدين العلامة والفتوى على قول محمد في مسائل
ذوي الارحام **فصل علماؤنا** اهل القرابة يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام فان الالف واللام بدل الاضافة
في التوريث **واعلم** ان المراد من قولنا علماؤنا يعتبرون الجهات الى آخره
اهل القرابة كما فسرناهم بل لانهم يورثون ذوي الارحام من كان له
قوة القرابة حقيقة او حكمًا واعتبار الجهات بعينه قوة القرابة
حكمًا كما في اصحاب الفرايض والعصبات وقوة القرابة اما بقرب الدرجة عند
اختلافهما وهو قوة قرابة حقيقة واما باعتبار الجهات عند اتحاد الدرجة
وهو قوة قرابة حكمًا فكان المراد من قوله علماؤنا اهل القرابة دون اهل
التنزيل واهل الرحم تأمل فكان بينهم اتفاق واجماع في اعتبار الجهات
في توريث ذوي الارحام ولكن اختلفوا فيه هل يكون ذلك الاعتبار في
ابدان الفروع او في ابدان الاصول فعند ابي يوسف في ابدان الفروع وعند
محمد في ابدان الاصول فلهذا قال الشيخ غير ان ابا يوسف اي لا ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع • لانه يقسم المال بينهم على الفروع
فيعتبر الجهات في ابدانهم **وقيل** انما اورد الشيخ قول ابي يوسف في اعتبار
الجهات في ذوي الارحام بيانًا ان قول ابي يوسف في اعتبار الجهات

فيهم مختلف فيه وذلك ان الفرضيين من اهل العراق وخراسان يقولون
ان ابا يوسف لا يعتبر الجهات في ذوي الارحام وانما يرث ذو جهتين بجهة
واحدة لان الجهة اتحدت وهو الولادة فهو نظير الجدات على مذهبه بحيث
ان ذا الجهتين وذات الجهة الواحدة فيهن سواء في القسمة فكذا ههنا
واما الفرضيون من اهل ما وراء النهر فيقولون انه في ذوي الارحام يعتبر
الجهات فيهم فيورث بجهتين جميعا من كان منهم ذا جهتين وبالجهة
الواحدة من كان ذا جهة واحدة وهذا نظير ما ذكره الشيخ في المتن من
مذهبه وهو الصحيح والفرق بينهم وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهة لا يزاد فرضيتهن واذا كانت الفرضية الواحدة
فيهن والعدد سواء لا يعتبر اجتماع جهتين واما ههنا فالاستحقاق
بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة وفي حقيقة العصوبة
يعتبر الجهات جميعا للترجيح تارة وللاستحقاق اخرى كالاخوة لاب
وام مع الاخوة لاب في الترجيح في الاستحقاق وكابن الاخ لام اذا كان ابن
عم فانه يعتبر السببان في الاستحقاق وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
في حق الاستحقاق فههنا ايضا يعتبر السببان ايضا جميعا كذا
في شرح السرخسي كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنت الابن بنت
وابن بنت البنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف رح يقسم المال بينهم اثلاثا اي يعتبر ابي يوسف في مثل هذه
المسئلة الجهات في ابدان الفروع على ما قاله الشيخ والفرضيون من اهل
ما وراء النهر صار كانه ترك اربع بنات وابنا فيقسم المال بينهم اثلاثا
ثلثاه للبنتين وهما اربع بنات في التقدير باعتبار الجهات في ابدانهم
وثلثه للابن فاحتجنا الى مخرج فيه ثلثان وثلث وهو اقله ثلثة
فاثنان منها للبنات الاربع وواحد للابن لكن الاثنين غير مستقيم على الاربعة
بل بينهما موافقة بالنصف فالحكم حينئذ ان يضرب نصف رؤس
من انكسر عليهن اثنان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهن اثنان فضربنا الاثنين
في اصل المسئلة التي هي ثلثة صار ستة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك
من اصل المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه له فنقول للبنات الاربع
اثنان فضربنا الاثنين في المضروب الذي هو اثنان ايضا صار اربعة
فهي لهن فاصابت للبنتين اللتين لهما حصان وللابن واحد وضربناه
في الاثنين صار اثنين فله ذلك وهذا هو التصحيح من ما قاله الفرضيون
ومن اهل العراق وخراسان في مثل هذه المسئلة على مذهب ابي يوسف
كانه ترك بنتين وابنا المال بينهما نصفان فعلى هذا يدل قول الشيخ
في هذه المسئلة عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع
بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة

عشر سهمًا من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن
اى وعند محمد يقسم المال في مثل هذه المسئلة على سبعة اصول ويبداء بالقسمة
في كل بطن وقع الاختلاف فيه ويأخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويعتبر الجهات في الاصول عند ذلك عند القسمة وبعد القسمة
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فما اصاب الذكور يجمع
ويقسم على محمد على الخلاف الذي وقع في الاولاد هم ان وجد والا على
اولادهم وكذلك في الاناث • فلو امكن من الاختصار في الابدان يختصر
الابدان ولو لم يمكن ذلك يختصر السهام • اذا عرفنا هذا فنقول اول
ما يقع الاختلاف بين اولاد البنات في هذه المسئلة في البطن الثاني الذي
وقع ابنان وثلاث بنات تقديرًا اذ الابن الواحد في ذلك البطن ثاني •
ابنان في التقدير والبنت التي هي ذو جهته اعني بنت خالته بنتان في التقدير
وفيه بنت اخرى وهي بنت خالته ايضًا فصار مجموع عدد روسهن
سبعة فجعلنا مسئلتهن من عدد روسهن فكانت اصل المسئلة
من سبعة اربعة اسباعها للابن وثلاثة اسباعها للابنتين •
ثم انزلنا نصيبهما وهو ثلثة الى بنتين وابن في البطن الثالث فقسمنا
الثلثة بين هؤلاء اذا علا الابن في التقدير بنتان فصار مجموع
عدد روسهن اربعة والثلاثة على الاربعة غير مستقيمة بل
متباينة فالحكم حينئذ ان يضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل
المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة • فنقول كل عدد روس

من انكسر عليهم

من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة اربعة واصل
المسئلة سبعة وضربنا الاربعة في السبعة صارت ثمانية وعشرين
ومنها تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة
في المضروب فيعطى الحاصل منه له وللابن المبسوط الى بنتين في البطن الثاني
اربعة فضربنا الاربعة في الاربعة هي المضروب صارت ستة عشر
فانزلنا ذلك الى فرعه الذي هو في البطن الثالث بنتان فهي لهما من قبل ابيهما
وللبنتين في البطن الثاني ثلثة وضربنا الثلثة في الاربعة صارت
اثني عشر فقسمناها بينهما نصفان ستة منها للبنت التي فرعها في
البطن الثالث بنتان • فانزلنا ذلك اليهما وستة لاخرى للبنت
التي فرعها ذلك في البطن ابن فانزلنا ذلك اليه فحصل للبنتين في البطن
الثالث اثنان وعشرون ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل
امهما وللابن ستة وهي نصيب امه **فصل في الصنف الثاني** وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات كما مر • اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان • كاب الام • اولى من اب ام الاب ومن ام اب الام
ومن اب ام الام ومن اب ام الام كما في هذه الصورة لانه اقرب الى الميت
من غيره وهذا من قبل الام
واما من قبل الاب
كاب ام الاب اولى من ام اب الام
ومن ابام اب الام ومن ام اب اب الام ومن ابه اب ابي الام

ومن ام ابام الاب ومن اب اب ام الاب ومن اب ام ام الاب

كما فى هذه الصورة لانه اقرب اليه من غيرها ايضا

والاقربية من اسباب الترجيح هذا اذا كان الاقرب جدا فاسدا من قبل

الاب او الام سواء كان الابعد ولد الوارث اولا وسواء كان جدا فاسدا

او جدة فاسدة • واما اذا كان الاقرب جدة فاسدة فكذلك سواء كان

من قبل الاب او الام وسواء كان الابعد ولد الوارث اولا وسواء كان

جدا فاسدا او جدة فاسدة اما من قبل الاب كام اب اب ام الاب

فهي لها اولى من اب اب ام ام الاب ومن ام اب ام ام الاب ومن اب اب

اب ام الاب ومن ام اب اب ام الاب ومن اب ام اب ام الاب ومن ام ام

اب ام للاب ومن ام اب ام اب الام ومن اب اب ام اب الام ومن ام ام

اب الام ومن اب ام ام اب الام ومن اب ام اب اب الام كما فى هذه الصورة

واما من قبل الام كام اب الام فهي اولى من اب اب اب الام ومن ام

اب اب الام ومن اب ام اب الام ومن ام ام اب الام ومن اب اب ام الاب

ومن ام اب ام الاب ومن اب ام ام الاب كما فى هذه الصورة

وعند الاستواء اي عند استواء الدرجة بينهم فان الالف واللام بدل

الاضافة في الاستواء • فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرايضي

وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان

الجوجاني وابي علي البستي كما لو ترك اب ام الاب واب ام الام فهما

اولى من ام اب الام ومن اب اب الام كما في هذه الصورة عند ابي سهل

الفرضي

وابي الفضل الخفاف وعلي بن

عيسى البصري وهؤلاء توابع

اهل القرابة وعند ابي سليمان

الجوجاني وابي علي البستي

لا ترجيح بين هؤلاء وهما توابع اهل التنزيل معنى • ويكون المال

بين اب ام الاب • واب ام الام • اثلاثا ثلثاه • لاب ام الاب •

واما

وثلثه لابي ام الام ولا يرث من سواهما وهذا عند الفرقة الاولى و
حجتهم ان توريث ذوي الارحام بطريق العصوبة وفي العصوبة
يرث من كان قريبا الى الميت حقيقة عند وجود ذلك القريب
ولا يرث من كان قريبا اليه حكما فكذلك في ذوي الارحام
بحيث اجمعنا على ان بنت بنت الابن في الاولاد اولى من ابن بنت
البنت لادلائها بالوارث وهو الترجيح بالقرب حكما فكذلك في
الاصول بحيث من كان يدلي منهم بالوارث فهو اولى من من
لم يدلي به لثبوت الترجيح فيه بالقرب الحكمي واما عند الفرقة
الثانية يكون المال بين هولاء اي بين اب ام الاب واب ام الام
وام اب الام واب اب الام اسباعا لكن يكون اسباعا على قول الجورجاني
واما على قول محمد وكذا قول ابي يوسف فالتصحيح من سبعة وعشرين
الثلثان منها لقرابة الام وهو ثمانية عشر والثلث لقرابة الام
وهو تسعة ومنها الثلثان لقرابة ابيها والثلث لقرابة امها
اما الثلثان من التسعة وهو ستة تنقسم بين اصول تلك الام
للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها لاب ابيها واثنان لام ابيها واما
الثلث من التسعة لقرابة امها وهو ثلثة لاب ام الام كما في هذه
الصورة ووجه هذا

لانا نعتبر في القسمة اول من يقع الخلاف في الاصول ثم ينتقل نصيب
كل واحد منهم الى من يدلي بهم ان وجد والا لا وهذا على طريق
محمد رح وحجتهم ان الترجيح بالقرب الحكمي وهو الادلاء بالوارث
عند الاستواء ليس بمقصود في هذا الصنف لان ذلك يودي الى
خلاف الشرع وذلك انه لو قلنا بالترجيح الحكمي في هذه الصنف لادى
الى جعل المتبوع وهو الجد تبعا لتبعه تأمل وانه خلاف الشرع
ومثل هذا لا يتادى في الاولاد فاعتبر ذلك الترجيح في الصنف
الاول ولم نعتبره في الصنف الثاني كذا في الفرايض السطودي
والامام التمرتاشي فلهذا قال صدر الشهيد في صنعا وانه معللا
لهذا لان في الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث
بخلاف الاولاد وكذا المفهوم من شرح الصنو ومذهب هذه الفرقة
اولى واصح من مذهب الفرقة الاولى لقوة حجتهم فلذا قال صاحب
التسهيل من شراح الفرايض فيه وهذا اصح الروايتين ثم قال
ووجهه ان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث
وان استوت منازلهم اي درجاتهم وليس فيهم اي والحال
لم يوجد منهم اصلا من يدلي بوارث اذ كان كلهم اي كل واحد
منهم من استوت منازلهم من يدلي بوارث واتفقت صفة من
يدلون اي الورثة الاحياء بهم اي ومع هذا اتفقت صفة
الذكورة في هذين المسئلتين فيمن يدلون بهم بان كانوا كلهم

يدلون بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم اي ومع هذا اتحدت
قرابتهم في هاتين المسئلتين بان كان كلهم من جانب الاب ومن
جانب الام وتتفرع من كل واحدة من هاتين المسئلتين مسئلة
اخرى فتصير كلها اربعة مسائل **الاولى** بان استوت منازلهم واتحدت
قرابتهم في الذكورة واتفقت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي
بوارث كما لو ترك اب اب ام الاب وام اب ام الاب كما في هذه الصورة

والثانية بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة واتحدت
صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلون بوارث كما لو ترك اب ام
اب الام وام ام اب الام كما في هذه الصورة

والثالثة بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الذكورة واتفقت
صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث كما اذا ترك اب ام اب الاب
واب ام ام الاب كما في هذه الصورة

والرابعة

والرابعة بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة واتفقت
صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث وهذه المسئلة عقيمة غالبا
مع وجود هذه الشرائط لانها لا يتاتى الا اذا انفصل اتحاد القرابة من هذه
الشرائط فح لا تكون عقيمة لانها يتصور عند ذلك فسنبينها ان
شاء الله تعالى في قوله واختلفت قرابتهم كما سيجيء عن قريب **وانما قلنا**
عقيمة غالبا احترازا عن تصورها نادرا بان ادعى رجلان نسب بنت
فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه ثم ولدت البنت بنتا اخرى
ثم ولدت بنت البنت ولدا فمات الولد وترك المدعيين نسب جدته
كما في هذه الصورة

وكذلك الحكم عند ابي حنيفة لو كان المدعيان بالنسب امرأتين بهذه الصورة
خلافا لهما لان ولادة ولد واحد من امرأتين
محال بخلاف الرجلين لان ماءيهما في رحم
واحد ممكن **وله** ان النسب من الرجلين
انما يثبت بالشهادة وهذه العلة موجودة
في المرأتين لاستوائهما فيها فلا استحالة في ثبوت احكام نسب من
امرأتين وان استحال ولادة ولد منهما وعلى هذا يتصور المسائل
الاربع **اما** المسئلة الرابعة فصورتها ما ذكرنا آنفا **واما**
المسئلة الثالثة فصورتها هذه

وصورة المسئلة الثانية هذه   وصورة المسئلة الاولى هذه

وهذا اذا كان المدعي اثنين واما اذا كان اكثر من ذلك فكذلك الحكم
عند ابي حنيفة الى خمسة في رواية الحسن وهو قول الحسن وزفر وعند محمد
في ظاهرها كذا في المبسوط سواء كانوا ذكورا او اناثا وعند محمد ان كانوا
ذكورا فكذلك الى ثلثة فقط وان كانوا اناثا لا يثبت النسب بادعائهن
كما مر في المرتين وكذلك عند ابي يوسف في الاناث وفي الذكور الى اثنين
يثبت فقط كذا في شرح الطحاوي فالقسمة على ابدانهم اي على
ابدان الورثة الموجودين فان كان الورثة كلهم ذكورا او اناثا كانت
القسمة بينهم انصافا وان كانوا مختلطين فالقسمة بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين • وهذا لان صفة من يدلون بهم قد اتفقت وقرابتهم
قد اتحدت وان كان الوارث الموجود منهم منفردا فالمال له كله لعدم المزاحم
وان اختلفت صفة من يدلون بهم • اي في الذكورة والانوثة
بان كانوا يدلون بعضهم بالذكور • وبعضهم بالاناث • ولكن اتحدت
قرابتهم في الذكورة والانوثة • وهذا لا يتصور فيما اختلفت صفة من
يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قراباتهم او اختلفت كلهم
يدلون بوارث عند من فسر صفة من يدلون بهم بالاباء والامهات

[illegible]

الورثة

للورثة الموجودين الآن • قيل هو الاصح بل يتصور فيما اذا اختلفت الاصول
اي صفة من يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قرابتهم وليس فيهم
من يدلي بوارث ويتصور مع وجود هذه الشرايط مسئلتان فقط
الاولى بان ترك ابا ام اب ام الاب • وام ابا ام ابا الاب •
وام ام اب ام الاب • واب اب ام ابا الاب • بهذه الصورة •

والثانية بان ترك ام ابا ام الام • وام ام ابا الام • واب ابا ام الام
واب ام ابا الام • بهذه الصورة

وفي هاتين المسئلتين يقسم المال على اول بطن اختلفت اي صفته من يدلون
بهم في ذوي الارحام فيعطي في ذلك البطن للذكر مثل حظ الانثيين
ثم ينزل نصيب كل واحد منهم الى فرعه ويقسم بينهم ايضا للذكر
مثل حظ الانثيين واما عند من فسر صفة من يدلون بهم بالاباء
والامهات الذين يتصل كل واحد الى الميت بواسطة واحدة سواء
كان الورثة الموجودون من الام او من صلبهما او لا فيتصور مسئلتان
فيما اذا اختلفت من يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قراباتهم

في الذكورة فحسب او اختلفت وكلهم يدلون بوارث **الاولى**
بان ترك اب ام اب الاب • واب ام ام الاب • كما في هذه الصورة

والثانية بان ترك اب ام اب الاب • واب ام ام الام هذه الصورة

فبهذين المسئلتين يقسم المال على
اول بطن اختلفت صفة من
يدلون بهم في الوارث ثم ينزل
نصيب كل واحد الى في اخر البطون كما في الصنف الاول اي كما يقسم المال
في اول بطن وقع الاختلاف فيه في الصنف الاول على هذا على قول محمد
واما على قول ابي يمان يقسم المال على ابدان الفروع كما في الصنف الاول
كما في الصنف اول اي كما يقسم المال في اول بطن وقع الاختلاف فيه
في الصنف • الاول على هذا **والحجة** من الطرفين قد مر في ذلك هذا الصنف
وان اختلفت قراباتهم • بان يكون بعضهم من قبل الاب • وبعضهم
من قبل الام واستوت منازلهم • سواء اتفقت صفة من يدلون بهم
او اختلفت وسواء كلهم يدلون • بوارث او ليس فيهم من يدلي بوارث
وههنا يتصور مسائل **احدها** بان اختلفت قراباتهم واستوت منازلهم

واتفقت صفة

واتفقت صفة من يدلون بهم في الانوثة وكلهم يدلون بوارث كما
اذا ترك اب ام الاب • واب ام الام • بهذه الصورة

والثانية بان كانت هذه الشرائط
كلها موجودة لكن اتفقت صفة
من يدلون بهم في الذكورة
وهذه عقيمة **والثالثة** بان اختلفت قراباتهم واستوت منازلهم
واتفقت صفة من يدلون بهم في الانوثة وليس فيهم من يدلي بوارث
كما اذا ترك اب ام اب ام الاب • وام ام اب ام الاب • واب ام اب ام الام
وام ام اب ام الام بهذه الصورة

والرابعة بان كانت هذه الشرائط كلها موجودة لكن اتفقت صفة
من يدلون بهم في الذكورة كما اذا ترك اب اب ام الام • وام اب ام الام
واب اب ام الاب • وام اب ام الاب • بهذه الصورة

والخامسة بان اختلفت قراباتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث وهذه عقيمة والسادسة بان اختلفت قراباتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي بوارث كما اذا ترك • ام ام ابي ام الاب • وابي ام ابي ام الاب • وابي ابي ابي ام الام • كما في هذه الصورة

وفي هذه الصورة كلها الثلثان لقرابة الاب • الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والثلث لقرابة الام ولهذا • وهو نصيب الام اي لو اختلفت قرابة الورثة الاحياء بان كان بعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام لما مر ذكره فيقسم المال بين القرابتين اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيبه في الاصل وثلثه لقرابة الام وهو نصيبها في الاصل ثم ما اصاب لكل فريق • منهما يقسم بينهم اي بين ذلك الفريق على ابدانهم كما لو اتحدت قراباتهم اي كما يقسم المال على ابدانهم اذا اتحدت قرابة كل واحد منهم • وهذا لان الذين يدلون بقرابة الاب • يقومون مقامه عند عدمه • وكذا الذين يدلون بقرابة الام • يقومون مقامها عند عدمها • فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للاب وثلاثة للام • ثم يقسم

الثلثان

الثلثان بين قرابة الاب على ابدانهم والثلث بين قرابة الام على ابدانهم ايضا كما لو كان القرابة متحدة يقسم المال على ابدانهم وقد عرفت احكامها كذا المفهوم من ما ذكر في شرح الضوء السراجي رحمه الله فصورة المدلين بغير وارث مع اختلاف قراباتهم هكذا

فصل في الصنف الثالث

وتصح من سبعة وعشرين

وهم اولاد الاخوات والاولاد الاخوة وبنات الاخوة لاب وام او لاب الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت سواء كانت لاب وام او لاب • او لام • اولى من بنت بنت الاخت سواء كانت لاب وام • او لاب • او لام بهذه الصورة

لانها اقرب اليه منها حقيقة وهو القريب في الدرجة وكذا الحكم في بنت الاخ سواء كان لاب وام او لاب او لام مع بنت بنت الاخ او لام بحيث ان بنت الاخ اولى من بنت بنت الاخ الاخ سواء كان لاب وام او لاب بهذه الصورة

لانها اقرب الى الميت حقيقة بالنسبة

اليها وكذلك الحكم فيمن كان بمعنى هذا كبنت الاخت سواء كانت
لاب وام اولاب اولام اولى من بنت بنت الاخ سواء كانت لاب وام
اولاب اولام بهذه الصورة او على العكس بهذه الصورة

وكذلك الحكم في ابن الاخ لام مع ابن ابنه وبنت ابنه وابن بنته وبنت بنته
وبنت بنت الاخ او الاخت مطلقا او ابن بنته او بنت ابنها او ابن بنتها
او ابن ابنها بهذه الصورة

وكذا الحكم في ابن الاخت
مطلقا مع اولاد اولادها
ومع اولاد الاخ لام
ومع اولاد بنت الاخ لاب
وام اولاب فالمطلب صورتها في الصورة المرسومة لابن الاخ لام وكذا الحكم
في بنت الاخ او الاخت مطلقا مع ابن ابن الاخت ومع بنت ابنها
ومع ابن بنتها ومع ابن بنت الاخ مطلقا ومع ابن ابن الاخ لام
فالمطلب صورتها ايضا في هذه الصورة واما اولوية بنات هؤلاء
من بنات بناتها فقد ذكرناه في الصور الاربع المرسومة المتقدمة فلا نعيدها
لكن يوجد مثالها ايضا في هذه الصورة وان استووا اي اولاد هذا

الصنف

الصنف في القرب اي في الدرجة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
فان قيل لم قال الشيخ ههنا فولد العصبة اولى من ذوي الارحام ولم
يقل فولد الوارث كما قال كذلك في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد
صاحب الفرض والعصبة بخلاف اسم العصوبة حيث لا يطلق اصلا على
صاحب الفرض قلنا انما قال ههنا فولد العصبة الى آخره ولم يقل فولد
الوارث وان كان اسم الوارثية شاملا لهما لعدم فائدة بعض ما شمله
ذلك الاسم في هذا المقام وهو شموله على صاحب الفرض لان ولد صاحب الفرض
ههنا لا يتصور في درجة ولد ذوي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن
الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم في البطن الثاني وما
بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة واحدة بخلاف اسم العصوبة فانه
لا يكون شاملا لهما حتى يكون بعض ما شمله حشوا بلا فائدة لعدم تصوره
ههنا بل يتصور وكذا من يدل ذلك الاسم عليه وهو العصوبة فان
ولد العصبة يتصور ههنا في درجة ذي الرحم كبنت ابن الاخ
مع ابن بنت الاخت او مع ابن بنت الاخ واما ذكره اسم الوارثية في الصنف
الاول فسهو عنه لا لشموليته لهما لبقاء بعض ما شمله هذا الاسم بلا
فائدة هناك وهو شموله على العصبة لان ولد العصبة هناك لا يتصور
في درجة ولد ذي الرحم لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني في حال النسبتين لا يخلو اما ان يكون عصبة
او صاحب فرض كابن الابن وبنت الابن فلا يتصور هناك ولد العصبة

في درجة ذي الرحم فكان سهوا عنه فلهذا فسرنا هناك قوله فولد الوارث
بولد صاحب الغرض وبينا ان المراد من قوله هذا هناك هذا بوجهين احدهما
ما اشار الى ذلك دفعا عنه نشأ محة وثانيا تالايراد الحذر عنه فاذا
علمت هذا علمت اندفاع الاعتراض **لكن** هنا شئ آخر وهو قوله وان
استووا بلا قيد اولاد هذا الصنف ثم اورد اولاده في تمثيله مع ان
قيد الاستواء اولا لنفس الصنف ثم لاولاده في غير هذا الصنف وهو
الاصل واخر نفسه هنا وقدم اولاده مع ترك هذا القيد **وقد يجاب**
عنه ان هذا القيد يفهم من التمثيل فلا يحتاج اليه الآن من نفسه في
قيد الاستواء بلا وجه كبنتا ابني اخ • وابن بنت اخت • وبنت بنتها
وهذا تمثيل لقوله وان استووا في القرب الى آخره • ابن الاخ لاب وام •
وبنت بنت الاخ بنته • لاب وام • بهذه الصورة

هذه الصورة مكررة ووقعت في غير محلها مخرجة • كلاهما
اي كلا المدليين بهما • سواء كانا لاب وام • كبنتا ابني الاخ
لاب وام • وابن بنت الاخت • وبنت بنتها • لاب وام • بهذه
الصورة

الصورة
اخ لاب وام — اخت لاب وام
بن — بنت
بنت — بنت محجوبة — بن محجوب
اولى

وكبنت ابن الاخ لاب وام وبنتا ابني الاخت لاب وام وابن ابنها بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخت لاب وام
بن — بن
بنت — بنت محجوبة — بن محجوب
اولى

وكبنت الاخ لاب وام وبنت بنت الاخ وابن بنته لاب وام بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب وام — **او لاب** كبنت ابن الاخ لاب
بن — بنت — وابن بنت الاخت لاب وبنت
بنت — بنت محجوبة — بن محجوب — بنتها لاب
اولى

وكبنت ابن الاخ لاب وبنت ابن الاخت لاب وابن ابنها بهذه الصورة

اخ لاب — اخت لاب
بن — بن
بنت — بن محجوب — بنت محجوبة
اولى

وكبنت ابن الاخ لاب وبنت بنت الاخ لاب وابن بنته بهذه الصورة

اخ لاب — اخ لاب
بن — بنت
بنت — بنت محجوبة — بن محجوب
اولى

او كان احدهما لاب وام والاخر لاب كبنت ابن الاخ لاب وام وابن بنت الاخت لاب وبنت بنتها بهذه الصورة

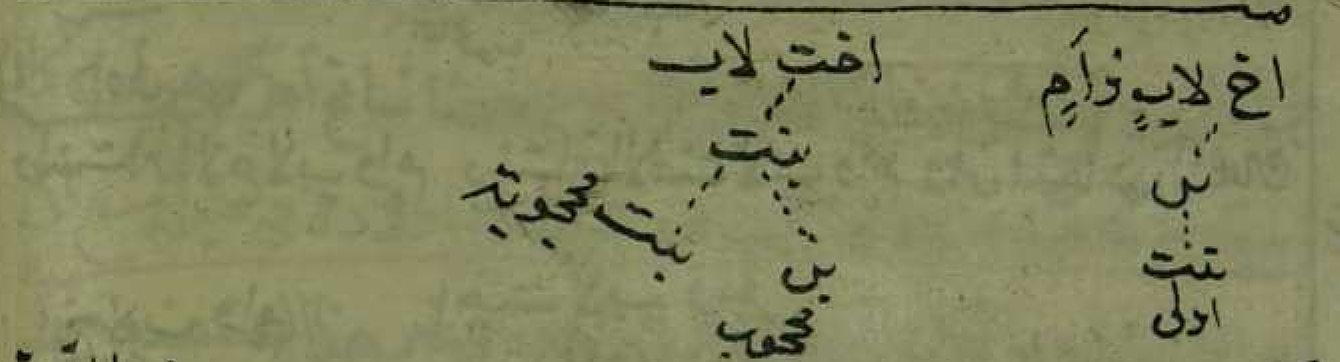

وكبنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت لاب وام وبنت بنتها بهذه الصورة

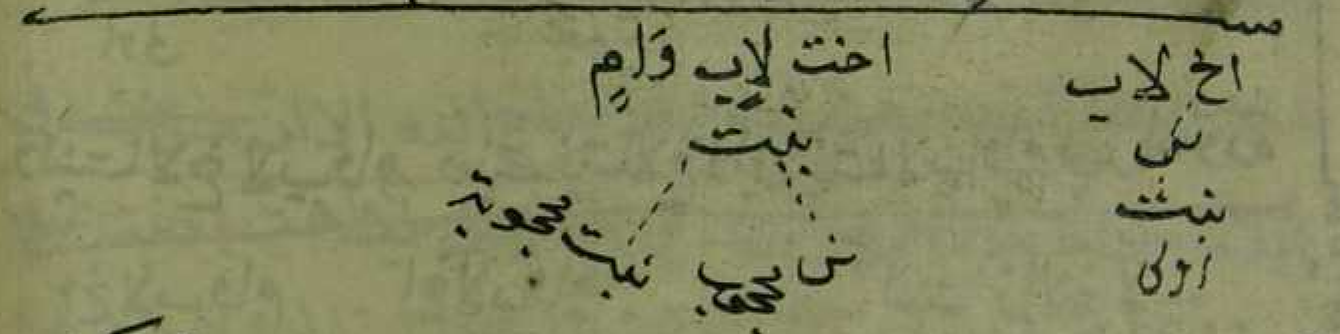

وكبنت الاخ لاب وام وابن ابن الاخت لاب وبنت ابنها وكبنت ابن الاخ لاب وابن ابن الاخت لاب وام وبنت ابنها بهذه الصورة

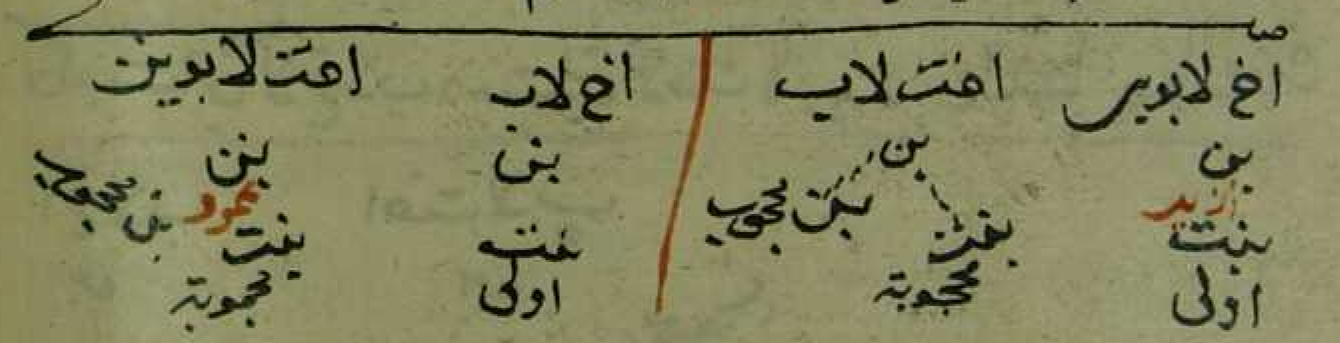

وكبنت ابن الاخ لاب وام او لاب وبنت بنت الاخ لاب وام او لاب وابن بنته بهذه الصورة

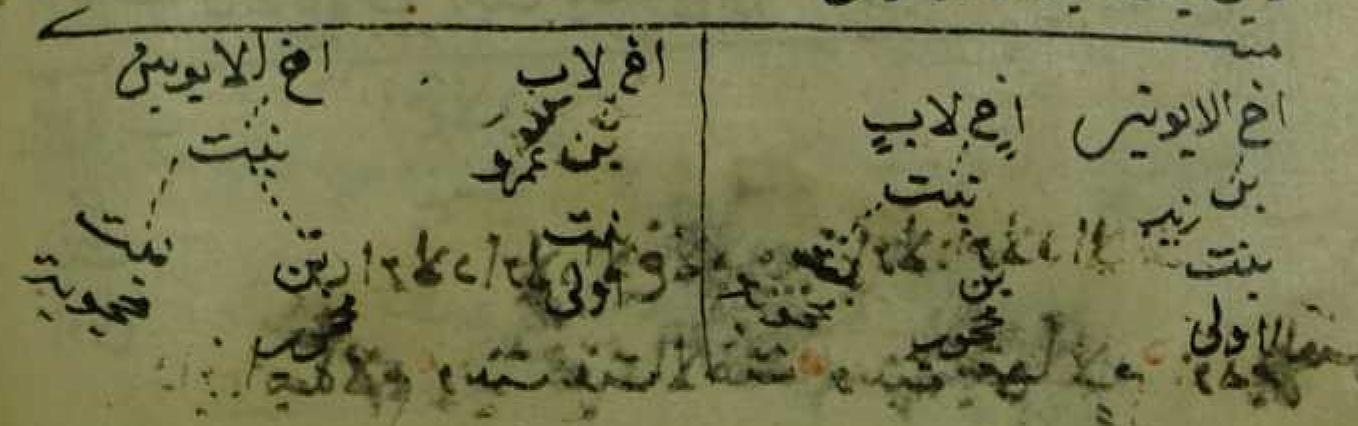

المال

المال كله في هذه الصور جميعا لبنت ابن الاخ المذكور بالاتفاق لانها ولد العصبة لا لابن بنت الاخت ولا لبنت بنتها ولابن ابنها ولا لبنت ابنها لانه ذكر ولد ذي الرحم وللعصبات اقوى اسباب الارث من ذي الرحم بحيث ان العصبة ياخذ ما يبقيه اصحاب الفرائض بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها الحديث وذو الرحم لا يستحق ان ياخذ ذلك بل يرد ذلك عليهم فاذا ثبت للاصول اقوى اسباب الارث ثبت للفروع ذلك لان ميراث الفروع يبتني على ميراث الاصول فكان ولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم ولو كانا اي كلا المدليين بهما لام كبنت ابن الاخ لام وابن ابنة الاخت لام وبنت بنتها بهذه الصورة

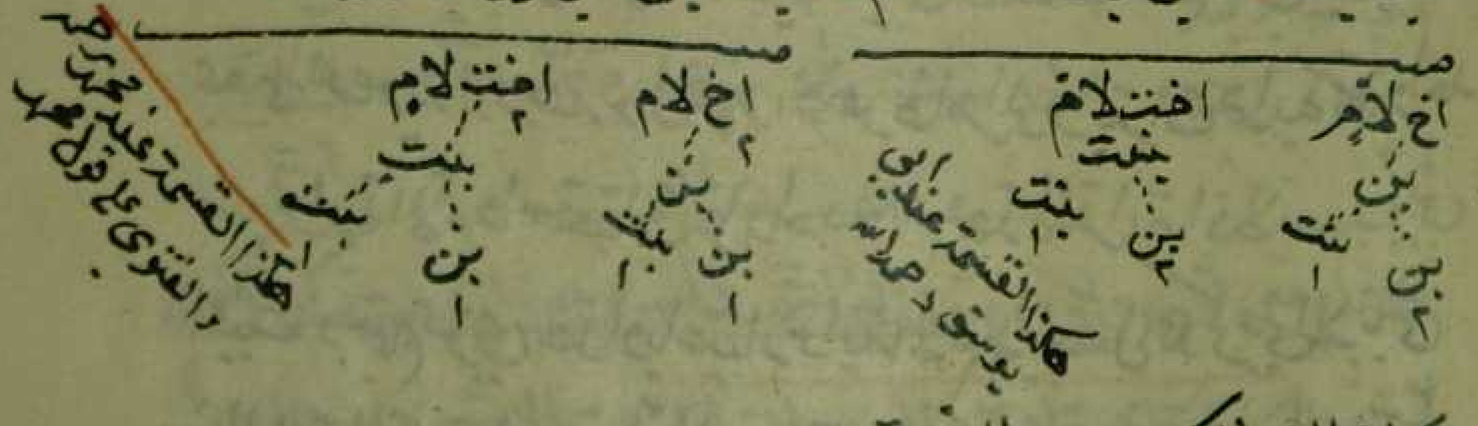

او كان الامر بالعكس بهذه الصورة

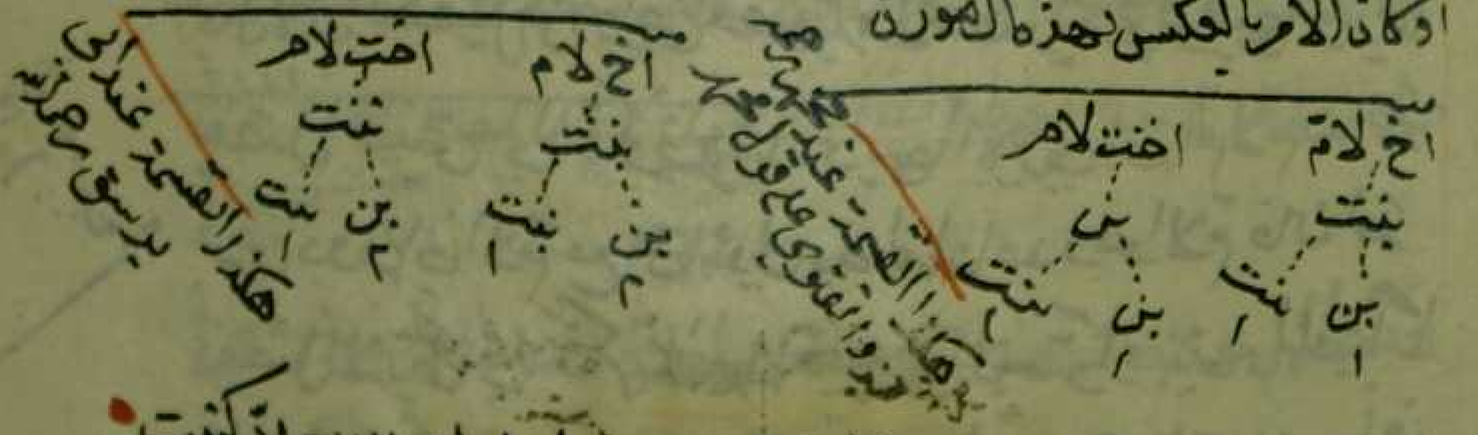

المال بينهما اي بين اولاد اولاد الاخ لام وبين اولاد اولاد الاخت لام كبنت ابن الاخ وابن ابنة لام وبنت بنت الاخت وبنت ابنها لام او كان الامر بالعكس

بالسوية

كما ذكرنا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند
محمد المال بينهما اي بين اولاد واولاد الاخ والاخت كما في الصورتين
المرسومتين انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية وجه قول
ابي يوسف ان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى لما مر لنا هذا
الاصل في البنين والبنات والاخوة والاخوات بخلاف القياس بالنص
وهو قوله تعالى وهم شركاء في الثلث وقوله تعالى ولكل واحد منهما السدس
والمخصوص بالقياس بالنص الحاق ما ليس في حقيقته من كل وجه والاولاد
ليسوا في المعنى كالاصل فانهم يرثون بالفرضية وهم لا يرثون به شيئا
حتى تعتبر فيهم الاصل ثم توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة في
حقيقة العصوبة يفضل الذكر على الانثى وكذلك الحكم فيمن يرث
بمعنى العصوبة وجه قول محمد وهو ظاهر الروايات ان قرابة كل واحد
منهم قرابة الام واستحقاق كل واحد منهم بهذه القرابة اذ لا سبب بين
الميت وبينهم سوى هذا وباعتبار قرابة الام لا يفضل الذكر على الانثى
بحال لان التفضيل من خواص العصوبة ولا عصوبة في قرابتها وربما
يفضل الانثى على الذكر في اعتبار قرابتها الا يرى ان ام الام صاحب
فرض دون ابي الام مع ان المدلى به لهما واحد وهو الام فان لم
يفضل الانثى على الذكر [illegible] الاستواء بينهما اعتبارا
بالمدلى به [illegible] الام والاخوات لام بحيث انهم ساووا في
القسمة والاستحقاق [illegible] ولكل واحد منهما السدس

لا تفضيل الذكر

بلا تفضيل الذكر على الانثى ولا الانثى على الذكر وبقوله تعالى وهم شركاء
في الثلث والشركة لا تستعمل الا في المساوات من تحقيق هذا الاصل في
حالهم فاذا ثبت الشركة للاصل ثبت للفرع لان ميراث الفروع يبنى
على ميراث الاصول فلهذا يفضل الذكر على الانثى في اولاد البنات واولاد
بنات الابن واولاد بنات الاخوة واولاد الاخوات والام والاب لثبوت
هذا في اصلهم كذا في شرح السرخسي وان استووا ذوو الارحام في هذا
الصنف في القرب اي في الدرجة وليس فيهم ولد عصبة اي والحال
لا يوجد فيهم ولد عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفرائض كاولاد الاخوات
الثلاث المتفرقات المذكورة بهذه الصورة

اخت لابوين		اخت لاب		اخ لام		اخت لام		اصل المسئلة
بن	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بن	بنت	٣
				٣	٣	٢	٢	١٢
١٦	٨							٣٦

بهذا معنى قوله وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كذا ذكره
الضوء او كان كلهم اولاد العصبات كبنات الاخوين احدهما لاب
وام او لام ولاب بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب
بنت — بنت بنت
اولى

او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فيجيء
صورتها ولاء في المتن فابو يوسف يعتبر الاقوى اي يقسم المال
في الصورتين الاخيرتين ذكرناهما يعتبر الاقوى عند ابي يوسف وكذا

حكمه معنى في الصورة الآتية في المتن اعني من كان لاب وام اولى من
من كان لاب سواء كان اولاد اصحاب الفرائض كاولاد الاخت لاب وام
مع الاولاد الاخت لاب او اولاد العصبات كبنت الاخ لاب وام
مع بنت الاخ لاب لان له قوة القرابة بالنسبة اليه وهو الاتصال
الى الميت بجهتين ومن كان لاب وام او لاب اولى من من كان لام
اما اولوية الاول فظاهر وهو الاتصال الى الميت بجهتين واما
اولوية الثاني فلانه اتصل اليه بقرابة الاب وهو بقرابة
الام وقرابته اقوى من قرابتها لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء
ولا اعتبار ههنا للنصوص الواردة التي وردت بين اصولها لان
في التوريث على خلاف ذلك لانهم لا يرثون ههنا بالفرضية شيئا
حتى يعتبر بينهم ما يعتبر في اصولهم ولان الاستحقاق بالرحم استحقاق
بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يترجح من كان اقوى سببا
فكذلك في معنى العصوبة والذي له قوة من الجانبين يكون اقوى سببا
من الذي اجزيه من جانب واحد سواء من الاب او الام والذي له
قوة من جانب الاب اقوى سببا الذي اجزيه توضيحها انه لو كان
احدها اولادا اقرب الى الميت بدرجة وهو اولى من غيره هذا الترجيح
الحقيقي وكذلك اذا كان احدهم اقوى سببا وهو اولى من غير الترجيح
الحكم عند عدمه … وعنده يقسم المال على الاخوة التي في صورة يكون
… اولاد العصبات … على الاخوة لاب … والاخوة لام في صورة

يكون كلهم اولاد اصحاب الفرائض وعلى كليهما في صورة يكون بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض ستذكر هذه في
المتن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اما اذا كانت
القسمة على الاخوة فكان المراد من الاخوة الاخوة لاب وام
ولاب يعطى المال كله للاخوة لاب وام لا للاخوة لاب باعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول لانه اتصل الى الميت بجهتين وهو بجهة
واحدة كما اعتبر هذا ابو يوسف فكان المال كله للاخوة لاب وام
لا للاخوة لاب بالاتفاق اما اعتبار الجهات في الاصول في هذا
فبين الاخوة لابوين والاب بمعنى يرث من كان له جهتان
في الاصول ولا يرث من كان له جهة واحدة كما مر واما اعتبار
عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم فبين الاخوة لابوين بمعنى
ان من كان له بنتان فله سهمان عند التقسيم عليهما باعتبار عدد
الفروع فيهم ومن كانت له بنت واحدة فله سهم واحد بذلك
الاعتبار ~~عدد الفروع~~ وقس على هذا الباقي واما اذا كانت القسمة
على الثانية فكان المراد من الاخوات من كانت لاب وام ومن
كانت لاب اذا كانت اولاد من كانت لاب وام بنتا واحدة ومن
كانت لام مطلقا فيقسم المال على الاختين لاب وام ولاب وللاخت
والاخ لام فيعطى للاخت لاب وام وسدسه للاخت لاب
وثلثه للاخت والاخ لام باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

اما اعتبار عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم ان يجعل الاخت
لاب وام اختين والاخت باعتبار عدد فروعها وهو بنت واحدة و
الاخت لاب اختين والاخ او الاخت لاب وام اثنين لان لكل
واحد من هاؤلاء ابن وبنت. واما اعتبار الجهات في الاصول ان تقسم
المال بين هاؤلاء باعتبار الفرضية وهو ماذكرناه في هذا التقسيم
واما اذا كان اولاد من كانت لاب وام ابنا واحدا او اكثر او اثنين
او اكثر او مختلطين من الذكور والاناث كما ذكرنا في هذه الصورة
لا يعطى لاولاد الاخت لاب شيئا من الميراث لعدم استحقاق اصلهم
ذلك عند ذلك تأمل فيحرمون عنه بالاتفاق فيقسم المال على الاخت
لاب وام اثلاثا والاخ او الاخت لام اثلاثا باعتبار عدد الفروع و
الجهات في الاصول ثلثاه للاخت لاب وام وثلثه لاولاد الام
فما اصاب كل فريق • اي الشيء الذي اصاب كل فريق من فريق
العصبات في الصورة الاولى ومن فريق اصحاب الفرائض في الصورة
الثانية ومن فريق العصبات واصحاب الفرائض في الصورة الثالثة
التي ستذكر في المتن يقسم بين فروعهم • اي بين فروع هاؤلاء
على ابدانهم كما في الصنف الاول كذلك • تأمل وهذا • اي قياس محمد
التقسيم في هذه الصور • على التقسيم في الصنف الاول • عن ابي حنيفة
رضي وقول ابي يوسف في هذه رواية عنه لكن رواية ههنا اشهر
الروايتين عنه وجه قول ابي يوسف في اعتبار الاقوى في هذه الصور قبل

ماذكره

ماذكره في فضله وجه قول ابي يوسف في اعتبار الاقوى في هذه
الصور ماذكره في فضله وجه قول محمد ان ذوي الارحام فواسد
اصحاب الفرائض والعصبات واذا اجتمع اصحاب الفرائض مجردا عن
العصبات يرثون بجهة الفرضية والاعتبار بينهم في الاقوية
والاضعفية فيسقط بعضهم ويرث بعضهم بهذه الجهة فقسمنا
المال بين فواسدهم بهذه الجنسية اعتبارا بهذه الجهة حتى ان
من ورث هناك مجتمعين • ورثنا ههنا اولاده بهذا الاعتبار
والاخت لاب وام اذا كانت واحدة هناك يرث الاخوات لاب •
معها والثلثان واذا وجد الاخ لاب وام لا يرث الاخوة والاخوات
لاب وكذلك الحكم بين اولادهم • واولاد الام لا يسقطون مع بني الاعيان
والعلات هناك وكذلك الحكم ههنا بين اولاد هاؤلاء اذا استووا
في القرب • ولان سبب الفرضية اقوى من سبب العصوبة • الا يرى
انهما اذا اجتمعا فالبداية بالفرضية بالنص ثم بالعصوبة واعتبار
حالهم بهذه الجهة اولى من اعتباره بتلك الجهة ولما ثبت سبب
الفرضية • اقوى من سبب العصوبة قسمنا المال على عدد رؤوس صاحب
سبب الفرضية • ههنا لان الاختلاف كان قد وقع هناك فاعتبرنا
عدد الفروع والجهات في الاصول ثم قسمنا ما اصاب كل فريق
بين ابدان فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين • سوى اولاد الام
كما في الصنف الاول • كما اذا ترك ثلاث بنات اخوات متفرقين

٢٥٧

اي حال كونهم متفرقين كبنت الاخ لاب وام • وبنت الاخ لام • وبنت الاخ لاب • وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات •
اي حال كونهن متفرقات • وهو معطوف علي قوله كما اذا ترك
اي ترك ايضا اولاد الاخت لاب وام اولاب • اولام • وهذا
مثال ما وعدنا مثاله في المتن • وهو كون بعض ذوي الارحام
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض • ومع هذا استووا
في القرب مجتمعين في هذه الصورة

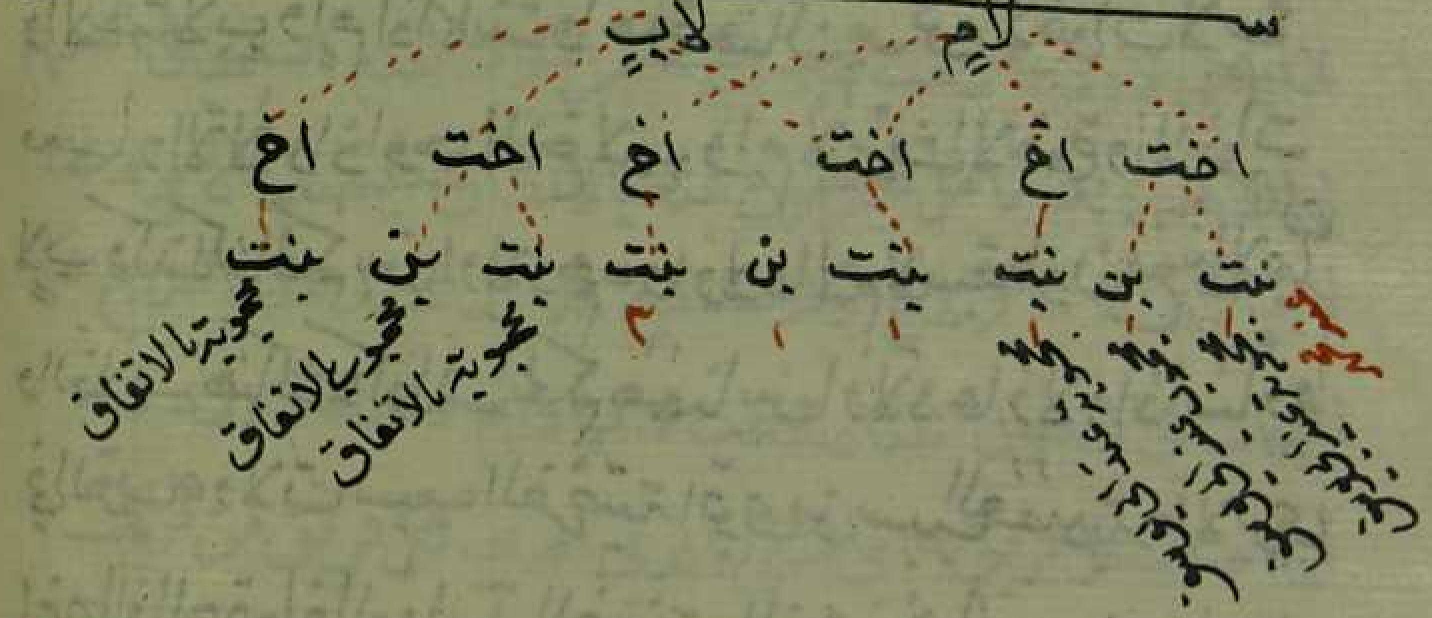

فتخريج هذه المسألة عند ابي يوسف ان يقسم المال • اولا بين فروع بني الاعيان
بعضهم اولاد العصبة كبنت الاخ لاب وام وبعضهم اولاد صاحب الفرض
كابني وبنت الاخ لاب وام • ثم بين فروع بني العلات • عند عدم فروع
بني الاعيان بعضهم اولاد العصبات • كبنت الاخ لاب • وبعضهم اولاد
صاحب الفرض كابني وبنت الاخ لاب • ثم بين فروع بني الاخياف • عند عدم
فروع بني الاعيان والعلات • وكلهم اولاد صاحب الفرض • للذكر مثل

حظ الانثيين

٢٥٨

حظ الانثيين وهذا قيد لكل ما سبق من مذهبه يعني التقسيم
عنده بين فروع هاولاء للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاشهر عن
قول ابي حنيفة رضه لان له قولين في هذه المسألة وهذه الصورة •

ما بقي

اخ لابوين ٣/٦	اخت لابوين	اخ لاب
بنت ٣	بن ٢ بنت ١	بنت محجوبة

[illegible]

اخت لاب	اخ لام	اخت لام	اصل المسألة
بن بنت	بنت	بن بنت	٣ ٣
محجوب محجوبة	١/٢	١/٢ ١/٢	٣/٩

وعند ابي يوسف يرث فروع بني الاعيان فقط • ولا يرث فروع بني الاخياف
وفروع بني العلات ففروع بني الاعيان يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين
فالمسألة عند ابي يوسف من اربعة • واشهرهما ان يكون المال كله لولد الاخ
والاخت لاب وام ولاشي لولد الاخ والاخت لاب او لام عند وجوده
وعند عدمه المال كله لولد الاخ لاب والاخت ولاشي لولد الاخ
والاخت لام • وعند عدمهما المال كله لولد الاخ والاخت لام •
نظرا الي الاولوية • ارباعا • اي يكون التقسيم عنده بين فروع
كل من هاولاء ارباعا باعتبار الابدان • لان فروع كل واحد من
هاولاء اربعة باعتبار البسط ربعه لبنت الاخ لاب وام وربعيه
لابني الاخت لاب وام • وربعه الاخر لبنت هذه الاخت •
وكذا الحكم عنده بين فروع بني العلات • عند عدم فروع بني الاعيان

وبين فروع بني الاخياف عند عدمها • وعند محمد يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف اولاً على السوية اثلاثاً باعتبار عدد فروعهم
لانهم ثلاثة في هذه الصورة لان للاخت لام ابناً وبنتاً وللاخ
لام بنتاً ~~باعتبار عدد فروعهم~~ ومجموعهم ثلاثة فيقسم المال بينهم على السوية
والباقي وهو ثلث المال يقسم اثلاثاً لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي وهو ثلث المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافاً باعتبار
عدد الفروع في الاصول • لانه بهذا الاعتبار صار كانه ترك اختاً
واختين لاب وام فيقسم المال الباقي بين هاؤلاء انصافاً نصفه
لبنت الاخ لاب وام • او لاب عند عدمها نصيب ابيها والنصف
الاخر بين ولدي الاخت لاب وام او لاب عند عدمها • للذكر
مثل حظ الانثيين • باعتبار الابدان • ولا شيء لبني العلات عنده
ايضاً • اي كما لا شيء لهم عند ابي يوسف بوجود بني الاعيان فلا يرث
فروع بني العلات في هذه المسئلة بالاتفاق • والخلاف في فروع بني
الاخياف عند ابي يوسف لا يرث وعند محمد يرث وتصح هذه المسئلة
على تقدير تقسيم المال اثلاثاً بين فروع بني الاخياف وبني الاعيان
من تسعة وهذا ظاهر لان اقل مخرج الثلث والثلثين ثلثة ثلثها
واحد لفروع بني الاخياف وهم ثلثة والواحد على الثلثة غير مستقيم
بل مباين فالثلثة موقوفة وثلثاها اثنان لفروع بني الاعيان
وهم ثلثة ايضاً فالاثنان عليها غير مستقيم بل مباين فالثلثة موقوفة

والرؤس الموقوفة في موضعين كلتاهما ثلثة وبينهما اي بين المرفقين
مماثلة فالحكم حينئذ ان يضرب احد العددين في اصل المسئلة
فيكون المبلغ تصحيح المسئلة واحد العددين ثلثة وضربناها في اصل
المسئلة التي هي ثلثة ايضاً صارت تسعة فمنها تصحيح المسئلة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب
فيعطي الحاصل منه له فنقول لفروع بني الاخياف واحد فضربناه
في المضروب الذي هو ثلثة ثلثة فقسمناها بينهم على السوية فاصاب
كل واحد منهم سهم واحد • ولفروع بني الاعيان اثنان فضربناهما
في الثلثة صار ستة فقسمناها بينهم انصافاً باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفها ثلثة لبنت الاخ والنصف الاخر ثلثة ايضاً ينقسم
بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين • فاصاب لبنتها سهم
ولابنها سهمان وهذا اي قول محمد في مثل هذه المسئلة رواية عن ابي
حنيفة ولكن اشهرها عنه ما قاله ابو يوسف كما اشرنا اليه لكن هذا
مخالف لما قاله الشيخ وهو قوله وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع ذوي الارحام وجه قول ابي يوسف ما ذكرنا
في الصورتين الاولين من ان استحقاق بالرحم استحقاق بمعنى العصوبة
وفي حقيقة العصوبة يرجح من هو اقوى سبباً فكذلك في معنى العصوبة
والذي له قرابة من الجانبين يكون اقوى سبباً من الذي له قرابة
من جانب واحد ثم الذي له قرابة من جانب الاب يكون اقوى سبباً

من الذي له قرابة من جانب الام فاعتبرنا الاقوى في التقسيم
بين هاؤلاء كذا في شرح السرخسي ووجه قول محمد ان القسمة
في تركة الميت اولا وقع بين اصحاب الفرايض ثم بين العصبات
بالنص وبنوا الاخياف من اصحاب الفرايض وبنوا العلات والاعيان
من العصبات وكذلك الحكم بين فروعهم فان لم نقسم اولا بين فروع
بني الاخياف ثم بين فروع بني الاعيان والعلات فقد نتعدى
وهو غير جايز نقسمنا الثلث بين فروع بني الاخياف ثم الباقي
بين فروع بني الاعياف باعتبار الجهات في الاصول كذا ذكره الضوء السراج
ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين اي حال كونهم متفرقين
كما اذا ترك بنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب
وبنت ابن الاخ لام بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
بن — بن — بن
بنت اولى بالاتفاق — بنت محجوبة — بنت محجوبة

المال كله في هذه الصورة لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وقوله لانها ولد العصبة تعليل لهما
اي لابي يوسف ولمحمد في كون بنت ابن الاخ لاب وام اولى من
بنت ابن الاخ لام لا في كونها اولى من بنت ابن الاخ لاب لان هذا

الترجيح ثابت فيهما وقوله ولها ايضا قوة القرابة تعليل ايضا في كون
بنت ابن الاخ لاب وام اولى من بنت ابن الاخ لاب وهذا تعليل
لابي يوسف ايضا في كونها اولى من بنت ابن الاخ لام فثبت
ترجيح بنت ابن الاخ لام بعلة واحدة عند محمد وهي كونها ولد
العصبة وهي ولد ذي الرحم وبعلتين عند ابي يوسف احديهما
ما قاله محمد والاخرى ان لها قوة القرابة فكان المال كله لبنت
ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لغيره ولو ترك بنت ابن اخ لاب
وبنت ابن اخ لام بهذه الصورة

اخ لاب — اخ لام
بن — بن
بنت اولى بالاتفاق — بنت محجوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب بالاتفاق
لانها ولد العصبة وهي ولد ذي الرحم
وولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم
لما مر وقوله شارح رحمه وللعصبات اقوى اسباب الارث
ذي الرحم بحيث ان العصبة يأخذ ما ابقته اصحاب الفرايض
بالنص وهو الحديث وذو الرحم لا يستحق ذلك بل يرد ذلك
عليهم في اول هذا الفصل بعد قوله المص المال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة فصل في الصنف الرابع وهم العمات
المتفرقات والاعمام لام والاخوال والخالات المتفرقين
ومجموعهم يصير عشرة في اول الدرجة الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم اي من العمات المتفرقات والاعمام لام والاخوال

الترجيح

والخالات المتفرقين استحق المال كله لعدم المزاحم اي لعدم المنازع
فان قيل كيف يجوز تخصيص هذا الحكم بهذا الصنف والحال انه
مستمر في جميع الاصناف الاربعة قلنا نعم ولكن قد تبين في سائر
الاصناف حكم المستحق لجميع المال حال عدم المزاحم فبين ههنا
حكم المستحق ليصير بيانا للحكم ههنا وفي سائر الاصناف ولم يبين
ههنا حكم المستحق لجميع المال حال وجود المزاحم لان الاقربية
لا تتأتى في هذا الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية
انما تتأتى في درجتين فان قيل كيف يصير بيانا للحكم في سائر
الاصناف فقد خص الحكم ههنا بقوله منهم اي في هذا الصنف
قلنا انما يصير بيانا في سائر الاصناف لان الاستحقاق بعلة
الرحم ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف هذا الحكم اليها كذا ذكره
الضوء السراجي وان اجتمعوا اي ان اجتمع من هذا الصنف اثنان
او ثلاثة فصاعدا وكان اي والحال ان حيز قرابتهم اي
مكان قرابتهم متحدا بان كانوا كلهم من جهة العمومة او من
جهة الخؤولة كالعمات اي ان اجتمعت العمات المتفرقات اللاتي
يكون حيز قرابتهن متحدا من جهة العمومة او الاخوال والخالات
اي او اجتمع الاخوال والخالات المتفرقين الذين يكون حيز قرابتهما
متحدا من جهة الخؤولة وانما عطف الاخوال على العمات باو والخالات
على الاخوال بالواو لان مقصوده ايراد النظير لاتحاد حيز القرابة

وجه

وحيز القرابة بين العمات والاخوال ليس بمتحد كما اشرنا فعطف باو
ليعلم ان حيز القرابة متحد فيما بين العمات فقط بخلاف الاخوال و
الخالات فان الحيز متحد فيما بينهم فعطف بالواو فان قيل لم لم يجمع
الاعمام لام مع العمات حيث جمع بين الاخوال والخالات قلنا لان كل
فرقة من هذا الصنف ينبغي ان يكون مشتملة على انواع من لاب وام
ومن لاب ومن لام حتى يكون الاقوى من تلك الفرقة اولى ممن
اضعفهم كما سيجيء وهذا انما يستقيم في العمات والاخوال والخالات
دون الاعمام لام فانهم نوع واحد فلا يشمل هذا الانواع الثلثة
فلا يجمعهم معهن فالاقوى منهم اي من هؤلاء المذكورين اولى
بالاجماع اعني وهذا تفسير لقوله فالاقوى الى اخره وهذا التفسير
تفصيل بعد الاجمال ايضاحا للحكم من كان لاب وام اولى ممن كان
لاب وممن كان لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام وهذا يشكل
على قول محمد وهو لان محمدا قد جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان
لاب وام وثلثه لمن كان لام ولم يحط وهذه العصمة في المسئلة التي
ذكرها المصنف رحمه بقوله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات
اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة

ولم يعط شيئاً لمن كان لاب فههنا جعل كل المال لمن كان لاب وام وحرم
من كان لاب ومن كان لام ثم جعل كله لمن كان لاب عند عدمه وحرم
من كان لام وقد خالف اصله وهو القسمة على اعتبار الاصول فالجواب
عنه ان نقول ان ثمة اعتبار الاصول ممكن وههنا غير ممكن لان كل
واحد منهما من جهة الاب ومن جهة الام لان الكلام فيما اذا كان
حيز قراباتهم متحداً فلا يمكن القسمة على الاصول بخلاف الصنف
الثالث حيث يمكن القسمة على الاخوة والاخوات ثم يدفع الى اولادهم
كذا ذكر في المشكلات • ذكوراً كانوا او اناثاً • اي سواء كانوا هذه
الانواع الثلثة من كل فرقة ذكوراً منفردين او اناثاً منفردات
اما صورة كونهم ذكوراً منفردين كخال لاب وام • اولى من
خال لاب • ومن خال لام • بهذه الصورة • وكخال لاب اولى من خال
لام بهذه الصورة

خال لاب وام — خال لاب — خال لام
خال لاب — خال لام

واما صورة كونهن اناثاً منفردات • كعمة لاب وام • وهي اولى من عمة
لاب • ومن عمة لام • بهذه الصورة

عمة لاب وام — عمة لاب — عمة لام
محجوبة — محجوبة

وكعمة لاب اولى من عمة لام بهذه الصورة
عمة لاب — عمة لام
اولى — محجوبة

وكخالة لاب وام وهي من خالة لاب • ومن خالة لام
بهذه الصورة

بهذه الصورة — خالة لاب وام — خالة لاب — خالة لام
اولى — محجوبة — محجوبة

وكخالة لاب اولى من خالة لام بهذه الصورة
خالة لاب — خالة لام
اولى — محجوبة

وفي هذه الصور كلها من كان لاب وام اولى ممن كان لاب بالاجماع
ومن كان لاب اولى بالاجماع ايضاً ممن كان لام اما اولوية من
كان لاب وام ممن كان لاب او لام • فلانه اقوى سبباً منهما وهو
اجتماع القرابتين فيه قرابة الاب وقرابة الام والذي له قرابتان
اولى من الذي له قرابة واحدة واما اولوية من كان لاب من من كان
لام فلانه اقوى سبباً منه وان اتصل كل واحد منهما بجهة واحدة
لان من كان لاب اتصل الى الميت بقرابة الاب وهو بقرابة الام والاب
اقوى من الام الا يرى ان الذكر يفضل على الانثى في التوريث بالنص •
تأمل • فصار قرابة الاب اقوى من قرابة الام وان كانوا • اي المجتمعون
المذكورون من هؤلاء الطوائف المذكورة لو كانوا • ذكوراً • واناثاً
بان كانوا بعضهم ذكوراً وبعضهم اناثاً مجتمعين واستوت قراباتهم
اي ومع هذا يكون كلهم لاب وام • او لاب • او لام • فللذكر
مثل حظ الانثيين • في اعتبار الابدان في القسمة لاتحاد الاصول
كعم وعمة كلاهما لام بهذه الصورة • عم لام — عمة لام
فالقسمة بينهما باعتبار الابدان لاتحاد اصلهما وهو الاب ام لهم

والعمة مطلقا يدليان به • وانما نقيد العم والعمة بكونهما لام ليخرج العم والعمة
كلاهما لاب وام او لاب فانهما وان كانا متساويين في القرابة واتحدا في
الحيز لكن احدهما عصبة والاخر ذو رحم وشرط كون المال بينهما • للذكر
مثل حظ الانثيين • ان يكون الذكر والانثى كلاهما ذوا رحم مستويين
في القرب ومتحدين في الحيز وليخرج العم لام مع العمة لاب وام او لاب
فانهما وان كانا متحدين في الحيز ولكن لم يتساويا في القرابة فالعمة
لاب وام او العمة لاب • عند عدمها تستحق كل المال لوجود السبب
القوي فيها لما مر وفضلا يكون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
او خال وخالة كلاهما لاب وام بهذه الصورة

مسـ خال لاب وام ٢ — خالة لاب وام ١

او لام اي او كان كلاهما
لاب بهذه الصورة

مسـ خال لاب ٢ — خالة لاب ١

او لام
اي او كان كلاهما بهذه الصورة

مسـ خال لام ٢ — خالة لام ١

فالمال بينهما اي بين الذكر والانثى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الصور كلها للذكر مثل حظ الانثيين • باعتبار الابدان بالاتفاق
لاتحاد الاصول اذ الخال والخالة كلاهما يدليان بالام • ومتى
اتفق من صفة الاصول كان الاعتبار للابدان عند القسمة بالاجماع
كما في الصنف الاول وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان كان بعضهم
من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة سواء كانوا مستويين

في القرابة

في القرابة • بان كان كلهم لاب وام او لاب او لام • او لم يكونوا كذلك
بان كان بعضهم لاب وام • وبعضهم لاب • او لام • لا اعتبار لقوة
القرابة • سواء كانت قوة القرابة صورة ومعنى او صورة لا معنى
ولا لاستوائها صورة لان ميراث الاصول لهم حال واصولهم لا يحجب
بعضهم بعضا فكذا اولادهم اما صورة عدم اعتبار قوة القرابة
صورة ومعنى بعدما كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام •
وخالة لام • بهذه الصورة •

مسـ عمة لاب وام ٢ — خالة لام ١

او خال لام • بهذه الصورة

مسـ عمة لاب وام ٢ — خال لام ١

مسـ عمة لاب وام ٢ — خال لاب ١

مسـ عمة لام ٢ — خالة لام ١

واما صورة عدم اعتبار قوة القرابة صورة لا معنى بعدما كان
حيز قرابتهم مختلفا قوله او خال لاب وام وعمة لام بهذه الصورة

مسـ خال لاب وام ١ — عمة لام ٢

او عمة لاب معه اي مع
خال لاب وام بهذه الصورة

مسـ خال لاب وام ١ — عمة لاب ٢

او عم لام معه بهذه الصورة

مسـ خال لاب وام ١ — عم لام ٢

وهذا في الذكورة من طرف الام وهو الخال واما في الانوثة
من طرفها كالخالة لاب وام • وعمة لاب بهذه الصورة •

مسـ خالة لاب وام ١ — عمة لاب ٢

او عم لام معهما اي مع خالة لاب وام بهذه الصورة

خالة لاب وام — عم لام
١ — ٢

واما صورة عدم اعتبار استواء القرابة صورة بعدما كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخال لاب وام بهذه الصورة

عمة لاب وام — خال لاب وام
٢ — ١

او خالة لاب وام بهذه الصورة

عمة لاب وام — خال لاب وام
٢ — ١

او عمة لاب وخال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — خال لاب
٢ — ١

او عمة لاب وخال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — خال لاب
٢ — ١

او خالة لاب معها بهذه الصورة

عمة لاب — خالة لاب
٢ — ١

او عمة لام وخال لام بهذه الصورة

عمة لام — خال لام
٢ — ١

او خالة لام معها بهذه الصورة

عمة لام — خالة لام
٢ — ١

او خال لاب وعم او عمة لام بهذه الصورة

خال لاب — عم لام — خال لاب — عمة لام
١ — ٢ — ١ — ٢

او خالة

او خالة لاب وعم او عمة لام بهذه الصورة

خالة لاب — عم لام — خالة لاب — عمة لام
١ — ٢ — ١ — ٢

او عمة لاب وخال او خالة لام بهذه الصورة

عمة لاب — خال لام — عمة لاب — خالة لام
٢ — ١ — ٢ — ١

واما صورة الاستواء في القرابة صورة وهي لا يتصور بعدما كان حيز قرابتهم مختلفا فلهذا قلنا ولا لاستوائها صورة واعلم ان الشيخ رح انما اورد في المثال مع العمة لاب وام الخالة لام وترك الخال لام او الخال او الخالة لاب ومع الخال لاب وام العمة لام وترك العمة لاب والعم لام اشارة الى ان ادنى حالا يرث معهما في الطريق الاولى يرث من كان اعلى حالا من ذلك الجنس معهما وانما لم يذكر الخالة لاب وام فيه لكون حالها كحال الخال لاب وام في الادلاء والاستحقاق ههنا فاكتفى بذكره واما ترك ذكر العمة لاب والخال والخالة لاب معا ان لكل واحد من هؤلاء قوة قرابة بالنسبة الى من كان لام ممن كان حيز قرابتهم مختلفا قيل فسهو عند بعض فاكثلثان اي في هذه الصورة كلها لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وهذا لان العمات يدلين الى الميت بالاب وكذا الاعمام لام

فمن مقامه عند عدمه في التوريث ههنا والاخوال والخالات يدلون
اليه بالام فيقومون مقامها في ذلك ههنا ايضا • فصاركانه
فصاركانه ترك ابوين فيقسم المال بين قرابتهما اثلاثا ثلثاه •
لقرابة الاب وهو نصيبه وثلثه لقرابة الام وهو نصيبها
ثم ما اصاب لكل فريق من فريق قرابة الاب والام • كالعمات
والاعمام لام • والاخوال والخالات • يقسم بينهم • اي بين كل فريق
على حدة • كما لو اتحدت جهة قرابتهم اعتبارا للبعض بالكل معناه
اذا انفرد واحد من كل الفريقين استحق ثلثي المال • من كان من قبيل
الاب وثلثه من كان من قبيل الام • كما في الصور المذكورة • فاذا اجتمعوا
فالاقوى من كلا الفريقين اولى لاخذ ما استحق واحد منهما عند
الانفراد اعني ثلثي المال لمن كان لاب وام من فريق قرابة الاب •
الا لمن كان لاب او لام ثم عند عدمه لمن كان لاب لا لمن كان
لام • ثم عند عدمها لمن كان لام وثلث المال لمن كان لاب وام •
من فريق قرابة الام • لا لمن كان ثم عند عدمه لمن كان لاب • لا لمن كان
لام • ثم عند عدمها لمن كان لام وتصحيح المسئلة عند الاجتماع
هكذا من تسعة بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عم لام	عمة لام	خال لاب وام	خال لاب	خال لام
					نوهذا	نوهذا

اصل المسئلة ٣
٣/٩

خالة لاب وام وهي اولى بثلث الثلث | خالة لاب | خالة لام

فان قيل

فان قيل ينبغي ان تكون العمة مطلقا احق بجميع المال من الخال والخالة
مطلقا لان العمة ولد العصبة او الوارث لانها ولد ابوي الاب •
والخال والخالة ليسا بولد العصبة ولا بصاحب الفرض فانهما ولدا ابوي ام
الميت **قلنا** لا كذلك فانهما ولدا ام الام وهي صاحبة فرض فمن هذا
الوجه تقع المساواة بين هاؤلاء في الاتصال بوارث الى الميت •
الا ان اتصال الخال والخالة بوارث وهو الام فيستحقان فريضة •
الام وهو الثلث • واتصال العمة بوارث هو اب فتستحق حظ الاب
وهو الثلثان لو ورث مع الام • فلهذا المعنى قسمنا المال بينهما اثلاثا
فان قيل ما قلت انما يستقيم في الخال والخالة لاب وام او لام لانهما ولدام
الام لو قطع النظر من الاتصال بابي الام فيمن كان لاب وام لانهما ولدام
الام وهي وارثة اما في الخال والخالة لاب فينبغي ان يكون العمة
احق بجميع المال منهما ولا يكون المال بينهما اثلاثا لان ما قلت
لا تستقيم فيهما لانهما ولدا اب الام وهو غير وارث **قلنا** نعم ولكن
لما لم تكن العمة احق بجميع المال من الخال والخالة لام كذلك لا تكون احق
بجميع المال من الخال والخالة لاب بالطريق الاولى • لان قرابة الخال والخالة
لام كذلك لاب اقوى من قرابة الخال والخالة لام فلهذا لم تكن العمة
احق بجميع المال من الخال والخالة لاب وام • او لاب • او لام • كذا المفهوم
من ما ذكره الصوح **وفيه نظر** لان قرابة الخال والخالة لاب فاسدة
تأمل • وقرابة الخال والخالة لاب وام • فاسدة من وجه • وصحيحة

من وجه فورثناهما بالجهة الصحيحة وتركنا الاعتبار بالجهة الفاسدة
كالجدة التي لها جهتان احديهما صحيحة والاخرى فاسدة ترث بجهة
صحيحة بلا اعتبار الى جهة فاسدة وقرابة الخال والخالة لام ليست
بفاسدة اصلاً فورثناهما بتلك القرابة فلهذا لم تكن العمة احق بذلك
منهما فلا يكاد ان يصح هذا القياس والله تعالى الموفق **فصل**
في اولادهم اي في اولاد الصنف الرابع وهم اولاد العمات وبنات
الاعمام لاب وام او لاب واولاد الاعمام لام واولاد الاخوال والخالات
لاب وام او لاب او لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب من جهة
العمومة واتحدت حيز قرابتهم واستووا في قرابتهم اولا او من جهة الخؤلة
واتحدت حيز قرابتهم واستووا في القرابة اولا او من جهة احدهما مع
وجود الاخر من جهة اخرى واختلفت حيز قرابتهم واستووا في القرابة
اولا اما اذا كان الاقرب من جهة العمومة فلا يخلو اما ان يكون مستويين
في القرابة اولا فان كان الاول يتصور فيه مسائل **احدها** كبنت العمة
لاب وام اولى من بنت ابن العمة لاب وام ومن بنت بنتها ومن ابني ابنها
ومن ابن بنتها بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب وام	عمة لاب وام	عمة لاب وام	عمة لاب وام
بنت	بن	بنت	بن	بنت
وهي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت	بنت	بن	بن
	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثانية

والثانية كبنت العمة لاب اولى من بنت ابن العمة لاب ومن بنت بنتها
ومن ابني ابنها ومن ابن بنتها بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب
بنت	بن	بنت	بن	بنت
فهي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت	بنت	بن	بن
	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثالثة كبنت العمة لام اولى من بنت ابن العمة لام وبنت بنتها
ومن ابني بنتها ومن ابن ابنها ومن ابن بنتها بهذه الصورة

عمة لام	عمة لام	عمة لام	عمة لام	عمة لام
بنت	بن	بنت	بن	بنت
وهي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت	بنت	بن	بن
	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والرابعة كبنت العمة لاب او لام اولى من بنت ابن العمة لام او لاب
ومن بنت بنتهما ومن ابن ابنهما ومن ابن بنتهما من الطرفين بهذه الصورة
والصورة الثانية

عمة لاب	عمة لام	عمة لام	عمة لام	عمة لام
بنت عائشة	بن	بنت	بن	بنت
اولى	بنت	بنت	بن	بن
	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

عمة لام	عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب
بنت فاطمة	بن	بنت	بن	بنت
اولى يعني هي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت	بنت	بن	بن
	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

وان كان الثاني يتصور فيه مسائل اربع ولكن يتصور كلها في الصورتين الاولى كبنت العمة لاب وام اولاب اولى من بنت ابن العمة لاب اولاب وام ومن ابن بنتهما ومن ابن ابنهما ومن بنت بنتهما من الطرفين بهذه الصورة

عمة لاب وام	او عمة لاب	عمة لاب	عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لاب وام	عمة لاب	عمة لاب وام
بنت عائشة	بنت زينب	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن	بنت	بنت
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة

والثانية كبنت العمة لاب وام اولام اولى بنت ابن العمة لام اولاب ومن بنت بنتهما ومن ابن بنتهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة :

عمة لاب وام	او عمة لام	عمة لام	عمة لاب وام	عمة لام	عمة لاب وام	عمة لام	عمة لاب وام	عمة لام	عمة لاب وام
بنت خديجة	بنت فاطمة	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب

هذه الصور كلها من قبل العمات واما من قبل الاعمام فلا يخلوا اما ان يكونوا مستويين في القرابة اولا بعد ما كان قراباتهم متممًا فان كان الاول يتصور فيه مسائل احدها كبنت عم لاب وام اولى من بنت بنت عم لاب وام وابن بنته ومن بنت ابنه بهذه الصورة

عم لاب وام	عم لاب وام	عم لاب وام	عم لاب وام
بنت	بنت	بنت	بن
اولى [illegible]	بنت محجوبة	بن محجوب	بنت محجوبة

والثانية

والثانية كبنت العم لاب اولى من بنت بنت العم لاب ومن ابن بنته ومن بنت ابنه بهذه الصورة

عم لاب	عم لاب	عم لاب	عم لاب
بنت	بنت	بنت	بن
فهي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت محجوبة	بن محجوب	بنت محجوبة

والثالثة كبنت العم لام اولى من بنت بنت العم لام ومن ابن بنته ومن ابن ابنه ومن بنت ابنه بهذه الصورة

عم لام	عم لام	عم لام	عم لام	عم لام
بنت	بنت	بنت	بن	بن
وهي اولى بالميراث لقرب درجتها من غيرها	بنت محجوبة	بن محجوب	بن محجوب	بنت محجوبة

والرابعة كبنت العم لاب اولام اولى من بنت بنت العم لام اولاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابن العم لام بهذه الصورة

عم لاب	او عم لام	عم لام	عم لاب	عم لام	عم لاب	عم لام	عم لاب	عم لام
بنت مريم	بنت زينب	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب

وان كان الثاني يتصور فيه مسائل اربع لكن يتصور كلها في الصورتين احدها كبنت العم لاب وام اولاب اولى من بنت بنت العم لاب وام اولاب وام ومن بنت ابنهما ومن ابن بنتهما بهذه الصورة

عم لاب وام	عم لاب	عم لاب	عم لاب وام	عم لاب	عم لاب وام	عم لاب	عم لاب وام
بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت
هند	زينب	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
اولى	اولى	محجوبة	محجوبة	محجوبة	بنت	محجوبة	محجوبة
					محجوبة		

لكن هند اولى من زينب لقوة قرابة هند وضعف قرابة زينب مع انهما متحدان في جهة القرابة

فاذا كانت هند موجودة فهي وارثة واذا كانت غير موجودة فالدنيا زينب وارثة

اي سواء كان الاقرب من طرف او من طرفين فكان الابعد من الام

والثانية كبنت العم لاب وام او لام اولى من بنت بنت العم لام او لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما من الطرفين ومن ابن ابن العم لام بهذه الصورة

عم لابوين	عم لام	عم لام	عم لابوين	عم لام	عم لابوين	عم لام	عم لابوين	عم لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
خديجة	مريم	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن
اولى	اولى	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب

لكن خديجة اولى من مريم لقوة قرابة
خديجة وضعف قرابة مريم مع انهما
متحدتان في جهة القرابة فاذا كانت
خديجة موجودة فهي وارثة واذا كانت غير موجودة
فالدنيا في مريم وارثة

واذا كان الاقرب من جهة الخؤلة فلا يخلو اما ان يكونوا مستوين في القرابة او لا فان كان الاول يتصور فيه مسائل احدها كبنت الخال لاب وام اولى من بنت بنت الخال لاب وام

ومن

ومن ابن بنته ومن بنت ابنه ومن ابن ابنه بهذه الصورة

خال لاب وام	خال لاب وام	خال لاب وام	خال لاب ام	خال لاب وام
بنت	بنت	بنت	بن	بنت
اولى	بنت	بن	بنت	بن
	محجوبة	محجوب	محجوبة	محجوب

والثانية كبنت الخال لاب اولى من بنت بنت الخال لاب ومن ابن بنته ومن بنت ابنه ومن ابن ابنه بهذه الصورة

خال لاب	خال لاب	خال لاب	خال لاب	خال لاب
بنت	بنت	بنت	بن	بن
اولى	بنت	بن	بنت	بن

والثالثة كبنت الخال لام اولى من بنت بنت الخال لام ومن ابن بنته ومن بنت ابنه ومن ابن ابنه بهذه الصورة

خال لام	خال لام	خال لام	خال لام	خال لام
بنت	بنت	بنت	بن	بن
اولى	بنت	بن	بنت	بن
	محجوبة	محجوب	محجوبة	محجوب

والرابعة كبنت الخال لاب او لام اولى من بنت بنت الخال لام او لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين اي سواء كان الاقرب من طرف من كان لاب او لام

بهذه الصورة

خال لاب	خال لام	خال لام	خال لاب	خال لام	خال لاب	خال لام	خال لاب	خال لام	خال لاب
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
زينب	عايشه	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
اولى	اولى	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

وان كان الثاني يتصور فيه مسايل اربع ولكن يتصور كلها في الصورتين احديهما كبنت الخال لاب وام اولاب اولى من بنت بنت الخال لاب وام او لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

خال لاب وام	خال لاب	خال لاب وام	خال لاب	خال لابوين	خال لاب	خال لابوين	خال لاب	خال لابوين	خال لاب
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
عايشه	فاطم	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
اولى	اولى	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثانية كبنت الخال لاب وام اولام اولى من بنت بنت الخال لام اولاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

خال لاب	خال لام	خال لام	خال لاب وام	خال لام	خال لاب وام	خال لام	خال لاب وام	خال لام	خال لاب وام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
هند	زينب	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
	اولى	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

وهذه الصور كلها من قبل الاخوال واما من قبل الخالات فكذلك الحكم

والصور

والصور تأمل تفهم ان كنت سليم القلب بان تقيم الخالة مقام الخال في هذه الصور واما اذا كان الاقرب من جهة احدهما مع وجود الاخر من جهة اخرى واختلفت حيز قرابتهم فلا يخلو اما ان يكون مستويين في القرابة اولا وان كان الاول يتصور فيه عشرة مسايل ولكن يتصور كلها في الصور الخمسة احدها كبنت العمة لاب وام او الخالة لاب وام اولى من بنت بنت الخالة لاب وام ومن بنت بنت العمة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصوره

عمة لاب وام	خالة لاب وام	عمة لاب وام	خالة لاب وام	عمة لاب وام	خالة لاب وام	عمة لاب وام	خالة لاب وام	عمة لاب وام	خالة لاب وام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
٢		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب

والثانية كبنت العمة لاب او الخالة لاب اولى من بنت بنت الخالة لاب او العمة لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

عمة لاب	خالة لاب	عمة لاب	خالة لاب	عمة لاب	خالة لاب	عمة لاب	خالة لاب	عمة لاب	خالة لاب
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثالثة كبنت العمة لام او الخالة لام اولى من بنت بنت الخالة لام او العمة لام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما

من الطرفين بهذه الصورة

عمة لام	خالة لام	عمة لام	خالة لام	عمة لام	خالة لام	عمة لام	خالة لام	عمة لام	خالة لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب

والرابعة كبنت العمة لاب • او الخالة لام • اولى من بنت بنت الخالة لام او العمة لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

عمة لاب	خالة لام	عمة لاب	خالة لام	عمة لاب	خالة لام	عمة لاب	خالة لام	عمة لاب	خالة لام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والخامسة كبنت الخالة لاب • او العمة لام • اولى من بنت بنت العمة لام او الخالة لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

خالة لاب	عمة لام	خالة لاب	عمة لام	خالة لاب	عمة لام	خالة لاب	عمة لام	عمة لام	خالة لاب
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

وهذه الصورة كلها من قبل العمات والخالات واما من قبل الاعمام والاخوال • والعمات مع الاخوال • والخالات والاعمام • فكذلك الحكم والصور • تأمل غير ان ابن ابن العم لاب وام • او لاب • عصبة •

وليس

وليس بذي رحم وان كان الثاني يتصور فيه ثمانية مسائل من قبل العمات والخالات ولكن يتصور في الصور الاربعة احدها كبنت العمة لاب وام او الخالة لاب اولى من بنت بنت الخالة لاب او العمة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

عمة لاب وام	خالة لاب	خالة لاب	عمة لاب وام	خالة لاب	عمة لاب وام	خالة لاب	عمة لابوين	خالة لاب	عمة لابوين
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثانية كبنت العمة لاب وام • او الخالة لام • اولى من بنت بنت الخالة لام او العمة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

عمة لابوين	خالة لام	خالة لام	عمة لابوين	خالة لام	عمة لابوين	خالة لام	عمة لابوين	خالة لام	عمة لابوين
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والثالثة كبنت الخالة لاب وام • او العمة لاب • اولى من بنت بنت العمة لاب او الخالة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

خالة لاب وام	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب وام	عمة لاب	خالة لاب وام	عمة لاب	خالة لاب وام	عمة لاب	خالة لاب وام
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

والرابعة كبنت الخالة لاب وام او العمة لام اولى من بنت بنت العمة لام او الخالة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة

خالة لابوين	عمة لام	عمة لام	خالة لابوين	عمة لام	خالة لابوين	عمة لام	خالة لابوين	عمة لام	خالة لابوين
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بن
اولى	اولى	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بن	بن
		محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب	محجوبة	محجوبة	محجوب	محجوب

وجميع ما ذكرناه صريحا وما لم نذكره في معرفة الاقرب في هذا الصنف مائة وثمانية صورة تأمل والاقرب في هذه الصور كلها اولى من الابعد درجة او اكثر بالاجماع وهذا اي جميع ما ذكرناه وما لم نذكره من هذه الصور معنى قوله في اول هذا الفصل اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب اي ان استووا اولاد هذا الصنف في الدرجة والحال كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون كلهم من جهة العمومة او الخؤلة فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى من من كان لاب ام ومن كان لاب اولى من من كان لام بالاجماع سواء كان كلهم اولاد العصبات او اولاد ذوي الارحام ولو كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد ذوي الارحام فالحكم ليس كذلك سنبينه ان شاء الله تعالى اما صورة كون كلهم اولاد

العصبات

العصبات فكبنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب بهذه الصورة لانها لها قوة القرابة

عم لاب وام	عم لاب
بنت	ثم هذه بنت
اولى	

واما صورة كون كلهم اولاد ذوي الارحام فكبنت العمة وابنها لاب وام اولى من بنت العمة وابنها لاب او لام وبنت العمة وابنها لاب اولى من بنت العم او العمة وابنهما لام بهذه الصورة

عمة لاب وام	عمة لاب	عم لام	عمة لام
بن / ثم هذا بنت	ثم هذه بن / ثم هذه بنت	ثم هذا بن / مع هذا بنت	ثم هذا بن / مع هذا بنت
اولى / اولى	محجوب / محجوبة	محجوبة / محجوب	محجوب / محجوبة

لانهما قوة القرابة بالنسبة الى ما مر في الصنف الثالث صح وكبنت الخال والخالة وابنهما لاب وام اولى من بنت الخال والخالة وابنهما لاب او لام وبنت الخال والخالة وابنهما لاب اولى من بنت الخال والخالة لام بهذه الصورة

خال لاب وام	خالة لاب وام	خال لاب	خالة لاب	خال لام	خالة لام
بن / بنت	بن / بنت	بن / بنت	بن / بنت	بن / بنت	بن / بنت
اولى / اولى	اولى / اولى	محجوب / محجوبة	محجوب / محجوبة	محجوب / محجوبة	محجوب / محجوبة

خال لاب وام		خالة لاب وام		خال لام		خالة لام	
بن	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بن	بنت
اولى	اولى	اولى	اولى	محجوب	محجوبة	محجوب	محجوبة
٤	٢	٢	١				

خال لام		خالة لام			
بن	بنت	بن ٣	بنت	٣ قف	اصل المسئلة
٤	٢	٢	١	٣ قف	٣
				بينهما مماثلة	٣
					٩

لان لهما قوة القرابة بالنسبة السلمارة في الصنف الثالث لما مر ان
لمن ان لمن كان لاب وام قوة القرابة بالنسبة الى من كان لاب او لام
ولمن كان لاب قوة قرابة بالنسبة الى من كان لام وهذا لان
المساوات في الدرجة موجودة حقيقة يعني في الاتصال بالميت
دذوي القرابتين اقوى سببا من ذي قرابة واحدة وكذلك
اولاد من كان بالنسبة الى من كان لام لان توريث ذوي الارحام
بمعنى العصوبة والاستحقاق بحقيقة العصوبة للاب لا للام فكذا
لاستحقاق بمعنى العصوبة حيث تقدم قرابة الاب على قرابة الام فيهم
كذا ذكره الضوء السراجي وانما قيدنا بقولنا ولو كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد ذوي الارحام فالحكم ليس كذلك
لانه يكون عند ذلك في اولوية من له قوة القرابة اختلاف بين
ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ وسيجي ذكره ان شاء الله تعالى
كذا ذكره

كذا ذكره ان شاء الله تعالى كذا ذكره الشيخ المصنف والضوء السراجي وغيرهما
الذين في شروحهم للفرايض ولكن قد غلط بعض الشرحاء في هذا المقام
بحيث خلطوا اولاد العصبات في اولاد ذوي الارحام فقالوا
عند ذلك من كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وهذا ليس
منهم الا لذهولهم عن قول الشيخ الذي اورد الاختلاف في هذا المقام
بين ظاهر الرواية وبين اي عندهم بعض المشايخ تأمل وان استووا
اولاد هذا الصنف في القرب اي في الدرجة والقرابة اي كل واحد
منهم مع الذكر والانثى لاب وام او لاب او لام وكان اي والحال
كان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى اي اقوى للارث من
ولد ذوي الارحام كبنت العم وابن العمة وبنتها كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب والاخر لام المال كله لبنت العم
بهذه الصورة الثلثة

عم لاب وام	عمة لاب وام	
بنت	بن	بنت
اولى	محجوب	محجوبة

عم لاب	عمة لاب	
بنت	بن	بنت
اولى	محجوب	محجوبة

عم لاب	عمة لام		او عم لام	
بنت	بن	بنت	بن	بنت
اولى	محجوب	محجوبة	محجوب	محجوبة

لانها ولد العصبة والقوة حال العصبة قوة باعتبار المدلى به وعند اتحاد الحيز
يعتبر القوة ههنا بخلاف ما اذا اختلف حيز قرابتهم فان ولد العصبة هناك
ليس باولى بل يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كبنت
العم لاب وام او لاب وبنت الخال او الخالة لاب وام او لاب لبنت
العم الثلثان وبنت الخال او الخالة الثلث لان الحيز مختلف منهما
فلا ترجيح لبنت العم لكونها ولد العصبة قال شمس الائمة السرخسي
وهذا في رواية ابن عم عمر عن ابي يوسف واما في ظاهر المذهب فولد
العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا ولو كان احدهما
اي ان كان احد المستويين في القرب لاب وام والاخر لاب كالا يكونا
مستويين في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا المال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة فلا اعتبار لولد العصبة
ههنا كما اذا ترك ابن العمة لاب وام او بنتها وبنت العم وهذه
الصورة

عمة لاب وام	عم لاب
ابن بنت	بنت

الماكله لابن العمة وبنتها لاب وام مع انهما ولد ذوي الارحام ولا شي
لبنت العم مع انها ولد العصبة لان لولد العمة قوة القرابة لا لبنت العم
بالنسبة اليه وهذا اي لولد العمة لاب وام وبنت العم لاب هو المراد
من قوله وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب الى اخره لانه لو كان المراد

من هذا

من هذا القول العم لاب وام ~~لانه ولد العصبة ولهما~~ والعمة لاب
فلا خلاف بين ظاهر الرواية وغيرها في ان المال كله لبنت العم لاب وام
لانه ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة كما في المسئلة المذكورة
في اخر الصنف الثالث فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله
احدهما لاب وام العمة والاخر لاب العم حتى يجري الخلاف
المذكور بين ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ فلما صار تقدير الكلام
هكذا فيصير تقدير قوله المال كله لمن كان قوة القرابة كانه يقول
المال كله لابن العمة وبنتها لاب وام لا لبنت العم لاب في ظاهر الرواية
فعلى هذا يدل قوله فيما بعد هذا المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة كذا ذكره الشيخ المصنف والضوء السراجي وغيرهما في
شرحهم الفرايض فان قيل ما الفرق بين هذا الموضع وبين الصنف
الثالث حيث قدم من له قوة القرابة من ولد ذوي الارحام ههنا
على ولد العصبة وهناك ~~لبنت ابن الاخ لاب حيث ابن~~ قدم ولد
العصبة على من له قوة القرابة حيث جعل المال كله هناك لبنت
ابن الاخ لاب دون ابن بنت الاخت لام وام قلنا الفرق بينهما
ان بنت ابن الاخ لاب هناك ولد الوارث ولا واسطة بينها
وبين الوارث فاتصلت صفة وراثة الوارث بها وابن
بنت الاخت لاب وام ولد من له قوة القرابة لكن بينهما واسطة
فما اتصلت قوة القرابة به فلا تعتبر ولدية من له قوة القرابة

حيث ما اتصلت قوة القرابة فيكون ولد الوارث المتصل بها اولى ممن
هو غير متصل عن له قوة القرابة • بخلاف ما نحن فيه • فان
صفة قوة القرابة ههنا اتصلت • بابن العمة لعدم الواسطة
كما ان صفة وراثة الوارث وهو العم اتصلت بابنة العم لعدم
الواسطة • الا ان ابن العمة اولى من بنت العم • لان قوة القرابة
التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم تسر الى بنته
فيكون ابن العمة سرت وبنتها اولى من بنت العم **فان قيل**
كيف يجوز ترجيح فرع الاصل المرجوح على الاصل الراجح وذلك
ان العم لاب راجح على العمة لاب وام • حتى لو ترك عمة لاب وام
وعما لاب • لكان المال كله للعم لاب على ابن العمة لاب وام •
فلما رجحنا العم على العمة فكذلك ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن
العمة وبنتها **قلنا** انما رجحنا العم على العمة هناك لانه عصبة
وهي ذات رحم فيرجح العصبة على ذي الرحم • واما ههنا فكلاهما
ذو رحم • وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصبة
التي في العم لم تسر الى بنته كما ذكرنا فصارت بنته كبنت العمة
لاب ولو كانت مع ابن العمة لاب وام • بنت العمة لاب •
لكان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العمة لاب • فكذا
ههنا • قياسا • وهو منصوب على المصدرية • وقيل على المفعول له
تعليل لقوله المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية •

وتقدير الكلام • انما يعطى المال كله في هذه المسئلة • لمن له قوة القرابة
قياسا على مسئلة • خال لاب • مع كونها ولد ذي رحم • لانها •
ولد اب الام • وهي اولى • بالاجماع لقوة القرابة من الخالة لام
بهذه الصورة

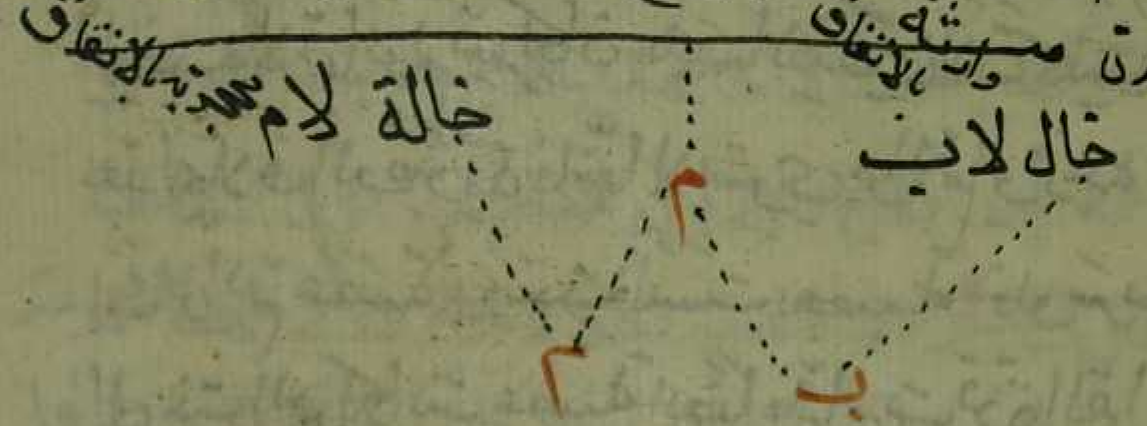

مع كونها • اي الخالة لام ولد الوارث لانها ولد ام الام • لان الترجيح
وهذا تعليل الجواز • قياس مسئلة العمة لاب وام • والعم لاب • على مسئلة
خالة لام • لمعنى فيه • اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الترجيح بقوة القرابة •
ترجيح بالذات • والترجيح بالادلاء • ترجيح بالحال • والترجيح
بالذات مقدم على الترجيح بالحال • فاطلب هذا في اصول الفقه
في باب الترجيح في القياس • ولان القرابة معتبرة في جميع الفرائض
والادلاء بالوارث قد يعتبر وقد لا يعتبر **فان قيل** كيف يستقيم
هذا القياس • والحال ان هذه المسئلة ليست على وزن مسئلة الخالة لاب
فان الترجيح في تلك المسئلة لمعنى في الخالة لاب • وهو قوة القرابة •
فيكون اولى من الخالة لام اما ههنا فالترجيح ليس لمعنى في ولد العمة لاب وام
لان القوة القرابة ... ليست في ذاته وانما هي

لامه وهي العمة لاب وام قلنا نعم ولكن قوة القرابة سرى من
العمة الى فرعها الا يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
ولا يكون ذلك الا باعتبار ان قوة القرابة التي في العم وام تسري
الى بنته لانها لو لم تسر لكان بينهما نصفين لان كليتهما ولد عصبة
هذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى الا يرى
ان ابن العم عصبة وبنته ليست بعصبة فلو سرت العصوبة
الى بنت العم لكانت عصبة ايضا فلما سرت قوة القرابة الى ولد
العمة لاب وام فكانها في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لا لابن العمة ولا لبنتها
لاب وام بهذه الصورة

عم لاب — عمة لاب وام
بنت — بن بنت ١

كما ذكرت آنفا وهذا على رواية الحسن عن ابي حنيفة وانما ترث
بنت العم لانها اي بنت العم لاب ولد العصبة وهما ولد ذي الرحم ولانه
لو كان المال كله لولد العمة لاب وام لزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح كذا قاله شيخنا حافظ الدين والجواب عن هذين
التعليلين ما مر آنفا تامل قوله تامل وجه التامل ان القول
الاول لقوة دليله والقول الثاني غير صحيح بضعف دليل لانه مرتق
وان استووا اولا ذ هذا الصنف في القرب اي في الدرجة ولكن
اختلفت حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة

وبعضهم

وبعضهم من جهة الخؤولة لا اعتبار لقوة القرابة سواء كانت
من جهة العمومة كبنت العم لاب وام وولدي الخال او الخالة لاب وام
وكبنت العم لاب وام مع ولدي الخال او الخالة لاب او لام ومن
جهة الخؤلة كولدي الخال او الخالة لاب وام مع بنت لاب وام
او ولدي العمة لاب او لام ولا لولد العصبة اي لا اعتبار في
احد المختلفين في الحيز لولد العصبة وهذا لا يتصور الا في جهة العمومة
سواء كان لولد العصبة قوة القرابة او لا كما ذكرنا آنفا واستووا
فيها كبنت العم لاب وام مع ولدي الخال او الخالة لاب وام وكبنت
العم لاب مع ولد الخال او الخالة بهذه الصورة الخمسة

اصل المسالة ٣ والتصحيح ٢٧

قوة القرابة مع قوة العصوبة من جهة العمومة

عم لاب وام — خال لاب — خالة لاب — خالة لام — خالة لام
بنت — بن بنت — بن بنت — بن بنت — بن بنت
١٨ — ٤ ٢ — ٢ ١ — ثم هذان — وهذان عند عدمهم
في ظاهر الرواية

اصل المسالة ٣ والتصحيح ٢٧

قوة القرابة مع عدم قوة العصوبة من جهة العمومة

عمة لاب وام — خال لاب — خالة لاب — خال لام — خالة لام
بن بنت — بن بنت — بن بنت — بن بنت — بن بنت
٢٢ ٦ — [illegible] — وهذان

أصل المسألة ٣ والتصحيح ٢٧

قوة القرابة مع عدم قوة العصوبة من جهة الخؤولة

خال لاب وام — بن / بنت — ٤ / ٢
خالة لاب وام — بن / بنت — ٢ / ١
عم لاب — بنت — وهي ولي عن كلهم في غير ظاهر الرواية
عمة لاب — بن بنت — ثم هذان
عم لام — بن بنت — ثم هذان

أصل المسألة ٣ والتصحيح ٢٧

قوة العصوبة مع استواء القرابة من جهة العمومة

عم لاب وام — بنت — وهي اولى من الكل في غير ظاهر الرواية
خال لاب وام — بن / بنت — ٤ / ٢
خالة لاب وام — بن / بنت — ٢ / ١

عم لام — بنت — ١٨ — وهي اولى من الكل في غير ظاهر الرواية
خال لاب — بن / بنت — ٤ / ٢
خالة لاب — بن / بنت — ٢ / ١

وفي هذه الصور كلها لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية لحق عن ابي حنيفة ان الاعتبار لولد العصبة لا لولد ذي الرحم في هذه الصور كلها واعلم ان رواية شمس الائمة السرخسي مخالفة لرواية الشيخ هذه في اولاد هذا الصنف الرابع اذا استووا في القرب لا في القرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا حيث قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا استووا في القرب لا في القرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في رواية ابي عمر عن ابي يوسف

وفي ظاهر

وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة فولد العصبة وقال الشيخ وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية اللهم الا ان يقال ان الشيخ جعل ظاهر الرواية ما جعله السرخسي غير ظاهر الرواية والاصح ما جعله الشيخ ظاهر الرواية هكذا فهمنا من كلام بعض الشراح قياسا وهو منصوب على المصدرية او على المفعول له كما مر ذكره ولتعليل لقوله وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم الى اخره على مسألة عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين لانها ولد ابوي الاب هي ليست باولى من الخالة لاب بهذه الصورة

خالة لاب — م — ب — عمة لاب وام
ب — م — ب

مع كونها ولد ذي الرحم فانها ولد اب الام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم اي في المدليين بقرابة الاب قوة القرابة لانهم لما اخذوا نصيبهم صار داخلهم متحدين في حيز قرابتهم في حقهم ولم يبق في الميت الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم اي في المدليين بقرابة الام قوة القرابة

ايضًا ولم يذكر الشيخ المصنف ههنا اعتبار ولد العصبة لعدم
تصوره في قرابة الام اما صورة الترجيح بقوة القرابة فيمن
يدلي بقرابة الاب فكولدي العمة لاب وام مع بنت العم
او ولدي العمة لاب او لام او ولدي العم لام بهذه الصورة

عمة لاب وام — بن بنت — اولى اولى
عم لام — بن بنت — ثم هذا و هذه
عمة لاب وام — بن بنت — اولى اولى
عم لاب — بنت — ثم هذه

عمة لاب وام — بن اولى بنت — اولى
عمة لاب — بن بنت — ثم هذا و هذه
عمة لاب وام — بن بنت — اولى اولى
عمة لام — بن بنت — ثم هذا و هذه

واما صورة الترجيح بولد العصبة فكبنت العم لاب وام ولدي العمة
لاب وام وكبنت العم لاب مع ولدي العمة لاب وام او ولدي
العم لام بهذه الصورة

عم لاب وام — بنت — اولى
عمة لاب وام — بن بنت — ثم هذا و هذه
عم لاب — بنت — اولى
عمة لاب وام — بن بنت — ثم هذا و هذه

واما صورة الترجيح بقوة القرابة
فيمن يدلي بقرابة الام فكولدي
الخال والخالة لاب وام
مع ولدي الخال والخالة

عم لاب — بنت — اولى
عم لام — بن بنت — ثم هذا و هذه

لاب او لام بهذه الصورة

خال لاب وام — بن بنت — ٢ ٢
خالة لاب وام — بن بنت — ٢ ١
خال لاب — بن بنت — ثم هذا و هذه
خالة لاب — بن بنت — و هذا و هذه
خالة لام — بن بنت — ثم هذا و هذه
خالة لام — بن بنت — و هذا و هذه

ثم عند ابي يوسف ما اصاب اي الشيء الذي اصاب كل فريق
من قرابة الاب والام يقسم المال على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الفروع في الجهات كما هو اصله وعند محمد رحمه الله يقسم المال على
اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو
اصله في الصنف الاول واقل هذا يتصور في الصورتين عند
اجتماع الكل من الطرفين احديهما صورة اعتبار قوة القرابة من فريق
الاب ومن فريق الام اي من الاعمام والعمات والاخوال والخالات
بنسبة كل واحد منهم من الفريقين الى فريقه على حدة بهذه الصورة

ثانيهما صورة اعتبار قوة العصوبة من قرابة الاب وقوة
القرابة من قرابة الام بهذه الصورة

وكذلك الحكم اذا تصعّدت العم لاب موضع العم لاب وام والخالة لاب

والخال

والخال لاب موضع الخالة والخال لاب وام والعمة لاب او لام موضع
الخالة والخال لاب فلهذا قلنا واقل هذا يتصور في الصورتين
وفي هاتين الصورتين يقسم المال بين قرابة الاب والام بالاتفاق
ثم ما اصاب لكل فريق من هذين الفريقين يقسم بين فروع كل واحدة
منها على حدة بالاتفاق ايضا ولكن اختلف في موضع التقسيم
قال ابي يوسف يقسم المال على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع **وعند محمد** يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول **اما بيان تخريج** الصورة الاولى
على اصل ابي يوسف فان تقول اصل المسئلة من ثلثة فقسمنا الثلثة
بين قرابة الاب والام اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب في الفروع وذلك
اثنان ورؤسهم اربعة والاثنان لا يستقيم على الاربعة فالاربعة
موفقة وثلثه لقرابة الام في الفروع وذلك واحد ورؤسهم
اربعة ايضا فالاربعة موفقة هذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاثة المذكورة في باب التصحيح ثم نظرنا بين الرؤس
والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المذكورة فيه فوجدنا بينهما
مماثلة لان كل واحد منهما اربعة فالحكم حينئذ ان يضرب احد
العددين في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة واحدهما
اربعة واصل المسئلة من ثلثة فضربنا الاربعة في الثلثة صارت
اثني عشر تصحيح المسئلة ثم يضرب [illegible] من كان له في ذلك

من اصل المسئلة في المضروب فمنها تصحيح المسئلة فيعطي الحاصل منه له
فنقول للفروع قرابة الاب اثنان فضربنا الاثنين في المضروب
الذي هو اربعة صارت ثمانية فقسمنا الثمانية بين ابنين وبنتين
ايضا باعتبار عدد الجهات في هؤلاء اربعة منها للابنين
واربعة اخرى للبنتين ولفروع قرابة الام واحد فضربناه في الاربعة
صار اربعة فقسمناها بين ابنين وبنتين ايضا باعتبار عدد الجهات
في هؤلاء ايضا اثنان منها للابنين واثنان اخران للبنتين تأمل
واما بيان تخريج الصورة الثانية على اصله فكذلك بلا فرق بينهما
واما بيان تخريج الصورة الاولى على قول محمد فانا نقول اصل المسئلة
من ثلثة فقسمناها بين قرابة الاب والام اثلاثا ثلثان لقرابة الاب
في الاصول وثلثه لقرابة الام فيهم ثم قسمنا الثلثين بين العمين
في قرابة الاب اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وذلك اثنان وهما باعتبار
عدد فروعهما ست عمات واختصرنا العمات الست الى ثلثة اعمام
فصاروا كلهم ثلثة اعمام والاثنان على الثلثة غير مستقيم
فالثلثة موقوفة ثم قسمنا الثلث وذلك واحد في قرابة الام
بين الخال والخالة اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وهما بهذا الاعتبار
اربعة اخوال وخالتان واختصرنا الخالتين الى خال واحد فصاروا
كلهم خمسة اخوال والواحد على الخمسة غير مستقيم فالخمسة موقوفة
هذا هو التفاضل بين السهام والرؤس في الاصول الثلاث ثم نظرنا بين

الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربعة فوجدنا بينهما مباينة
لان احديهما ثلثة والاخرى خمسة فالحكم حينئذ ان تضرب كل احديهما
في كل الاخرى ثم ما حصل في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة
وكل احديهما ثلثة والاخرى خمسة فضربنا الثلثة في الخمسة
صارت خمسة عشر ثم ضربنا خمسة عشر في اصل المسئلة التي هي ثلثة
صارت خمسة واربعين ثم يضرب نصيب كل فريق كان لهم ذلك
في اصل المسئلة في المضروب فيعطي الحاصل منه لهم ثم نقسم ذلك
بينهم اثلاثا باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم نقسم
ما حصل لهم لكل فريق من الفريقين على اولادهم فنقول للاعمام
الثلثة اثنان فضربنا الاثنين في المضروب هو خمسة عشر صار
ثلثين فقسمناها بينهم اثلاثا فاصاب للعمين اللذين اختصرناهما
من اربع عمات عشرون وللعم الذي اختصرناه من العمين عشرة ثم
اولنا نصيب هذا العم وهو عشرة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير
بنتان ثم اولنا نصيب ذلك العمين وهو عشرون الى فرعهما
الذي هو في البطن الاخير ابنان وبنتان فقسمنا ذلك على هؤلاء
اثلاثا فانكسر العشرون على الثلاثة باعتبار اختصار البنتين الى ابن
واحد فالثلثة موقوفة وللاخوال الخمسة واحد فضربنا الواحد
في خمسة عشر صار خمسة عشر فقسمناها بينهم اخماسا بهذا الاعتبار
عشرة وللخالة التي هي خالتان بتلك الاعتبار خمسة ثم اولنا

نصيب هذه الخالة وذلك خمسة الى فرعها التي هو في البطن الاخير
بنتان • ثم انزلنا نصيب ذلك الخال وهو عشرة الى فرعه الذي
هو في البطن الاخير ابنان وبنتان فقسمناها بين هؤلاء اثلاثا
باعتبار الابدان فانكسر العشرة على الثلاثة باعتبار اختصار البنتين
الى ابن واحد فالثلثة موقوفة ثم نظرنا بين الروس والروس الموقوفين
في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مماثلة • لان كل واحدة منهما
ثلثة فالحكم ان تضرب احد العددين في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة واحد العددين ثلثة فضربناها في اصل المسئلة
هي خمسة واربعون صارت • مائة وخمسة وثلثين • فمنها تصح
المسئلة • ثم نضرب نصيب • من كان له ذلك من اصل المسئلة •
اي من خمسة واربعين في المضروب فنعطي الحاصل منه • فنقول للبنتين
في فريق قرابة الاب عشرة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة ههنا
صارت ثلثين فهي لهما • وللابنين والبنتين في ذلك الفريق عشرون
فضربنا العشرين في الثلثة صارت ستين ثم قسمناها بين هؤلاء
اثلاثا فاصاب للابنين اربعون وللبنتين عشرون ولهما ثلثون سهما
اخر من قبل ابيهما فصار مجموع نصيبهما خمسين • وللبنتين في فريق
قرابة الام خمسة وضربناها في الثلثة صارت خمسة عشر فهي لهما
وللابنين والبنتين في ذلك الفريق عشرة فضربناها في الثلثة •
صارت ثلثين • ثم قسمناها بين هؤلاء اثلاثا فاصاب للابنين
عشرون

عشرون • وللبنتين عشرة ولهما من قبل ابيهما خمسة عشر فصار مجموع
نصيبهما خمسة وعشرين هذا ما ذكره بعض الشراح واما مفهوم ما
ذكره النقص فانه يقسم المال عنده على بنت وابن في البطن الثاني
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصل ثلثاه لطرف الاب وثلثه
لطرف الام • والبنت باعتبار عدد فروعها اربع بنات • والابن
بذلك الاعتبار اثنان • فصار المجموع اربعة ابناء بالاختصار • فلا يستقيم
الثلثان عليهم بل موافق بالنصف فنصف روسهم موقوفة وذلك
اثنان • وكذلك البنت والابن في طرف الام • اربعة ابناء بذلك الاعتبار
والاختصار والثلث على الاربعة مباين فالاربعة موقوفة • ثم بين
الروس والروس الموقوفين موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كل الاخرى صار اربعة ثم نضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك
ثلثة صارت اثني عشر • ثم يضرب من كان له شيء من اصل المسئلة
في الاربعة فيقسم الحاصل بين البنت والابن انصافا في كلي الطرفين
تأمل • ثم ينزل نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن الثالث ولا يقسم
نصيب البنت في كل الطرفين على فروعها وهم ثلثة ابناء باعتبار الاختصار
ونصيبها في طرف الاب اربعة وفي طرف الام اثنان والاربعة والاثنان
مباين على الثلاثة فالثلثة موقوفة في كل الطرفين ثم بين الروس
والروس الموقوفين مماثلة فنضرب احدهما وهي ثلثة في كل المسئلة
وهي اثني عشر صارت • ستة وثلثين • ثم نضرب من كان له شيء

من اثني عشر في الثلثة فيعطي الحاصل له • تامل تفهم ثم يقسم ما حصل
لفروع البنت في كل الطريق بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل
للابنين من طرق الاب ثمانية • وللبنتين ستة عشر اربعة منهما
من طرق امهما واثني عشر من طرق ابيهما • وللابنين من طرق الام اربعة
وللبنتين ثمانية اثنان منهما من طرق امهما وستة من طرق ابيهما وكذا
الحكم في المسئلة الثانية بلا فرق على هذا • وهو الاشبه بمفهوم ما ذكر
في المتن **واما بيان تخريج** الصورة الثانية فكذلك على ما قاله الاولون
عدد الموقوف الاول في طرق الاعمام ستة وفي طرق الاخوال خمسة
والمضروب الاول والثاني ثلثة والمضروب فيها ولا ثلثون وثمانيا
تسعون والتصحيح من مائتين وسبعين تامل فصحح هذه الصورة
ان كنت سليم القلب ثم ينتقل هذا الحكم اي الحكم الذي ذكرناه
في عمومة الميت وخؤولته واولاده هؤلاء على سبيل الاجتماع وعلى سبيل
الانفراد ينتقل اي يضاف ثانيا الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
اما على سبيل الاجتماع فكعمة ابويه مطلقا وخالهما مطلقا كما في
هذه الصورة

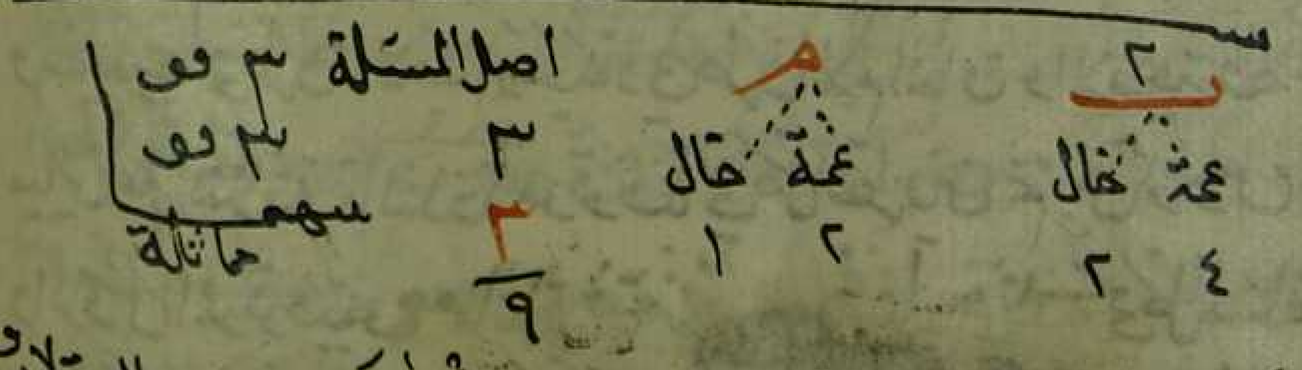

ولكن العمة لاب والعمة او العم لام لا ترثان مع وجود العمة لاب وام

وكذا العمة

وكذا العمة او العم لام لا ترث مع وجود العمة لاب في هذه الصورة
المرسومة فكذلك الحكم في الخال ولو وضعت الخالة مطلقا موضع الخال
مطلقا • في هذه الصورة فكذلك الحكم • ولو اجتمعا يقسم الثلث
بينهما اثلاثا ان استويا في قوة القرابة **واما** على سبيل الانفراد •
فكعمة ابويه مطلقا • وكخال ابويه مطلقا • او خالتهما مطلقا
كما في هذه الصورة

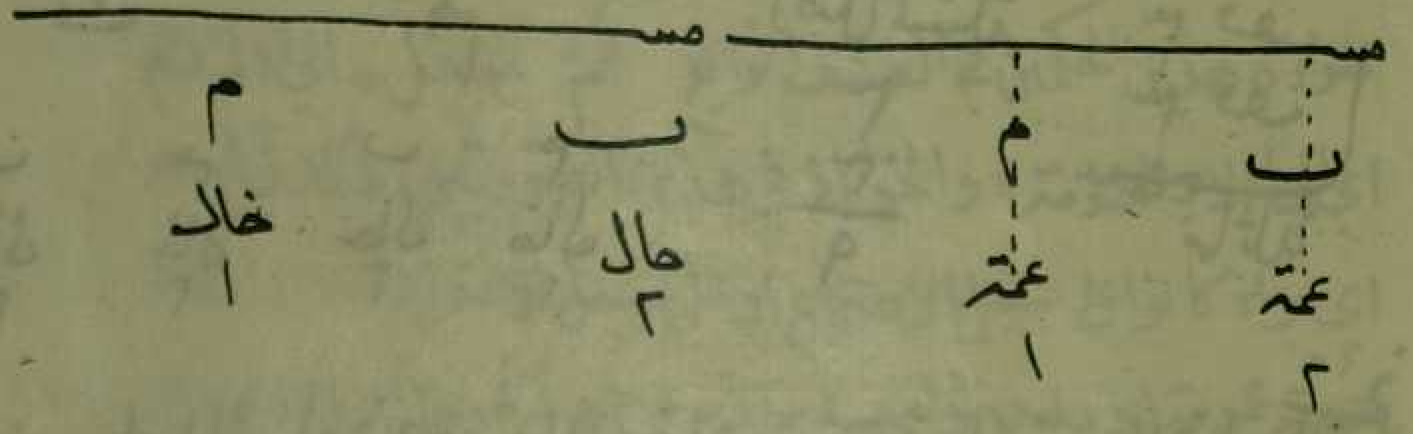

اصل المسئلة في صورة الاجتماع من ثلثة والمضروب كذلك من ثلثة
والتصحيح من تسعة • واصل المسئلة والتصحيح من ثلثة في صورة
الانفراد فهو ظاهر • ثم ينتقل • الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
اما على سبيل الاجتماع فكعمة ابوي ابويه مطلقا وخؤولتهما
كما في هذه الصورة

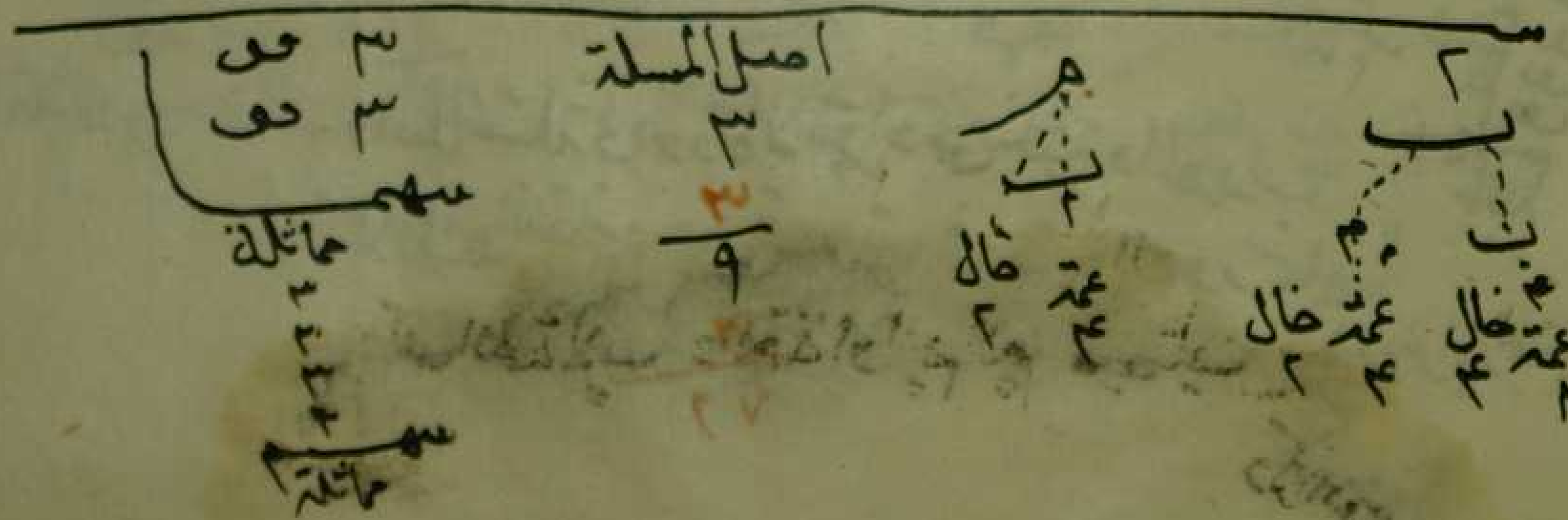

واما على سبيل الانفراد نكعمة ابوي ابويه مطلقاً وكخالهما او خالتهما مطلقا بهذين الصورتين

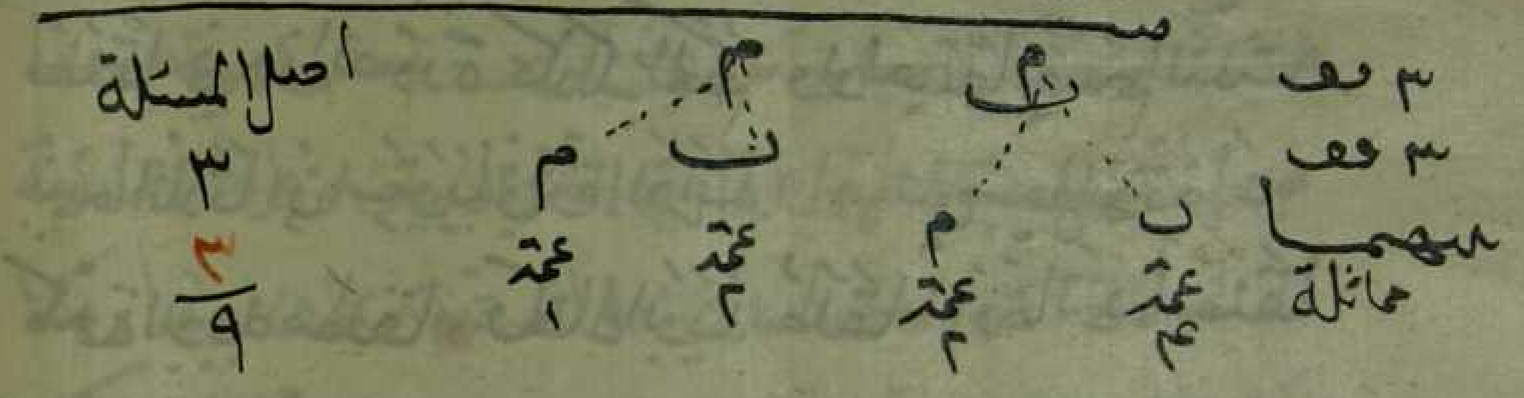

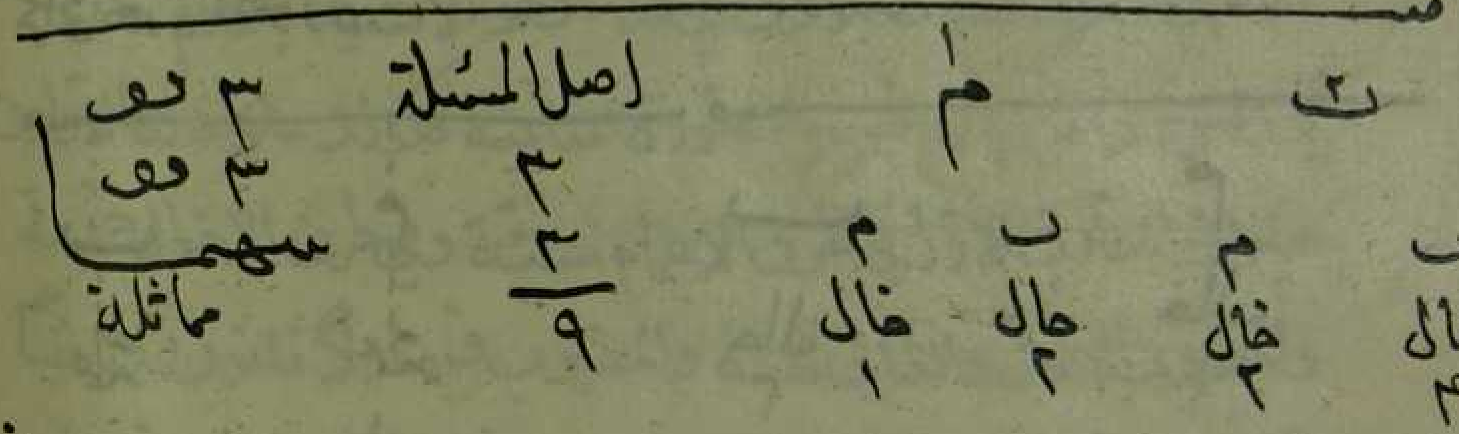

اصل المسئله في صورة الاجتماع من ثلثة والمضروب الاول والثاني كذلك والمضروب فيه الثاني من تسعة والتصحيح من سبعة وعشرين

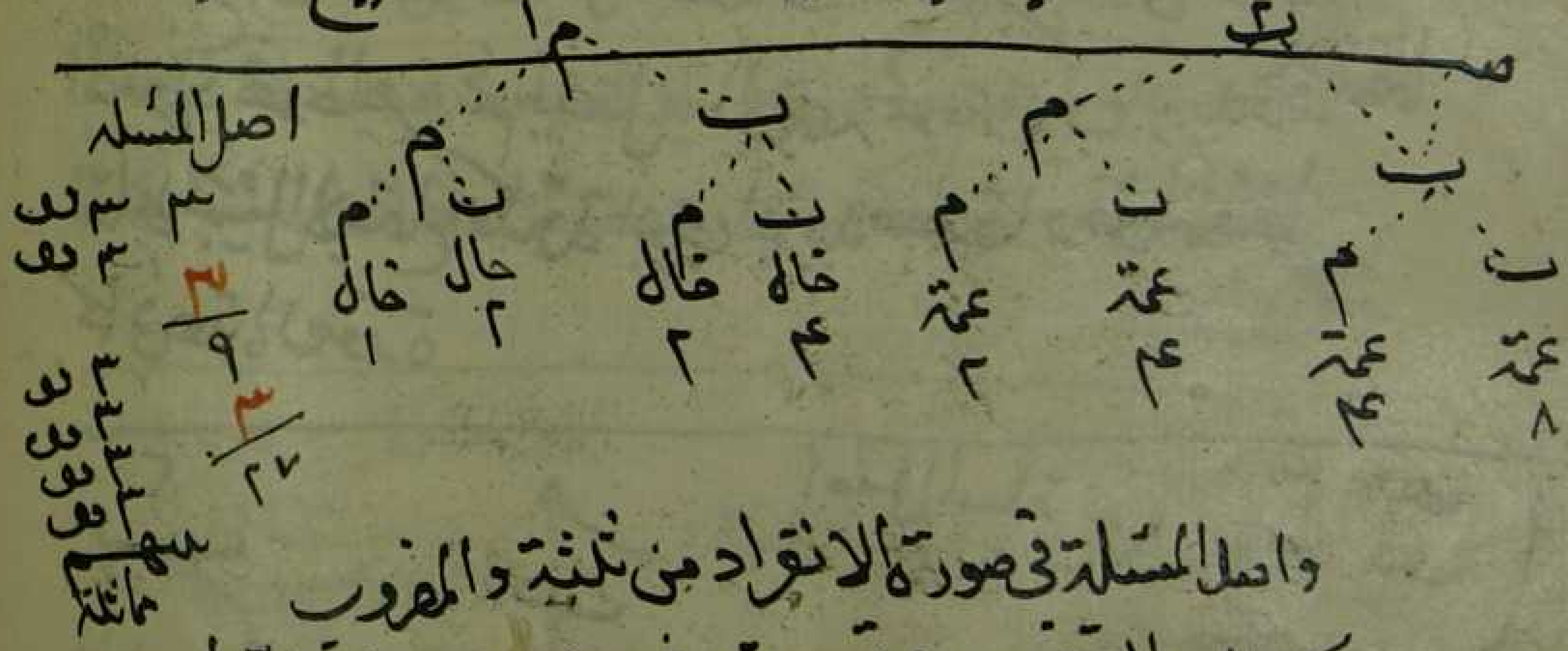

واصل المسئلة في صورة الانفراد من ثلثة والمضروب كذلك والتصحيح من تسعة وفي هذه الصور كلها الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام

هذا

هذا اذا استووا في القرب والقرابة يعني حيز قرابتهم وكانت مختلفا واما اذا استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا، كعمات اب الميت او اخوال ابيه فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام منهم اولى من من كان لاب او لام ومن كان لاب اولى من من كان لام، ذكورا كانوا او اناثا، وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم، فللذكر مثل حظ الانثيين. فاطلب صورة هذين الحكمين في الصنف الرابع ثم ينتقل. الى اولادهم اي الى اولاد العمومة، والخؤولة في هذين الصورتين مطلقا اي سواء كانوا على سبيل الاجتماع او على سبيل الانفراد لكن اولاد جهة عمومة ابويه وخؤولتهما مقدم على جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما واولادهم في انتقال ذلك الحكم فلهذا اورد في بعض النسخ لفظ الاولاد في موضعين، وفي البعض في موضع واحد نفيا للمسافة اما صورة الاجتماع في صورة الاولى فكهذه

ربما يطلب ايضا

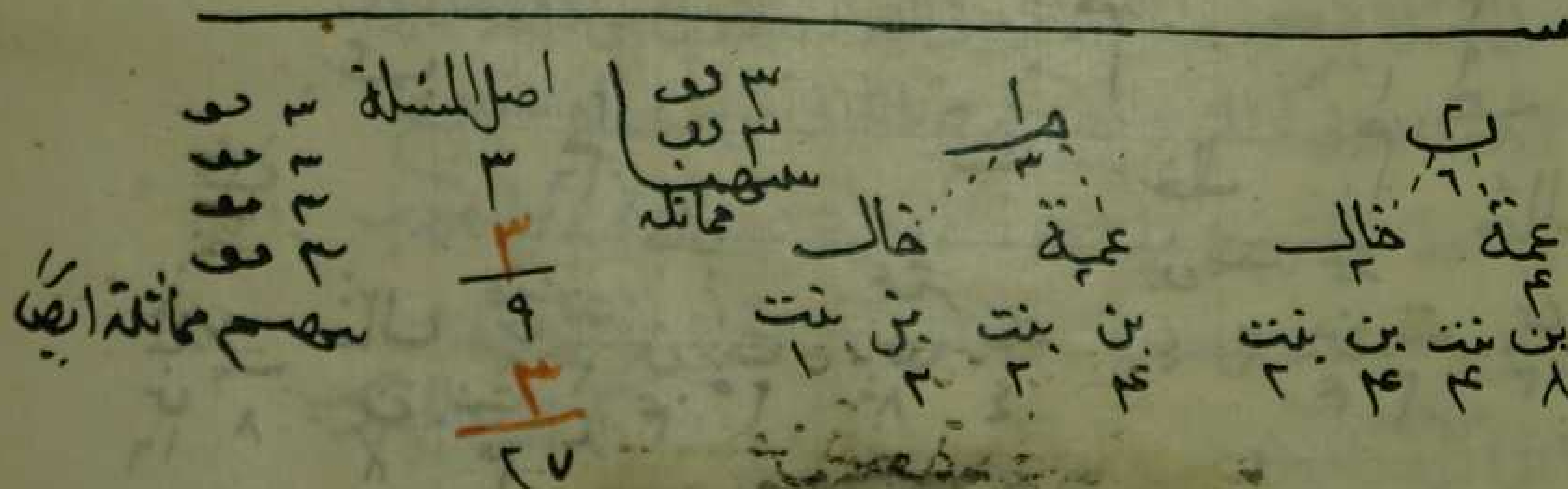

واما صورة الانفراد فيها فكهذين الصورتين

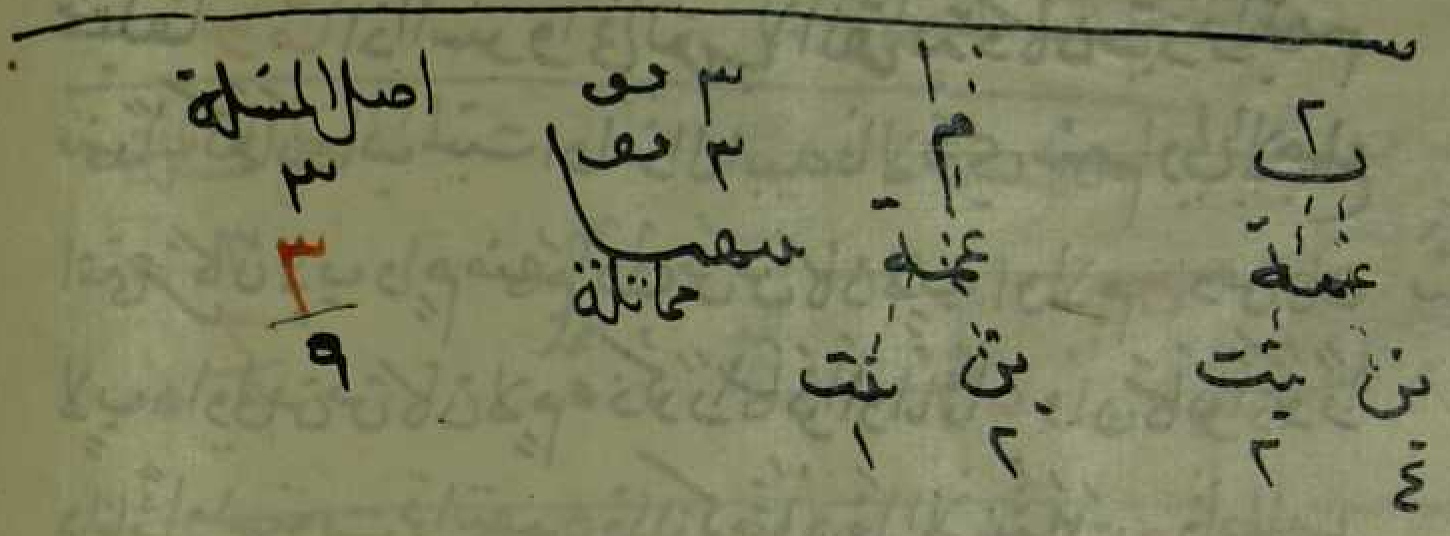

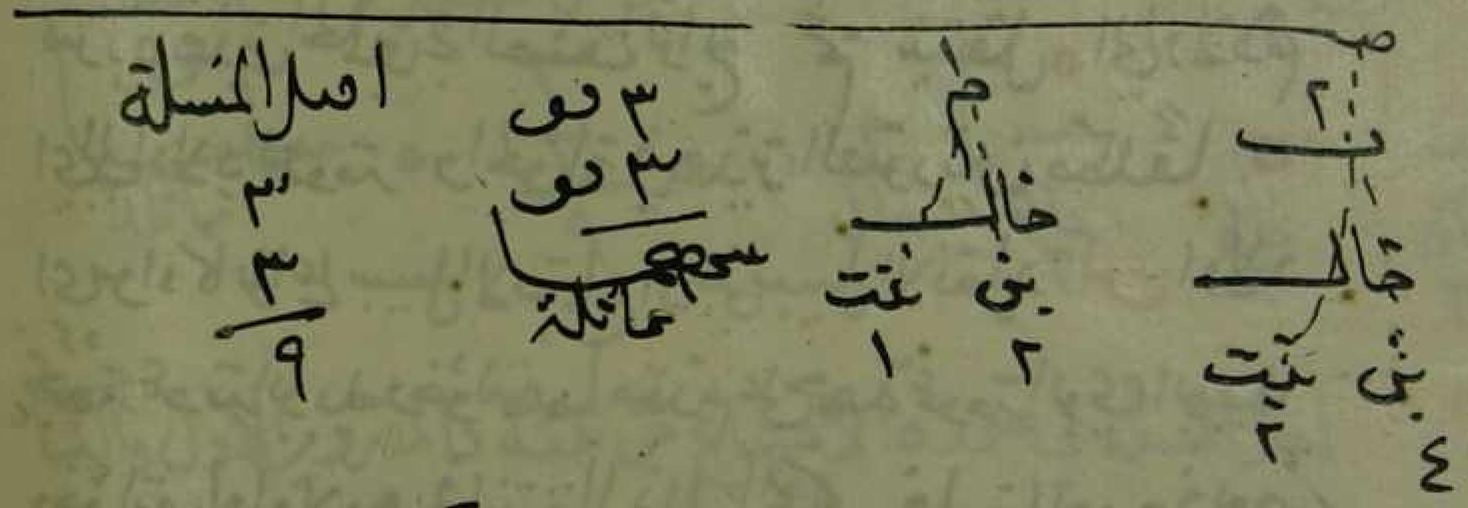

اما صورة الاجتماع في الصورة الثانية فكهذه الصورة

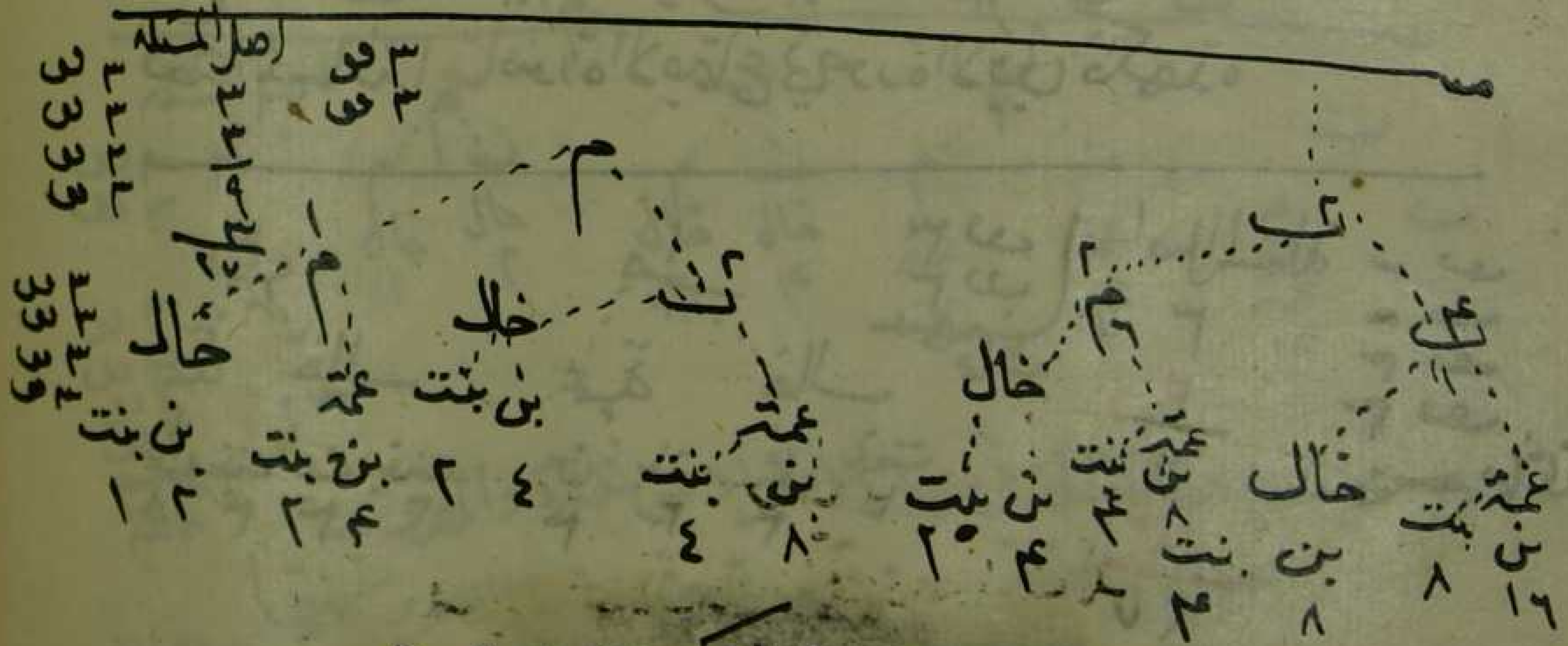

واما صورة الانفراد فيها فكهذين الصورتين

اي صورة

اي صورة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما

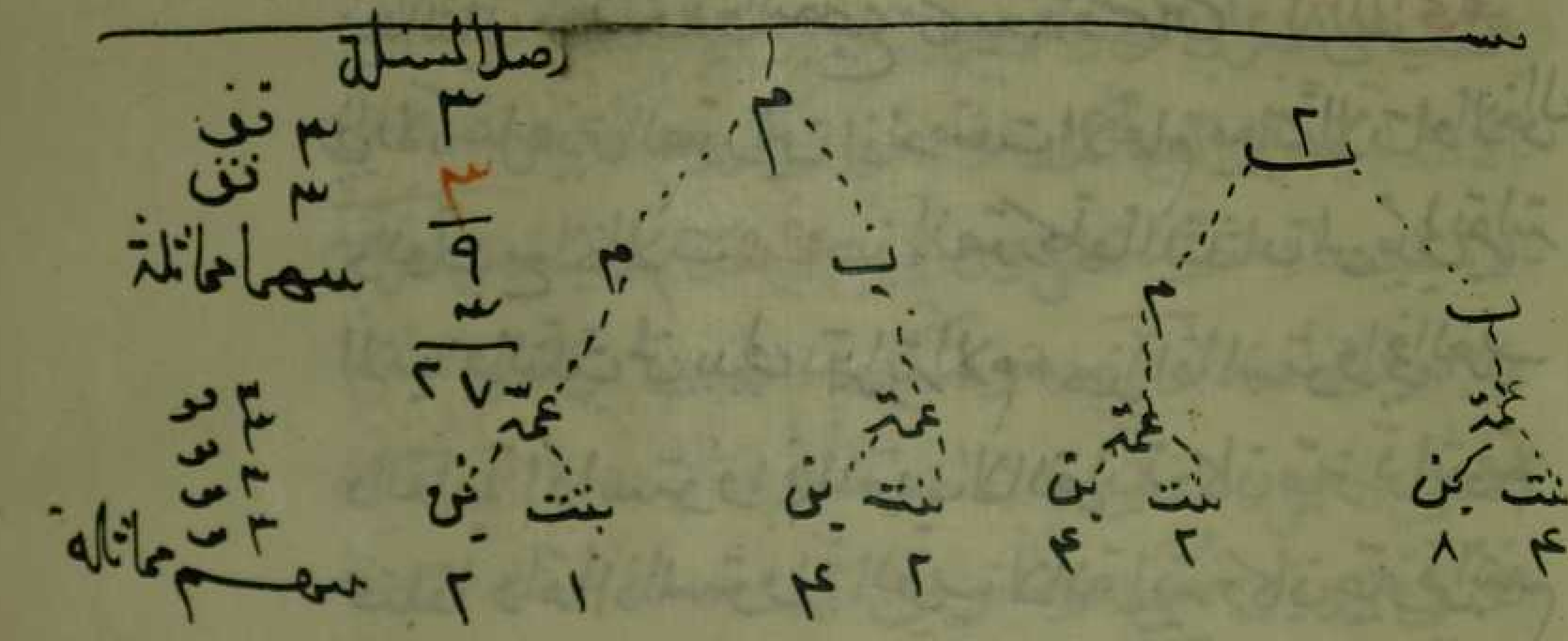

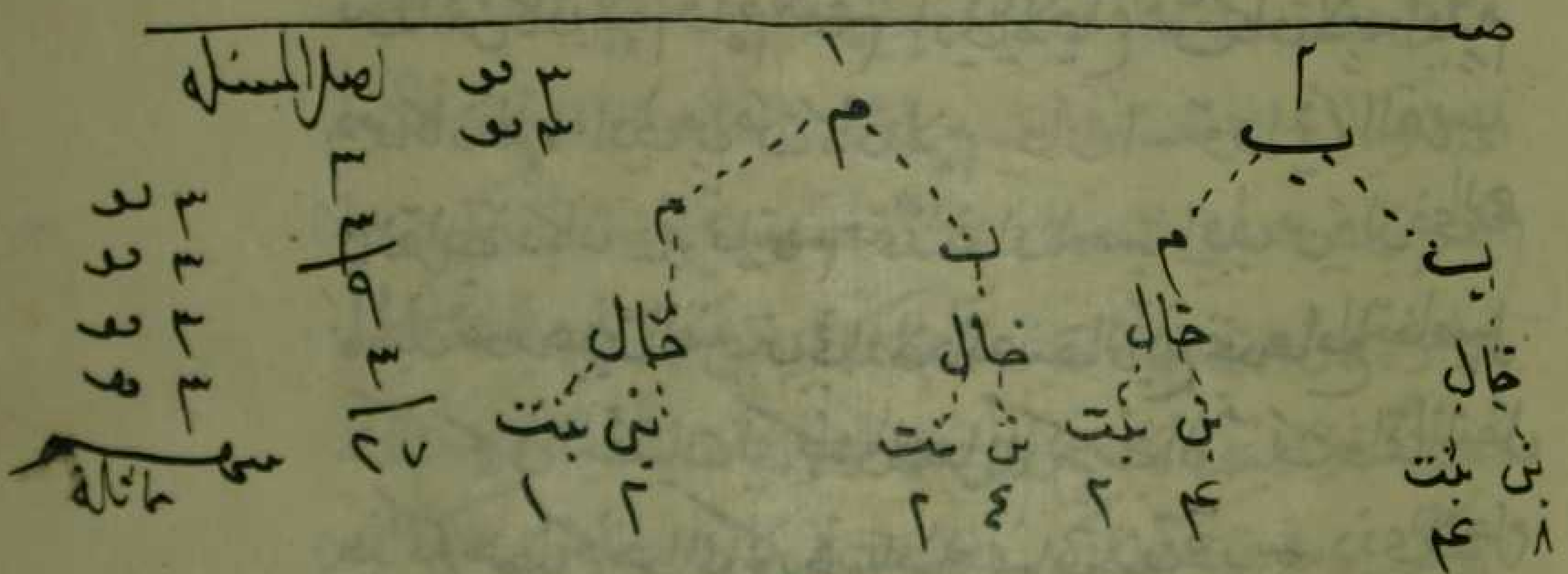

اصل المسئلة في صورة الاجتماع في الصورة الاولى من ثلثة والمضروب
الاول والثاني كذلك والمضروب فيها الثاني من تسعة والتصحيح
من سبعة وعشرين وفي صورة الانفراد فيها من ثلثة والمضروب
كذلك والتصحيح من تسعة وفي صورة الاجتماع في الصورة
الثانية من ثلثة والمضروب الاول والثاني والثالث كذلك والمضروب
فيه الثاني من سبعة وعشرين والتصحيح من احدى وثمانين

وفي الانفراد يه من ثلثة والمضروب الاول والثاني كذلك والمضروب
فيه الثاني من تسعة والتصحيح من سبعة وعشرين وكذلك الحكم
في اولاد مثل هذين الصورتين اذا وضعت الاعمام مع العمات او الاخوال
او الخالات مع الخالات وفي هذه الصور كلها الثلثان لمن يدلي بقرابة
الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام هذا اذا استووا في القرب
والقرابة اذا استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم
مختلفا واما اذا استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان لاب وام منهم اولى بالاجماع ممن كان لاب او لام
ومن كان لاب اولى ممن كان لام فان استووا في القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم
فاطلب صور هذين القسمين في اولاد الصنف الرابع تجدها مع التفاصيل
هناك كما في العصبات اي كما هو الاصل المذكور في العصبات وانما ينتقل
هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة كما عرف الحكم في
اعمام الميت اضيف ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
فكذلك اضيف الحكم المذكور في الصنف الرابع اولادهم فيما هو بمعنى
العصوبة الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ولما استوفى الشيخ بيان الاحكام
المختصة لمصارف التركة الى ذوي الارحام وجب عليه ان يبين

احكام

احكام ما بقي من تلك المصارف وهي احكام ذوي الولاء والمقر له
بالنسب على الغير الى اخره والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال
الا انه لم يتعرض اليها اكتفاء بما هو المذكور في كتب الفقه على
الاستقصاء ثم اشتغل الان الى بيان احكام لا يستغني الفرضي
عن معرفتها عند الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل
الخنثى والحمل والمفقود فابتداء بالخنثى فقال فصل في الخنثى
الخنثى على وزن فعلى وهو مشتق من الخنث ومنه المخنث وجمعه
خناثى مفتوحة الخاء كحبلى وحبالى وهو في الشريعة عبارة عن
من له آلة الرجال وآلة النساء او ليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فالاسم
الشرعي فيه معنى اللغة وهذا الشخص لا يخلو اما ان يكون رجلا
او امرأة لان الله تعالى خلق بني آدم ذكرا او انثى كما قال وبث منهما
رجالا كثيرا ونساء ثم قال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ثم بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص
هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف
يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل التضاد والاشتباه في الخنثى
يقع عند الولادة بوجهين احدهما بتعارض الآلتين جمعا والثاني بانعدام
الآلتين جمعا والثاني لا يخلو اما ان يكون المخرج في القبل واحدا او اثنين
واذا كان واحدا فلا يزول الاشتباه عنه الى ان يبلغ بالاتفاق لانه قبل
ذلك لا تظهر فيه علامات الرجال وعلامات النساء وعند ذلك يزول

الاشتباه عنه بظهور احدى العلامتين اللتين يلزم ظهور احدهما
في مثل هذا بالاتفاق لعدم تعارضهما بعدم تعارض سببيهما وتعارض
العلامتين قد يكون بتعارض السببين وتعارض السببين معدوم
في مثل هذا انه لا يخلو من ظهور احدهما لان هذا المخرج لا يخلو كونه امارة
لاحد السببين فيلزم وجود احدى العلامتين فيه عند ذلك فان
ظهرت علامة الرجال كاللحية ونحوها فهو ذكر يرث ما يرثه الذكور
مثله وان ظهرت علامة النساء كالثدي ونحوه ترث ما ترثه
الاناث مثلها وان ظهرت التوريث له قبل ذلك يرث ما يرثه
الخنثى المشكل لعدم زوال الاشتباه عنه قبل ذلك ثم بعد البلوغ يتم
او ينقص بزواله وان كان المخرج فيه اثنان اذ تعارضت العلامات
بان كان للمولود ذكر وفرج في موضع كل واحد منهما وهذا لا يخلو اما ان يبول
من احدهما انفرادا ومنهما معا وان كان الاول يزول الاشتباه قبل
البلوغ او بعده ايضا لاستلزام ذلك ظهور احدى العلامتين اي
علامة الرجال او النساء وان كان الثاني فهو حكم الخنثى المشكل في الارث
بالاتفاق ان يترجح احدهما على الاخر في الخروج سابقا فيحكم به بالاتفاق
او كثيرا وان ترجح احدهما على الاخر بخروج البول منه سابقا فيحكم به
بالاتفاق • وان ترجح كثيرا • قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك • وقال
لا يحكم بالكثرة لان الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة وذلك يكون
بالكثرة كما يكون بالسبق لانه لا مزاحمة • بين الكثرة والقليل كما

لا مزاحمة

لا مزاحمة بين السابق واللاحق فالظاهر ان الذي يخرج منه البول الزمن
الاخر هو المبال والحكم للمبال • وابو حنيفة لم يعتبر الى ذلك واستقبحه
بوجهين احدهما ان البول يدل على سبق المخرج ولا تعتبر ذلك في بول النساء
لان مخرج بولها اوسع من مخرج بول الرجال • والثاني ان الكثرة والقلة
تظهر في البول لا في المبال والة الفصل المبال دون البول • وباعتبار السبق
اخذ السابق اسم المبال قبل ان يأخذ ذلك الاخر فيحكم به واما ان خرج
البول منهما معا فقد اخذ اسم المبال في وقت واحد على صفة واحدة
فلا يرجح احدهما على الاخر في ذلك بالكثرة لان هذا الاسم لا يختلف
بكثرة البول وقلته ثم اعلم ان اسم الخنثى يتناول الخنثى المشكل
الذي لا يعلم حاله من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين
وغيره الذي يزول عنه الاشتباه بوجود المرجح لاحدهما سواء كان
قبل البلوغ او بعده لكن المراد ههنا الخنثى المشكل لا غير فلهذا قال
الشيخ • للخنثى المشكل اقل النصيبين اي اسوء الحالين • وانما
فسر اقل النصيبين باسوء الحالين لانه لو لم يفسره به لاشتبه الامر
علينا فيما اذا ورث في احد الحالين وحرم في الاخر كما اذا ترك زوجا
واختا لاب وام وخنثى لاب مشكل بهذه الصورة

نصف

زوج	اخت لاب وام	واخ لابوين وهو خنثى مشكل

فانه لو جعلناه انثى كان له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا لم يبق له شيء

فانه عصبة فلا عول له فزال الاشتباه وبين انه اراد باقل النصيبين
اسوء الحالين حتى يصير بيانا للحكم في هذه الصورة حتى لا يكون له شيء
كذا ذكره منهاج الدين وقال بديع الدين معناه انه لو تصور ذكرا يستحق
الادنى من ان يتصور انه انثى فيتصور انه ذكر كما اذا ترك زوجا واما
وخنثى لاب ذكرا بهذه الصورة

نصف		نصف
زوج	ام	خنثى لاب
٣	٢	٣
		اخ
		١

ولو تصور انثى يستحق الادنى من ان يتصور انه ذكر فيتصور انه
انثى كما اذا ترك ابنا وخنثى ولدا مو بنتا بهذه الصورة

ابن	خنثى
٢	١

ولو تصور ذكرا لا يستحق شيئا فيتصور انه كما في الصورة التي ذكرها منهاج
الدين ولو تصور انه انثى لا يستحق شيئا فيتصور انه ذكرا انثى
كما اذا ترك اختين لاب وام وخنثى لاب بهذه الصورة

اختين لاب وام	خنثى لاب محجوب
٢	

فهذا اي كون نصيب الخنثى المشكل اقل النصيبين عند ابي حنيفة واصحابه
كابي يوسف ومحمد وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى مستكلا ولدا للخنثى نصيب بنت

النصيبين

النصيبين اي نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت بالمنازعة
وجه القول الشعبي ومن تابعه ما روي عن عامر انه سئل عن ميراث
مولود ليس بذكر والانثى وليس له ما للذكر وما للانثى يخرج من
سرته كهيئة البول الغليظ فقال له عامر فنصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر بالمنازعة وهذا لان الخنثى يقول اني ذكر وانثى ولي
نصيب الذكر والانثى فيجب ذلك في حال دون حال فينصف
فيعطى له نصف النصيبين اعتبارا بالحالين ولانه اجتمع فيه شان
الانوثة والذكورة ولم يكن يترجح احدهما على الاخر فيجب ان
يورث بكل واحد منهما ليكون عملا بهما اي بالشبهتين بقدر الامكان
وذلك ان يعطى له نصف النصيبين كابني عم احدهما اخ لام او زوج
يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان فتعذر ترجيح
احدهما على الاخر فوجب التوريث بكل واحد منهما ولان الخنثى يجوز
ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فتعتبر الحالتان فيقال ان كان
ذكرا فله نصيب ذكر وان كان انثى فله نصيب الانثى ونصيب
الانثى ثابت بيقين والزيادة عليه تجب في حال دون حال فيتنصف
كما اذا طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بهما ومات قبل البيان فان لكل واحدة
ثلثة ارباع المهر لان واحدة منهما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون
منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة
فلها كل المهر والنصف ثابت بيقين والنصف الاخر يجب في حال دون حال

فينصف فكذا هذا وهذا مما اعتبره ابو يوسف في تخريج قول الشعبي كما سيجيء
ذكره في المتن ودم قول عامة الصحابة وهو مذهبنا ان يكون هذا هكذا
اذا امكن التوريث بالسببين واما اذا لم يمكن ذلك فانه يورث باحدهما
كمجوسي ترك بنته هي اخته لام بان كان تزوج امه العياذ بالله تعالى
فانها ترث بالبنتية دون الاختية لان التوريث بالسببين ههنا
غير ممكن وكذلك في مسئلتنا المبحوث عنها التوريث بالسببين غير ممكن
وبالتوريث باحد الاحوال يكون جمعا بين الذكورة والانوثة في بعض المال
ولم يجز الجمع بينهما في جميع المال لانهما متنافيان لا يجتمعان وكذا في
البعض بخلاف مسئلة الطلاق لانا متى اعتبرنا الاحوال في حق كل واحدة
منهما يلزم الجمع بين الطلاق والنكاح والطلاق مع النكاح يجتمعان
في الجملة امكن الجمع بينهما في حق واحدة من المرئتين فامكن اعتبار الاحوال
وههنا اعتبار الاحوال لا يمكن الا بان يجمع الذكورة والانوثة في شخص
واحد وانهما متنافيان فلا يجتمعان بحال واذا لم يجز الجمع بينهما وجب
اعتبار احدهما فاعتبرنا فيه اقل النصيبين حتى لا يستحق الزيادة
بالشك وبخلاف ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج لا يورث
بالسببين جميعا في شخص واحد على الوجه الذي يورث باعتبار الشخصين
علمنا انه ليس على قياس ما قلت كذا ذكر محمد في المبسوط وخواهر زاده
رضي في شرحهما للفرايض واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول
الشعبي يعني انهما اتفقا على مذهب ابي حنيفة في اخذ الخنثى اقل النصيبين
ولكن

ولكن اختلفا في تخريج قول الشعبي في اخذ الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
قال ابو يوسف للابن سهم اي في الصورة المذكورة وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان
ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا اي استحقاق الخنثى نصف السهم
كالبنت متيقن بلا شك واستحقاقه سهما كاملا كالابن يجب
بالشك فيستحق سهما ونصف سهم بالشك لانه يجب في حال
دون حال فينتصف ذلك فياخذ نصف النصيبين او ياخذ
النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع وذلك ان الخنثى
والابن يتنازعان فيما وراء النصف يعني قال الابن له انا انثى
فقد اخذت ما استحقت به الانثى وهو النصف وانا ذكر
فاخذ ضعف ما استحقته وهو سهم وقال الخنثى انا ذكر فقد اخذت
نصف ما اخذته فبقي في النصف الاخر الذي في يدك فاستويا
في الدعوى في النصف فينتصف ذلك النصف بينهما وهو ان يزاد
ربع سهم اخر على نصف النصف المتنازع الذي هو في يد الابن في مقابله
ذلك النصف بينهما فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان
مجموع الانصباء للابن والبنت والخنثى سهمان وربع سهم لانه
اي ابو يوسف يعتبر السهام في تقسيم المال بين هاولاء بالضرب فيجعل
مخرج الكسر وهو الربع وذلك من اربعة مضروبا فيضرب نصيب
من كان له ذلك من السهمين وربع سهم في مخرج الكسر فيعطي الحاصل له منه

له والعول • اي يعتبر العول ايضا في تقسيم المال بين هؤلاء وهو ان يبسط السهمين الى المكسور فيجعل الحاصل منه سهما كاملا فتكون المسألة صحيحة بذلك وتصح المسألة في هذين الوجهين من تسعة • اما بيان الوجه الاول فان تقول قد جاء الكسر بين هؤلاء في مخرج الربع وذلك اربعة فالحكم ح ان تضرب مخرج الربع هو اربعة في اصل المسألة هي سهمان وربع سهم فضربناه فيها فصارت تسعة اسهم تأمل • وللابن سهم كامل فضربناه في المضروب الذي هو اربعة صارت اربعة فهي له • وللبنت منها نصف سهم وضربناه في الاربعة صارت اربعة انصاف وذلك سهمان فهما لها وللخنثى منها ثلثة ارباع سهم وضربناها في الاربعة صارت اثنتا عشرة ربعا وذلك ثلثة اسهم فهي له • والوجه الثاني فان تقول قد جاء الكسر بين هؤلاء في مخرج الربع كما ذكرنا فبسطنا اصل المسألة التي هي سهمان وربع سهم الى الربع فصار المجموع تسعة ارباع • ثم جعلنا كل ربع منها سهما كاملا فصار المجموع تسعة اسهم اربعة منها للابن واثنان اخر للبنت وثلثة اخر للخنثى • وقال محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسألة ان كان ذكرا • لانه يجعل المسألة على هذا التقدير من خمسة • وربع المال اي يأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لانه يجعل المسألة على هذا التقدير من اربعة فيأخذ النصيبين اي نصف نصيبه لابن والبنت اعتبارا للحالتين • وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات

وهي حالة

وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا كان رؤس سهم خمسة باعتبار البسط وسهامهم ايضا من خمسة فيأخذ الخنثى منها خمسيها وذلك اثنان وهذا في حال دون حال فيأخذ نصفهما وذلك خمس المال ولو كان انثى فرؤس سهم اربعة وسهامهم ايضا من اربعة فيأخذ الخنثى منها سهما وهو ربع وهذا في حال دون حال ايضا ويأخذ نصفه وهو ثمن مجموع الثمن والخمس يكون ثلثة عشر من اربعين • وتصح هذه المسألة على اصله • من اربعين سهما لان الحكم في مثل هذه المسألة ان تنظر بين مسألة الذكورة ومسألة الانوثة في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة ولو كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وهذا لا يتصور الا ان يكون الخنثى لام كما اذا ترك اختا لاب وام او لاب واما وخنثى مشكلا لام • ولو كان بينهما موافقة يضرب وفق احدهما في كل الاخرى • والا يضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في حالتي الذكورة والانوثة ليكون المبلغ تصحيح المسألة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من مسألة الذكورة في وفق مسألة الانوثة على تقدير يكون بينهما موافقة وهذا لا يتصور اذا كان الخنثى واحدا واما اذا كان اثنين فيمكن كما اذا ترك ابنا وبنتين وخنثيين مشكلين ولدا والا في كل مسألة الانوثة كما في هذه المسألة فيعطى الحاصل منه له وكذلك العكس في الضرب • فلهذا قال الشيخ بعدما قال وتصح من اربعين • وهو المجتمع من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة

في الاخرى وهي الخمسة لان بينهما مباينة ستذكر عن قريب ان شاء الله تعالى
ثم الحالتين فمن كان له شيء في الاربعة مضروب في الخمسة ومن كان له
شيء من الخمسة مضروب في الاربعة فنقول ان مسئلة الذكورة خمسة
ومسئلة الانوثة اربعة وليس بينهما الا مباينة فضربنا الخمسة في
الاربعة في الاربعة صارت عشرين ثم ضربنا العشرين في نفس الحالتين
حالة الذكورة وحالة الانوثة وذلك اثنان صار اربعين ثم نقول
للابن من مسئلة الذكورة اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة صار ثمانية
فهي له وكذلك الحكم في الخنثى لان نصيبه منها اثنان ايضا وللبنت
منها واحد وضربناه في الاربعة صار اربعة فهي لها ثم كان للابن من مسئلة
الانوثة اثنان وضربناه في كل المسئلة الذكورة وهي خمسة صار عشرة
فهي لها وللبنت منها واحد وضربناه في الخمسة صار خمسة فهي له وللخنثى
منها واحد ايضا وضربناه في الخمسة صار خمسة فهي له فصار الحاصل للخنثى
من الضربين المذكورين ثلثة عشر سهما ثمانية منها حصلت بضرب ما كان
له ذلك من مسئلة الذكورة في كل المسئلة الانوثة وخمسة منها حصلت
بضرب ما كان له ذلك من مسئلة الانوثة في كل مسئلة الذكورة وللابن
اي فصار الحاصل للابن من الضربين المذكورين ثمانية عشر سهما
ثمانية منها حصلت بضرب ما كان له ذلك من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة
وعشرة منها حصلت بضرب عكس هذا وللبنت اي فصار الحاصل للبنت
من الضربين المذكورين تسعة اربعة منها حصلت بضرب ما كان لها ذلك

من مسئلة

من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة وخمسة منها حصلت بضرب عكس
هذا تامل واعلم ان مذهب ابي يوسف انفع للخنثى من مذهب محمد
لان نصيبه اكثر على تخريج ابي يوسف من نصيبه على تخريج محمد لان
الثلثة من تسعة اكثر من ثلثة عشر من اربعين لانك اذا فرضت
التسعة خمس مرات صارت خمسة واربعين وكان للخنثى منها خمسة عشر
ومن اربعين ثلثة عشر وخمسة عشر من خمسة واربعين اكثر من ثلثة عشر
من اربعين وطريق معرفة التفاوت بين التخريجين ان تضرب نصيب
الخنثى من اربعين في التسعة ونصيبه من التسعة في اربعين وعند ذلك
يتضح لك التفاوت تامل كذا في الكافي ثم اعلم ان الفرق بين قول
محمد وبين قول ابي يوسف في التخريج ان ابا يوسف نصيب النصيبين في الابن
والبنت لا في الخنثى اي السهام التي تعطى له مثل نصيب الابن والبنت
لا مثل نصيبه ومحمد يعتبر ذلك في نصيب الخنثى دون نصيب لو كان
الابن والبنت اي يعطى له نصف نصيب الخنثى لو كان ذكرا ونصف نصيبه
لو كان انثى فيعتبر محمد في نفس الخنثى دون غيره وابو يوسف في غيره دون
الخنثى فلهذا وقع التفاوت بين قول محمد وقول ابي يوسف في المقدار كذا ذكره
في المشكلات **فصل في الحمل** وانما اورد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى
لوجود المناسبة بينهما من حيث التردد بين الحالتين فيهما وذلك المفهوم مما
ان الخنثى متردد بين حالتي الذكورة والانوثة وكذلك الحمل والحمل في
اللغة عبارة عن الثقل الواقع فوقها بحامل حقيقة كانت الفوقية

او مجازية سواء كان كل واحد منهما ذا روح او لا • او احدهما ذا روح
والاخر لا • والمعنى اللغوي فيه معنى الشرعي الا انه شرط فيه كون
الحامل • ذا روح والمحمول اعم من ان يكون كذلك او لا والمراد منه ههنا
الولد الثابت في العلوق عند موت المورث فلهذا قال الشيخ • اكثر
مدة الحمل سنتان • وهذا شروع لايراد اثبات المدة التي هي غاية
ما يثبت به نسب الحمل من الميت فيرث بسببه وهذا ليس يحتاج الا بشرطين
احدهما ان يكون الحمل موجودا في العلوق وقت موت المورث • وهذا انما
يعلم لو جاءت به لاقل من سنتين لو كان من الميت في النسب والارث
ولاقل من ستة اشهر لو كان من غيره في الارث كما سيجي
والثاني ان تلده حيا وان لم يوجد هذان الشرطان لا يرث الحمل من
الميت سواء كان منه او لا وهذا اي كون اكثر مدة الحمل سنتين لثبوته
عند ابي حنيفة • وابي يوسف ومحمد والاصح ان يقال ههنا عندنا لوجود
الاتفاق في ذلك بين هؤلاء لتندفع الايهام الوارد للخلاف بذلك
القيد وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين • وجه قول ليث ما روي ان رجلا غاب عن
امراته سنتين ثم قدم وهي حامل في خلافة عمر فهم عمر •
رضي الله تعالى عنه برجمها • فقال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا
سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا في تمام ثلاث
سنين وقيل في اكثر من سنتين وقد نبتت ثنياه ويشبه اباه فلما

رآه الرجل

رآه الرجل • قال هذا ابني ورب الكعبة • فقال عمر تعجز النساء ان يلدن
مثل هذا الولد • لولا معاذ لهلك عمر ثم اثبت عمر نسبه من الزوج •
ووجه قول الشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وكان ولد قد
نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا • وكذلك عبد العزيز الماجشوني
لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء الماجشون انهن يلدن
الولد لاربع سنين • ووجه قول الزهري ما روي ان رجلا امرأته حاملة
فاراد السفر فقال الهي اودعتك هذا الحمل ثم سافر فلبث في السفر سبع سنين
وماتت امراته حاملا ثم قدم فرأى هذا الحال فقام وذهب الى قبرها فاذا سمع
صوت صبي فنبش القبر فرآه يمص ثدي امراته وهو يشبه اياه كما يشبه الغراب
بالغراب فرفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه • فاخبره بذلك فوثب عمر ثم قال
هذا حكمة بليغة ولم ينف نسبه منه وحجتنا في ذلك حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
معناه ولو بدوران مغزل وانما قالت عائشة هذا سماعا عن رسول الله
صلعم لان هذا مما لا يعرف بالراي • ولان بناء الحكم على الظاهر دون
دون النادر وبقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة • واما
معنى قوله غاب عن امراته سنتين اي قريبا من سنتين كما في قوله
عليه الصلوة والسلام اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك
اي قريب الى التمام وانما اثبت عمر رضي نسبه منه بالفراش القائم في الحال
وباقرار الزوج • واما الضحاك وعبد العزيز والابن الموجود في القبر لا يعرف

ذلك من يفتيهم وكذلك غيرهم لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا اطلاع عليه
احد سوى الله تعالى لان امتداد ثم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل
في الضحاك وعبد العزيز واما الابن الموجود فيحتمل ان تلده امه في اكثر مدة
الحمل بقدرة الله تعالى فيحفظه الله تعالى لا يداعه لكرمه • واقلها •
اي اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج
امرأة فولدت ولدا لتمام ستة اشهر وهذا في خلافة عثمان رضي
فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك لو خاصمتكم
بكتاب الله تعالى لخصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتك وقال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله في عامين
وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين •
فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر • فاندرى
فاندرئ عنها الحد عن الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي
عن علي رضي الله وكرم الله وجهه ولانه ثبت عن ابن مسعود ان الولد بعد
ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم خلقته
في شهرين فيستحق انفصاله مستوي الخلقة ستة اشهر كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق وهذه المذكورات على الاختلاف
والاتفاق لعلة استحقاق الحمل الارث ويدل على هذا ذكر هذه المذكورات
في الحمل حال صدد الارث فيه ولكن يعد هذا الارث هو من الميت الا بشرطين
احدهما ان يكون الحمل موجودا في البطن وقت موت المورث • والثاني

ان تلده حيا

٣٦١

ان تلده حيا كما اشرنا الى ذلك • اما العلم بوجوده وقت موت المورث
ان تجيء به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت لو كان الحمل من غير الميت في الارث
وان تجيء به لاقل من اكثر مدة الحمل على اختلاف الى هذا اوادنى اختلافا الى ذلك
اذا كان منه ولم تقر بانقضاء العدة • واما اذا جاءت به لاكثر مدة الحمل
حكم انه ليس بموجود في البطن وقت موت المورث فلم يرث منه لانه يحصل
من الزنا • وكذا اذا جاءت به لتمام ستة اشهر لو كان من غيره لاحتمال حدوثه
بعده • وكذا اذا لم تلده حيا لان توريث الاموات من الاموات غير مشروع
لان الوارث خلف المورث شرعا والميت لا يكون خلفا عن الميت الا ان
تكون الخليقة من الطرفين ضرورة كما اذا غرقا او حرقا معا • ويوقف
اي يحبس ويوضع • الحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة ابناء او اربع
بنات ايهما اكثر وهذا شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة
بين الورثة الظاهرة • ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء • اي يعطى
اقل ما يجيء من انصباء البنين او البنات لبقية الورثة مثلا لو ترك
رجل امرأة حاملا وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين والباقي من
اصحاب الفرائض ثلثة عشر فلو قدر الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر
ولو اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة وعشرين بالعول فههنا يقدر الحمل
اربع بنات • واما لو ترك امرأة حاملا وعما فالمسألة بحالها فههنا
نصيب اربعة بنين اكثر من نصيب اربع بنات بالحمل فيعطى لبقية
الورثة اقل الانصباء اي اقل ما يجيء من انصباء البنين او البنات

وهو اقوى اي قول ابي حنيفة في الحمل اخذ الامام الشافعي رواه ابن المبارك
ونص عليه المزني في مختصره وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاثة
بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد وهذه الرواية غير مذكورة في رواية
شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى اي في رواية اخرى
عن محمد يوقف للحمل نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو الاحوط
من الاول وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
والحسن بن زياد وروى الخصاف عن ابي يوسف اي عنده يوقف
للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله اي يأخذ القاضي من الورثة كفيلا لما لزم
وهو الزيادة على نصيب الابن او البنت على قول ابي يوسف لان القاضي له
ولاية الحفظ والنظر لمن هو عاجز عن الحفظ والنظر لنفسه والحمل
هٰهنا ياخذ الكفيل منهم احتياطا لاجل الاسترداد عند ظهور الاكثر
كما في الخنثى اذا كان مع ابن فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان
ويأخذ الكفيل من الابن اتفاقا لاجل الاسترداد عند ظهور علامة الذكورة
فيه وجه قول ابي حنيفة ما روي عن شريك انه قال رأيت بالكوفة
لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد فاعتبرنا هذا الاحتياط
ووجه قول محمد ان ولادة المرأة اربعة بنين في غاية الندرة فلا يبنى
الحكم عليه وتركنا اعتبار ذلك لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار
اليقين فاخذنا اقصى ما يتوهم التوريث فيه على اليقين وذلك ان ما يكون

في العادة

في العادة وهو ولادة المرأة ثلثة اولاد من بطن واحد بالنسبة الى ذلك
كذا في رواية ابن المبارك وما ولادة المرأة ولدا واحدا وهو ما يوجد في
العادة غالبا محتمل قبل ذلك فتركنا ذلك المحتمل للاحتياط فاخذنا اوسطها
لان طرفي الامور ذميم بالنسبة الى اوسطها لقوله عليه السلام خير الامور
اوسطها ووجه قول ابي يوسف وهو الاصح من ما قالاه كذا في فوائد الصدر
الشهيد وهذا ان ولادة المرأة ولدا واحدا من بطن واحد وهو ما يجري
في العادة غالبا واكثريا فلا يجوز لاحد ان يتعارض الظاهر لان العام
الغالب ان المرأة لا تلد في بطن الا ولدا واحدا فعلى هذا يبنى الحكم ما لم يعلم
خلافه عليه فاعتبرنا ان يكون الحمل ولدا واحدا لكن يأخذ القاضي الكفيل من
الورثة للاسترداد ما اخذوه من نصيبه ظنا انه واحد اذا ظهر خلاف ذلك
كذا ذكر ذلك على سبيل الاطلاق في فرائض التمرتاشي في مسئلة ارث الفاجي
وفصل ذلك في فتاوى اهل سمرقند حيث قالوا فيه هذا اذا لم يكن ولادتها
قريبة فتفرقت الورثة الى القسمة فكان الحمل مضرا بباقي الورثة وانه
لا يجوز وان كانت ولادتها قريبة ينتظر القاضي الى ان تلد لانه لو قسم عسى
ان ينقص نصيب الورثة بتعدد الولادة فلا تفيد القسمة قطعا شرعا
او لعدم امكانها بان اتلف الورثة نصيبهم كلا او بعضا فلا يفيد التوكيل
وحد قرب ولادتها ما يقع دون الشهر الا يرى لو حلف المديون ليقضين
حق فلان قريبا او عاجلا وقع ما دون الشهر كذا ذكره الصدر والسرخسي
وان كان الحمل من الميت او من غيره حتى ان الحكم في توريث الحمل التفصيل

وجاءت المرأة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل والحال لم تكن اقرت بانقضاء
العدة اي عدة الوفات فيقيد به لانها لو اقرت بانقضائها بعد مدة
يتصور فيها انقضاء العدة وجاءت به في هذه المدة لا يرث ولا يورث عنه
لانه باقرارها بانقضاء العدة ~~ليس بمفيد لان عدة الوفات اربعة اشهر~~
يعلم ان الحمل لم يكن للميت فان قيل قوله ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
ليس بمفيد لان عدة الوفات اربعة اشهر وعشر والعدة تنقضي بمضي
اربعة اشهر وعشر سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر قلنا ليس المراد
منه انها قالت مضت مدة اربعة اشهر وعشر وانما المراد بالاقرار
انها تقر رأت حيضا في مدة اربعة اشهر وعشر وهي ليست بحامل
اي خبرت عن فراغ الرحم عن الحمل وهذا الكلام يتأتى في موضع وجبت
العدة بالاشهر في ذات الحيض لان الحيض بالاشهر شرط لانقضاء العدة
لانه يعلم انها ليست بحامل اما انقضاء العدة بالزمان المخصوص
معلوم فلا حاجة الى الاقرار كذا المشكلات يرث الحمل من الميت ويورث عنه
فيما اذا لم تقر بانقضاء العدة لان وجود الحمل في البطن وقت الموت شرط
واذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة يعلم ان الحمل كان موجودا في البطن
وقت الموت وانما شرطنا وجوده في البطن وقت الموت لان الوارث
خلفه والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات
الاخلاف الوجود فان قيل الخلافة لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة
لان الميت لا يكون خلفا عن الميت وانتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون

ان كانت

ان كانت نطفة في الرحم وقت الموت فانها تكون من جملة الورثة ولا حيوة
في النطفة قلنا نعم ولكن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة
للحيوة ويكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المآل كما
يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسرت وان لم يكن فيه
معنى الصيدية ولهذا قلنا ان اعتاق ما في البطن والوصية له صحيح وان كانت
النطفة المعتقة والموصى لها في الرحم لا يعتبر باعتبار الحال ولكن يعتبر
باعتبار المآل فكذلك ههنا نجعل النطفة كالنفس الحية باعتبار المآل فتعتبر
من جملة الورثة كذا في شرح السرخسي وان جاءت هذه المرأة التي لم تقر
بانقضاء العدة بولد تمام اكثر مدة الحمل لا يرث لان الولد لا يبقى
في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل كانها جاءت به
لاكثر من اكثر مدة الحمل باعتبار كونه موجودا في العلوق وقت الموت
ونفى الولد فيه لاكثر من سنتين خلاف النص فاعلم انه ليس بموجود
في العلوق في وقت الموت بل وجد بعده وكونه موجودا في العلوق وقت
الموت شرط لاستحقاق الارث فلم يوجد ذلك فلا يرث وان لم تقر
بانقضاء العدة لكونه من ماء الزنا وان كان الحمل من غيره اي من غير الميت
بان كان اخوه او اخت لاب وام او لاب او لام او نحوه عند عدم الحاجب
لهؤلاء فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث لان الاصل في العلوق
ان يستند الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لانا نتيقن بوجوده في
البطن وقت الموت فاسناد العلوق الى اقرب الاوقات صح اذا جاءت

لاقل من ستة اشهر من وقت الموت يتيقن انه موجود في البطن عند الموت الا في
موضع الضرورة وهو ارتفاع النكاح بالموت فان العلوق هناك يستند
الى ابعد الاوقات وهو سنتان لانه لا حاجة الى اثبات نسب الولد منه
بعد ارتفاع النكاح بموته فاسندناه الى ابعد الاوقات وفي حال قيام النكاح
لا ضرورة وهو ما اذا كان الحمل من غيره لان نسب الولد ثابت من ذلك الغير
فلا حاجة الى اثبات نسبه فاسندناه الى اقرب الاوقات فيرث اذا جاءت به
لاقل من ستة اشهر لانه يعلم انه موجود في العلوق بيقين عند الموت
وان جاءت • اي ان جاءت به اي ان جاءت المرءة التي ليست بامرءة الميت
بولد • لتمام اقل مدة الحمل لا يرث • لانا قد اسندنا العلوق الى اقرب الاوقات
فيما لا ضرورة فيه وهو الموضع الذي لا حاجة فيه لاثبات نسب الحمل
وهو ستة اشهر فاذا جاءت به لتمام اقرب الاوقات من وقت الموت
كانها جاءت به لاكثر من اقرب الاوقات باعتبار وجوده في العلوق عند
الموت فوقع الشك في وجوده في البطن عند الموت لانه يحتمل ان يقع
في البطن بعد الموت فلا يرث بالشك • فان خرج اقل الولد • من البطن حيا
سواء كان من المبتدا ام لا • ثم مات لا يرث واعلم ان طريق معرفة حيوته وقت
الولادة الاستهلال • بان يوجد منه ما يعلم به حيوته من صوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك يد او رجل او عضو من اعضائه كما يستدل على حياة
الرجل الكبير المغمي عليه او المبهوت المشرف الى الموت من نزع الحص فان خرج بعضه
ثم مات قلنا ان خرج اقله وظهر شيء فيه من العلامات المذكورة ثم مات

وذلك لا يكون

وذلك لا يكون دليلا كونه حيا لان الاكثر لما خرج ميتا فكانه كله خرج ميتا
لان حكم الكل لا يعطى للاقل فلا يرث لان شرط توريثه ان تلد حيا
ولم يوجد ذلك وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فان قيل
روي جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه فان الاستهلال ان يظهر فيه شيء من العلامات المذكورات فقد
وجد ذلك قلنا ظاهر الحديث متروك بل معناه اذا استهل صبي عند ظهور
كله او اكثره اقامة الاكثر مقام الكل كذا فسره شيخنا محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي المصنف حاكيا عن الصحابة رضي • ولو خرج اكثره • اي
اكثر الولد المذكور • ثم مات يرث • لانه لما خرج اكثره حيا وذلك بوجود
شيء من تلك العلامات الى ان يخرج اكثره فكانه كله خرج حيا لان للاكثر
حكم الكل فكان ذلك دليلا على انه حي فيرث والاصل فيه ما مر
في الحديث المفسر المروي عن جابر بن عبد الله انفا فان خرج الولد الذي
مات بعد ما خرج بعضه مستقيما اي ان خرج كما يخرج في العادة غالبا
بان يخرج راسه اولا فالمعتبر في التوريث له • صدره يعني ان خرج
الصدر كله • ثم مات • يرث والا فلا وان خرج ذلك الولد منكوسا
اي ان خرج مخالفا للعادة بان يخرج رجلاه اولا ثم باقيه • فكان معنى
قوله منكوسا منعكسا للعادة • وقيل انه من التنكس وهو جعل الراس
بين الفخذين والركبتين كما في قوله تعالى نكسوا رؤسهم عند ربهم الاية
والاول اصح لان مبنى هذا المعنى لا يتم انما يبدو ظهوره في الخروج اولا •

اورجلاه وان كان الاول فقد خرجت السرة اولا قبل ان يخرج شئ من الاعضاء
الرأسية او الرجلية وان كان الثاني فلا يظهر السرة الا عند تمام الولادة
فلا يستقيم قول الشيخ هذا فالمعتبر سرته لانه لم يرد منه الا خروج اكثر
الاعضاء قبل ان يموت وعلى هذا لم يوجد ذلك اذا عرفنا هذا فنقول اذا خرجت
السرة كلها عند خروجه منكوسا ثم مات يرث والا فلا • وانما يكون الصدر
معتبرًا للتوريث في حال الاستقامة والسرة في حال التكوس لان في
الاستقامة لما خرج الصدر كله اخذ الفرج السرة ويبقى في الداخل
الحقيقة ما تحت السرة وتحتها قليل من فوقها حرمة وقدرًا • تامل •
فيكون كانه خرج اكثره بخروج الصدر كله فيرث لان الاكثر حكم الكل
وفي التكوس لما خرجت السرة كلها اخذ الفرج فوق البطن وهو موضع الكردة
ويبقى في الداخل الحقيقة ما فوق موضعها وتحته كثير مما فوقه قدرًا فيكون
كانه خرج اكثره بخروج السرة فيرث لان الاكثر حكم الكل كما مر وهذا هو
التحقيق من مراد الشيخ ههنا من كون الصدر معتبرًا للتوريث في
الاستقامة والسرة في التكوس • وقيل انما يعتبر الصدر • في الاستقامة
والسرة في التكوس لان في الاول اذا خرج الصدر كلها فقد خرج جميع
الاعضاء الرأسية واكثر البدن هو الاعضاء الرأسية فكانه خرج
اكثره بخروج الصدر كله فيكون المعتبر في الاول خروج اكثره حيًا بخلاف
الثاني فان هناك المعتبر خروج نصفه حيًا وهو السرة لان الاعضاء
الرأسية ما خرجت بعده • وفيه نظر لانه لزم منه جواز التوريث
بالشك •

بالشك وهذا ليس بجائز وذلك ان الشيخ قد شرط فيما تقدم خروج اكثره
حيًا في جواز التوريث وفي خروج اقله حيًا عدمه • ولم يتعرض في بينهما
وهو خروج النصف حيًا لان فيه شكًا والتوريث بالشك ليس بجائز
فلم يذكر ذلك اكتفاء بقوله فان خرج اقل الولد ثم مات • لا يرث
الاصل • اي الطريق • في تصحيح مسائل الحمال ان تصحيح المسئلة على تقديرين
اعني على تقدير ان الحمل ذكر • وعلى تقدير انه انثى • ثم انظر بين المسئلتين المصححتين
على تقديرين احديهما للذكورة والاخرى للانوثة • فان توافقا •
المسئلتان • فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى كما هو الاصل عند
التوافق وان تباينتا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى كما هو الاصل
عند التباين فالحاصل من ذلك الضرب تصحيح المسئلة وانما ارجع
ضمير وهو قوله توافقا وقوله تباينتا ههنا وقوله وهي في باب الخنثى
المذكر الى المسئلة ههنا وارجع ضمير المؤنث اليهما في الخنثى لان في الخنثى
نظر الى اللفظ وههنا نظر الى المعنى تامل • ثم اضرب من كان له
شئ من مسئلة ذكورته • في جميع • مسئلة انوثته على تقدير بينهما
مباينة او في وفقها • على تقدير بينهما موافقة ومن كان له شئ
اي واضرب من كان له شئ • من مسئلة انوثته • في جميع مسئلة
ذكورته على التقدير الاول او في وفقها • على التقدير الثاني كما هو
الاصل في الخنثى • تامل • ثم انظر • في الحاصلين • من الضرب
المذكور بينهما • اي بين الحاصلين • اقل يعطى لذلك الوارث

لانه هو المتيقن لكونه اقل النصيبين • والفضل الذي بينهما اي بين
الحاصلين • يوقف • اي يحبس ويوضع • من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه ان المستحق لذلك الفضل هل هو الوارث او الحمل •
فيتوقف حتى يزول الاشتباه لظهور الحمل • فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوفات فيهما وان كان مستحقا للبعض فقط
فيأخذ ذلك البعض والباقي من الموقوف الذي لم يستحق اليه
مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الوارث ما كان موقوفا
من نصيبه • اي من نصيب ذلك الوارث • كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا • بهذه الصورة

ما ـــــــــــــــــــــــــــــــــ عن

بنت	واب	وزوجة حامل	تصحيح
١٣	٣ ٢	٢٤	٢١٦

فالمسألة • اي اصل المسألة • من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر
لان في المسألة ثمنا وسدسين وما بقي لان البنت مع الحمل يكون عصبة
بهذا التقدير ثمنها ثلثة فللزوجة وسدساها ثمانية فللابوين
لكل منهما اربعة وللعصبات ثلثة عشر وعلى تقدير انه انثى فاصل
المسألة من سبعة وعشرين بالعول لان في المسألة ثمنا وسدسين
وثلثين ثمنها ثلثة فللزوجة وسدسها ثمانية فللابوين لكل واحد
منهما اربعة وثلثاها ستة عشر فللبنتين فنظرنا تضاعفا فنقول
المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كمسألة المنبرية فنظرنا

بين المسألتين

بين المسألتين اي بين مسألة الذكورة ومسألة الانوثة في الاحوال
الثلاث وليس بينهما الا موافقة ثلثية فاذا كان بينهما
موافقة ثلثية يضرب ثلث احديهما في كل الاخرى فلهذا قال الشيخ
فاضرب وفق احديهما اي ثلث احديهما وهو تسعة في مسألة الانوثة
في جميع الاخرى اي في جميع مسألة الذكورة وهي اربعة وعشرون •
صار مائتين وستة عشر فللزوجة في مسألة الذكورة ثلثة •
فضربناها في وفق مسألة الانوثة وذلك تسعة صارت سبعة
وعشرين فاصاب على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل
واحد من الابوين في مسألة الذكورة اربعة فضربنا الاربعة في التسعة
التي هي ثلث مسألة الانوثة صارت ستة وثلثين وللابوين
كل واحد منهما ستة وثلثون وللمرأة في مسألة الانوثة ثلثة فضربناها
في ثلث مسألة الذكورة وهي ثمانية صارت اربعة وعشرين فاصابت
على تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون • ولكل واحد من الابوين •
في مسألة الانوثة اربعة فضربناها في الثمانية التي هي ثلث مسألة
الذكورة صارت اثنين وثلثين فاصاب لكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون • ويعطى للمرأة اقل النصيبين • وذلك اربعة وعشرون
ويوقف الفضل من نصيبيهما وهو ثلثة اسهم لورود الشك فيه
هل هو للوارث ام الحمل فيوقف الى ان يزول الشك ومن نصيب
كل واحد من الابوين اربعة اسهم • اي يعطى لكل واحد من الابوين

اقل النصيبين وذلك اثنان وثلثون فيوقف الفضل من نصيب
كل واحد منهما ايضا وذلك اربعة اسهم وللعصبات في مسئلة
الذكورة ثلثة عشر وضربناها في التسعة التي هي ثلث مسئلة
الانوثة صارت مائة وسبعة عشر وفي مسئلة الانوثة كان
للبنت مع الحمل ستة عشر فضربناها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة
الذكورة صارت مائة وثمانية وعشرين ويعطى للبنت من مائة
وسبعة عشر ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنتين كما هو الاصل عند ابي حنيفة لان البنتين اذا كانوا اربعة
نقدرهم ثماني بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقة فيكون
مجموعهن تسع بنات فيقسم ثلاثة عشر التي هي الباقية من مسئلة
الذكورة التي هي اربعة وعشرون على التسعة التي هي عدد رؤسهن
بالبسط فيخرج من القسمة لكل بنت من البنات التسع اللاتي
تسع ثمانية منهن تقديريات وواحدة اخرى تحقيقية سهم
واربعة اتساع سهم فنصيبها اي نصيب البنت سهم واحد واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة مضروب اي
فضربنا السهم واربعة اتساع سهم في تسعة وهي ثلث مسئلة
الانوثة صارت تسعة اسهم وستة وثلثين تسعا وهما اربعة
اسهم بالتصحيح فصارت المجموع ثلثة عشر سهما وهي لها اي للبنت
من المبلغ الذي هو مائة وسبعة عشر والباقي منه موقوفا للحمل
[illegible] ٢١٥

وهو مائة

وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات من نصيب اصحاب
الفرايض المذكورين ههنا وقد غلط شهاب الدين في هذا الموضع حيث
قال للبنت ثلثة عشر من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون
والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها
موقوفات لاصحاب الفرايض المذكورين ههنا لان هذا ليس لسديد
لوجهين احدهما ان الاعطاء للورثة في مسئلة الحمل ينبغي ان يكون
اقل النصيبين والفضل موقوف للحمل يقول الشيخ ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من ذلك الوارث
فلو يعطى البنت ثلثة عشر من المبلغ هو مائة وثمانية وعشرون
كان الاعطاء لها من اكثر النصيبين لان ذلك اكثر الحاصلين
من الضرب بين المذكورين في ثلث كلتا المسئلتين والثاني
ان الباقي من مائة وثمانية وعشرين بعد اعطاء البنت ثلثة عشر
منها مائة وخمسة عشر بلا انضمام احد عشر من الموقوفات وقد قال
اخذوا منها موقوفات اصحاب الفرايض المذكورين ههنا ولو انضم
ذلك الى الباقي من ذلك المبلغ صار الباقي منه مائة وستة وعشرين
[illegible] وليس كذلك وعلى هذا يلزم ايضا
ان يكون التصحيح ههنا من مائتين وسبعة وعشرين وليس كذلك
تأمل هذا من مطارح الاذكياء فان ولدت اي امرأة الحاملة
المذكورة بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوفات وهي مائة وخمسة عشر

للبنات لانه ظهر ان جميع الموقوفات حقهن اذ نصيبهن الثلثان فيضم ما للبنت وهو ثلثة عشر الى جميع الموقوفات وذلك مائة وخمسة عشر فيقسم المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون بينهن على السوية وهذا ثلثا جميع المال بعد دفع ما زاد عليه بالعول في مسئلة الانوثة وهو التسع تأمل فيما يأتي وستة وعشرون ذلك جميع التصحيح وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرءة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم من جميع الموقوفات التي هي خمسة عشر سهما ونصيبهم الموقوف منها احد عشر سهما ثلثة منها يعطى المرءة وثمانية اخرى للابوين فلكل واحد منهما اربعة اسهم كما ان ولدت ذكرا فيبقى منها مائة واربعة ويعطى للبنت تمام النصف خمسة وتسعون سهما لان حقها عند ذلك بالتمام وذلك مائة وثمانية وتداخذت ثلثة عشر اولا فتعطى لها عند ذلك خمسة وتسعون ايضا فاذا ضممت الخمسة وتسعون الى ثلثة عشر يكون مائة وثمانية وذلك نصف المجموع وهذا هو المبلغ الذي حصل من ضرب وفق احد المسئلتين والكل منها اي من مائة واربعة بعد اخذ البنت خمسة وتسعين يعطى للاب وهو عند ذلك تسعة بالتعصيب لانه عصبة لان الاب مع البنت صاحب فرض وعصبة كما علم في صدر الكتاب وتداخذ فرضه اولا وذلك سدس جميع المال بالغا ما بلغ ثم اخذ الباقي من فرض اصحاب الفرايض بالتعصيب وذلك هيهنا تسعة واعلم ان الشيخ قد بين في الكتاب

صورة التوافق

صورة التوافق بين المسئلتين ولم يتعرض صورة التباين بينهما فنقول صورتها ما اذا ترك امرءة واختا واختا لاب وام واما حاملة وهي ام هاتين الاختين لكن حملها من اب الاخت لاب وام ولم يوجد للمولا صاحب بهذه الصورة تصحيح

زوجه	اخت لام	اخت لاب وام	ام	للحمل
١٥٨	٧٢	٢٥	ما ل ٧٢	٣١٣

ففي المسئلة ربع وسدسان وثلثان على تقدير الانوثة اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلثة فللزوجة وسدسها اربعة نصفها للاخت لام والنصف الاخر للام الحامل وثلثها ثمانية فللاخت الموجوده والحمل المقدر بالانثى ومجموعها خمسة عشر وعلى تقدير الذكورة من اثني عشر بلا عول لان في المسئلة ربعا وسدسين وما بقي اصلها من اثني عشر ربعها ثلثة فللزوجة وسدسها اربعة نصفها للاخت لام والنصف الاخر للام الحامل وما بقي منها خمسة فللعصبات ثم نظرنا بين المسئلتين اللتين احديهما خمسة عشر والاخرى اثنى عشر في الاحوال الثلاث وليس بينهما الا مباينة هذا في التقدير والفرض لا على الحقيقة اعني ان نقول فرضنا كان بينهما مباينة ولو كانت بينهما موافقة بالثلث وجعلنا هذه الصورة صورة المباينة فرضا وتقديرا من حيث انا لم نجد صورة المباينة لتعلم حكمها فانها الطالب مهما وقع لك صورة المباينة اعمل حكمها مثل ما قررناه وبعد ما قررنا هذه الصورة وكتبناها في الشرح القضنا بعض الاخوان بالصورة الاتية

وهي ما اذا تركت اماً وبنتاً وامرأة ابنه حاملاً فنظرنا اذا هي صورة المباينة فالحقنا بهذه الصورة ولم نتركها كيلا يخرج من الغاية فعقبناها بقولنا وقيل الى اخره كما سيجيء فالحكم ح ان تضرب كل احديهما في كل الاخرى ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في كل مسئلة الذكورة ومن كان له شيء من مسئلة الذكورة في كل مسئلة الانوثة كما في الخنثى ثم ينظر بين الحاصلين ايهما اقل يعطى ذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك الوارث الى ان ظهر الحمل فان ظهر والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الوارث ما كان موقوفاً من نصيبه فنقول كل احديهما خمسة عشر وكل الاخرى اثني عشر فضربنا خمسة عشر في اثني عشر صارت مائة وثمانين • فللزوجة في مسئلة الانوثة ثلثة فضربناها في كل مسئلة الذكورة التي هي اثني عشر صارت ستة وثلثين ولها في مسئلة الذكورة التي هي اثني عشر صارت ستة وثلثين ولها في مسئلة الذكورة ثلثة ايضاً فضربناها في كل مسئلة الانوثة التي هي خمسة عشر صارت خمسة واربعين فلها اقل النصيبين وذلك ستة وثلثين والفضل من نصيبها وذلك تسعة موقوفة • وللاخت لام من مسئلة الانوثة اثنان فضربنا الاثنين في اثني عشر صار اربعة وعشرين ولها من مسئلة الذكورة اثنان ايضاً فضربناهما في خمسة عشر صار ثلثين فلها اقل النصيبين وذلك اربعة وعشرون والفضل من نصيبهما موقوف وذلك ستة وكذا الحكم في الام • وللاخت لاب وام في مسئلة الانوثة مع الحمل

ثمانية فضربناها

ثمانية فضربناها في اثني عشر صارت ستة وتسعين • وللعصبات في مسئلة الذكورة خمسة فضربناها في خمسة عشر صارت خمسة وسبعين ويعطى للاخت منها ثمانية دراهم وثلث درهم لان الموقوف في حقها نصيب اربعة اخوة لاب وام عند ابي حنيفة لان الاخوة اذا كانوا اربعة نقدرهم ثماني اخوات بالبسط وفي الواقع اخت واحدة تكون مجموعهن تسع اخوات فنقسم الخمسة التي هي الباقية من مسئلة الذكورة على كل عدد رؤسهن وهي تسعة فخرج من القسمة لكل نيت ثلث سهم وثلثا ثلث سهم ثم ضربنا ثلث سهم وثلثي ثلث سهم في كل مسئلة الانوثة وهي خمسة عشر صار خمسة عشر ثلثا وثلثي ثلث سهم ومجموعها ثمانية اسهم وثلث سهم عند التصحيح وهي لها والباقي موقوف وهي سبعة وثمانون وثلثا سهم احد وعشرون منها موقوف من نصيب اصحاب الفرايض المذكورين هيهنا • واذا اردت ازالة ذلك الكسر فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في مائة وثمانين صارت خمسمائة واربعين ثم ضعف الانصباء بضربها في الثلثة • فصار نصيب الزوجة وهو اقل النصيبين مائة وثمانية والموقوف من اكثرها سبعة وعشرون ونصيب الاخت لام اثنين وسبعون والموقوف من اكثرهما ثمانية عشر وكذا الحكم في الام ونصيب الاخت لاب وام خمسة وعشرين والباقي موقوف وهو مئتان وثلث وستون فان ولدت الام الحامل خنثا واحداً او كانت بجميع الموقوفات وذلك مئتان وثلاثة وستون من خمسمائة واربعين للاخوات لاب وام لانه ظهر ان جميع الموقوفات

مفقهن اذ نصيبهن الثلثان فتضم ما للاخت وهو خمسة وعشرون الى تلك
الموقوفات فيتسلم المبلغ وهو مائتان وثمانية وثمانون بينهن على السوية
ولو ولدت تلك الام اخا واحدا او اكثر فيعطى للمرءة والاخت لاب وام
ما كان موقوفا من نصيبهن لان الحمل لما كان ذكرا كانه لم يكن موجودا
في حق هاؤلاء فيعطى للمرءة سبعة وعشرون وفي يدها مائة وثمانية
ومجموعها مائة وخمسة وثلثون وللاخت لاب وام ثمانية عشر وفي يدها اثنان
وسبعون ومجموعها تسعون وكذلك الحكم في الام والباقي وهو مائتان
وخمسة وعشرون بين الاخ او الاخوة والاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
وان ولدت تلك الام بنتا فيعطى للمرءة مائة واربعة وعشرون سهما ونصف
سهم وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من سهم اي من درهم وهذا منقوص من
ما كان موقوفا من نصيبها بتسعة دراهم ونصف درهم وعشرة اجزاء من
ثلثة عشر جزءا من درهم وكذلك الحكم في الام ويعطى للاخت لاب وام مائة
وثمانية واربعون درهما ونصف درهم وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
درهم وهذا منقوص من نصف مجموع المبلغ بعشرين درهما ونصف درهم وسبعة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من درهم • تامل • هذا فائدة من مطارح الاذكياء
ومجموع ما في يد هاؤلاء من السهام المصححات والمكسرات خمسمائة واربعون
وقيل صورة المباينة في الحمل ان مات رجل وترك اما وبنتا وامرءة
ابنه الميت حاملا فاصل المسئلة من ستة على تقدير ذكورته ومن خمسة
على تقدير انوثته وبينهما مباينة فاضرب كل احدهما في كل الاخرى

صارت ثلاثين

صارت ثلثين للام خمسة والموقوف من نصيبها واحد وللبنت خمسة عشر
والموقوف من نصيبها ثلثة فصار المعطى عشرين والموقوف عشرة فان ولدت بنتا
فللام والبنت ما كان موقوفا من نصيبهما وان ولدت ابنا فالباقي له
ولاشي للام والبنت ما كان موقوفا من نصيبهما وان ولدت ابنا فالباقي له
ولاشي للام والبنت وان ولدت ميتا فالباقي يرد على الام او البنت فتعود
المسئلة حينئذ الى اربعة تامل • وهذا ايسر مما ذكرنا من تصحيح مباينة
ثم اعلم ان هذا الاصل انما يجري اذا تغير فرض الوارث بالحمل
واما اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا تركت امرءة حاملا وابنا فانه
يعطى للمرءة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف شي من نصيبها
وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في احد الحالتين فانه لا يعطى له شي
لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك ليس بجائز كما
اذا ترك امرءة حاملا واخا واما وعما فانه لا يعطى للاخ والعم شيئا
لامكان ان يكون حملا ذكرا فيسقط كلا منهما كذا ذكره شهاب الدين
ولو تركت امرءة حاملا فقط يعطى لها اقل النصيبين من الربع ومن الثمن
لاحتمال ان تلد ميتا او حيا فان تلد ميتا فلها الربع وان تلد حيا فلها
الثمن فيتوقف الفصل وذلك فصل الربع على الثمن • تامل فصل في
المفقود وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد
فصل الحمل عقيب فصل الخنثى كذا ذكره الضوء السراجي المفقود في اللغة
عبارة عن اسم شخص غائب عن وطنه وتصير اهاليه مطلقا وهم لا يعرفون

مكانه وهذا يستلزم عدم علم بحيوته ومماته • تامل • والمعنى اللغوي فيه
معنى الشرعي وقيل انه اسم للغايب المجهول موته وحيوته • وفيه نظر لان
من جهل الموت والحيوة لا يلزم جهالة المكان اذ ربما يعلم المكان ولم يعلم
الممات والحيوة عند الحاجة اليه • والصواب ان يقال انه اسم للغايب
المجهول مكانه لان جهالة المكان يستلزم جهالة الحيوة والممات وقال
شمس الايمة السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر
في اهله كالميت لانقطاع خبره عنهم او لانقطاع خبره منهم لبعد المسافة
ربما يبعد اللقاء بينه وبين اهله في الدنيا وربما تأخر ذلك الى يوم التناد •
اصطلاح اهل هذا الفن هو اسم شخص غايب حي في حال نفسه وهو توقف الامر
في غيره فلهذا قال الشيخ • المفقود حي في حق نفسه لا يرث منه احد
لانه ثبت حيوته باستصحاب الحال فانه علم حيوته فيستصحب ذلك
ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال معتبر في [illegible] غير معتبر في اثبات
ما لم يكن ثابتا والامتناع من قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان غير معتبر
في اثبات ما لم يكن ثابتا والحيوة باعتبار الظاهر حجة لدفع الاستحقاق
ورثته ماله بهذا الاعتبار ولهذا لا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي
ويوقف ماله • اي مال المفقود • حتى يصح موته • اي الى ان يحصل العلم
بيقين موته او الى ان يمضي مدة يحكم فيها بموته • واختلف الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة اذا لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة

من يوم ولادته

من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم سبعون سنة وقال بعضهم مفوض
الى اجتهاد الامام وهو رواية عن ابي حنيفة ووجه قول اخذ هذه الرواية ان الامام
ناظر في حال جميع مملكته فينظر ويجتهد في حال المفقود ايضا والاجتهاد منه
في الاصح على ثلثة اقسام اجتهاد بالمكان واجتهاد بالزمان واجتهاد في ذات المفقود
اما الاجتهاد بالمكان فان ينظر ويعتبر الموضع الذي سافر فيه ان كان بحرا او معركة
يحمل موته في الحكم وان كان برا او غير معركة اخر موته فيه • واما الاجتهاد بالزمان
فان ينظر ويعتبر الزمان الذي سافر فيه ان في زمان الفتنة يحمل حكم موته وان كان
في زمان الامن اخر ذلك الحكم عنه • واما الاجتهاد بذات المفقود فان ينظر ويعتبر
ذاته في حال السفر ان كان سقيما او شيخا في ذلك الحال يحمل حكم موته وان كان صحيحا
وشابا اخر ذلك الحكم عنه • ووجه قول الذي قدر تلك المدة بسبعين سنة
[illegible] اعمار الامة لقوله عم اكثر اعمار امتي ما بين ستين
الى سبعين • ووجه قول الذي قدر تلك المدة بتسعين سنة ومنهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد البخاري وهو يقول التقدير في زماننا ان يمضي عليه تسعون
سنة عن مولوده لان الاعمار قد قصرت في زماننا نهاية ما ينتهي اليه عمر
الانسان في الاغلب وهو تسعون سنة وما زاد على ذلك نادر والحكم لا يبنى
على النادر قال شمس الايمة الحلواني والفضلي والصدر الشهيد وعليه الفتوى
لانه اقل المقادير وهو ارفق بالناس وفي تحقق موت الاقران حرج ووجه قول
ابي يوسف انه قال اذا مضى مائة وخمس سنين من مولوده يحكم بموته

لان الظاهر لا يعيش احد في زماننا اكثر من مائة وخمس سنين وحكي عنه انه لما سئل
عن معنى هذا قال ابينه لكم بطريق محسوس فان المولود اذا كان ابن عشر سنين
يدور حول ابويه هكذا وعقد عشرا فاذا كان ابن عشرين سنة فهو بين
الصباء والشبابة هكذا وعقد عشرين واذا كان ابن ثلثين يبيع ويشتري
هكذا وعقد ثلثين فاذا كان ابن اربعين يتم عقله وقوته ويحمل عليه الاثقال
هكذا وعقد اربعين فاذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الاثقال والاشغال
هكذا وعقد خمسين فاذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين
فاذا كان ابن سبعين يتوكا على العصا هكذا وعقد سبعين واذا كان
ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين فاذا كان ابن تسعين نضطجع معاوجا
هكذا وعقد تسعين فاذا كان ابن مائة يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول
الاحساد من اليمنى الى اليسرى ثم بعد ذلك لا يبقى في الدنيا اكثر من خمس سنين
كذا ذكره الضوء السراجي ووجه قول محمد ما اعتبر ابو يوسف الا انه زاد عليه خمس سنين
قطعا للاحتياط ولا يعتد بهذين القولين في شيء من الكتب في هذا الفن
فان قيل لم قدم الشيخ قول محمد بالذكر على قول ابي يوسف قلنا نظرا الى ترتيب
العدد حيث ذكر اولا مائة وعشرين ثم مائة وعشرة ثم مائة وخمسة
ثم تسعين ثم سبعين ووجه قول الحسن بن زياد يرجع الى قول اهل الطبايع
والنجوم فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش احد اكثر من مائة وعشرين سنة لان
اجتماع النحسين يفسد الطبايع الاربعة في هذه المدة ولا يمكن ان يتضاد واحد
منها للاخر بطبيعته في هذه المدة مخالفة لقولهم في ذلك لكنه ... بين المسلمين
بالنصوص الوارده

بالنصوص الوارده في طول عمر من كان قبل ملتنا كنوح عم وغيره فلا يعتمد على هذا
القول ووجه ظاهر الرواية وهو رواية محمد عن ابي حنيفة في احد قوليه
وهو الصحيح كذا في الضوء السراجي لان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء الرأي
لان نصب المقادير بالرأي لا يجوز ولا نص فيه ولكن يقدر اذا لم يبق احد من اقرانه
يحكم بموته اعتبارا بحال نظيره لان عيش انسان بعد موت جميع اقرانه نادر
وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر كذا ذكره السرخسي في الخلاصة
ولان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات
ومهر مثل النساء فيقدر موته بموت جميع اقرانه وهو القياس اذا لم يرد نص
في المقدار ولا نص فيه واما قوله عم ان اعمار امتي بين ستين الى سبعين
لم يظهر تواتره ولم يجب به العمل صح صح صح ثم اعلم ان محمدا اعتبر في قوله
هذا موت اقرانه ولم يذكره انه تعتبر موت جميع اقرانه من اهل بلده او من جميع
اهل البلدان في الدنيا قال بعضهم يعتبر اقرانه في جميع البلدان لان محمدا
ذكر الاقران مطلقا وقال بعضهم يعتبر ذلك من اهل بلده لان الاعمار مما
يتفاوت ويختلف باختلاف الاقاليم حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا
من اهل الروم فاذا كان الاعمار من ما يتفاوت ويختلف باختلاف تتفاوت
الاماكن يعتبر اقرانه من اهل بلده كذا ذكره الضوء السراجي والامام السرخسي
والامام نظام الدين في شرح كتاب المفقود وهو في الحكم وهو معطوف
على قوله حي في حق المفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه احد وهو موقوف
حكمه في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه الى في ماله غيره معناه

اذا لم يكن ممن يسقط بالوارث الحاضر كما اذا مات ابوه او امه او امرأة او ولده
ونحوه لا يسقط احد من توريثه من هؤلاء فيوقف نصيبه اذا مات احد
هؤلاء كما مر في هذا الاصل في الحمل بحيث يوقف نصيبه من مال مورثه هناك
تامل فكذا ههنا فاذا مضت المدة التي يحكم بموته عند مضيها فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته يعني اذا حكم الحاكم بموته ورثه من كان حيا من ورثته
وقت الحكم لا تمام موته كانه حصل معاينة في ذلك الوقت لان الموت الحكمي معتبر
بالموت الحقيقي دون من كان حيا عند فقده او ولد بعده ثم مات قبل ذلك لانه
انما يحكم بموته في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
فلهذا لا يرثه احد من ورثته الا من كان باقيا منهم حال الحكم بموته ولو حكم بموته
بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته
واعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا ينفسخ الحكم في الاصح في قطع
النكاح وثبوت العتق لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات
التي لا يجوز الرجوع فيها واما ما ورثته من ماله ان كان باقيا في يده بعينه
اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان القضاء في هلاكه قد صح لازالته ذلك
من ملكه بامره لا في الباقي وما كان اي الشيء الذي كان موقوفا لاجله يرد الى
وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في حمل ان انفصل حيا استحق الموقوف
وان انفصل ميتا يعطى الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك ههنا
بحيث ان ظهر المفقود حيا اخذ الموقوف وان لم يظهر حاله حتى يحكم بموته
لم يستحق شيئا من ما وقف له فلا يستحق ذلك الا الورثة الاحياء

٦ ٢/٨

عند الحكم بموته

عند الحكم بموته فلا يرد ما وقف له الى وارث المفقود بل يرد ذلك الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله كما اذا مات ابو المفقود وترك ابنين احدهما
مفقود ووقف نصف ماله لذلك الابن ما وقف له يرد الى وارث ابيه وهو
الابن الحاضر عند الموت اذا حكم الحاكم بموته فلا يرد ذلك الى وارث المفقود
والاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلتين على تقدير
حياته على تقدير وفاته وما بقي العمل ما ذكرنا في الحمل والاصل اي الطريق
يعني لا فرق بين طريق تصحيح مسئلة الحمل وبين طريق تصحيح مسئلة المفقود
غير انا كنا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة والانوثة وههنا
ننظر بين حالتي الحيوة والممات فننظر بين المسئلتين اي مسئلة الحيوة ومسئلة
الممات وان توافقا تضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينا تضرب كل
احديهما في كل الاخرى ثم تضرب نصيب من كان له ذلك مسئلة الحيوة في كل مسئلة
الوفات او في وفقها ونصيب من كان له ذلك من مسئلة الحيوة في كل مسئلة
الوفات او في وفقها ونصيب من كان له ذلك من مسئلة الوفات في كل مسئلة
الحيوة او في وفقها ونعطي لكل وارث اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا
واما واربعة اخوة احدهم مفقود بهذه الصورة

صورة الحي

مسئلة الحي ٢
زوج ٣/٦ — ام ٢/٢ — واربعة اخوة لاب وام احدهم مفقود — اصل المسئلة ٦ ٢/١٢

مسئلة الممات
زوج ٣/٩ — ام ٢/٣ — وثلاثة اخوة لاب وام ٣/٦ — اصل المسئلة ٦ ٣/١٨

صورة المماة سهم
موافقة بالسدس
فمخرج المسئلتين
٦ ٣
مسئلة الممات
للزوج ٦
للام ٢
للاخت الثلاثة ٣
١١
ما هو موقوف ١١
٣٥
٣٦

فاذا ظهر المولود حيا المفقود
فالتقسيم هكذا ٦
٣٦
منها
للزوج ١٨
للام ٦
للاخوة الاربع ١٢
٣٦

الموقوف
سهمها ٢٥
تكميل حصة الزوج ٢
تكميل حصة الام ١
للاخوة الثلاثة غير المفقود ٩
٢٥

فتصحيح المسئلة الحيوة من اثني عشر لان
اصل المسئلة في تقدير الحيوة من ستة
لان فيها نصفا وسدسا وما بقي
نصفها ثلثة فللزوج وسدسها
واحد فللام وما بقي منها اثنان فللاخوة الاربعة والاثنان على الاربعة
غير مستقيم ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بالنصفية فالحكم ان يضرب
نصف رؤسهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤسهم
اثنان فضربنا الاثنين في الستة صار اثني عشر ومنها تصحيح المسئلة الحيائية
وتصحيح مسئلة الوفات من ثمانية عشر لان اصل المسئلة على تقدير الوفات من ستة
ايضا نصفها ثلثة للزوج وسدسها واحد فللام وما بقي اثنان فللاخوة
الثلاثة والاثنان على الثلثة غير مستقيم بل مباين فالحكم حينئذ ان يضرب
كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة

وكل عدد رؤس

وكل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة
وكل عدد رؤس من انكسر عليهم ثلثة فضربناها في الستة صارت
ثمانية عشر ومنها تصحيح مسئلة الوفات وبين اثني عشر وثمانية عشر موافقة
بالسدس فضربنا وفق احدهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ثمانية عشر
فضربنا وفق احدهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ثمانية عشر ستة وثلثين
فمنها تصحيح المسئلتين على كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة
لان فرضها لا يتغير بحيوة المفقود ومماته تامل واما الاخوة فلكل
واحد منهم في مسئلة الحيوة واحد فضربناه في سدس مسئلة الوفاة لكل
وهو ثلاثة صارت ثلثة فلكل واحد منهم ثلثة وفي مسئلة الوفاة لكل
واحد منهم سهمان فضربناهما في سدس مسئلة الحيوة وهو اثنان صارت
اربعة فيعطي لكل واحد منهم اقل النصيبين وذلك ثلثة فيوقف
الفضل من نصيب كل واحد منهم وذلك سهم واحد فان ظهر حيوته استحق
الموقوف وذلك ثلثة اسهم من نصيب كلهم والا يعطي كل واحد منهم
ما كان موقوفا من نصيبه كما في الحمل وهو سهم واحد ههنا واعلم
ان الشيخ لم يذكر في المفقود مثالا لكلتي المسئلتين اي للمسئلة الموافقة
والمسئلة المباينة واحالها على مسئلة الحمل في العمل بما ذكر فيه من التمثيل
ليس الا مثالا للمسئلة الموافقة فقد ذكر بعض الشراح مثال المسئلة الموافقة
نظرا الى ذلك ولم يتعرض الى مسئلة المباينة فبينتها مع بينتها
في العمل ان شاء الله تعالى فنقول صورتها امرأة تركت الاخت لاب وام

[illegible]

وَاختًا لام وامًّا واخًا لاب مفقودًا

صورة الحيوة

مسـ نصف ٣	سدس	سدس ١		
اخت لاب وام	اخت لام	ام	اخ لاب مفقود	اصل المسئلة
١٥	٥	٥	٥	٦

صورة الممات

مسـ نصف ٣	سدس	سدس	
اخت لاب وام	اخت لام	ام	اصل المسئلة ٦
١٨	٦	٦	ردية ٥

متباينة — مبلغ — مخرج المسئلتين ٣

فالمسئلة على تقدير الحيوة من ستة لان فيها نصفًا وسدسين وما بقي وعلى تقدير الوفات من خمسة لانها ردية وليس بينهما الا مباينة فضربنا الخمسة في الستة صارت ثلثين ثم ضربنا ما كان للاخت لاب وام من مسئلة الحيوة وذلك ثلثة في كل مسئلة الوفات التي هي خمسة صار خمسة عشر فهي لها • وللاخت لام فيها واحد فضربناه في الخمسة صارت خمسة فهي لها وكذا الحكم في الام والاخ لام • المفقود • وللاخت لاب وام من مسئلة الوفات ثلثة ايضًا فضربناها في مسئلة الحيوة التي هي ستة صارت ثمانية عشر فهي لها • وللاخت لام واحد فضربناه في الستة صار ستة فهي لها وكذلك الحكم في الام فنعطي لكل واحد منهن اقل النصيبين من كلتي المسئلتين ونوقف الفضل وذلك ثلثة اسهم من نصيب الاخت لاب وام وسهم واحد من نصيب كل واحد من الاخت لام او للام ومجموعها خمسة اسهم فان ظهر المفقود حيًّا اخذ ما وقف له وان ظهر ميتًا يعطى لكل واحدة منهن ما كان موقوفًا من نصيبهن وكذا لو ترك بنتين وابنًا مفقودًا او ابن ابن وبنت ابن بهذه

الصورة

الصورة

صورة الحياة

مسـ					
بنت	بنت ١	ابن مفقود ٢	بن بن محجوب	بن بنت محجوبة	اصل المسئلة لانها عصوبة محضة

صورة الممات

مسـ ثلثان ٢				
بنت ٣	بنت ٣	بن بن ٢	بن بنت ١	اصل المسئلة ٣

٣ / ٩

متباينة — مبلغ — مخرج المسئلتين ٣٦

فالمسئلة اي التصحيح على تقدير الحيوة من اربعة لانه لا يرث اولاد الابن معه وعلى تقدير الوفات من تسعة فتكون بينهما مباينة فاذا ضرب كل احدهما في كل الاخرى صارت ستة وثلثين وما بقي العمل ما ذكرناه آنفًا فاما بنت للبنتين على تقدير الحيوة ثمانية عشر وعلى تقدير الوفات اربعة وعشرون فنعطي لهما اقل النصيبين وذلك ثمانية عشر ونوقف الفضل من نصيبهما وذلك ستة فان ظهر حيًّا اخذ ما وقف له وان ظهر ميتًا يعطى للبنتين ما وقف من نصيبهما ليتم الثلثان وذلك ستة والباقي وذلك اثني عشر بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين ثمانية منها لابن الابن واربعة اخرى لبنت الابن **فصل في المرتد** وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل المفقود لان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي بموته فكذلك مال المرتد على التقسيم في حالة الاسلام لا يقسم بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي بموته اي بلحوقه بدار الحرب المرتد عبارة عن اسم من اعرض وترك دين اسلام وانتقل الى دين

عشر سنين طايعا في ذلك اذا مات المرتد او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى
اي حكم بلحوقه وهو بمنزلة الموت حكما عندنا خلافا للشافعي فما
اكتسبه اي شيء الذي اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعا اي في حال الاسلام والردة لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان جميعا يوضع في احد قوليه بطريق الارث وفي قوله
الاخر انه مال ضايع نص عليه المزني في مختصره فاحتج الشافعي بقوله عم
لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون
منه ولهما ما روي ان عليا قتل المستورد العجلاني بالردة وقسم ماله
بين ورثته المسلمين على فرايض الله تعالى ولم يستفتش فيه اكتسبه في حال
الاسلام وفي حال الردة فدل هذا ان حكم الاسلام باق في حقه الى ان مات فيكون
توريث ورثته المسلمين منه توريث المسلم من المسلم لا من الكافر ولان المرتد
محكوم بحكم الاسلام مردود اليه فصار كالمسلم ولان المرتد لو كان عليه دين يقضى
دينه من كلا الكسبين مع اختلاف في كيفية قضاء الديون فدل انه ملك له
غير موقوف في ثبوت ملكية كسبه له ولهذا تنفذ تصرفاته وعقوده
فيه ولو اسلم يقر عليه فيتحقق عودة الى ورثته المسلمين كسب الاسلام ويستند
التوريث اليهما قبل الردة لانهما سبب الموت فيكون توريث مسلم من مسلم
وحجته يعرف من الفرق بين الكسبين وهو ان يقال ان الحكم يورث المرتد
يستند الى وقت ردته لان بالردة يصير هالكا فيما اكتسبه وفي ال

اسلامه يمكن

اسلامه يمكن اسناد التوريث الى وقت اسلامه لانه كان موجودا في ملكه يومئذ
فيكون توريث مسلم من مسلم فهو جائز بخلاف ما اكتسبه في حال ردته لانه لا يمكن
اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه يومئذ فلو قضي به
لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وذا لا يجوز بالنص ولان الردة
تزيل ملكية الكسب فيه فاستحال ان يفيد بقاء الملك فيكون ملكا بلا مالك
فيوضع لبيت المال ولان تصرفاته يومئذ موقوفة بتردد حاله فلا يكون الملك
بها صحيحا فيكون فيئا ولانه بالردة صار بمنزلة الميت من وجه لانه يستحق
القتل على وجه لا ينتهي ذلك عنه مع بقاء مردته فيتوقف الكسب الحاصل منه
فاذا مات او قتل على ذلك كان فيئا لانه بمنزلة الحربي المقهور في ايدينا
وكذلك اذا لحق بدار الحرب وحكم به واما تقسيم علي رضي الله عنه تبع
عنه مال المستورد العجلاني بلا تفتيش لانه قتل على الفور بلا امهال للكسب
لانه رجل مهيب حريص على قتل الكفار فيدل على هذا قصده على قتل من قال
لا اله الا الله عند سله السيف له فقال النبي عم له اقتلت من قال
لا اله الا الله قال له هذا لخوف السيف يا رسول الله قال انشرحت عن قلبه
ولم يمنع عنه الى هذا وجميع ما ذكرنا من الاختلاف مع الحجج في المرتد الذي مات
او قتل على ردته في دار الاسلام بعد ما اكتسب المال واما ما اكتسبه
بعد اللحوق قد بدار الحرب فهو فيء بالاجماع اي غنيمة بالاتفاق لانه بعد
ذلك كان من اهل دار الحرب اذا لم يكن مسلمين لتباين الدار بينهم ومع ذلك
ههنا مانع اخر وهو اختلاف الدارين بينهم ثم قال هذه المسالة مبنية على ان ارتداده

اكتسب المال في دار الحرب ثم جاء به الى دار الاسلام فيدل على هذا جريان احكام الشرع عليه
فلا يوجد تباين الدار بينهم **قلنا** نعم ولكن احتمل ان اهل الاسلام غلبوا على
اهل دار الحرب فاخذ ماله رجل منهم فليس لورثته المسلمين ان ياخذوا ذلك
المال منه بطريق الارث لانهم وجدوا في يده في دار الحرب لوجود التباين و
الاختلاف بينهم في دار والدين • وكسب المرتدة جميعا • سواء كسبته قبل الردة
او بعده قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بالاتفاق اصحابنا الثلاثة
خلافا للشافعي فان عنده لا يرث منها ورثتها المسلمون حجته ما مره في المرتد
تامل وهو يتناول المرتدة كما يتناول المرتد لاستوائهما في الكفر وحجتنا في ذلك
ان المرتدة عاصمة مالها لان عصمة المال تبع لعصمة النفس بالردة لا تزول
عصمة نفسها حتى لا تقتل لان قتلها ليس بمباح لنقاصة عقلها او لورود
النهي عن النبي عليه السلام في قتل النسوان بالردة بل تحبس الى حين تسلم فلما عصمت
نفسها في كل حال عصمت مالها في كل حال ايضا فلهذا تنفذ عقودها وتصرفاتها
فيه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فحكم لو ماتت او قتلت على الردة ينتقل مالها الذي
كسبته قبل ذلك الى ورثتها المسلمين بخلاف الرجل واما بعد اللحوق تزول عصمة
نفسها حتى تسترق والاسترقاق اتلاف حكما كذلك عصمة مالها فلهذا استوت
بالرجل في التفرق فيه بعد اللحوق فلانه صح مالها فلا يرث منها ورثتها المسلمين
بل يوضع لبيت المال ككسب الرجل بعد الردة • واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من كافر اصلي ولا من مرتد مثله • لان المرتد ليس من اهل الولاية فلا يرث
من احد ولانه جاني بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم

عن هذه

عن هذه الصلة وهي بمعنى الوصلة والعطاء عقوبة له كالقاتل بغير حق •
ولان المرتد لا ملة له لان الملة التي كان عليها تركها والتي انتقل اليها لا يقر عليها
وفي الميراث تعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهذا
نظير الحكم في عدم انكاحهم لانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة
ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الولاية والولاية بعد الملة له كذا
ذكره السرخسي في شرح كتاب النكاح فلا يرث المرتد من مسلم ولا من كافر
اصلي ولا من مرتد مثله **فان قيل** لم قيد الشيخ بقوله لا من مسلم ولا من
كافر اصلي ولا من مرتد مثله بعد قوله لا يرث من احد لان هذا اعم يتناول
نفي الميراث له من جميع هؤلاء فلا يحتاج الى هذه القيود **قلنا** نعم ولكن انما
قيد بهذه القيود لتكون هذه المسئلة واضحة على المبتدين عند الورود
او لانه انما قيد بهذه القيود لدفع الاحتمالات الواردات على الاذهان
في بادي النظر وذلك ان قوله لا يرث من احد يحتمل ان يكون الاحد من جنس المرتد
او من جنس الكافر الاصلي او من جنس المسلمين • وكذلك الحكم في المرتدة • في عدم
التوريث منها من احد لانه لا ولاية لها ولا ملة لها ولانها جانية في حق الشرع
كالرجل فلا ترث من احد كما لا يرث هو مرتد منه • الا ان هذا استثناء من قوله
واما المرتد لا يرث • اذا ارتد اهل ناحية جميعا فحينئذ يتوارثون • بعضهم
من بعض كالكافر الاصلي لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الشرك فيها
لانه ان دفع الظهر عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام بحيث استرق نساؤهم

وزراريهم واخذ علي عن ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية • وكما
فعله علي رضي بناجية ارتدوا فجيث سباهم وذراريهم ثم باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم فيكونوا كالكافر الاصلي كما امر ابو بكر بذلك
ببني حنيفة وعلي رض بناجية حين ارتدوا باجمعهم • فعلم بهذا ان ردتهم
غير مؤثر في تفريق الزوجين • وحرمان الارث فيما بينهم اذا كانوا اهل ناحية
كالكافر الاصلي اما اذا لم يكونوا اهل ناحية فالردة تخرجهم عن الاهلية لان
النص ورد فيهم على خلاف القياس فيقتصر على مورده فيبطل استحقاق
الارث عند ذلك واعلم ان الشيخ لم يذكر في كتابه اي وارث يعتبر
في قسمة ماله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ذلك فروى الحسن عنه
ان من كان له وارث وقت ردته وبقي الى وقت موته يرثه هو من المرتد
ومن حدث بعد ذلك لا يرث حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له
من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث على هذه الرواية • وروى ابو يوسف
عنه انه قال وجود التوريث في وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل
موت المرتد • وروى محمد عنه وهو الاصح ان من يكون وارثا له حين مات او قتل
سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعده • وجه رواية الحسن ان سبب التوريث
في الردة من لم يكن موجودا عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق
ثم تمام الا[illegible]ق بالموت انما يتم في حق من انعقد السبب لا في حق من لم
من ينعقد له السبب في حق من انعقد له السبب يثبت طريقا الى تمام
الاستحقاق فاذا مات قبل تمام السبب يبطل ذلك في حقه كما في البيع

المرقوف

الموقوف يتم الملك عند الاجازة من وقت السبب ولكن يشترط قيام المعقود
عليه عند الاجازة حتى لو هلك قبله يبطل العقد • ووجه رواية ابي يوسف
ان الردة في حكم التوريث كالموت ولهذا تقع البينونة بين الزوجين بالردة
كما تقع بالموت ومن مات من الورثة قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه
ولكن يخلفه وارثه فهذا مثله • ووجه رواية محمد ان الردة لما حصلت
في اهل ناحية باجمعهم لم يكن بمنزلة الموت فلهذا لم يأمر ابو بكر رضي الله عنه
بني حنيفة التوارث فيما بينهم عند حصول الردة بينهم جميعا ولم يأمرهم
ايضا بالتفريق بين ازواجهم والعدة والموت سبب الفرقة والعدة
ولهذا تنفذ عقودهم ولما لم يثبت الموت فيهم بالردة لم يثبت التوارث
فيما بينهم عند الردة لان الاستحقاق بالارث يثبت به وذا لم يحصل بعد
واذا حصل الموت فيهم يرث من كان موجودا عند ذلك سواء كان موجودا
عند الردة او حدث بعده كذا ذكره السراجي **فصل في الاسير** وجه مناسبة
ايراد فصل الاسير عقيب فصل المرتد لان الارتداد عارض عرض على الاصل
وهو الاسلام وكذلك الاسارة عارض على الاصل وهو الحرية وعدم الاسارة
الاسير على وزن الفعيل بمعنى المفعول وهو اسم لمن استرق سواء كان من اهل
الاسلام او من اهل الكفر ولكن المراد ههنا هو الاسير من اهل الاسلام
فلهذا قال الشيخ رحمه الله حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه • ثم لم يفارقه لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام لانه مسلم
والمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما كان الا ترى انه لا تبين منه زوجته التي في

دار الاسلام لا تبين باسارته كما ان الاسارة لا تؤثر في قطع عصمة النكاح فكذلك
لا تؤثر في قطع الميراث فيرث الاسير الذي في دار الحرب من مورثه الذي مات
في دار الاسلام كما يرث المسلم من المسلم في دار الاسلام لان التباين في الدار لا يؤثر
في حق المسلمين ولكن توريثه ليس بطريق المفقود حتى ما يوقف له من مورثه
يعطى لوارثه عند العلم بمماته لا لوارث مورثه الذي وقف نصيبه من ماله
كما هو المفقود **واعلم** ان حكم الاسير الذي اسر من اهل الذمة سواء اسره
اهل ذمة او اهل الاسلام او اهل دار الحرب كحكم الاسير الذي اسر من اهل الاسلام
ما لم ينقض عهده حتى يرث من مورثه الذي هو اهل الذمة ولا يرث من مورثه الذي
هو اهل دار الحرب سواء كان اسارته في دار مورثه او لا وكذلك الحكم في عكس
هذا اي في كونه مورثا واذا انقض صار من اهل حرب حتى يرث من اهل الحرب
ان لم يكن بين من اسره وبين مورثه من اهل الحرب تباين الدار ولا يرث من اهل
الذمة سواء كان اسارته في دار مورثه او لا وكذا الحكم في كونه مورثا • فاذا
فارق دينه فحكمه كحكم المرتد • اي لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار
الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب فانه يصير كالحربيين الا انه اذا ارتد في دار الاسلام
ينتظر الى ان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب بجوازه فههنا ليس كذلك
في الاصح بل يقسم ماله الذي اكتسبه في دار الاسلام بين ورثته المسلمين بمجرد المفارقة
عن دينه لان اللحوق الذي هو شرط جوازه ثابت في حقه وما اكتسبه في دار الحرب بعد
الاسارة قبل المفارقة عنه كذلك في الاصح اما ما اكتسبه فيه بعد المفارقة
عنه فهو فيء بالاجماع كذا المفهوم من قول بعض الشراح واما المفهوم من ردته

من قول الشيخ

من قول الشيخ فهو فيء عند ابي حنيفة لا عندهما وعند الشافعي كلاهما فيء • فاذا لم يعلم
ردته وحياته فحكمه كحكم المفقود • لانه يوقف اي لا يطلع على اثره فكان
بمنزلة المفقود حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته حتى يأتيهم
بيان خبره فاذا جاء ورثته بالبينة على انه ارتد في دار الحرب فيقسم ماله
بينهم وقيل لا يقسم لانه قضاء على الغائب والاول اصح لان الشهادة
بالموت مقبولة وهو بمنزلة الموت واما البينة بالموت فمقبولة بالاتفاق
واذا لم يعلم حاله قط ينتظر الى ان يموت جميع اقرانه في بلده ثم يقسم ماله
وتعتد امرأته عند الوفاة كما في المفقود ثم لو جاء حيا بعد ذلك اخذ ماله
من يد ورثته ان كان باقيا والا فلا لانهم انما اخذوا ماله بحكم الشرع وحكمه
لا ينفسخ لانه شهادة الحال وظهور كذب الشهادة لا يستلزم الفسخ ولما تزوج
امرأته بزوج اخر بعد ذلك فقد قيل يجوز ولا ينفسخ وقيل لا وكذا الحكم
في المفقود بل هذا اذا حكم بالموت عند تمام اعلى مدة ضربت للمفقود وهي
مائة وعشرون سنة من وقت ولده والا لا يجوز **فصل في الحرقى والغرقى**
وجه مناسبة ايراد هذا الفصل اي فصل الحرق والغرق عقيب فصل الاسير
لان الحرق والغرق قتل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما الهلاك
في القتل بعينه وهو الدية وفي الاسير المال ايضا وهو الفداء او لان الاسارة
تلف لان الرق في المرقوق بمنزلة الموت • وكذا الحرق والغرق • وانما قال
في الحرقى والغرقى بايراد الجمع ولم يقل في الحرق والغرق بتركه ليشتمل القتل
الذي يشبههما في الحصول معا كالقتل الحاصل بهدم الجدار وخسف الارض

ونحوهما لان الحكم في هذا القتل كالحكم في القتل الحاصل بالغرق والحرق ولو قال في
الحرق والغرق بلا بآء يوهم الحصر عليهما في الحكم الآتي لان النسبة تفيد التشبيه
في افراد اجزاء المنسوب اليه في دخول تحت حكمه المراد وفي تركه علا ايهام مع وجود
ذلك لا يوهم الحصر عليه اذا مات جماعة من الحرق والغرق ونحوهما ولم
يدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معًا اي دفعة واحدة بحيث
يقارن موت كل واحد منهم موت الباقين لان هم للقران وهذا لان الحكم
اذا اشتبه ادلته واخره جعل وجودهما معًا كحكم اهل حنيفة انهم ارتدوا
واسلموا ولم يعلم من ارتد منهم اولا ومن ارتد آخرا فجعل ابو بكر الحكم واخرهم
في ذلك الحكم معًا فلهذا لم يامرهم بتجديد الانكحة واذا كان كذلك فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء عند حصول موتهم لا يرث بعض الاموات
منهم من بعض في هذه الصورة

مسـ	
زوج ميت	زوجة ميتة
اخ	اخ

اي لا يرث الزوج من الزوجة ولا ترث الزوجة من الزوج اذا غرقا او حرقا
او نحوهما فماتا معًا بل يرثهما اخ كل واحد منهما وهذا هو المختار اي الفتوى
على هذا القول وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود رضي اي عبد الله
بن مسعود وعلي رضي الله يرث بعضهم اي بعض الاموات من بعض الا من
ما ورث اي لا يرث بعضهم من بعض يورثه اي الشيء الذي يرثه كل واحد
منهم من الاموات من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم
من ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يلزم الدور والتناقض وهو باطل هو رثتها

هو المختار عندنا وعليه الفتوى وهو قول مالك نص عليه في الموطأ وكذا الحنابلة وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عزي زاده

يعني يلزم ان يرث كل واحد منهم من مال نفسه وهو باطل عزي زاده

على ما فسرها

31

على ما فسرها الحسن بن زياد ما اشرنا اليه آنفًا انه قال في الزوجين غرقا في السفينة
او حرقا في النار وترك كل واحد منهما اخًا وستين دينارًا فعندنا مال
الزوجة لاخيها ومال الزوج لاخيه

مسـ	٦٠	التركة	هند	
زوج		اخ لابوين		
٣٠		٣٠		

مسـ	٦٠	التركة	زيد	
زوج		اخ لابوين		
١٥		٤٥		

وعلى قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
الزوجة ترث الربع من مال الزوج وذلك خمسة عشر والباقي لاخ الزوج
وهو خمسة واربعون والزوج يرث النصف من مال الزوجة وذلك
ثلثون ايضًا فكانه مات الزوج اولًا فترث الزوجة ربع تركته
وذلك خمسة عشر ثم ماتت الزوجة فيرث الزوج منها نصف ما تركته
وذلك ثلثون ثم يعطي ما يرثه كل منهما من مال صاحبه لاخيهما فاما
لاخ الزوج خمسة وسبعون ولاخ الزوجة خمسة واربعون كذا
المفهوم من المشكلات اما ما ذكره شهاب الدين صورتها اخوان
اكبر واصغر غرقا او حرقا وترك كل واحد منهما امًّا وبنتًا ومولى
بهذه الصورة

مسـ ٤٥	اخ اكبر ٩٠		اخ اصغر ٩٠		
	ام ١٥	مولى ٣٠	بنت ٤٥	ام ١٥	مولى ٣٠

وترك كل واحد منهما تسعين دينارًا فعندنا تقسيم تركة كل منهما بين ورثته

الاحياء فللام السدس وللبنت النصف وللمولى ما بقي فاصاب للام من تركتهما
ثلثون دينارًا والبنت كل واحد منهما خمسة واربعون دينارًا وللمولى من تركتهما
ستون دينارًا • وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانه غرقت الاكبر اولًا ويجي الاصغر
وبنت الاكبر امهما ومولاهما كانه ترك رجل اخًا وبنتًا وامًّا ومولى فيقسم
تركته بين هاؤلاء فللام منها السدس وذلك خمسة عشر دينارًا وللبنت النصف
وذلك خمسة واربعون دينارًا وللاخ ما بقي وذلك ثلثون دينارًا ولا شي للمولى
لانه سقط بالاخ ثم غرقت الاصغر ويجي الاكبر وبنت الاصغر وامهما ومولاهما
فكانه ترك رجل اخًا وبنتًا وامًّا • ومولى • فيقسم مال ذلك الرجل بين هاؤلاء
كما سبق وبقي في يد كل واحد منهما ثلثون دينارًا وهو ما ورثه كل واحد منهما
من مال صاحبه فيقسم ذلك الثلثون بين ورثتهما الاحياء وهم الام • والبنت
والمولى فللام من ما في يدهما السدس وذلك عشرة دنانير ولبنت كل واحد منهما
النصف من ما في يده وذلك خمسة عشر وللمولى الباقي من ما في يدهما وذلك •
عشرون دينارًا من الاخوين فمجموع ما حصل للام اولًا واخرًا اربعون دينارًا
ولكل بنت ستون دينارًا وللمولى عشرون دينارًا • واما على ما فسره بديع
الدين صورتها صورة المسئلة الحرقي والغرقي رجل ابنان ولابنه الواحد ابن اخر
بهذه الصورة

اب	بن	فلذلك الرجل ستمائة دينار ولابنه
بن	ابن — على القول المختار	الذي له ابن ايضا ستمائة فغرق
٦٠٠	على قول علي وابن مسعود رضي	الرجل وحرق مع ابنه الذي له ابن
٤٠٠		

فيقسم مال كل واحد منهما على ما سبق مع الاختلاف تامل • ووجه قول

ابن مسعود

ابن مسعود ومن تابعه رضي ان حياة كل واحد منهما بعد موت صاحبه
معلوم بيقين لانه لا يخرج روح كل منهما معًا لان لكل حكم يلزم ان يكون له
اول واخر فثبت ان موت كل منهما على التعاقب بيقين وموتهما معًا
ثبت بالشك وسبب الحرمان موتهما معًا وذلك مشكوك فيجب التمسك
باليقين وهو موت كل منهما على التعاقب فثبت باليقين ولا يثبت
الحرمان بالشك لان اليقين لا يزول بالشك وهذه الاصول كثيرة في الفقه
فلما ثبت التوريث لمن مات بعد موت صاحبه فهذا لا يعلم لعدم العلم
ايهما مات اولًا فورث كل منهما من مال صاحبه للاحتياط الا ما ورث
كل منهما من مال صاحبه لاجل الضرورة وهو لزوم الدور الظاهر بطلانه
كما ذكرنا • ووجه قول المختار ان الحكم اذا اشتبه اوله واخره جعل
وقوع كل منهما معًا كما جعل ابو بكر اول حكم اهل الحنيفة واخره معًا
فلذا لم يامرهم بتجديد الانكحة حين ارتدوا ولم يعلم اوله واخره كما
ذكرنا فلما ثبت هذا ثبت موتهم معًا بيقين وموتهم على التعاقب
بالشك وثبوت التوريث انما يوجد اذا ثبت موتهم على التعاقب وثبوت
هذا بالشك فلا يثبت التوريث بالشك فلا يرث بعض الاموات من بعض
بل يرث تركتهم ورثتهم الاحياء حين حصل موتهم حتى يرث منهم
من كان حيًّا عند ذلك ثم مات قبل القسمة كما يرث من كان حيًّا عند
الموت والقسمة الحمد لله على التمام وللرسول افضل التحية والسلام
برحمتك يا ارحم الراحمين • واما الصورة التي اوردها المرحوم شمس الدين

اليقين
الوسمي بالعلم

والظن
الوسمي بالراجح

والشك
الطرفين ... المساوي

والوهم
... المرجوح

الفناري رحمه رجل وابنه انهدم عليهما الجدار ولم يدر ايهما مات اولاً وترك
كل واحد ستة عشر ديناراً وكل واحد منهما امرءة وابن فعلى قول الجمهور
تركة بين زوجته وابنه الحي وكذا تركة الابن ان لم يكن زوجة ابيه امه
وان كانت فيزاد بها السدس وعلى القول الاخر للزوجة من تركة الابن
الثمن ولابيه السدس ولزوجة ابيه ان كانت امه ايضاً السدس
والباقي للابن في الحالتين مما اصاب اباه من تركته وهو ديناران وثلثا
دينار يقسم بين ورثة ابيه سوى الابن الميت وما اصاب من تركة
ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثة سوى الاب الميت

ما بقي الاب المنهدم عليه الجدار عليه

زوجة | وابن المنهدم عليه الجدار معا | وابن اخر حي في ولد
حوى | علي | محمد
٤٨ | ١٦٨ موقوف | ١٦٨
الموقوف | | ٥٦ من الموقوف
٥٦ | | ٢٢٤

٢٤
١٦
١٤٤
٢٤
٣٨٤
تركة ابي ٢٤ ٣٨٤
٣٨٤

ثم ما بقي الابن المنهدم عليه الجدار عن

زوجة | وام سدس | واب سدس المنهدم عليه الجدار معا | وابن حي في وطنه | واخ
عائشة | حوى | | مصطفى | عصبة
٤٨ من الموقوف المذكوره | ٦٤ | ٦٤ موقوف | ٢٠٨ | المذكور
٣٩ | ٩٢ | | ١١٩ من المذكور | ساقط بالابن
| | | ٣٢٧ |

سهام الورثة الاحياء على التفصيل

٣٨٤
٣٨٤
٧٦٨

سهام حوى
٥٦ من زوجها الاب المنهدم عليه الجدار
٩٢ من ابنها المنهدم عليه الجدار
١٤٨

سهام محمد ٢٢٤ | سهام عائشة ٦٩

سهام مصطفى ٣٢٧ | فسهام الورثة الاحياء على الاجمال ٧٦٨

سهم حوى ١٤٨
سهم محمد ٢٢٤ [sic: ١٣٤]
سهم عائشة ٦٩
سهم مصطفى ٣٢٧
٧٦٨ صح